الطُّرُقُ الحُكْمِيَّة فِي السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّة

ابْنِ قَيِّمِ الجَوْزِيَّة

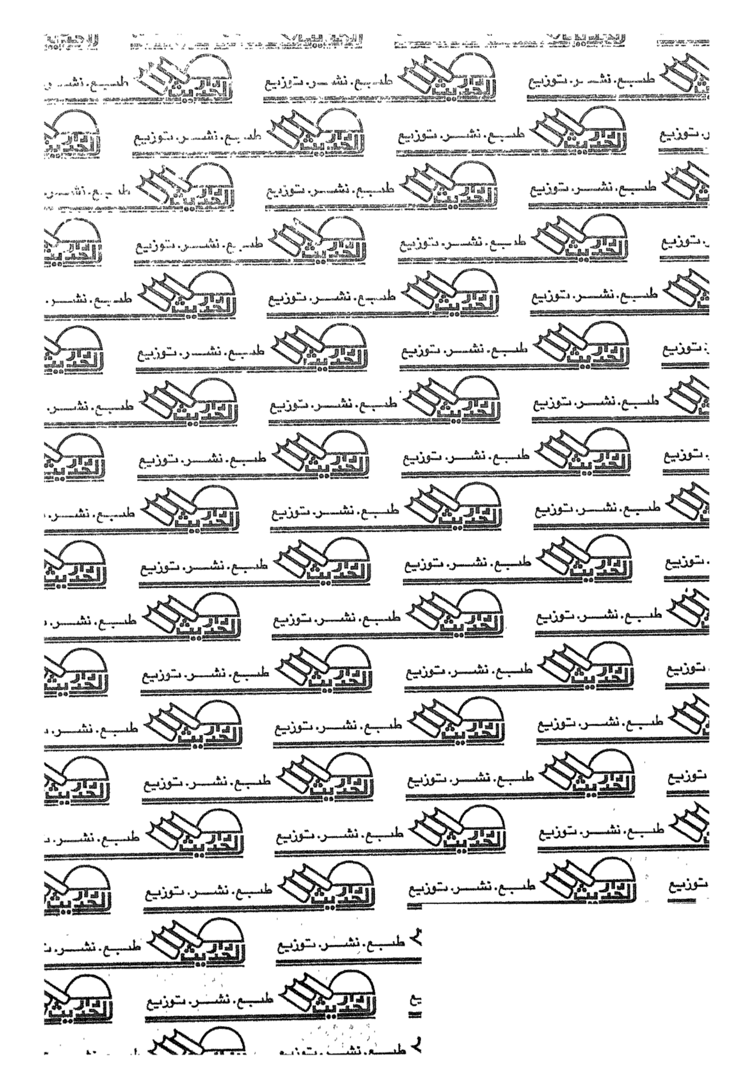
ت: ٧٥١ هـ

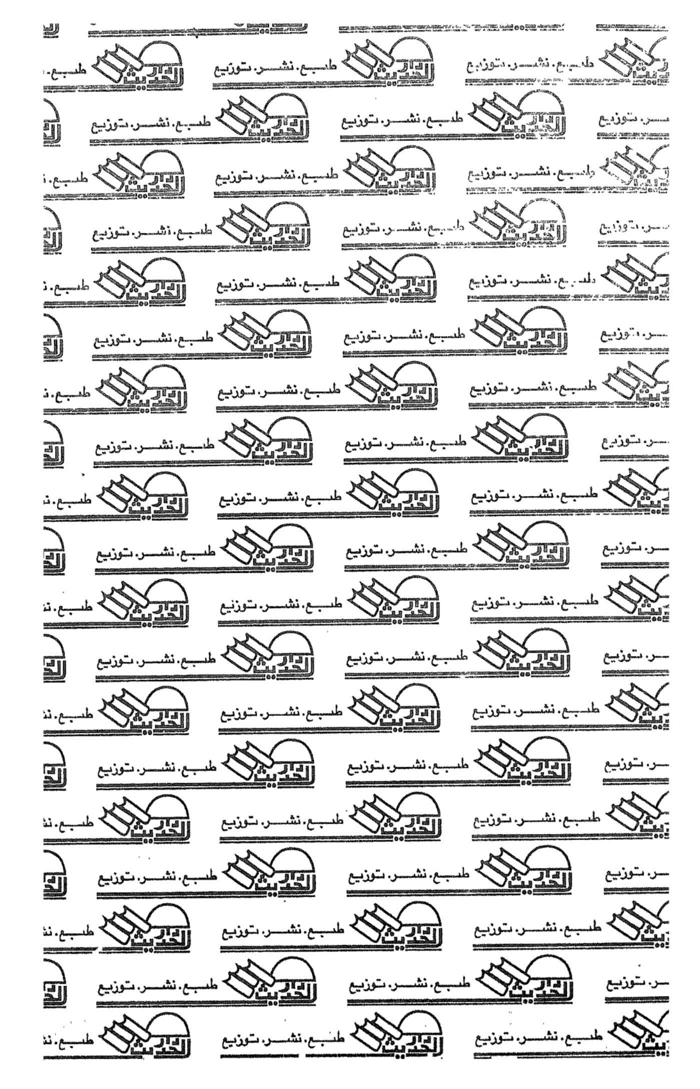
تحقيق وتعليق

الأُسْتَاذ سَيِّد عِمْرَان

دار الحديث

القاهرة


طبع . نشر . توزيع


دار الحديث
طبع. نشر. توزيع

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية

أو

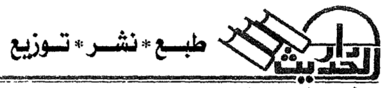
الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية

الطبعة الأولى

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

٨٤٦٠ / ٢٠٠٢



١٤٠ ش القائد أمام جامعة الأزهر - تليفون: ٥٩١٩٦٩٧ / ٥٩١٨٧١٩ / ٥١١٢٠٣٦ - فاكس: ٥٩١٩٦٩٧

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية

أو

الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية

للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر

ابن قيم الجوزية

ت: ٧٥١ هـ

تحقيق وتعليق

الأستاذ سيد عمران

دار الحديث

القاهرة


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله الداعي إلى بابه. الموفق من شاء لصوابه، أنعم بإنزال كتابه. يشتمل على محكم ومتشابه. فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه، وأما الراسخون في العلم فيقولون آمنا به. أحمده على الهدى وتيسير أسبابه. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أرجو بها النجاة من عقابه. وأشهد أن سيدنا ونبينا وعظيمنا محمداً عبده ورسوله أكمل الناس عملاً في ذهابه وإيابه. صلى الله عليه وعلى صاحبه أبي بكر أفضل أصحابه. وعلى عمر الذي أعز الله به الدين واستقامت الدنيا به. وعلى عثمان شهيد داره ومحرابه. وعلى عليّ (رضي الله عنه) المشهور بحل المشكل من العلوم وكشف نقابه. وعلى آله وأصحابه ومن كان أولى به. وسلم تسليما(١).

أما بعد.

إن هذا الكتاب القيم للعلامة ابن القيم هو من أخص الكتب التي تناولت قضايا هامة من قضايا التشريع الإسلامي، مع الأدلة والبراهين، فإن الشريعة نزلت لتكون نبراسًا للأمة في الحياة، عملاً وتطبيقًا. يخضع الجميع لقوانينها حكامًا ومحكومين، الكل فيها سواء، تأخذ للضعيف حقه من القوي، وتعطي للمظلوم ما يستحق من ظالمه فانظر إلى قول ابن القيم في كتابه هذا:

إن السياسة نوعان: «سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها، وسياسة عادلة تُخرج الحق من الظالم الفاجر، فهي من الشريعة، علمها من علمها، وجهلها من جهلها»، ويقول ابن قيم الجوزية (رحمة الله عليه): «أن الشريعة كاملة شاملة، وإنما قصرت أفهام بعض من تناولوها...».

فهذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك، ومعترك صعب، فرط فيه طائفة. فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرؤوا أهل الفجور على الفساد، جعلوا الشريعة

(١) المقدمة من كتاب «مجالس شهر رمضان» لابن عثيمين بتحقيقنا.

قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، محتاجة إلى غيرها، وسَدُّوا على نفوسهم طرقًا صحيحة من طرق معرفة الحق، والتنفيذ له، وعطلوها مع علمهم وعلم غيرهم قطعًا، أنها حق مطابق للواقع ظنًا منهم منافاتها لقواعد الشرع. ولعمر الله، إنها لم تناف ما جاء به الرسول، وإن نافت ما فهموه من شريعته باجتهادهم، والذى أوجب لهم ذلك: نوع تقصير فى معرفة الشريعة، وتقصير فى معرفة الواقع وتنزيل أحدهما على الآخر ا. هـ.

فالكتاب فيه الكثير من الأحكام الشرعية يخاطب بها الحكام المسلمين، ويورد بعض من أحكام الخلفاء الراشدين وغيرهم من الأمراء الذين تولوا الحكم، مبينًا أن السياسة من الدين، وأن الشريعة لم تترك شيئًا من شؤون الحياة إلاَّ فصلت فيه قولاً أو أعطت فيه حكمًا.

والله من وراء القصد وهو يهدى السبيل

* * *

عملنا فى الكتاب

١- اعتمدنا على ضبط النص على نسختين إحداهما محققة ولا ننكر أننا استفدنا منها.

٢- جعلنا الآيات مخرجه داخل النص.

٣- كتبنا عناوين للفصول داخل الكتاب واستعنا أحيانًا بفهرسة الموضوعات التى فى آخر الكتاب .

٤- تحقيق الأحاديث المرفوعة والحكم عليها.

٥- تخريج الآثار الموجودة فى الكتاب حسب إمكانياتنا.

٦- قمنا بعمل فهارس لأطراف الحديث والآثار الموجودة بالكتاب.

٧- فهرسة الآيات القرآنية.

وأخيرًا ، أسأل الله العظيم الأجر والثواب، فهذا جهد المقل فإن أخطأت فمنى ومن الشيطان والله ورسوله بريئان من ذلك، وإن أصبت فمن الله وحده لا شريك له فله الفضل والمنة.

***

المنيا - كفر المنصورة
في يوم عرفة الله
الخميس ٩ من ذي الحجة ١٤٢٢هـ
الموافق ٢١ فبراير ٢٠٠٢ م

كتبه:
أبو حفص
سيد عمران

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم

قال الشيخ الإمام العالم العلامة . الحبر البحر الفهامة . سيد الحفَّاظ . وفارس المعانى والألفاظ . ترجمان القرآن . ذو الفنون البديعة الحسان . شمس الدين ، أبو عبد الله محمد ابن قَيِّم الجوزية رحمه الله تعالى ، وروح روحه ، ونور ضريحه .

الحمد لله . نحمده ونستعينه ونستغفره . ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له . ومن مضلل فلا هادى له . ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . ونشهد أن محمداً عبده ورسوله . أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً . أرسله بين يدى الساعة بشيراً ونذيراً . وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيراً . فهدى بنوره من الضلالة ، وبصر به من العمى ، وأرشد به من الغى ، وفتح به أعينا عميا وآذانًا صُمًا ، وقلوبًا غُلْفًا . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا .

أما بعد : فقد سألنى أخى عن الحاكم ، أو الوالى ، يحكم بالفراسة والقرائن التى يظهر له فيها الحق ، والاستدلال بالأمارات . ولا يقف مع مجرد ظواهر البينات والأحوال ، حتى إنه ربما يتهدد أحد المدَّعيين ، إذا ظهر منه أنه مبطل . وربما ضربه وربما سأله عن أشياء تدله على بيان الحال . فهذه ذلك صواب أم خطأ ؟

فهذه مسألة كبيرة ، عظيمة النفع ، جليلة القدر ، إن أهملها الحاكم أو الوالى أضاع حقًا كثيراً . وأقام باطلاً كثيراً . وإن توسع فيها وجعل معوله عليها(١) ، دون الأوضاع الشرعية ، وقع فى أنواع من الظلم والفساد .

وقد سئل أبو الوفاء ابن عقيل عن هذه المسألة ؟ فقال : ليس ذلك حكمًا بالفراسة ، بل هو حكم بالأمارات . وإذا تأملتم الشرع وجدتموه يجوز التعويل على ذلك . ومال أصحاب مالك -رحمه الله- إلى التوصل بالإقرار بما يراه الحاكم . وذلك مستند إلى قوله تعالى : ﴿ إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٢٦﴾ ﴾[يوسف : ٢٦] ؛ ولذا

---

(١) معوله عليها: عول عليه تعويلاً . أدل عليه داله وحمل عليه

حكمنا بعقد الأزج (١)، وكثرة الخُشُب فى الحائط، ومعاقد القُمُط فى الخُصِّ (٢)، وما يخص المرأة والرجل فى الدعاوى. وفى مسألة العطار والدباغ إذا اختصما فى الجلد، والنجار والخياط إذا تنازعا فى المنشار والقدوم، والطباخ والخباز إذا تنازعا فى القِدْر، ونحو ذلك. فهل ذلك إلا اعتماد على الأمارات؟

وكذلك الحكم فى التأمل والنظر فى أمر الخنثى، والأمارات الدالة على أحد حالتيه. والنظر فى أمارات جهة القبلة. واللَّوث فى القسامة. انتهى.

والحاكم إذا لم يكن فقيه النفس فى الأمارات ودلائل الحال، ومعرفة شواهده، وفى القرائن الحالية والمقاليَّة، كفقهه فى كليات الأحكام: أضاع حقوقًا كثيرة على أصحابها. وحكم بما يعلم الناسَ بطلانه، لا يشكون فيه، اعتمادا منه على نوع ظاهر، لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله.

فهنها نوعان من الفقه، لابد للحاكم منهما: فقه فى أحكام الحوادث الكلية، وفقه فى نفس الواقع وأحوال الناس، يميز به بين الصادق والكاذب، والمحق والمبطل. ثم يطابق بين هذا وهذا. فيعطى الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفًا للواقع.

ومن له ذوق فى الشريعة، واطلاع على كمالاتها وتضمنها لغاية مصالح العباد فى المعاش والمعاد. ومجيئها بغاية العدل، الذى يسع الخلائق، وأنه لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح: تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها، وفرع من فروعها، وأن من أحاط علما بمقاصدها ووضعها موضعها وحَسُن فهمه فيها: لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتة.

فإن السياسة نوعان: سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها. وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر، فهى من الشريعة. علمها من علمها وجهلها من جهلها.

ولا تنس فى هذا الموضع قول سليمان نبى الله ﷺ للمرأتين اللتين ادعتا الولد. فحكم به داود ﷺ للكبرى. فقال سليمان: «إيتونى بالسكين أشقه بينكما»(٣)، فسمحت الكبرى بذلك، فقالت الصغرى: «لا تفعل يرحمك الله هو ابنها» فقضى به للصغرى.

---

(١) الأزج: هو بيت يبنى طولاً، ويقال له بالفارسية: أوستان، كذا فى اللسان.

(٢) القمط: بالكسر ما يشد به الإخصاص وقال ابن الأثير فى النهاية: هى جمع قماط وهى الشرط التى يشد بها الخص ويوثق من ليف أو خوص أو غيرها.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخارى فى كتاب «أحاديث الأنبياء» باب: «قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴿٣٠﴾﴾ [ص]»(٦/ ٥٢٨) حديث رقم (٣٤٢٧)، ومسلم فى كتاب «الأقضية» باب: «بيان اختلاف المجتهدين» (٦/ ٢٥٩/ ١٧٢٠/ نووى)، من طريق أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة... به.

فأى شىء أحسن من اعتبار هذه القرينة الظاهرة ؟

فاستدل برضا الكبرى بذلك، وأنها قصدت الاسترواح إلى التأسى بمساواة الصغرى فى فقد ولدها وبشفقة الصغرى عليه، وامتناعه من الرضا بذلك: على أنها هى أمه، وأن الحامل لها على الامتناع من الدعوى، ما قام بقلبها من الرحمة والشفقة التى وضعها الله فى قلب الأم. فاتضحت وقويت هذه القرينة عنده، حتى قدمها على إقرارها، فإنه حكم به لها مع قولها: «هو ابنها» وهذا هو الحق.

فإن الإقرار إذا كان لعلة اطلع عليها الحاكم لم يلتفت إليه أبداً. ولذلك ألغينا إقرار المريض مرض الموت بمال لوارثه لانعقاد سبب التهمة، واعتماداً على قرينة الحال فى قصده تخصيصه.

ومن تراجم قضاة السنة والحديث على هذا الحديث ترجمة أبى عبد الرحمن النسائى فى سننه قال: «التوسعة للحاكم فى أن يقول للشىء الذى لا يفعله أفعل كذا؛ ليستبين به الحق» ثم ترجم عليه ترجمة أخرى أحسن من هذه. فقال: «الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم عليه، إذا تبين للحاكم أن الحق غير ما اعترف به» فهكذا يكون الفهم عن الله ورسوله. ثم ترجم عليه ترجمة أخرى فقال: «نقض الحاكم ما حكم به غيره ممن هو مثله، أو أجل منه» فهذه ثلاث قواعد.

ورابعة: وهى ما نحن فيه. وهى الحكم بالقرائن وشواهد الحال.

وخامسة: وهى أنه لم يجعل الولد لهما كما يقوله أبو حنيفة.

فهذه خمس سنن فى هذا الحديث.

(شاهد يوسف عليه السلام)

ومن ذلك: قول الشاهد الذى ذكر الله شهادته، ولم ينكرها، بل لم يعبه، بل حكاها مقرراً لها، فقال تعالى: ﴿وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلاَّ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٥﴾ قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [يوسف: ٢٥-٢٨]، فتوصل بقدِّ القميص إلى معرفة الصادق منهما من الكاذب. وهذا لوث[1]، فى أحد المتنازعين، يبين به أولاهما بالحق.

---

(١) لوث: أى لوث ثيابه بالطين تلويثًا أى لطخها وقال فى غريب الحديث: لوث فيه فلما انصرف من الصلاة لاث به الناس أى اجتمعوا حوله يقال: لاث به يلوث.

وقد ذكر الله سبحانه اللوث فى دعوى المال فى قصة شهادة أهل الذمة على المسلمين فى الوصية فى السفر، وأمر بالحكم بموجبه. وحكم النبى ﷺ بموجب اللوث فى القسامة، وجوز للمدعين أن يحلفوا خمسين يمينًا ويستحقوا دم القتيل[(١)]. فهذا لوث فى الدماء، والذى فى سورة المائدة لَوْث فى الأموال، والذى فى سورة يوسف لوث فى الدعوى فى العِرْض ونحوه.

وقد حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب والصحابة معه رضى الله عنهم برجم المرأة التى ظهر بها حمل، ولا زوج لها ولا سيد. وذهب إليه مالك وأحمد- فى أصح روايتيه- اعتمادا على القرينة الظاهرة. وحكم عمر وابن مسعود رضى الله عنهما- ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة- بوجوب الحد برائحة الخمر من فى الرجل، أوقَيْئه خمرًا، اعتمادًا على القرينة الظاهرة.

ولم يزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم، وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار. فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب، ووجود المال معه نص صريح لا يتطرق إليه شبهة. وهل يشك أحد رأى قتيلاً يَتَشَحَّط فى دمه، وآخرَ قائم على رأسه بالسكين: أنه قتله؟ ولا سيما إذا عُرِف بعداوته له؛ ولهذا جوز جمهور العلماء لولى القتيل أن يحلف خمسين يمينًا أن ذلك الرجل قتله. ثم قال مالك وأحمد: يقتل به. وقال الشافعى: يقضين عليه بديته.

وكذلك إذا رأينا رجلا مكشوف الرأس- وليس ذلك عادته- وآخر هاربًا قدَّامه بيده عمامة، وعلى رأسه عمامة، حكمنا له بالعمامة التى بيد الهارب قطعًا، ولا نحكم بها لصاحب اليد التى قد قطعنا وجزمنا بأنها يد ظالمة غاصبة بالقرينة الظاهرة التى هى أقوى بكثير من البينة والاعتراف.

وهل القضاء بالنكول[(٢)]، إلا رجوع إلى مجرد القرينة الظاهرة، التى علمنا بها ظاهرًا قرينة ظاهرة دالة على صدق المدعى، فقدمت على أصل براءة الذمة.

وكثير من القرائن والأمارات أقوى من النكول، والحس شاهد بذلك، فكيف يسوغ تعطيل شهادتها؟.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخارى فى كتاب «الجزية والموادعة» باب: «الموادعة والمصالحة» (٦/ ٣١٧) حديث رقم (٣١٧٣)، ومسلم فى كتاب «القسامة» باب: «القسامة» (٣/ ٢/ ١٢٩٣)، كلاهما من طريق بشير بن يسار عن سهل بن أبى حثمة.. به.

(٢) النكول: النكول فى اليمين هو الامتناع منها وترك الإقدام عليها.

ومن ذلك: أن النبى ﷺ أمر الزبير أن يقرر عَمَّ حُيَىٍّ بن أخطب بالعذاب على إخراج المال الذى غَيَّبه، وادعى نفاده. فقال له: «العهد قريب، والمال أكثر من ذلك»(١)، فهاتان قرينتان فى غاية القوة: كثرة المال، وقصر المدة التى يُنفق كله فيها.

وشرح ذلك، أنه ﷺ لما أجْلَى يهود بنى النضير من المدينة، على أن لهم ما حملت الإبل من أموالهم، غير الحلقة والسلاح. كان لابن أبى الحقيق مال عظيم، يبلغ مَسْك ثور من ذهب وحُلىّ. فلما فتح رسول الله ﷺ خيبر - وكان بعضها عنوة وبعضها صلحًا - ففتح أحد جانبيها صلحًا. وتحصن أهل الجانب الآخر. فحصرهم رسول الله ﷺ أربعة عشر يوما فسألوه الصلح. وأرسل ابنُ أبى الحقيق إلى رسول الله ﷺ: أنزلُ فأكلمك. فقال رسول الله ﷺ: «نعم» فنزل ابن أبى الحقيق، فصالح رسول الله ﷺ على حَقْن دماء من فى حصونهم من المقاتلة وترك الذرية لهم، ويخرجون من خيبر وأرضها بذراريهم، ويُخلُّون بين رسول الله ﷺ وبين ما كان لهم من مال وأرض وعلى الصفراء والبيضاء والكراع والحلقة، إلا ثوبًا على ظهر إنسان. فقال رسول الله ﷺ: «وبرئت منكم ذمة الله وذمة رسوله إن كتمتمونى شيئًا» فصالحوه على ذلك. قال حماد بن سلمة: أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم. فغلب على الزرع والأرض والنخل. فصالحوه على أن يجلوا منها، ولهم ما حملت ركابهم، ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء، واشترط عليهم ألا يكتموا ولا يُغيِّبوا شيئًا فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد» فغيبوا مَسْكًا فيه مال وحلى لحيى بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير فقال رسول الله ﷺ لعم حيى بن أخطب: «ما فعل مسك حيى الذى جاء به من النضير». قال: أذهبته النفقات والحروب، قال: العهد قريب، والمال أكثر من ذلك. فدفعه رسول الله ﷺ إلى الزبير فمسه بعذاب، وقد كان قبل ذلك دخل خربة. فقال: قد رأيت حييا يطوف فى خربة ههنا. فذهبوا فطافوا، فوجدوا المسك فى الخربة. فقتل رسول الله ﷺ ابنى أبى الحقيق - وأحدهما زوج صفية - بالنكث الذى نكثوا.

ففى هذه السنة الصحيحة الاعتماد على شواهد الحال والأمارات الظاهرة، وعقوبة أهل التهم، وجواز الصلح على الشرط، وانتقاض العهد إذا خالفوا ما شرط عليهم.

وفيه من الحكم: إخزاء الله لأعدائه بأيديهم وسعيهم، وإلا فهو سبحانه قادر أن يطلع

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود فى كتاب «الخراج» باب: «ما جاء فى حكم أرض خيبر» (٣/ ١٣١٥) حديث رقم (٣٠٠٦)، وابن حبان فى «الموارد» (٥/ ٣١٧) حديث رقم (١٦٩٧)، والبيهقى فى «السنن الكبرى» (٩/ ١٣٧)، وأورده ابن حجر فى الفتح (٧/ ٥٤٨) وقال: رواه البيهقى فى «سننه»، وإسناد رجاله ثقات.

رسوله على الكنز فيأخذه عنوة، ولكن كان فى أخذه على هذه الحال من الحكمة والفوائد وإخزاء الكفرة أنفسهم بأيديهم ما فيه. والله أعلم.

وفى بعض طرق هذه القصة: «أن ابن عم كنانة اعترف بالمال حين دفعه رسول الله ﷺ إلى الزبير، فعذبه».

وفى ذلك دليل على صحة إقرار المكره إذا ظهر معه المال، وأنه إذا عوقب على أن يقر بالمال المسروق، فأقر به وظهر عنده: قطعت يده. وهذا هو الصواب بلا ريب: وليس هذا إقامة للحد بالإقرار الذى أكره عليه، ولكن بوجود المال المسروق معه الذى توصل إليه بالإقرار.

فصل: وصف اللقطة يقوم مقام البينة

ومن ذلك: قول أمير المؤمنين على رضى الله عنه للظعينة التى حملت كتاب حاطب ابن أبي بلتعة فأنكرته. فقال لها: «لتخرجن الكتاب أو لنجردنك» فلما رأت الجد أخرجته من عقاصها(١).

وعلى هذا: إذا ادعى الخصم الفلس، وأنه لا شىء معه، فقال المدعى للحاكم: المال معه، وسأل تفتيشه، وجب على الحاكم إجابته إلى ذلك، ليصل صاحب الحق إلى حقه.

وقد كان الأسرى من قريظة يدعون عدم البلوغ. فكان الصحابة يكشفون عن مؤتزرهم بأمر رسول الله ﷺ، فيعلمون بذلك البالغ من غيره(٢).

وأنت تعلم فى مسألة الهارب- وفى يده عمامة وعلى رأسه أخرى، وآخر حاسر الرأس خلفه- علمًا ضروريًا أن العمامة له، وأنه لا نسبة لظهور صدق صاحب اليد إلى هذا العلم بوجه من الوجوه.

فكيف تقدم اليد- التى غايتها أن تفيد ظنًا ما عند عدم المعارض- على هذا العلم الضرورى اليقينى، وينسب ذلك إلى الشريعة؟.

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى فى كتاب «الجهاد» باب: «إذا اضطر الرجل إلى النظر فى شعور أهل الذمة والمؤمنات» (٦/ ٢٢٠) حديث رقم (٣٠٨١)، وأحمد فى «مسنده» (١/ ٥٢٤) حديث رقم (٨٢٧)، كلاهما من طريق حصين عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على رضى الله عنه... به.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود فى كتاب «الحدود» باب: «فى الغلام يصيب الحد» (٤/ ١٣٩) حديث رقم(٤٤٠٤)، والترمذى فى كتاب «السير» باب: «فى النزول على الحكم» (٤/ ١٢٣) حديث رقم (١٥٨٤)، والنسائى فى كتاب «الطلاق» باب: «متى يقع طلاق الصبى» (٣/ ٤٩٣، ٤٩٤) حديث رقم (٣٤٢٩، ٣٤٣٠)، وابن ماجه فى كتاب «الحدود» باب: «من لا يجب عليه الحد» (٢/ ٨٤٩) حديث رقم (٢٥٤١)، وأحمد فى «مسنده» (٤/ ٣٤١)، جميعًا من حديث عطية القرظى... به.

فصل : وصف اللقطة

ومن ذلك أن النبى ﷺ أمر الملتقط أن يدفع اللقطة إلى واصفها وأمره أن يعرف عفاصها ووعاءها ووكاءها كذلك[١]. فجعل وصفه لها قائما مقام البينة، بل ربما يكون وصفه لها أظهر وأصدق من البينة.

وقد سئل الإمام أحمد عن المستأجر ومالك الدار إذا تنازعا دفينا فى الدار، فكل واحد منهما يدعى أنه له؟ فقال: من وصفه منهما فهو له. وهذا من كمال فقهه وفهمه رضى الله عنه.

وسئل عن البلد يستولى عليه الكفار، ثم يفتحه المسلمون، فتوجد فيه أبواب مكتوب عليها كتابة المسلمين أنها وقف: أنه يحكم بذلك، لقوة هذه الأمارة وظهورها.

فصل : حكم اللقيط

وكذلك اللقيط إذا تداعاه اثنان، ووصفه أحدهما بعلامة خفية بجسده: حكم له به عند الجمهور.

فصل : حكم رسول ﷺ بالقافة

ومن ذلك: حكم رسول الله ﷺ وخلفائه من بعده رضى الله عنهم بالقافة، وجعلها دليلاً من أدلة ثبوت النسب. وليس ههنا إلا مجرد الأمارات والعلامات.

قال بعض الفقهاء: ومن العجب إنكار لحوق النسب بالقافة التى اعتبرها رسول الله ﷺ، وعمل بها الصحابة من بعده، وحكم بها عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وإلحاق النسب فى مسألة من تزوج بأقصى المغرب امرأة بأقصى المشرق، وبينهما مسافة سنين، ثم جاءت بعد العقد بأكثر من ستة أشهر بولد، أو تزوجها، ثم قال عقيب العقد: هى طالق ثلاثا، ثم أتت بولد أنه يكون ابنه لأنها فراش. وأعجب من ذلك: أنها تصير فراشًا بهذا العقد بمجرده. ولو كانت له سرية يطؤها ليلاً ونهاراً، فأتت بولد لم يلحقه نسبه؛ لأنها ليست فراشًا له، ولا يلحقه حتى يدعيه، فيلحقه بالدعوى لا بالفراش !!

وقد تقدم استشهاد ابن عقيل باللوث فى القسامة وهو من أحسن الاستشهاد. فإنه اعتماد على ظاهر الأمارات المغلبة على الظن صدق المدعى. فيجوز له أن يحلف بناء على ذلك.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخارى فى كتاب «اللقطة» باب: «إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها إليه» (٥/ ١٠٩) حديث رقم (٢٤٣٦)، ومسلم فى كتاب «اللقطة» (٣/ ٣/ ١٣٤٨)، كلاهما من طريق زيد بن خالد الجهنى أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة قال: «اعرفها سنة» ثم اعرف وكاءها وعفاصها... الحديث».

ويجوز للحاكم- بل يجب عليه- أن يثبت له حق القصاص أو الدية، مع علمه أنه لم ير ولم يشهد. فإذا كان هذا فى الدماء المبنى أمرها على الحظر والاحتياط. فكيف بغيرها؟.

ومن ذلك: اللعان. فإنا نحكم بقتل المرأة أو بحبسها إذا نكلت عن اللعان. والصحيح: أنا نحدها وهو مذهب الشافعى رحمه الله. وهو الذى دل عليه القرآن فى قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ [النور: ٨]، والعذاب ههنا: هو العذاب المذكور فى أول السورة، فى قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴿٢﴾﴾ [النور: ٢]، فأضافه أولاً، وعرفه باللام ثانيًا، وهو عذاب واحد.

والمقصود: أن نكول المرأة من أقوى الأمارات على صدق الزوج، فقام لعانه ونكولها مقام الشهود.

ومن ذلك: أن ابنى عفراء لما تداعيا قتل أبى جهل، فقال ﷺ: «هل مسحتما سيفيكما؟» قالا: لا. قال: «فأريانى سيفيكما». فلما نظر فيهما، قال لأحدهما: «هذا قتله»[1]، وقضى له بسلبه. وهذا من أحسن الأحكام وأحقها بالاتباع، والدم فى النصل شاهد عجب.

وبالجملة فالبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، ومن خصها بالشاهدين، أو الأربعة، أوالشاهد لم يوف مسماها حقه. ولم تأت البينة قط فى القرآن مرادًا بها الشاهدان. وإنما أتت مرادًا بها الحجة والدليل والبرهان، مفردة ومجموعة. وكذلك قول النبى ﷺ: «البينة على المدعى»[2]، المراد به: أن عليه بيان ما يصحح دعواه ليحكم له، والشاهدان من البينة. ولا ريب أن غيرها من أنواع البينة قد يكون أقوى منها، لدلالة الحال على صدق المدعى، فإنها أقوى من دلالة إخبار الشاهد، والبينة والدلالة والحجة والبرهان والآية والتبصرة والعلامة

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخارى فى كتاب «فرض الخمس» باب: «من لم يخمس..» (٦/ ٢٨٣) حديث رقم (٣١٤١)، ومسلم فى كتاب «الجهاد» باب: «استحقاق القاتل سلب القتيل» (٦/ ٣٠٢/ ٤٢)، كلاهما من طريق صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن عبد الرحمن... به بلفظ: «كلاكما قتله».

(٢) حسن: أخرجه الترمذى فى كتاب «الأحكام» باب: «ما جاء فى أن البينة على المدعى...» (٣/ ٤٠٣) حديث رقم (١٣٤١).

وقال أبو عيسى: هذا حديث فى إسناده مقال ومحمد بن عبيد الله العرزمى يضعف فى الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك وغيره، وأورده الألبانى فى «إرواء الغليل» (٨/ ٢٦٥، ٢٦٦)، وقال: أخرجه البيهقى فى «السنن» (١٠/ ٢٥٢) من طريق الحسن بن سهل ثنا عبد الله بن إدريس ثنا ابن جريج وعثمان بن الأسود عن ابن أبى مليكة كلهم. وقال الألبانى: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحسن ابن سهل، وهذا ثقة.

والأمارة، متقاربة فى المعنى. وقد روى ابن ماجة وغيره عن جابر بن عبد الله قال: أردت السفر إلى خيبر فأتيت النبى ﷺ، فقلت: له إنى أردت الخروج إلى خيبر. فقال: «**إذا أتيت وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسقا. فإذا طلب منك آية، فضع يدك على ترقوته**»[(١)]، فهذا اعتماد فى الدفع إلى الطالب على مجرد العلامة، وإقامة لها مقام الشاهد.

فالشارع لم يلغ القرائن والأمارات ودلالات الأحوال، بل من استقرأ الشرع فى مصادره وموارده وجده شاهداً لها بالاعتبار، مرتبًا عليها الأحكام.

وقول أبى الوفاء ابن عقيل «ليس هذا فراسة» فيقال: ولا محذور فى تسميته فراسة فهى فراسة صادقة. وقد مدح الله سبحانه الفراسة وأهلها فى مواضع من كتابه. فقال تعالى: ﴿**إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴿٧٥﴾**﴾ [الحجر: ٧٥]، وهم المتفرسون الآخذون بالسيما وهى العلامة. يقال: تفرست فيك كيت وكيت وتوسمته. وقال تعالى: ﴿**وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ**﴾ [محمد: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿**يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ**﴾ [البقرة: ٢٧٣]، وفى جامع الترمذى مرفوعًا: «اتقوا فراسة المؤمن. فإنه ينظر بنور الله»[(٢)]. ثم قرأ: ﴿**إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴿٧٥﴾**﴾ [الحجر: ٧٥].

فصل

وقال ابن عقيل فى الفنون: جرى في جواز العمل فى السلطنة بالسياسة الشرعية أنه هو الحزم، ولا يخلو من القول به إمام. فقال شافعى: لا سياسة إلا ما وافق الشرع. فقال ابن عقيل: السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول، ولا نزل به وحىٌ. فإن أردت بقولك: «إلا ما وافق الشرع» أى لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح، وإن أردت: لا سياسة إلا ما نطق به الشرع فغلط، وتغليط للصحابة. فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا يجحده عالم بالسنن، ولو لم يكن إلا

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود فى كتاب «الأقضية» (٣/ ٣١٤) حديث رقم (٣٦٣٢)، والبيهقى فى «سننه» (٦/ ٨٠) حديث رقم (١١٢١٤) وفى إسناده ابن إسحاق مدلس والحوت فى «حسن الأثر» (١/ ٢٠٠)، والألبانى فى «ضعيف أبى داود» (١/ ح٧٨٤)، وفى ضعيف الجامع (١/ حديث ٢٨٨).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه الترمذى فى كتاب «التفسير» باب: «ومن سورة الحجر» (٥/ ١٤٣) حديث رقم (٣١٢٧)، من طريق عمرو بن قيس عن عطية عن أبى سعيد الخدرى... به.

وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه، وأورده الشوكانى فى «الفوائد المجموعة» (١/ ٧٢٥)، وابن الجوزى فى كتاب «الموضوعات» (٢/ ١٤٦)، والسيوطى فى «اللآلئ المصنوعة» (٢/ ٣٢٩)، والعجلونى فى «كشف الخفا ومزيل الألباس» (١/ ٨٠).

تحريق عثمان المصاحف، فإنه كان رأيا اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة، وتحريق على رضى الله عنه الزنادقة فى الأخاديد وقال:

لما رأيت الأمر أمرًا منكرًا　　　أججت نارى ودعوت قُنبرا

ونفى عمر بن الخطاب- رضى الله عنه- لنصر بن حجاج. اهـ.

وهذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام. وهو مقام ضنك. ومعترك صعب. فرط فيه طائفة، فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرّؤا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد محتاجة إلى غيرها، وسدوا على نفوسهم طرقا صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له، وعطلوها، مع علمهم وعلم غيرهم قطعًا، أنها حق مطابق للواقع، ظنا منهم منافاتها لقواعد الشرع. ولعمر الله إنها لم تناف ما جاء به الرسول، وإن نافت ما فهموه من شريعته باجتهادهم. والذى أوجب لهم ذلك، نوع تقصير فى معرفة الشريعة وتقصير فى معرفة الواقع، وتنزيل أحدهما على الآخر. فلما رأى ولاة الأمور ذلك، وأن الناس لا يستقيم لهم أمرهم إلا بأمر وراء ما فهمه هؤلاء من الشريعة أحدثوا من أوضاع سياستهم شرًا طويلاً، وفسادًا عريضًا. فتفاقم الأمر، وتعذر استدراكه، وعز على العالمين بحقائق الشرع تخليص النفوس من ذلك، واستنقاذها من تلك المهالك.

وأفرطت طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة فسوغت من ذلك ما ينافى حكم الله ورسوله، وكلتا الطائفتين أتيت من تقصيرها فى معرفة ما بعث الله به رسوله، وأنزل به كتابه. فإن الله سبحانه أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذى قامت به الأرض والسموات. فإذا ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأى طريق كان، فثم شرع الله ودينه. والله سبحانه أعلم وأحكم، وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشىء ثم ينفى ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارة، فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها. بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق، أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأى طريق استخرج بها العدل والقسط فهى من الدين وليست مخالفة له.

فلا يقال: إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل هى موافقة لما جاء به، بل هى جزء من أجزائه، ونحن نسميها سياسة تبعًا لمصطلحكم، وإنما هى عدل الله ورسوله، ظهر بهذه الأمارات والعلامات. فقد حبس رسول الله ﷺ فى تهمة[1]، وعاقب فى تهمة لما

---

(١) حـــسن: أخرجه أبو داود فى كتاب «الأقضية» باب: «فى الحبس فى الدية وغيره» (٣/ ٣١٣) حديث رقم (٣٦٣٠)، والنسائى فى كتاب «قطع السارق» باب: «امتحان السارق بالضرب والحبس» (٤/ ٣٩٠) حديث رقم (٤٨٩٠)، والترمذى فى كتاب «الديات» باب: «ما جاء فى الحبس فى التهمة» (٤/ ٢٠) حديث رقم (١٤١٧)، جميعًا من طريق معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده. . . به.

ظهرت أمارات الريبة على المتهم. فمن أطلق كل متهم وحلفه وخلى سبيله- مع علمه باشتهاره بالفساد فى الأرض، وكثرة سرقاته، وقال: لا آخذه إلا بشاهدى عدل- فقوله مخالف للسياسة الشرعية. وقد منع النبى ﷺ الغال من الغنيمة سهمه، وحرق متاعه[١]، هو وخلفاؤه من بعده، ومنع القاتل من السلب لما أساء شافعه على أمير السرية فعاقب المشفوع له عقوبة للشفيع، وعزم على تحريق بيوت تاركى الجمعة والجماعة[٢]، وأضعف الغرم على سارق مالا قطع فيه، وشرع فيه جلدات نكالاً وتأديبًا، وأضعف الغرم على كاتم الضالة عن صاحبها، وقال فى تارك الزكاة: «**إنا آخذوها منه وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا**»[٣]، وأمر بكسر دنان الخمر، وأمر بكسر القدور التى طبخ فيها اللحم الحرام، ثم نسخ عنهم الكسر، وأمرهم بالغسل، وأمر عبد الله بن عمرو بتحريق الثوبين المعصفرين، فسجرهما فى التنور[٤]، وأمر المرأة التى لعنت ناقتها أن تخلى سبيلها[٥]، وأمر بقتل شارب الخمر بعد الثالثة

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود فى كتاب «الجهاد» باب: «فى عقوبة الغال» (٣/ ١١٧٩) حديث رقم (٢٧١٣)، والترمذى فى كتاب «الحدود» باب: «ما جاء فى الغال» (٤/ ٥٠) حديث رقم (١٤٦١).

وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب، والدارمى فى كتاب «السير» باب: «فى عقوبة الغال» (٢/ ٩٦) حديث رقم (٢٤٩٠)، وأحمد فى «مسنده» (١/ ٢١٨) حديث رقم (١٤٤/ شاكر)، والحاكم فى «المستدرك» (٢/ ١٢٧، ١٢٨) وصححه ووافقه الذهبى، جميعًا من طريق عبد العزيز بن محمد عن صالح بن محمد بن زايد عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن جده... به، وفيه صالح بن محمد قال الحافظ: ضعيف.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخارى فى كتاب «الأذان» باب: «وجوب صلاة الجماعة» (٢/ ١٤٨) حديث رقم (٦٤٤) وفى كتاب «الخصومات» باب: «إخراج أهل المعاصى» (٥/ ٨٩) حديث رقم (٢٤٢٠)، ومسلم فى كتاب «المساجد» باب: «فضل صلاة الجماعة» (٣/ ١٦٤) (٢٥١/ ٦٥١/ نووى)، كلاهما من طريق الأعرج عن أبى هزيرة... به.

وليس فيها ذكر (الجمعة)، وأخرج مسلم فى «صحيحه» فى نفس الموضوع من طريق أبى الأحوص عن عبد الله أن النبى ﷺ قال: فى قوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت أن آمر رجلاً يصلى بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم» (٣/ ١٦٥) (٢٥٤/ ٦٥٢/ نووى).

(٣) حسن: أخرجه أبو داود فى كتاب «الزكاة» باب: «زكاة السائمة» (٢/ ١٠٣) حديث رقم (١٥٧٥)، والنسائى فى كتاب «الزكاة» باب: «عقوبة مانع الزكاة» (٢/ ٧٣٢) حديث رقم (٢٤٤٣) وأحمد فى «مسنده» (٥/ ٢- ٤)، جميعًا من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده... به.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم فى كتاب «اللباس» باب: «النهى عن لبس الرجل الثوب المعصفر» (٧/ ٣٠٣) (٢٨/ نووى)، والنسائى فى كتاب «الزينة» باب: «ذكر النص عن لبس المعصفر» (٤/ ٥٧٦- ٥٧٧) حديث رقم (٥٣٣٢)، كلاهما من طريق طاووس عن أبيه عن عبد الله بن عمرو... به.

(٥) صحيح: أخرجه مسلم فى «صحيحه» (٤/ ٢٠٠٤/ ٢٥٩٥)، وأبو داود فى «سننه» (٣/ ٢٦)، وابن حبان فى «صحيحه» (١٣/ ٥١) حديث رقم (٥٧٤٠)، والدارمى فى «مسنده» (٢/ ٣٧٤)، والبيهقى فى «سننه الكبرى» (٥/ ٢٥٤)، من طريق أيوب عن أبى قلابة عن أبى الهلب عن عمران بن حصين... به.

والرابعـة ولـم ينسخ ذلك[١]، ولـم يجعله حدا لابد منه، بل هو بحسب المصلحة إلى رأى الإمام؛ ولذلك زاد عمر رضى الله عنه فى الحد عن الأربعين ونفى فيها. وأمر النبى ﷺ بقتل الذى كان يتهم بأم ولده فلما تبين أنه خصى تركه[٢]، وأمر بإمساك اليهودى الذى أومأت الجارية برأسها أنه رضخه بين حجرين[٣]، فأخذ فأقر فرضخ رأسه. وهذا يدل على جواز أخذ المتهم إذا قامت قرينة التهمة. والظاهر: أنه لم تقم عليه بينة، ولا أقر اختيارا منه بالقتل، وإنما هدد أو ضرب فأقر.

فصل: سلوك الصحابة فى الأحكام

وسلك أصحابه وخلفاؤه من بعده ما هو معروف لمن طلبه.

فمن ذلك: أن أبا بكر رضى الله عنه حرق اللوطية وأذاقهم حر النار فى الدنيا قبل الآخرة. وكذلك قال أصحابنا: إذا رأى الإمام تحريق اللوطى فله ذلك. فإن خالد بن الوليد رضى الله عنه كتب إلى أبى بكر الصديق رضى الله عنه: «إنه وجد فى بعض نواحى العرب رجلا ينكح كما تنكح المرأة»، فاستشار الصديق أصحاب رسول الله ﷺ - وفيهم على بن أبى طالب رضى الله عنه وكان أشدهم قولاً- فقال: «إن هذا الذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا واحدة فصنع الله بهم ما صنع كما قد علمتم، أرى أن يحرقوا بالنار» فكتب أبو بكر إلى خالد: «أن يحرق»[٤]، فحرقه. ثم حرقهم عبد الله بن الزبير فى خلافته، ثم حرقهم هشام ابن عبد الملك.

---

(١) صحيح: أخرجه ابن حبان فى «صحيحه» (١٠/ ٢٩٥) حديث رقم (٤٤٤٥)، من طريق عاصم بن أبى النجود عن أبى صالح عن أبى سعيد الخدرى... به، والحاكم فى «مستدركه» (٤/ ٤١٢) حديث رقم (٨١١١)، من طريق عبد الرحمن بن أبى سلمة عن أبى هريرة، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، والهيثمى فى «موارد الظمآن» (١/ ٢٦٤) حديث رقم (١٥١٧) جميعًا من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة.. به، والدارمى فى «مسنده» (٢/ ٢٣٠) حديث رقم (٢٣١٣) من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه.. به، وأبو داود فى «سننه» (٤/ ١٦٥) حديث رقم (٤٤٨٥) من طريق الزهرى، وأحمد فى «مسنده» (٢/ ٢١٤) حديث رقم (٧٠٠٣) من طريق شهر عن أبى عمرو... به.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم فى «صحيحه» من كتاب «التوبة» باب: «براءة حرم النبى ﷺ من الريبة» (٩/ ص١٣٢/ ٢٧٧١)، من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس... به، والحاكم فى «المستدرك» (٤/ ٤٢) حديث رقم (٦٨٢٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخارى فى «صحيحه» (٢/ ٨٥٠) حديث رقم (٢٢٨٢)، ومسلم فى «صحيحه» (٣/ ١٣٠٠) حديث رقم (١٦٧٢)، كلاهما من طريق همام عن قتادة عن أنس... به.

(٤) إسناده جيد: أخرجه البيهقى فى «شعب الإيمان» (٤/ ٣٥٧) حديث رقم (٥٣٨٩) من طريق عبد العزيز بن أبى حازم عن داود بن بكر عن محمد بن المنكدر أن خالد بن الوليد.. به، وأورده المنذرى فى «الترغيب والترهيب» (٣/ ١٩٨)، وقال: رواه ابن أبى الدنيا من طريق البيهقى بإسناده... به.

وحرق عمر بن الخطاب رضى الله عنه حانوت الخمار بما فيه، وحرق قرية يباع فيها الخمر، وحرق قصر سعد بن أبى وقاص لما احتجب فى قصره عن الرعية، فذكر الإمام أحمد رحمه الله فى مسائل ابنه صالح: أنه دعا محمد بن مسلمة فقال: «اذهب إلى سعد بالكوفة، فحرق عليه قصره ولا تحدثن حدثا حتى تأتينى» فذهب محمد إلى الكوفة، فاشترى من نبطى حزمة حطب، وشرط عليه حملها إلى قصر سعد. فلما وصل إليه ألقى الحزمة فيه، وأضرم فيها النار، فخرج سعد فقال: «ما هذا؟» قال: «عزمة أمير المؤمنين» فتركه حتى احترق. ثم انصرف إلى المدينة، فعرض عليه سعد نفقة، فأبى أن يقبلها. فلما قدم على عمر قال له: «هلا قبلت نفقته؟ فقال: إنك قلت: لا تحدثن حدثا حتى تأتينى»[١].

وحلق عمر رأس نصر بن حجاج ونفاه من المدينة لتشبيب النساء به، وضرب صبيغ بن عسل التميمى على رأسه، لما سأل عما لا يعنيه.

وصادر عماله فأخذ شطر أموالهم لما اكتسبوها بجاه العمل، واختلط ما يختصمون به بذلك، فجعل أموالهم بينهم وبين المسلمين شطرين.

وألزم الصحابة أن يقلوا الحديث عن رسول الله ﷺ لما اشتغلوا به عن القرآن سياسة منه، إلى غير ذلك من السياسة التى ساس بها الأمة رضى الله عنه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ومن ذلك إلزامه للمطلق ثلاثًا بكلمة واحدة بالطلاق وهو يعلم أنها واحدة. ولكن لما أكثر الناس منه رأى عقوبتهم بإلزامهم به. ووافقه على ذلك رعيته من الصحابة. وقد أشار هو إلى ذلك، فقال: « إن الناس قد استعجلوا فى شىء كانت لهم فيه أناة فلو أنا أمضيناه عليهم؟ » فأمضاه عليهم ليقلوا منه. فإنهم إذا علموا أن أحدهم إذا أوقع الثلاث جملة واحدة وقعت، وأنه لا سبيل له إلى المرأة أمسك عن ذلك. فكان الإلزام به عقوبة منه لمصلحة رآها. ولم يكن يخفى عليه أن الثلاث كانت فى زمن النبى ﷺ وأبى بكر كانت تجعل واحدة، بل مضى على ذلك صدر من خلافته، حتى أكثر الناس من ذلك، وهو اتخاذ لآيات الله هزواً. كما فى المسند وسنن النسائى وغيرهما من حديث محمود ابن لبيد: أن رجلا طلق امرأته ثلاثًا، على عهد رسول الله ﷺ. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: « **أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟** » فقال رجل: «ألا أضرب عنقه يا رسول الله؟»[٢]، فلما أكثر الناس من ذلك عاقبهم به. ثم إنه ندم على ذلك قبل موته، كما ذكره

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» (١/ ص٥٤)، وأورده الهيثمى فى «مجمع الزوائد» (٨/ ص١٦٧).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه النسائى فى كتاب «الطلاق» باب: «الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ» (٣/ ٤٧٧ حديث رقم (٣٤٠١) بتحقيقنا برواية محمد بن لبيد.. به، وأورده التبريزى فى «المشكاة» (٢/ ٩٨٠)، وأورده الألبانى فى «ضعيف الجامع» (١/ ٢١٨٢).

الإسماعيلى فى مسند عمر. فقلت لشيخنا: فهلا تبعت عمر فى إلزامهم به عقوبة، فإن جمع الثلاث محرم عندك؟ فقال: أكثر الناس اليوم لا يعلمون أن ذلك محرم، ولا سيما والشافعى يراه جائزاً، فكيف يعاقب الجاهل بالتحريم؟

قال: وأيضًا فإن عمر ألزمهم بذلك. وسد عليهم باب التحليل، وأما هؤلاء: فيلزمونهم بالثلاث. وكثير منهم يفتح لهم باب التحليل. فإنه لابد للرجل من امرأته، فإذا علم أنها لا ترجع إليه إلا بالتحليل سعى فى ذلك، والصحابة لم يكونوا يسوغون ذلك. فحصلت مصلحة الامتناع من الجمع من غير وقوع مفسدة التحليل بينهم.

قال: ولو علم عمر أن الناس يتتابعون فى التحليل لرأى أن إقرارهم على ما كان عليه الأمر فى زمن رسول الله ﷺ، وأبى بكر، وصدراً من خلافته أولى. وبسط شيخنا الكلام فى ذلك بسطا طويلاً.

قال: ومن ذلك منعه بيع أمهات الأولاد. إنما كان رأيا منه رآه للأمة، وإلا فقد بعن فى حياة رسول الله ﷺ ومدة خلافة الصديق، ولهذا عزم على بن أبى طالب على بيعهن وقال: «إن عدم البيع كان رأيا اتفق عليه هو وعمر» فقال له قاضيه عبيدة السلمانى: «يا أمير المؤمنين، رأيك ورأى عمر فى الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك» فقال: «اقضوا كما كنتم تقضون، فإنى أكره الخلاف» فلو كان عنده نص من رسول الله ﷺ بتحريم بيعهن لم يضف ذلك إلى رأيه ورأى عمر، ولم يقل: «إنى رأيت أن يبعن».

فصل: الإفراد بالحج

ومن ذلك: اختياره للناس الإفراد بالحج ليعتمروا فى غير أشهر الحج، فلا يزال البيت الحرام مقصودا فظن بعض الناس أنه نهى عن المتعة، وأنه أوجب الإفراد. وتنازع فى ذلك ابن عباس وابن الزبير، وأكثر الناس على ابن عباس فى ذلك، وهو يحتج عليهم بالأحاديث الصحيحة: فلما أكثروا عليه فى ذلك قال: «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء. أقول لكم: قال رسول الله ﷺ. وتقولون: قال أبو بكر وعمر؟» وكذلك ابنه عبدالله كانوا إذا احتجوا عليه بأبيه يقول: «إن عمر لم يرد ما تقولون» فإذا أكثروا عليه قال: «أفرسول الله ﷺ أحق أن تتبعوا، أم عمر؟»[1].

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه النسائى فى كتاب «الطلاق» باب: «الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ» (٣/ ٤٧٧) حديث رقم (٣٤٠١) بتحقيقنا، برواية محمد بن لبيد... به.

وأورده التبريزى فى «المشكاة» (٢/ ٩٨٠)، وأورده الألبانى فى «ضعيف الجامع» (١/ ٢١٨٢).

والمقصود : أن هذا وأمثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة، تختلف باختلاف الأزمنة. فظنها من ظنها شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيامة، ولكل عذر وأجر . ومن اجتهد فى طاعة الله ورسوله فهو دائر بين الأجر والأجرين .

وهذه السياسة التى ساسوا بها الأمة وأضعافها هى تأويل القرآن والسنة . ولكن هل هى من الشرائع الكلية التى لا تتغير بتغير الأزمنة، أم من السياسات الجزئية التابعة للمصالح، فتتقيد بها زمانا ومكانا؟ .

ومن ذلك : جمع عثمان رضى الله عنه الناس على حرف واحد من الأحرف السبعة التى أطلق لهم رسول الله ﷺ القراءة بها[1]، لما كان ذلك مصلحة، فلما خاف الصحابة رضى الله عنهم على الأمة أن يختلفوا فى القرآن، ورأوا أن جمعهم على حرف واحد أسلم، وأبعد من وقوع الاختلاف فعلوا ذلك، ومنعوا الناس من القراءة بغيره . وهذا كما لو كان للناس عدة طرق إلى البيت، وكان سلوكهم فى تلك الطرق يوقعهم فى التفرق والتشتت، ويطمع فيهم العدو فرأى الإمام جمعهم على طريق واحد، وترك بقية الطرق، جاز ذلك، ولم يكن فيه إبطال لكون تلك الطرق موصلة إلى المقصود، وإن كان فيه نهي عن سلوكها لمصلحة الأمة .

ومن ذلك : تحريق على رضى الله عنه الزنادقة والرافضة، وهو يعلم سنة رسول الله ﷺ فى قتل الكافر، ولكن لما رأى أمرا عظيما جعل عقوبته من أعظم العقوبات، ليزجر الناس عن مثله ؛ ولذلك قال :

لمـا رأيت الأمـر أمرا منكرا ... أججت نارى ودعوت قنبرا

وقنبر غلامه . وهذا الذى ذكرناه جميع الفقهاء يقولون به فى الجملة، وإن تنازعوا فى كثير من موارده . فكلهم يقول بجواز وطء الرجل المرأة إذا أهديت إليه ليلة الزفاف، وإن لم يشهد عنده عدلان من الرجال بأن هذه فلانة بنت فلان التى عقدت عليها، وإن لم يستنطق النساء أن هذه امرأته اعتمادا على القرينة الظاهرة، فنزلوا هذه القرينة القوية منزلة الشهادة .

(العمل بالعرف والعادة)

ومن ذلك : أن الناس- قديما وحديثا- لم يزالوا يعتمدون على قول الصبيان المرسل معهم الهدايا، وأنها مبعوثة إليهم، فيقبلون أقوالهم، ويأكلون الطعام المرسل به، ويلبسون

---

(١) متفق عليه : أخرجه البخارى فى كتاب «فضائل القرآن» باب : «نزول القرآن على سبعة أحرف» (٨/ ٦٣٩) حديث رقم (٤٩٩٢)، ومسلم فى كتاب «صلاة المسافرين» باب : «بيان أن القرآن على سبعة أحرف»، كلاهما من طريق ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارئ عن عمر بن الخطاب . . . به .

الثياب، ولو كانت أمة لم يمتنعوا من وطئها، ولم يسألوا إقامة البينة على ذلك؛ اكتفاء بالقرائن الظاهرة.

ومن ذلك: أن الضيف يشرب من كوز صاحب البيت، ويتكئ على وساده، ويقضي حاجته في مرحاضه من غير استئذان باللفظ له، ولا يعد بذلك متصرفا فى ملكه بغير إذنه.

ومن ذلك: أنه يطرق عليه بابه ويضرب حلقته بغير إذنه، اعتمادا على القرينة العرفية.

ومن ذلك: أخذ ما يسقط من الإنسان مما لا تتبعه همته، كالسوط والعصا والفلس والتمرة.

ومن ذلك: أخذ ما يبقى فى القراح والحائط والثمار بعد تخلية أهله له وتسييبه.

ومن ذلك: أخذ ما يسقط من الحب عند الحصاد، ويسمى اللقاط.

ومن ذلك: أخذ ما ينبذه الناس رغبة عنه من الطعام والخرق والخزف ونحوه.

ومن ذلك: قول أهل المدينة- وهو الصواب- إنه لا يقبل قول المرأة: إن زوجها لم يكن ينفق عليها ولا يكسوها فيما مضى من الزمان؛ لتكذيب القرائن الظاهرة لها. وقولهم فى ذلك هو الحق الذى ندين الله به، ولا نعتقد سواه. والعلم الحاصل بإنفاق الزوج وكسوته فى الزمن الماضى اعتمادا على الأمارات الظاهرة، أقوى من الظن الحاصل باستصحاب الأصل، وبقاء ذلك فى ذمته، بأضعاف مضاعفة. فكيف يقدم هذا الظن الضعيف على ذلك العلم الذى يكاد، يبلغ القطع؟ فإن هذه الزوجة لم يكن ينزل عليها رزقها من السماء، كما كان ينزل على مريم بنت عمران، ولم تكن تشاهد تخرج من منزلها تأتى بطعام وشراب، والزوج يشاهد فى كل وقت داخلا إليها بالطعام والشراب. فكيف يقال: «القول قولها» ويقدم ظن الاستصحاب على هذا العلم اليقينى؟ والله أعلم.

ومن ذلك: أن صاحب المنزل إذا قدم الطعام إلى الضيف ووضعه بين يديه، جاز له الإقدام على الأكل، وإن لم يأذن له لفظا، اعتبارا بدلالة الحال الجارية مجرى القطع.

ومن ذلك: إذن النبى ﷺ للمار بثمر الغير: أن يأكل من ثمره ولا يحمل[1]، اكتفاء بشاهد الحال، حيث لم يجعل عليه حائطا ولا ناطورا.

---

(١) حسن: أخرجه الترمذى (٢/ ٥٨٣) حديث رقم (١٢٨٧) من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر... بنحوه، وقال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيى بن سليم، وقد رخص فيه بعض أهل العلم لابن السبيل فى أكل الثمار وكرهه بعضهم إلا بالثمن، ويشهد له حديث أبى داود (٣/ ٣٩) حديث رقم (٢٦٩١) من طريق الحسن عن سمرة بن جندب... بنحوه، والبيهقى فى «سننه» (٩ / ٣٦٠) من طريق ابن جريج عن عطاء عن رسول الله ﷺ، والعيداوى فى «معجم الشيوخ» (١/ ٣٨٣) حديث رقم (٣٧٧) من طريق الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى.. به، والطبرانى فى «الكبير» (٧/ ٢١١)، وأورده الإمام أحمد فى كتابه «الورع» (١/ ١٢٧) حديث رقم (٦٨٧٧).

ومن ذلك: جواز قضاء الحاجة فى الأقرحة والمزارع التى على الطرقات بحيث لا ينقطع منها المارة، وكذلك الصلاة فيها، ولا يكون ذلك غصبا لها ولا تصرفا ممنوعا.

ومن ذلك: الشرب من المصانع الموضوعة على الطرقات، وإن لم يعلم الشارب إذن أربابها فى ذلك لفظا، اعتمادا على دلالة الحال، ولكن لا يتوضأ منها؛ لأن العرف لا يقتضيه، ودلالة الحال لا تدل عليه، إلا أن يكون هناك شاهد حال يقتضى ذلك، فلا بأس بالوضوء حينئذ.

ومن ذلك: القضاء بالأجرة للغسّال والخباز والطباخ والدقاق وصاحب الحمام والقيم، وإن لم يعقد معه عقد إجارة، اكتفاء بشاهد الحال ودلالته. ولو استوفى هذه المنافع ولم يعطهم الأجرة، لعد ظالما غاصبا، مرتكبا لما هو من القبائح المنكرة.

ومن ذلك: انعقاد التبايع فى سائر الأعصار والأمصار بمجرد المعاطاة من غير لفظ، اكتفاء بالقرائن والأمارات الدالة على التراضى، الذى هو شرط فى صحة البيع.

ومن ذلك: جواز شهادة الشاهد على القتل الموجب للقصاص: أنه قتله عمدا عدوانا محضا. وهو لم يقل: «قتلته عمدًا» والعمدية صفة قائمة بالقلب. فجاز للشاهد أن يشهد بها، ويراق دم القاتل بشهادته، اكتفاء بالقرينة الظاهرة. فدلالة القرينة على التراضى بالبيع من غير لفظ أقوى.

ومن ذلك: أنهم قالوا: يقبل قول الوصى فيما ينفقه على اليتيم إذا ادعى ما يقتضيه العرف، فإذا ادعى أكثر من ذلك لم يقبل قوله. وهكذا سائر من قلنا «القول قوله» إنما يقبل قوله إذا لم يكذبه شاهد الحال، فإن كذبه لم يقبل قوله؛ ولهذا يكذب المودع والمستأجر، إذا ادعيا أن الوديعة أو العين المستأجرة هلكت فى الحريق، أو تحت الهدم، أو فى نهب العيارين ونحوهم، لم يقبل قولهم إلا إذا تحققنا وجود هذه الأسباب. فأما إذا علمنا انتفاءها فإنا نجزم بكذبهم، ولا يقبل قولهم. وهذا من أقوى الأدلة على أن القول قول الزوج فى النفقة والكسوة لما مضى من الزمان، لعلمنا بكذب الزوجة فى الإنكار، وكون الأصل معها مثل كون الأصل قبول قول الأمناء، إلا حيث يكذبهم الظاهر.

ومن ذلك: أنهم قالوا فى تداعى العيب: هل حدث عند البائع أو حدث عند المشترى؟ أن القول قول من يدل الحال على صدقه. فإن احتملت الحال صدقهما ففيها قولان، أظهرهما: أن القول قول البائع؛ لأن المشترى يدعى ما يسوغ فسخ العقد بعد تمامه ولزومه، والبائع ينكره.

ومن ذلك: أن مالكا وأصحابه منعوا سماع الدعوى التى لا تشبه الصدق، ولم يحلفوا لها المدعى عليه، نظرا إلى الأمارات والقرائن الظاهرة.

ومن ذلك: أن أصحابنا وغيرهم من الفقهاء جوزوا للرجل أن يلاعن امرأته، فيشهد عليها بالزنا مؤكدا لشهادته باليمين، إذا رأى رجلا يعرف بالفجور يدخل إليها ويخرج من عندها، نظرا إلى الأمارات والقرائن الظاهرة.

ومن ذلك: أن جمهور الفقهاء يقولون فى تداعى الزوجين، والصانعين لمتاع البيت والدكان: أن القول قول من يدل الحال على صدقه. والصحيح فى هذه المسألة، أنه لا عبرة باليد الحسية، بل وجودها كعدمها. ولو اعتبرناها لاعتبرنا به يد الخاطف لعمامة غيره وعلى رأسه عمامة، وآخر خلفه حاسر الرأس ونحن نقطع بأن هذه يده ظالمة عادية، فلا اعتبار لها.

ومن ذلك أن مالكا رحمه الله، يجعل القول قول المرتهن فى قدر الدين، مالم يزد على قيمة الرهن. وقوله هو الراجح فى الدليل؛ لأن الله سبحانه جعل الرهن بدلا من الكتاب والشهود، فكأنه ناطق بقدر الحق، وإلا فلو كان القول قول الراهن لم يكن الرهن وثيقة، ولا جعل بدلا من الكتاب والشاهد. فدلالة الحال تدل على أنه إنما رهنه على قيمته، أو ما يقاربها وشاهد الحال يكذب الراهن إذا قال: رهنت عنده هذه الدار على درهم ونحوه، فلا يسمع قوله.

ومن ذلك: أنهم قالوا فى الركاز: إذا كانت عليه علامة المسلمين فهو لقطة، وإن كانت عليه علامة الكفار فهو ركاز.

ومن ذلك: أنه إذا استأجر دابة، جاز له ضربها إذا حرنت فى السير، وإن لم يستأذن مالكها.

ومن ذلك: أنه يجوز له إيداعها فى الخان، إذا قدم بلدا وأراد المضى فى حاجته، وإن لم يستأذن المؤجر فى ذلك.

ومن ذلك: إذن المستأجر للدار لأصحابه وأضيافه فى الدخول والمبيت، وإن لم يضمنهم عقد الإجارة.

ومن ذلك: غسل الثوب الذى استأجره مدة معينة إذا اتسخ، وإن لم يستأذن المؤجر فى ذلك.

ومن ذلك: لو وكله غائب فى بيع سلعة ملك قبض ثمنها، وإن لم يأذن له فى ذلك لفظا.

ومن ذلك- وإن نازع فيه من نازع- لو رأى موتا بشاة غيره، أو حيوانه المأكول، فبادر

بذبحه ليحفظ عليه ماليته: كان محسنا ولا سبيل على محسن. ومن ضمنه فقد سد باب الإحسان إلى الغير فى حفظ ماله.

ومن ذلك: لو رأى السيل يقصد الدار المؤجرة، فبادر وهدم الحائط ليخرج السيل ولا يهدم الدار كلها: كان محسنا، ولا يضمن الحائط.

ومن ذلك: لو وقع حريق فى الدار فبادر وهدمها على النار لئلا تسرى لم يضمن.

ومنها: لو رأى العدو يقصد مال غيره الغائب، فبادر وصالحه على بعضه، كان محسنا ولم يضمن.

ومن ذلك: لو وجد هديا مشعرا منحورا، وليس عنده أحد، جاز له أن يأكل منه.

ومنها: لو استأجر غلاما، فوقعت الأكلة فى طرف من أطرافه، بحيث لو لم يقطعه سرى إلى نفسه فقطعه، لم يضمنه لمالكه.

ومنها: لو اشترى صبرة طعام فى دار رجل، أو خشبا، فله أن يدخل داره من الدواب والرجال من يحول ذلك، وإن لم يأذن له المالك.

وأضعاف أضعاف هذه المسائل، مما جرى العمل فيه على العرف والعادة. ونزل ذلك منزلة النطق الصريح، اكتفاء بشاهد الحال عن صريح المقال.

والمقصود: أن الشريعة لا ترد حقا، ولا تكذب دليلاً، ولا تبطل أمارة صحيحة. وقد أمر الله سبحانه بالتثبت والتبين فى خبر الفاسق، ولم يأمر برده جملة. فإن الكافر الفاسق قد يقوم على خبره شواهد الصدق، فيجب قبوله والعمل به. وقد استأجر النبى ﷺ فى سفر الهجرة دليلا مشركا على دين قومه، فأمنه ودفع إليه راحلته[1]. فلا يجوز لحاكم ولا لوال رد الحق بعد ما تبين، وظهرت أماراته لقول أحد من الناس.

والمقصود: أن «البينة» فى الشرع: اسم لما يبين الحق ويظهره. وهى تارة تكون أربعة شهود، وتارة ثلاثة بالنص فى بينة المفلس، وتارة شاهدين، وشاهدا واحدا، وامرأة واحدة، وتكون نكولا ويمينا، أو خمسين يمينا أو أربعة أيمان. وتكون شاهد الحال فى الصور التى ذكرناها وغيرها، فقوله ﷺ: «البينة على المدعى»[2]، أى عليه أن يظهر ما يبين صحة دعواه، فإذا ظهر صدقه بطريق من الطرق حكم له.

---

(١) أوره ابن هشام فى «السيرة النبوية» (٢/ ص٩٢)، وهذا المشرك الذى استأجره النبى ﷺ هو عبد الله بن أرقط رجل من بنى الدئل بن بكر.

(٢) سبق تخريجه.

فصل : حذاق الحكام والولاة

ولم يزل حذاق الحكام والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة والأمارات، فإذا ظهرت لم يقدموا عليها شهادة تخالفها ولا إقرارا. وقد صرح الفقهاء كلهم بأن الحاكم إذا ارتاب بالشهود فرقهم وسألهم: كيف تحملوا الشهادة؟ وأين تحملوها؟ وذلك واجب عليه، متى عدل عنه أثم، وجار فى الحكم. وكذلك إذا ارتاب بالدعوى سأل المدعى عن سبب الحق، وأين كان؟ ونظر فى الحال: هل يقتضى صحة ذلك؟ وكذلك إذا ارتاب بمن القول قوله كالأمين والمدعى عليه، وجب عليه أن يستكشف الحال، ويسأل عن القرائن التى تدل على صورة الحال.

وقل حاكم أو وال اعتنى بذلك، وصار له فيه ملكة إلا وعرف المحق من المبطل، وأوصل الحقوق إلى أهلها.

فهذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه، أتته امرأة فشكرت عنده زوجها وقالت: « هو من خير أهل الدنيا، يقوم الليل حتى الصباح، ويصوم النهار حتى يمسى » ثم أدركها الحياء، فقال: « جزاك الله خيرا فقد أحسنت إلينا » فلما ولت قال كعب بن سور[1]: يا أمير المؤمنين، لقد أبلغت فى الشكوى إليك، فقال: وما اشتكت؟ قال: زوجها. قال على بهما. فقال لكعب: اقض بينهما. قال: أقضي وأنت شاهد؟ قال: إنك قد فطنت إلى مالم أفطن له. قال: إن الله تعالى يقول: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣]، صم ثلاثة أيام، وأفطر عندها يومًا. وقم ثلاث ليال، وبت عندها ليلة، فقال عمر: « هذا أعجب إلى من الأول » فبعثه قاضيا لأهل البصرة، فكان يقع له فى الحكومة من الفراسة أمور عجيبة، وكذلك شريح فى فراسته وفطنته.

قال الشعبى: شهدت شريحًا- وجاءته امرأة تخاصم رجلاً- فأرسلت عينيها وبكت. فقلت: يا أبا أمية، ما أظن هذه البائسة إلا مظلومة؟ فقال: يا شعبى، إن إخوة يوسف جاءوا أباهم عشاء يبكون.

وتقدم إلى إياس بن معاوية[2] أربع نسوة فقال إياس: أما إحداهن فحامل، والأخرى مرضع، والأخرى ثيب، والأخرى بكر. فنظروا فوجدوا الأمر كما قال. قالوا: وكيف

---

(١) كعب بن سُور: القاضى الأزدى من أفاضل التابعين والعقلاء الصالحين، علق المصحف فى عنقه يوم الجمل وجعل يمر إلى هؤلاء فيذكرهم بالله ويجيء إلى هؤلاء فيذكرهم بالله حتى قتل بين الصفين.

(٢) إياس بن معاوية: هو إياس بن معاوية بن قرة أبو واثلة البصرى قاضى البصرة، يروى عن أبيه وأنس وابن المسيب وسعيد بن جبير، وعنه خالد الحذاء وشعبة، وكان يضرب به المثل فى الذكاء والدهاء والسؤدد والعقل، وثقه بن معين. توفى سنة إحدى وعشرين ومائة كهلاً.

عرفت؟ فقال: أما الحامل: فكانت تكلمنى وترفع ثوبها عن بطنها، فعرفت أنها حامل. وأما المرضع: فكانت تضرب ثدييها، فعرفت أنها مرضع. وأما الثيب: فكانت تكلمنى وعينها فى عينى، فعرفت أنها ثيب. وأما البكر: فكانت تكلمنى وعينها فى الأرض، فعرفت أنها بكر.

وقال المدائنى عن روح: استودع رجل رجلاً من أبناء الناس مالاً، ثم رجع فطلبه فجحده، فأتى إياسًا فأخبره. فقال له إياس: انصرف فاكتم أمرك، ولا تعلمه أنك أتيتنى، ثم عد إلى بعد يومين. فدعا إياس المودع. فقال: قد حضر كثير، وأريد أن أسلمه إليك، أفحصين منزلك؟ قال: نعم. قال: فأعد له موضعًا وحمالين. وعاد الرجل إلى إياس، فقال: انطلق إلى صاحبك فاطلب المال. فإن أعطاك فذاك، وإن جحدك فقل له: إنى أخبر القاضى. فأتى الرجل صاحبه فقال: مالى، وإلا أتيت القاضى، وشكوت إليه، وأخبرته بأمرى، فدفع إليه ماله. فرجع الرجل إلى إياس فقال: قد أعطانى المال. وجاء الأمين إلى إياس لموعده. فزجره وانتهره، وقال: لا تقربنى يا خائن.

وقال يزيد بن هارون رحمه الله: تقلد القضاء بواسط رجل ثقة، فأودع رجل بعض شهوده كيسا مختوما، وذكر أن فيه ألف دينار. فلما طالت غيبة الرجل فتق الشاهد الكيس من أسفله وأخذ الدنانير، وجعل مكانها دراهم، وأعاد الخياطة كما كانت. وجاء صاحبه، فطلب وديعته، فدفع إليه الكيس بختمه لم يتغير. فلما فتحه وشاهد الحال رجع إليه، وقال: إنى أودعتك دنانير، والذى دفعت إلى دراهم، فقال: هو كيسك بخاتمك. فاستعدى عليه القاضى. فأمر بإحضار المودع، فلما صارا بين يديه قال له القاضى: منذ كم أودعك هذا الكيس؟ فقال: منذ خمس عشرة سنة، فأخذ القاضى تلك الدراهم وقرأ سكتها، فإذا فيها ما قد ضرب من سنتين وثلاثة، فأمره بدفع الدنانير إليه، وأسقطه ونادى عليه.

واستودع رجل لغيره مالاً، فجحده، فرفعه إلى إياس، فسأله فأنكر، فقال للمدعى: أين دفعت إليه؟ فقال: فى مكان فى البرية، فقال: وما كان هناك؟ قال: شجرة، قال: اذهب إليها فلعلك دفنت المال عندها ونسيت، فتذكر إذا رأيت الشجرة؛ فمضى وقال للخصم: اجلس حتى يرجع صاحبك، وإياس يقضى وينظر إليه ساعة بعد ساعة. ثم قال: يا هذا، أترى صاحبك قد بلغ مكان الشجرة ؟قال: لا، قال: يا عدو الله، إنك خائن، قال: أقلنى، قال: لا أقالك الله. وأمر أن يحتفظ به حتى جاء الرجل، فقال له إياس: اذهب معه فخذ حقك.

وجرى نظير هذه القضية لغيره من القضاة :ادعى عنده رجل أنه سلم غريما له مالا وديعة فأنكر. فقال له القاضى: أين سلمته إياه؟ قال: بمسجد ناء عن البلد. قال: اذهب فجئنى منه

بمصحف أحلفه عليه. فمضى واعتقل القاضى الغريم، ثم قال له: أتراه بلغ المسجد؟ قال: لا. فألزمه بالمال.

وكان القاضى أبو حازم له فى ذلك العجب العجاب، وكانوا ينكرون عليه، ثم يظهر الحق فيما يفعله.

قال مكرم بن أحمد: كنت فى مجلس القاضى أبى حازم فتقدم رجل شيخ ومعه غلام حدث، فادعى الشيخ عليه ألف دينار دينا. فقال: ما تقول؟ قال: نعم. فقال القاضى للشيخ: ما تريد؟ قال: حبسه. قال: لا. فقال الشيخ: إن رأى القاضى أن يحبسه فهو أرجى لحصول مالى. فتفرس أبو حازم فيهما ساعة. ثم قال: تلازما حتى أنظر فى أمركما فى مجلس آخر. فقلت له: لم أخرت حبسه؟ فقال: ويحك، إنى أعرف فى أكثر الأحوال فى وجوه الخصوم وجه المحق من المبطل. وقد صارت لى بذلك دربة لا تكاد تخطئ، وقد وقع إلى أن سماحة هذا بالإقرار عين كذبه، ولعله ينكشف لى من أمرهما ما أكون معه على بصيرة، أما رأيت قلة تغاضبهما فى المناكرة، وقلة اختلافهما، وسكون طباعهما مع عظم المال؟ وما جرت عادة الأحداث بفرط التورع حتى يقر مثل هذا طوعا عجلا، منشرح الصدر على هذا المال. قال: فنحن كذلك نتحدث إذا أتى الآذن يستأذن على القاضى لبعض التجار. فأذن له، فلما دخل قال: أصلح الله القاضى، إنى بليت بولد لى حدث يتلف كل مال يظفر به من مالى فى القيان عند فلان. فإذا منعته احتال بحيل تضطرنى إلى التزام الغرم عنه. وقد نصب اليوم صاحب القيان يطالب بألف دينار حالاً. وبلغنى أنه تقدم إلى القاضى ليقر له فيسجنه، وأقع مع أمه فيما ينكد عيشنا إلى أن أقضى عنه. فلما سمعت بذلك بادرت إلى القاضى لأشرح له أمره. فتبسم القاضى وقال لى: كيف رأيت؟ فقلت: هذا من فضل الله على القاضى. فقال: على بالغلام والشيخ. فأرهب أبو حازم الشيخ ووعظ الغلام. فأقر، فأخذ الرجل ابنه وانصرفا.

وقال أبو السائب: كان ببلدنا رجل مستور الحال، فأحب القاضى قبول قوله. فسأل عنه فزكى عنده سراً وجهراً. فراسله فى حضور مجلسه لإقامة شهادة وجلس القاضى وحضر الرجل. فلما أراد إقامة الشهادة لم يقبله القاضى، فسئل عن السبب؟ فقال: انكشف لى أنه مراء، فلم يسعنى قبول قوله. فقيل له: ومن أين علمت ذلك؟ قال: كان يدخل إلى فى كل يوم فأعد خطاه من حيث تقع عينى عليه من الباب إلى مجلسى. فلما دعوته اليوم جاء، فعددت خطاه من ذلك المكان، فإذا هى قد زادت ثلاثا أو نحوها، فعلمت أنه متصنع فلم أقبله.

وقال ابن قتيبة: شهد الفرزدق عند بعض القضاة فقال: قد أجزنا شهادة أبى فراس وزيدونا. فقيل له حين انصرف: إنه والله ما أجاز شهادتك.

والله فراسة إمام المتفرسين، وشيخ المتوسمين: عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى لم يكن تخطئ له فراسة وكان يحكم بين الأمة بالفراسة المؤيدة بالوحى.

قال الليث بن سعد: أتى عمر بن الخطاب يوما بفتى أمرد، وقد وجد قتيلا ملقى على وجه الطريق. فسأل عمر عن أمره واجتهد، فلم يقف له على خبر فشق ذلك عليه. فقال: اللهم اظفرنى بقاتله، حتى إذا كان على رأس الحول وجد صبى مولود ملقى بموضع القتيل. فأتى به عمر فقال: ظفرت بدم القتيل إن شاء الله تعالى. فدفع الصبى إلى امرأة، وقال لها: قومى بشأنه، وخذى منا نفقته، وانظرى من يأخذه منك. فإذا وجدت امرأة تقبله وتضمه إلى صدرها فأعلمينى بمكانها. فلما شب الصبى جاءت جارية، فقالت للمرأة: إن سيدتى بعثتنى إليك. لتبعثى بالصبى لتراه وترده إليك قالت: نعم، اذهبى به إليها، وأنا معك. فذهبت بالصبى والمرأة معها، حتى دخلت على سيدتها. فلما رأته أخذته فقبلته وضمته إليها. فإذا هى ابنة شيخ من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ، فأتت عمر فأخبرته، فاشتمل على سيفه، ثم أقبل إلى منزل المرأة. فوجد أباها متكئا على باب داره. فقال له: يا فلان، ما فعلت ابنتك فلانة؟ قال: جزاها الله خيرا يا أمير المؤمنين، هى من أعرف الناس بحق أبيها، مع حسن صلاتها والقيام بدينها. فقال عمر: قد أحببت أن أدخل إليها فأزيدها رغبة فى الخير، وأحثها عليه. فدخل أبوها ودخل عمر معه. فأمر عمر من عندها فخرج، وبقى هو والمرأة فى البيت. فكشف عمر عن السيف، وقال: أصدقينى، وإلا ضربت عنقك- وكان لا يكذب- فقالت: على رسلك، فوالله لأصدقن. إن عجوزا كانت تدخل على، فأتخذها أما، وكانت تقوم من أمرى بما تقوم به الوالدة، وكنت لها بمنزلة البنت، حتى مضى لذلك حين. ثم إنها قالت: يا بنيتى، إنه قد عرض لى سفر، ولى ابنة فى موضع أتخوف عليها فيه أن تضيع، وقد أحببت أن أضمها إليك حتى أرجع من سفرى، فعمدت إلى ابن لها شاب أمرد، فهيأته كهيئة الجارية وأتتنى به. لا أشك أنه جارية، فكان يرى منى ما ترى الجارية من الجارية، حتى اغتفلنى يوما وأنا نائمة، فما شعرت حتى علانى وخالطنى. فمددت يدى إلى شفرة كانت إلى جانبى فقتلته. ثم أمرت به فألقى حيث رأيت، فاشتملت منه على هذا الصبى. فلما وضعته ألقيته فى موضع أبيه. فهذا والله خبرهما على ما أعلمتك. فقال: صدقت. ثم أوصاها، ودعا لها وخرج. وقال لأبيها: نعمت الابنة ابنتك. ثم انصرف.

وقال نافع عن ابن عمر: بينما عمر جالس إذ رأى رجلا فقال: لست ذا رأى إن لم يكن هذا الرجل قد كان ينظر فى الكهانة. ادعوه لى، فدعوه فقال: هل كنت تنظر وتقول فى الكهانة شيئا؟ قال: نعم.

وقال مالك عن يحيى بن سعيد: إن عمر بن الخطاب قال لرجل: « ما اسمك؟ قال:

جمرة . قال: ابن من؟ قال: ابن شهاب. قال: ممن؟ قال: من الحرقة قال: أين مسكنك؟ قال: بحرة النار. قال: أيها؟ قال: بذات لظى. فقال عمر: أدرك أهلك؛ فقد احترقوا » فكان كما قال.

ومن فراسته التى تفرد بها عن الأمة. أنه قال: « يا رسول الله، لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى؟» فنزلت: ﴿ وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾[البقرة: ١٢٥].

وقال: « يا رسول الله، لو أمرت نساءك أن يحتجبن؟» فنزلت آية الحجاب(١) .

واجتمع على رسول الله ﷺ نساؤه فى الغيرة فقال لهن عمر: « عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجًا خيرًا منكن، فنزلت كذلك ».

وشاوره رسول الله ﷺ فى أسارى يوم بدر. فأشار بقتلهم. ونزل القرآن بموافقته(٢) .

وقد أثنى الله سبحانه على أهل فراسة المتوسمين، وأخبر أنهم هم المنتفعون بالآيات.

قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه: «أفرس الناس ثلاثة: امرأة فرعون فى موسى حيث قالت: ﴿قُرَّتُ عَيْنٍ لِّي وَلَكَ لا تَقْتُلُوهُ عَسَىٰ أَن يَنفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا﴾ [القصص: ٩]، وصاحب يوسف حيث قال لامرأته: ﴿أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَىٰ أَن يَنفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا﴾[يوسف: ٢١]، وأبو بكر الصديق فى عمر رضى الله عنهما حيث جعله الخليفة بعده».

ودخل رجل على عثمان رضى الله عنه، فقال له عثمان: « يدخل علىّ أحدكم والزنا فى عينيه». فقال: أوحى بعد رسول الله ﷺ؟ فقال: « لا، ولكن فراسة صادقة ».

ومن هذه الفراسة: أنه رضى الله عنه لما تفرس أنه مقتول ولابد أمسك عن القتال والدفع عن نفسه، لئلا يجرى بين المسلمين قتال، وآخر الأمر يقتل هو، فأحب أن يقتل من غير قتال يقع بين المسلمين.

ومن ذلك: فراسة ابن عمر فى الحسين، لما ودعه وقال: « أستودعك الله من قتيل » ومعه كتب أهل العراق، فكانت فراسة ابن عمر أصدق من كتبهم.

ومن ذلك: أن رجلين من قريش دفعا إلى امرأة مائة دينار وديعة، وقالا: لا تدفعيها إلى واحد منا دون صاحبه. فلبثا حولاً، فجاء أحدهما فقال: إن صاحبى قد مات فادفعى إلى

---

(١) صحيح: أورده الهيثمى فى «مجمع الزوائد» (٩/ ص٦٧) من حديث عبد الله بن مسعود وفيه قال: رواه أحمد والبزار والطبرانى وفيه أبو نهشل ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم فى «صحيحه» (٤/ ١٨٦٥) حديث رقم (٢٣٩٩) عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر.. وأخرجه الترمذى (٤/ ص١٣٥) حديث رقم (١٥٦٧).

الدنانير. فأبت، وقالت: إنكما قلتما لى: لا تدفعيها إلى واحد منا دون صاحبه. فلست بدافعتها إليك، فثقل عليها بأهلها وجيرانها حتى دفعتها إليه، ثم لبثت حولا آخر فجاء الآخر، فقال: ادفعى إلى الدنانير. فقالت: إن صاحبك جاءنى، فزعم أنك قد مت، فدفعتها إليه. فاختصما إلى عمر رضى الله عنه. فأراد أن يقضى عليها. فقالت: ادفعنا إلى على بن أبى طالب، فعرف على أنهما قد مكرا بها. فقال: أليس قد قلتما لا تدفعيها إلى واحد منا دون صاحبه؟ قال: بلى. قال: فإن مالك عندها، فاذهب فجئ بصاحبك حتى تدفعه إليكما.

فصل: فراسة الحاكم

ومن فراسة الحاكم: ما ذكره حماد بن سلمة عن حميد الطويل: أن إياس بن معاوية اختصم إليه رجلان، استودع أحدهما صاحبه وديعة. فقال صاحب الوديعة: استحلفه بالله مالى عنده وديعة. فقال إياس: بل أستحلفه بالله مالك عنده وديعة ولا غيرها.

وهذا من أحسن الفراسة، فإنه إذا قال: «ماله عندى وديعة» احتمل النفى واحتمل الإقرار، فينصب «ماله» بفعل محذوف مقدر. أى دفع ماله إلى، أو أعطانى ماله، أو يجعل «ما» موصولة، والجار والمجرور صلتها ووديعة خبر عن «ما» فإذا قال: «ولا غيرها» تعين النفى.

وقال حماد بن سلمة: شهدت إياس بن معاوية يقول فى رجل ارتهن رهنا، فقال المرتهن: رهنته بعشرة. وقال الراهن: رهنته بخمسة. فقال: إن كان الراهن بينة أنه دفع إليه الرهن فالقول ما قال الراهن، وإن لم يكن له بينة يدفع الرهن إليه، والرهن بيد المرتهن، فالقول ما قال المرتهن، لأنه لو شاء لجحده الرهن.

قلت: وهذا قول ثالث فى المسألة، وهو من أحسن الأقوال.

فإن إقراره بالرهن- وهو فى يده ولا بينة للراهن- دليل على صدقه، وأنه محق. ولو كان مبطلا لجحده الرهن رأسًا. ومالك وشيخنا رحمهما الله يجعلان القول قول المرتهن، مالم يزد على قيمة الرهن. والشافعى وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله يجعلون القول قول الراهن مطلقا.

وقال إياس أيضًا: من أقر بشىء، وليس عليه بينة، فالقول ما قال.

وهذا أيضًا من أحسن القضاء؛ لأن إقراره علم على صدقه. فإذا ادعى عليه ألفا، ولا بينة له، فقال: صدق، إلا أنى قضيته إياها. فالقول قوله. كذلك إذا أقر بأنه قبض من مورثه وديعة، ولا بينة له وادعى ردها إليه.

وقال إبراهيم بن مرزوق البصرى : جاء رجلان إلى إياس بن معاوية ، يختصمان فى قطيفتين ، إحداهما حمراء ، والأخرى خضراء . فقال أحدهما : دخلت الحوض لأغتسل ، ووضعت قطيفتى ، ثم جاء هذا فوضع قطيفته تحت قطيفتى ثم دخل فاغتسل ، فخرج قبلى ، وأخذ قطيفتى فمضى بها . ثم خرجت فتبعته . فزعم أنها قطيفته ، فقال : ألك بينة؟ قال : لا . قال : ائتونى بمشط . فأتى بمشط ، فسرح رأس هذا ورأس هذا . فخرج من رأس أحدهما صوف أحمر ، ومن رأس الآخر صوف أخضر . فقضى بالحمراء للذى خرج من رأسه الصوف الأحمر ، وبالخضراء للذى خرج من رأسه الصوف الأخضر .

وقال معتمر بن سليمان عن زيد أبى العلاء : شهدت إياس بن معاوية اختصم إليه رجلان . فقال أحدهما : إنه باعنى جارية رعناء . فقال إياس : وما عسى أن تكون هذه الرعونة؟ قال : شبه الجنون . فقال إياس : يا جارية ، أتذكرين متى ولدت؟ قالت : نعم . قال : فأى رجليك أطول؟ قالت : هذه . فقال إياس : ردها فإنها مجنونة .

وقال أبو الحسن المداينى ، عن عبد الله بن مصعب : إن معاوية بن قرة شهد عند ابنه إياس بن معاوية– مع رجال عدهم– على رجل بأربعة آلاف درهم . فقال المشهود عليه : يا أبا واثلة ، تثبت فى أمرى ، فوالله ما أشهدتهم إلا على ألفين . فسأل إياس أباه والشهود : أكان فى الصحيفة التى شهدوا عليها فضل؟ قالوا : نعم ، كان الكتاب فى أولها والطينة فى وسطها ، وباقى الصحيفة أبيض . قال : أفكان المشهود له يلقاكم أحيانا ، فيذكركم شهادتكم بأربعة آلاف درهم؟ قالوا : نعم ، كان لا يزال يلقانا ، فيقول : اذكروا شهادتكم على فلان بأربعة آلاف درهم ، فصرفهم ، ودعا المشهود له . فقال : يا عدو الله ، تغفلت قوما صالحين مغفلين ، فأشهدتهم على صحيفة جعلت طينتها فى وسطها ، وتركت فيها بياضا فى أسفلها ، فلما ختموا الطينة قطعت الكتاب الذى فيه حقك ألفا درهم ، وكتبت فى البياض أربعة آلاف فصارت الطينة فى آخر الكتاب ، ثم كنت تلقاهم فتلقنهم ، وتذكرهم أنها أربعة آلاف فأقر بذلك وسأله الستر ، عليه فحكم له بألفين وستر عليه .

وقال نعيم بن حماد عن إبراهيم بن مرزوق البصرى : كنا عند إياس بن معاوية قبل أن يستقضى ، وكنا نكتب عنه الفراسة ، كما نكتب عن المحدث الحديث ، إذ جاء رجل فجلس على دكان مرتفع بالمربد ، فجعل يترصد الطريق . فبينما هو كذلك إذ نزل فاستقبل رجلا ، فنظر فى وجهه ، ثم رجع إلى موضعه ، فقال إياس : قولوا فى هذا الرجل . قالوا : ما نقول؟ رجل طالب حاجة . فقال : هو معلم صبيان ، قد أبق . له غلام أعور . فقام إليه بعضنا فسأله عن حاجته؟ فقال : هو غلام لى آبق . قالوا : وما صفته؟ قال : كذا وكذا ، وإحدى عينيه

ذاهبة. قلنا: وما صنعتك؟ قال: أعلم الصبيان. قلنا لإياس: كيف علمت ذلك؟ قال: رأيته جاء، فجعل يطلب موضعا يجلس فيه، فنظر إلى أرفع شيء يقدر عليه. فجلس عليه، فنظرت فى قدره فإذا ليس قدره قدر الملوك. فنظرت فيمن اعتاد فى جلوسه جلوس الملوك، فلم أجدهم إلا المعلمين، فعلمت أنه معلم صبيان. فقلنا: كيف علمت أنه أبق له غلام؟ قال: إنى رأيته يترصد الطريق، ينظر فى وجوه الناس قلنا: كيف علمت أنه أعور؟ قال: بينما هو كذلك إذ نزل فاستقبل رجلا قد ذهبت إحدى عينيه، فعلمت أنه شبهه بغلامه.

وقال الحارث بن مرة: نظر إياس بن معاوية إلى رجل. فقال: هذا غريب، وهو من أهل واسط، وهو معلم، وهو يطلب عبدا له أبق، فوجدوا الأمر كما قال. فسألوه؟ فقال: رأيته يمشى ويلتفت فلعمت أنه غريب، ورأيته وعلى ثوبه حمرة تربة واسط فعلمت أنه من أهلها، ورأيته يمر بالصبيان فيسلم عليهم ولا يسلم على الرجال. فعلمت أنه معلم، ورأيته إذا مر بذى هيئة لم يلتفت إليه، وإذا مر بذى أسمال تأمله فعلمت أنه يطلب آبقًا.

وقال هلال بن العلاء الرقى عن القاسم بن منصور عن عمرو بن بكير: مر إياس بن معاوية، فسمع قراءة من علية، فقال: هذه قراءة امرأة حامل بغلام، فسئل: كيف عرفت ذلك؟ فقال: سمعت بصوتها ونفسها مخالطة فعلمت أنها حامل، وسمعت صحلا، فعلمت أن الحمل غلام.

ومر بعد ذلك بكتَّاب فيه صبيان، فنظر إلى صبى منهم فقال: هذا ابن تلك المرأة، فكان كما قال.

وقال رجل لإياس بن معاوية: علمنى القضاء فقال: إن القضاء لا يعلم، إنما القضاء فهم. ولكن قل: علمنى من العلم. وهذا هو سر المسألة، فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩]، فخص سليمان بفهم القضية، وعمهما بالعلم. وكذلك كتب عمر إلى قاضيه أبى موسى فى كتابه المشهور «الفهم الفهم فيما أدلى إليك».

والذى اختص به إياس وشريح مع مشاركتهما لأهل عصرهما فى العلم: هو الفهم فى الواقع، والاستدلال بالأمارات وشواهد الحال. وهذا الذى فات كثيرا من الحكام، فأضاعوا كثيرا من الحقوق..

* * *

فصل : أنواع الفراسة

ومن أنواع الفراسة : ما أرشدت إليه السنة النبوية من التخلص من المكروه بأمر سهل جدًا، ومن تعريض بقول أو فعل.

فمن ذلك : ما رواه الإمام أحمد فى مسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رجل : يا رسول الله، إن لى جارا يؤذينى. قال : « **انطلق فأخرج متاعك إلى الطريق** ». فانطلق، فأخرج متاعه. فاجتمع الناس إليه. فقالوا : ما شأنك؟ فقال : إن لى جارا يؤذينى. فجعلوا يقولون : اللهم العنه، اللهم أخرجه : فبلغه ذلك. فأتاه فقال : ارجع إلى منزلك، فوالله لا أوذيك أبدا [(١)].

فهذه وأمثالها هى الحيل التى أباحتها الشريعة، وهى تحيل الإنسان بفعل مباح على تخلصه من ظلم غيره وأذاه، لا الاحتيال على إسقاط فرائض الله واستباحة محارمه.

وفى المسند والسنن عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «**من أحدث فى صلاته فلينصرف، فإن كان فى صلاة جماعة فليأخذ بأنفه ولينصرف**»[(٢)]. وفى السنن كثير من ذكر المعاريض التى لا تبطل حقًا، ولا تحق باطلا، كقوله ﷺللسائل : ممن أنتم؟ قالوا : نحن من ماء»[(٣)]، وقوله للذى ذهب بغريمه ليقتله «إن قتله فهو مثله»[(٤)]، وكان إذا أراد غزوة ورى بغيرها [(٥)]، وكان الصديق رضى الله عنه يقول فى سفر الهجرة لمن يسأل عن النبى ﷺ :

---

(١) صحيح : أخرجه أبو داود فى (٤/ ص٣٣٩) حديث رقم (٥١٥٣) من طريق ابن عجلان. . به، وابن حبان فى «صحيحه» (٢/ ٢٧٨) حديث رقم (٥٢٠) من حديث أبى خالد الأحمر عن ابن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة. . به، وأورده الهيثمى فى «مجمع الزوائد» (٨/ ١٧٠)، وقال : رواه الطبرانى والبزار بنحوه، إلا أنه قال : ضع متباعك على الطريق. . . الحديث، وفيه أبو عمر المبنهى تفرد به عن شريك وبقية رجاله ثقات، و«الترغيب والترهيب» للمنذرى (٣/ ٢٤١) حديث رقم (٣٨٦٧).

(٢) ضعيف : أخرجه أبو داود فى «سننه» باب : «من يحدث في الصلاة» (١/ ٥٣) حيث رقم(٢٠٥) وأيضًا فى «سننه» (١/ ٢٦٣/ ١٠٠٥) من حديث مسلم بن سلام عن علىٍّ بن طلحة. . به.
وابن حيان فى «صحيحه» (٦/ ٨/ ٢٢٣٧) عن مسلم بن سلام عن علىٍّ بن طلحة.

(٣) صحيح : أورده ابن هشام فى «السيرة» (٢/ ٢٢١) وذكره ابن كثير فى «البداية والنهاية» (٣/ ٢٦٤) والطبرانى فى «تاريخه» (٢/ ٢٧).

(٤) صحيح : أخرجه مسلم فى «صحيحه» (٣/ ١٣٠٧) حديث رقم (١٦٨٠) من طريق سماك بن حرب أن علقمة ابن وائل حدثه أن أباه حدثه. . . الحديث، والنسائى فى «سننه» (٨/ ١٥) حديث رقم (٤٧٢٧) من طريق مسلم.

(٥) صحيح : أخرجه البخارى (٣/ ص١٨٧٠) حديث رقم (٢٧٨٧، ٢٧٨٨) من حديث ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال : سمعت كعب بن مالك رضى الله عنه يقول. . . فذكره، وابن حبان فى «صحيحه» (٨/ ص١٥٦) وأبو داود فى (٣/ ص٤٣) حديث رقم (٢٦٣٧) وفى «الترغيب والترهيب» (٣/ ص٣٦٠).

« من هذا بين يديك؟» فيقول: « هاد يدلني على الطريق »[(١)]، وكذلك الصحابة من بعده.

فروى زيد بن أسلم عن أبيه قال: قدمت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه حلل من اليمن، فقسمها بين الناس، فرأى فيها حلة رديئة. فقال: كيف أصنع بهذه؟ إن أعطيتها أحدا لم يقبلها. فطواها وجعلها تحت مجلسه، وأخرج طرفها، ووضع الحلل بين يديه، فجعل يقسم بين الناس. فدخل الزبير وهو على تلك الحال، فجعل ينظر إلى تلك الحلة. فقال: ما هذه الحلة؟ فقال عمر: دعها عنك. قال: ما شأنها؟ قال: دعها. قال: فأعطنيها. قال: إنك لا ترضاها. قال: بلى، قد رضيتها. فلما توثق منه، واشترط عليه ألا يردها رمى بها إليه. فلما نظر إليها إذا هى رديئة. قال: لا أريدها. قال عمر: هيهات، قد فرغت منها فأجازها عليه، ولم يقبلها.

وقال عبد الله بن سلمة: سمعت عليا يقول: « لا أغسل رأسى بغسل حتى آتى البصرة فأحرقها، وأسوق الناس بعصاى إلى مصر» فأتيت أبا مسعود البدرى، فأخبرته فقال: « إن عليا يورد الأمور موارد لا تحسنون تصديرها. على لا يغسل رأسه بغسل، ولا يأتى البصرة، ولا يحرقها، ولا يسوق الناس عنها بعصاه، على رجل أصلع إنما على رأسه مثل الطست، إنما حوله شعرات».

ومن ذلك: تعريض عبد الله بن رواحة لامرأته بإنشاد شعر يوهم أنه يقرأ، ليتخلص من أذاها له حين واقع جاريته.

وتعريض محمد بن مسلمة لكعب بن الأشرف حين أمنه بقوله: « إن هذا الرجل قد أخذنا بالصدقة وقد عنانا »[(٢)]، وتعريض الصحابة لأبى رافع اليهودى[(٣)].

فصل: من المعاريض

ومن ذلك: قول عبد الرحمن بن أبى ليلى الفقيه- وقد أقيم على دكان بعد صلاة الجمعة- فقام على الدكان، وقال: إن الأمير أمرنى أن ألعن على بن أبى طالب، فالعنوه، لعنه الله.

---

(١) حسن: أخرجه أحمد فى «مسنده» (٣/ ٢٨٧)، وابن أبى شيبة فى «المصنف» (١٤/ ٣٣٦).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخارى فى (٣/ ص١١٠٢) حديث رقم (٢٨٦٧) من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله.. به، وأيضًا فى (٤/ ص١٤٨١) حديث رقم (٣٨١١) من طريق عمرو.. به، ومسلم فى (٣/ ص١٤٢٥) حديث رقم (١٨٠١) من طريق عمرو... به.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى فى كتاب «الجهاد» باب: «قتل النائم المشرك» (٦/ ص٢١٧٩) حديث رقم (٣٢٢٠) (٤/ ص١٤٨٣) حديث رقم (٣٨١٢).

ومن ذلك: تعريض الحجاج بن علاط، بل تصريحه لامرأته، بهزيمة الصحابة وقتلهم، حتى أخذ ماله منها.

فصل: الفراسة الصادقة

ومن الفراسة الصادقة: فراسة خزيمة بن ثابت، حين قدم وشهد على عقد التبايع بين الأعرابى ورسول الله ﷺ- ولم يكن حاضرًا- تصديقًا لرسول الله ﷺ في جميع ما يخبر به(١).

ومنها: فراسة حذيفة بن اليمان، وقد بعثه رسول الله ﷺ عينًا إلى المشركين فجلس بينهم. فقال أبو سفيان: لينظر كل منكم جليسه، فبادر وقال لجليسه: من أنت؟ قال: فلان ابن فلان(٢).

ومن ذلك: فراسة المغيرة بن شعبة، وقد استعمله عمر على البحرين، فكرهه أهلها فعزله عمر عنهم، فخافوا أن يرده عليهم. فقال دهقانهم: إن فعلتم ما آمركم به لم يرده علينا. قالوا: مرنا بأمرك. قال: تجمعون مائة ألف درهم حتى أذهب بها إلى عمر، وأقول: إن المغيرة اختان هذا ودفعه إلى. فجمعوا ذلك، فأتى عمر فقال: يا أمير المؤمنين، إن المغيرة اختان هذا، فدفعه إلىّ، فدعا عمر المغيرة، فقال: ما يقول هذا؟ قال: كذب، أصلحك الله. إنما كانت مائتى ألف. فقال: ما حملك على ذلك؟ قال: العيال والحاجة. فقال عمر للدهقان: ما تقول؟ فقال: لا والله، لأصدقنك. والله ما دفع إلىّ قليلا ولا كثيراً. ولكن كرهناه. وخشينا أن ترده علينا. فقال عمر للمغيرة: ما حملك على هذا؟ قال: إن الخبيث كذب علىّ فأردت أن أخزيه.

وخطب المغيرة بن شعبة وفتى من العرب امرأة- وكان الفتى جميلاً- فأرسلت إليهما المرأة: لابد أن أراكما، وأسمع كلامكما، فاحضرا إن شئتما. فأجلستهما بحيث تراهما، فعلم المغيرة أنها تؤثر عليه الفتى، فأقبل عليه، فقال: لقد أوتيت حسنًا وجمالاً وبيانًا، فهل

(١) صحيح: أخرجه أبو داود فى كتاب «الأقضية» باب: «إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به» (٣/ ١٥٦١) حديث رقم (٣٦٠٧)، والنسائى فى كتاب «البيوع» باب: «التسهيل فى ترك الأشهاد» (٧/ ٣٤٧) حديث رقم (٤٦٦١) من طريق الزهرى... به، قال الخطابى: هذا حديث يضعه الكثير من الناس فى غير موضعه، وقد تذرع به قوم من أهل البدع إلى استحلال الشهادة لمن عرف عنده بالصدق على كل شيء ادعاه، وإنما وجه الحديث ومعناه: أن النبى ﷺ إنما حكم على الأعرابى بعلمه؛ إذ كان النبى ﷺ صادقًا بارًا فى قوله، وجرت شهادة خزيمة فى لك مجرى التوكيد لقوله والاستظهار بها على خصمه، فصارت فى التقدير شهادته إياه على قوله كشهادة رجلين فى سائر القضايا.

(٢) صحيح: أخرجه الحاكم فى «المستدرك» (٢/ ص٣١)، والبيهقى فى «السنن» (٣/ ص٤٥٠، ٤٥١)، وابن هشام فى «السيرة النبوية» (٣/ ص٢٠١).

عندك سوى ذلك؟ قال: نعم. فعدد عليه محاسنه، ثم سكت. فقال المغيرة: فكيف حسابك؟ فقال: لا يسقط على منه شيء، وإنى لأستدرك منه أقل من الخردلة. فقال له المغيرة: لكنى أضع البدرة فى زاوية البيت، فينفقها أهل بيتى على ما يريدون، فما أعلم بنفادها حتى يسألونى غيرها. فقالت المرأة: والله لهذا الشيخ الذى لا يحاسبنى أحب إلىَّ من الذى يحصى على أدنى من الخردلة فتزوجت المغيرة.

ومنها: فراسة عمرو بن العاص لما حاصر غزة، فبعث إليه صاحبها: أن أرسل إلىَّ رجلاً من أصحابك أكلمه. ففكر عمرو بن العاص، وقال: ما لهذا الرجل غيرى فخرج حتى دخل عليه، فكلمه كلامًا لم يسمع مثله قط. فقال له: حدثنى هل أحد من أصحابك مثلك؟ فقال: لا تسل من هوانى عندهم بعثونى إليك، وعَرَّضونى لما عرضونى، ولا يدرون ما يصنع بى. فأمر له بجائزة وكسوة، وبعث إلى البواب: إذا مر بك فاضرب عنقه، وخذ ما معه. فمر برجل من نصارى غسان فعرفه. فقال: يا عمرو، قد أحسنت الدخول، فأحسن الخروج. فرجع، فقال له الملك: ما ردك إلينا؟ قال: نظرت فيما أعطيتنى فلم أجد ذلك يسع من معى من بنى عمى، فأردت الخروج، فآتيك بعشرة منهم تعطيهم هذه العطية فيكون معروفك عند عشرة رجال خيراً من أن يكون عند واحد. قال: صدقت عجل بهم، وبعث إلى البواب: خل سبيله. فخرج عمرو وهو يلتفت، حتى إذا أمن قال: لا عدت لمثلها. فلما كان بعد رآه الملك، فقال: أنت هو؟ قال: نعم، على ما كان من غدرك.

ومن ذلك: فراسة الحسن بن على رضى الله عنهما لما جىء إليه بابن مُلجم، قال له: أريد أن أسارك بكلمة. فأبى الحسن، وقال: تريد أن تعض أذنى. فقال ابنَ ملجم: والله لو أمكنتنى منها لأخذتها من صماخها.

قال أبو الوفاء بن عقيل: فانظر إلى حسن رأى هذا السيد الذى قد نزل به من المصيبة العاجلة ما يذهل الخلق، وفطنته إلى هذا الحد وإلى ذلك اللعين، كيف لم يشغله حاله عن استزادة الجناية.

ومن ذلك: فراسة أخيه الحسين رضى الله عنهما: أن رجلاً ادعى عليه مالا فقال الحسين: ليحلف على ما ادعاه ويأخذه، فتهيأ الرجل لليمين، وقال: والله الذى لا إله إلا هو. فقال الحسين: قل: والله والله والله- ثلاثًا- إن هذا الذى تدعيه عندى، وفى قبلى. ففعل الرجل ذلك. وقام فاختلفت رجلاه وسقط ميتًا. فقيل للحسين: لم فعلت ذلك؟ أى عدلت عن قوله: والله الذى لا إله إلا هو إلى قوله: «والله والله والله» فقال: كرهت أن يثنى على الله فيحلم عنه.

ومن ذلك: فراسة العباس رضى الله عنه فيما ذكره مجاهد قال: « بينما رسول الله ﷺ فى أصحابه إذ وجد ريحًا. فقال: ليقم صاحب هذه الريح فليتوضأ. فاستحيى الرجل، ثم قال: ليقم صاحب هذه الريح فليتوضأ. فإن الله لا يستحى من الحق. فقال العباس: ألا نقوم كلنا فنتوضأ؟»[١] هكذا رواه الفريابى عن الأوزاعى مرسلاً، ووصله عن محمد بن مصعب، فقال: عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما.

وقد جرى مثل هذه القضية فى مجلس عمر رضى الله عنه. قال الشعبى: كان عمر فى بيت، ومعه جرير بن عبد الله البجلى. فوجد عمر ريحًا. فقال: عزمت على صاحب هذه الريح لما قام فتوضأ. فقال جرير: يا أمير المؤمنين، أو يتوضأ القوم جميعًا. فقال عمر: يرحمك الله. نعم السيد كنت فى الجاهلية، ونعم السيد أنت فى الإسلام[٢].

ومن أحسن الفراسة: فراسة عبد الملك بن مروان لما بعث الشعبى إلى ملك الروم، فحسد المسلمين عليه. فبعث معه ورقة لطيفة إلى عبد الملك. فلما قرأها قال: أتدرى ما فيها؟ قال: لا. قال: فيها « عجب كيف ملكت العرب غير هذا؟» أفتدرى ما أراد؟ قال: لا. قال: حسدنى عليك فأراد أنى أقتلك. فقال الشعبى: لو رآك يا أمير المؤمنين ما استكبرنى. فبلغ ذلك ملك الروم، فقال: والله ما أخطأ ما كان فى نفسى.

ومن دقيق الفطنة: أنك لا ترد على المطاع خطأه بين الملأ، فتحمله رتبته على نصرة الخطأ، وذلك خطأ ثان، ولكن تلطف فى إعلامه به، حيث لا يشعر به غيره.

ومن دقيق الفراسة: أن المنصور جاءه رجل، فأخبره أنه خرج فى تجارة فكسب مالاً، فدفعه إلى امرأته، ثم طلبه منها فذكرت أنه سرق من البيت، ولم ير نقبا ولا أمارة. فقال المنصور: منذ كم تزوجتها؟ قال: منذ سنة. قال: بكرًا أو ثيبًا؟ قال: ثيبًا. قال: فلها ولد من غيرك؟ قال: لا. قال: فدعا له المنصور بقارورة طيب كان يتخذ له حاد الرائحة، وغريب النوع، فدفعها إليه، وقال له: تطيب من هذا الطيب، فإنه يذهب غمك. فلما خرج الرجل من عنده قال المنصور لأربعة من ثقاته: ليقعد على كل باب من أبواب المدينة واحد منكم، فمن شم منكم رائحة هذا الطيب من أحد فليأت به. وخرج الرجل بالطيب فدفعه إلى امرأته، فلما شمته بعثت منه إلى رجل كانت تحبه، وقد كانت دفعت إليه المال، فتطيب منه، ومر مجتازاً ببعض أبواب المدينة. فشم الموكل بالباب رائحته عليه، فأتى به المنصور، فسأله

---

(١) حديث مرسل: حديث مرسل أصح من الموصول حيث إن محمد بن مصعب هذا ضعيف سيىء الحفظ كما قال الحافظ فى «التقريب» (٢/ ص٢٠٨).

(٢) ضعيف: أخرجه الطبرانى فى «الكبير» برقم (٢٢١٣) من طريق مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

من أين لك هذا الطيب؟ فلجلج فى كلامه ، فدفعه إلى والى الشرطة . فقال : إن أحضر لك كذا وكذا من المال فخل عنه، وإلا اضربه ألف سوط . فلما جرد للضرب أحضر المال على هيئته . فدعا المنصور صاحب المال، فقال : أرأيت إن رددت عليك المال تحكمنى فى امرأتك؟ قال : نعم . قال : هذا مالك . وقد طلقت المرأة منك .

فصل : من فراسة الأمراء

ومنها : أن شريكًا دخل على المهدى، فقال للخادم : هات عودًا للقاضى- يعنى البخور- فجاء الخادم بعود يضرب به . فوضعه فى حجر شريك . فقال : ما هذا؟ فبادر المهدى، وقال : هذا عود أخذه صاحب العسس البارحة ، فأحببت أن يكون كسره على يديك فدعا له وكسره.

ومن ذلك : ما يذكر عن المعتضد بالله ، أنه كان جالسًا يشاهد الصناع ، فرأى فيهم أسود منكر الخلقة ، شديد المرح ، يعمل ضعف ما يعمل الصناع ، ويصعد مرقاتين مرقاتين . فأنكر أمره ، فأحضره وسأله عن أمره فلجلج . فقال لبعض جلسائه : أى شيء يقع لكم فى أمره؟ قالوا : ومن هذا حتى تصرف فكرك إليه؟ لعله لا عيال له ، وهو خالى القلب . فقال : قد خمنت فى أمره تخمينا ما أحسبه باطلاً، إما أن يكون معه دنانير قد ظفر بها دفعة أو يكون لصًا يتستر بالعمل . فدعا به ، واستدعى الضراب فضربه ، وحلف له إن لم يصدقه أن يضرب عنقه . فقال : لى الأمان . قال : نعم ، إلا فيما يجب عليك بالشرع . فظن أنه قد أمنه . فقال : قد كنت أعمل فى الآجر ، فاجتاز رجل فى وسطه هميان ، فجاء إلى مكان فجلس وهو لا يعلم مكانى ، فحل الهميان وأخرج منه دنانير فتأملته ، وإذا كله دنانير فساورته وكتفته وسددت فاه ، وأخذت الهميان ، وحملته على كتفى وطرحته فى الأتون وطينته . فلما كان بعد ذلك أخرجت عظامه فطرحتها فى دجلة . فأنفذ المعتضد من أحضر الدنانير من منزله ، وإذا على الهميان مكتوب : فلان ابن فلان فنادى فى البلد باسمه ، فجاءت امرأة فقالت : هذا زوجى ولى منه هذا الطفل ، خرج وقت كذا وكذا ومعه ألف دينار فغاب إلى الآن . فسلم الدنانير إليها وأمرها أن تعتد ، وأمر بضرب عنق الأسود ، وحمل جثته إلى ذلك الأتون .

وكان للمعتضد من ذلك عجائب منها : أنه قام ليلة فإذا غلام قد وثب على ظهر غلام ، فاندس بين الغلمان فلم يعرفه . فجاء فجعل يضع يده على فؤاد واحد ، بعد واحد ، فيجده ساكنًا ، حتى وضع يده على فؤاد ذلك الغلام ، فإذا به يخفق خفقا شديدًا . فركضه برجله ، واستقره ، فأقر فقتله .

ومنها : أنه رفع إليه أن صيادًا ألقى شبكته فى دجلة ، فوقع فيها جراب فيه كف مخضوبة بحناء ، وأحضر بين يديه ، فهاله ذلك . وأمر الصياد أن يعاود طرح الشبكة هنالك ففعل ،

فأخرج جرابا آخر فيه رحْل، فاغتم المعتضد وقال: معى فى البلد من يفعل هذا ولا أعرفه؟ ثم أحضر ثقة له، وأعطاه الجراب، وقال: طف به على كل من يعمل الجرب ببغداد. فإن عرفه أحد منهم فاسأله عمن باعه منه، فإذا دلك عليه فاسأل المشترى عن ذلك ونقر عن خبره. فغاب الرجل ثلاثة أيام، ثم عاد، فقال: مازلت أسأل عن خبره حتى انتهى إلى فلان الهاشمى، اشتراه مع عشرة جرب، وشكا البائع شره وفساده، ومن جملة ما قال: أنه كان يعشق فلانة المغنية وأنه غيبها. فلا يعرف لها خبر، وادعى أنها هربت، والجيران يقولون: إنه قتلها. فبعث المعتضد من كبس منزل الهاشمى وأحضره، وأحضر اليد والرجل، وأراه إياهما، فلما رآهما امتقع لونه، وأيقن بالهلاك واعترف. فأمر المعتضد بدفع ثمن الجارية إلى مولاها، وحبس الهاشمى حتى مات فى الحبس.

فصل: من محاسن الفراسة

ومن محاسن الفراسة: أن الرشيد رأى فى داره حزمة خيزران. فقال لوزيره الفضل بن الربيع: ما هذه؟ قال: عروق الرماح يا أمير المؤمنين، ولم يقل الخيزران لموافقته اسم أمه.

ونظير هذا: أن بعض الخلفاء سأل ولده- وفى يده مسواك- ما جمع هذا؟ قال: ضد محاسنك يا أمير المؤمنين. وهذا من الفراسة فى تحسين اللفظ. وهو باب عظيم النفع، اعتنى به الأكابر والعلماء، وله شواهد كثيرة فى السنة، وهو من خاصية العقل والفطنة.

فقد روينا عن عمر رضى الله عنه: أنه خرج يعس المدينة بالليل، فرأى نارا موقدة فى خباء. فوقف وقال: « يا أهل الضوء » وكره أن يقول: يا أهل النار.

وسأل رجلا عن شيء « هل كان؟ » قال: لا. أطال الله بقاءك، فقال: « قد علمتم فلم تتعلموا. هلا قلت: لا، وأطال الله بقاءك؟ ».

وسئل العباس: أنت أكبر أم رسول الله ﷺ؟ فقال: هو أكبر منى وأنا ولدت قبله[١].

وسئل عن ذلك قباث بن أشيم؟ فقال: رسول الله ﷺ أكبر منى، وأنا أسن منه[٢].

وكان لبعض القضاة جليس أعمى، وكان إذا أراد أن ينهض يقول: يا غلام، اذهب مع أبى محمد. ولا يقول: خذ بيده. قال: والله ما أخل بها مرة واحدة.

---

(١) أورده الهيثمى فى «مجمع الزوائد» (٩/ ٢٧٠).

(٢) ضعيف: أخرجه الترمذى فى كتاب «المناقب» باب: «ما جاء فى ميلاد النبى ﷺ» (٥/ ص ٤٠٦) حديث رقم (٣٦١٩)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق، وأحمد فى «مسنده» (١٧٤٣٤).

ومن ألطف ما يحكى فى ذلك، أن بعض الخلفاء سأل رجلا عن اسمه؟ فقال: سعد يا أمير المؤمنين، فقال: أى السعود أنت؟ قال: سعد السعود لك يا أمير المؤمنين، وسعد الذابح لأعدائك، وسعد بلع على سماطك، وسعد الأخبية لسرك، فأعجبه ذلك.

ويشبه هذا: أن معن بن زائدة دخل على المنصور، فقارب فى خطوه فقال له المنصور: كبرت سنك يا معن. قال: فى طاعتك يا أمير المؤمنين. قال: إنك لجلد. قال: على أعدائك. قال: وإن فيك لبقية. قال: هى لك.

وأصل هذا الباب قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ﴾[الإسراء: ٥٣]، فالشيطان ينزغ بينهم إذا كلم بعضهم بعضًا بغير التى هى أحسن فرب حرب وقودها جثث وهام أهاجها القبيح من الكلام.

وفى الصحيحين من حديث سهل بن حنيف قال: قال رسول اللهﷺ: «**لا يقولن أحدكم: خَبُثت نفسى ولكن ليقل: لَقِسَتْ نفسى**»(١).

وخبثت ولقست وغثت متقاربة المعنى.

فكره رسول اللهﷺ لفظ: «الخبث» لبشاعته، وأرشدهم إلى العدول إلى لفظ هو أحسن منه، وإن كان بمعناه تعليما للأدب فى المنطق، وإرشادا إلى استعمال الحسن، وهجر القبيح فى الأقوال، كما أرشدهم إلى ذلك فى الأخلاق والأفعال.

فصل: فراسة أحمد بن طولون

ومن عجب الفراسة: ما ذكر عن أحمد بن طولون: أنه بينما هو فى مجلس له يتنزه فيه، إذ رأى سائلا فى ثوب خلق، فوضع دجاجة فى رغيف وحلوى وأمر بعض الغلمان يدفعه إليه، فلما وقع فى يده لم يهش له ولم يعبأ به، فقال للغلام: جئنى به. فلما وقف قدامه استنطقه، فأحسن الجواب، ولم يضطرب من هيبته. فقال: هات الكتب التى معك، وأصدقنى من بعثك، فقد صح عندى أنك صاحب خبر، وأحضر السياط فاعترف. فقال بعض جلسائه: هذا والله السحر. قال: ما هو بسحر. ولكن فراسة صادقة، رأيت سوء حاله فوجهت إليه بطعام يشره إلى أكله الشبعان، فما هش له ولا مد يده إليه، فأحضرته فتلقانى بقوة جأش، فلما رأيت رثاثة حاله وقوة جأشه علمت أنه صاحب خبر فكان كذلك.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخارى فى كتاب «الأدب» باب: «لا يقل خبثت نفسى» (١٠/ ٥٧٩) حديث رقم (٦١٨٠)، ومسلم فى كتاب «الألفاظ من الأدب» باب: «كراهة قول الإنسان: خبثت نفسى» (٤/ ١٧/ ص١٧٦٥)، كلاهما من طريق يونس عن ابن شهاب عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه... به.

ورأى يومًا حمالا يحمل صنا وهو يضطرب تحته. فقال: لو كان هذا الاضطراب من ثقل المحمول لغاضت عنق الحمال، وأنا أرى عنقه بارزة. وما أرى هذا الأمر إلا من خوف. فأمر بحط الصن(١). فإذا فيه جارية قد قتلت وقطعت. فقال: اصدقني عن حالها. فقال: أربعة نفر في الدار الفلانية أعطوني هذه الدنانير، وأمروني بحمل هذه المقتولة، فضربه وقتل الأربعة.

وكان يتنكر ويطوف بالبلد يسمع قراءة الأئمة. فدعا ثقته، وقال: خذ هذه الدنانير، وأعطها إمام مسجد كذا فإنه فقير مشغول القلب، ففعل وجلس معه وباسطه. فوجد زوجته قد ضربها الطلق، وليس معه ما يحتاج إليه. فقال صدق، عرفت شغل قلبه في كثرة غلطه في القراءة.

ومن ذلك: أن اللصوص أخذوا في زمن المستكفى مالاً عظيمًا، فألزم المستكفى صاحب الشرطة بإخراج اللصوص، أو غرامة المال. فكان يركب وحده، ويطوف ليلاً ونهارًا إلى أن اجتاز يومًا في زقاق خال في بعض أطراف البلد، فدخله فوجده متنكرًا ووجده لا ينفذ. فرأى على بعض أبوابه شوك سَمك كثير، وعظام الصلب. فقال لشخص: كم يكون تقدير ثمن هذا السمك الذى هذه عظامه؟ قال: دينار، قال: أهل الزقاق لا تحتمل أحوالهم مشترى مثل هذا؛ لأنه زقاق بين الاختلال إلى جانب الصحراء. لا ينزله من معه شيء يخاف عليه، أو له مال ينفق منه هذه النفقة. وما هي إلا بلية، ينبغي أن يكشف عنها فاستبعد الرجل هذا. وقال: هذا فكر بعيد. فقال: اطلبوا لى امرأة من الدرب أكلمها. فدق بابا غير الذى عليه الشوك، واستسقى ماء، فخرجت عجوز ضعيفة. فما زال يطلب شربة بعد شربة، وهى تسقيه، وهو فى خلال ذلك يسأل عن الدرب وأهله، وهى تخبره غير عارفة بعواقب ذلك، إلى أن قال لها: وهذه الدار من يسكنها؟- وأومأ إلى التى عليها عظام السمك- فقالت: فيها خمسة شباب أعفار، كأنهم تجار. وقد نزلوا منذ شهر لا نراهم نهارًا إلا فى كل مدة طويلة. ونرى الواحد منهم يخرج فى الحاجة ويعود سريعًا، وهم فى طول النهار يجتمعون فيأكلون ويشربون، ويلعبون بالشطرنج والنرد، ولهم صبى يخدمهم، فإذا كان الليل انصرفوا إلى دار لهم بالكرخ، ويدعون الصبى فى الدار يحفظها. فإذا كان سحرًا جاءوا ونحن نيام لا نشعر بهم. فقال للرجل: هذه صفة لصوص أم لا؟ قال: بلى. فأنفذ فى الحال، فاستدعى عشرة من الشرط، وأدخلهم إلى أسطحة الجيران، ودق هو الباب. فجاء الصبى ففتح، فدخل الشرط معه، فما فاته من القوم أحد، فكانوا هم أصحاب الجناية بعينهم.

---

(١) الصن: هو وعاء شبه السلة المطبقة يجعل فيها الخبز وكانت تسمى فى أرياف مصر (المشنة) وهى التى تحمل الخبز.

ومن ذلك: أن بعض الولاة سمع فى بعض ليالى الشتاء صوتًا بدار يطلب ماء باردًا. فأمر بكبس الدار، فأخرجوا رجلاً وامرأة. فقيل له: من أين علمت؟ قال: الماء لا يبرد فى الشتاء، إنما ذلك علامة بين هذين.

وأحضر بعض الولاة شخصين متهمين بسرقة فأمر أن يؤتى بكوز ماء، فأخذه بيده ثم ألقاه عمدا فانكسر، فارتاع أحدهما، وثبت الآخر فلم يتغير. فقال للذى انزعج: اذهب. وقال للآخر: أحضر العملة. فقيل له: ومن أين عرفت ذلك؟ فقال: اللص قوى القلب لا ينزعج، والبرىء يرى أنه لو تحركت في البيت فأرة لأزعجته، ومنعته من السرقة.

فصل: الحكم بالفراسة والأمارات

ومن الحكم بالفراسة والأمارات: ما رواه محمد بن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه قال: خاصم غلام من الأنصار أمه إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فجحدته. فسأله البينة فلم تكن عنده، وجاءت المرأة بنفر، فشهدوا أنها لم تتزوج، وأن الغلام كاذب عليها، وقد قذفها. فأمر عمر بضربه. فلقيه على رضى الله عنه فسأل عن أمرهم، فأخبر فدعاهم، ثم قعد فى مسجد النبى ﷺ، وسأل المرأة فجحدت. فقال للغلام: اجحدها كما جحدتك. فقال: يا ابن عم رسول الله ﷺ، إنها أمى. قال: اجحدها، وأنا أبوك والحسن والحسين أخواك. قال: قد جحدتها، وأنكرتها، فقال على لأولياء المرأة: أمرى فى هذه المرأة جائز؟ قالوا: نعم، وفينا أيضًا. فقال على: أشهد من حضر أنى قد زوجت هذا الغلام من هذه المرأة الغريبة منه، يا قنبر، ائتنى بطينة فيها دراهم. فأتاه بها. فعد أربعمائة وثمانين درهمًا. فدفعها مهرا لها وقال للغلام: خذ بيد امرأتك، ولا تأتنا إلا وعليك أثر العرس. فلما ولى قالت المرأة: يا أبا الحسن، الله الله هو النار، هو والله ابنى. قال: وكيف ذلك؟ قالت: إن أباه كان زنجيًا، وإن إخوتى زوجونى منه، فحملت بهذا الغلام. وخرج الرجل غازيًا فقتل، وبعثت بهذا إلى حى بنى فلان فنشأ فيهم، وأنفت أن يكون ابنى. فقال على: أنا أبو الحسن، وألحقه بها. وثبت نسبه.

ومن ذلك: أن عمر بن الخطاب سأل رجلاً: كيف أنت؟ فقال: ممن يحب الفتنة، ويكره الحق، ويشهد على ما لم يره. فأمر به إلى السجن. فأمر على برده. فقال: صدق قال كيف صدقته؟ قال: يحب المال والولد. وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]، ويكره الموت، وهو الحق. ويشهد أن محمداً رسول الله، ولم يره. فأمر عمر رضى الله عنه بإطلاقه. وقال: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤].

وقال الأصبغ بن نباتة: جاء رجل إلى مجلس على– والناس حوله– فجلس بين يديه، ثم التفت إلى الناس. فقال: يا معشر الناس، إن للداخل حيرة، وللسائل روعة، وهما دليل

السهو والغفلة. . فاحتملوا زلته إن كانت من سهو نزل بى، ولا تحسبونى من شر الدواب عند الله الذين لا يعقلون. فتبسم على رضى الله عنه وأعجب به. فقال: يا أمير المؤمنين، إنى وجدت ألفا وخمسمائة درهم فى خربة بالسواد، فما على؟ وما لى؟ فقال له على: إن كنت أصبتها فى خربة تؤدى خراجها قرية أخرى عامرة بقربها فهى لأهل تلك القرية، وإن كنت وجدتها فى خربة ليست تؤدى خراجها قرية أخرى عامرة فلك فيها أربعة أخماس، ولنا خمس. قال الرجل: أصبتها فى خربة ليس حولها أنيس ولا عندها عمران، فخذ الخمس. قال: قد جعلته لك.

وأتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه برجل أسود، ومعه امرأة سوداء. فقال: يا أمير المؤمنين، إنى أغرس غرسًا أسود، وهذه سوداء على ما ترى، فقد أتتنى بولد أحمر. فقالت المرأة: والله يا أمير المؤمنين ما خنته، وإنه لولده، فبقى عمر لا يدرى ما يقول. فسئل عن ذلك على بن أبى طالب رضى الله عنه؟ فقال للأسود: إن سألتك عن شىء أتصدقنى؟ قال: أجل والله. قال: هل واقعت امرأتك وهى حائض؟ قال: قد كان ذلك. قال على: الله أكبر، إن النطفة إذا خلطت بالدم فخلق الله عز وجل منها خلقا كان أحمر فلا تنكر ولدك، فأنت جنيت على نفسك.

وقال جعفر بن محمد: أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بامرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار، وكانت تهواه، فلما لم يساعدها احتالت عليه، فأخذت بيضة فألقت صفارها، وصبت البياض على ثوبها وبين فخذيها، ثم جاءت إلى عمر صارخة، فقالت: هذا الرجل غلبنى على نفسى، وفضحنى فى أهلى، وهذا أثر فعاله، فسأل عمر النساء فقلن له: إن ببدنها وثوبها أثر المنى. فهم بعقوبة الشاب فجعل يستغيث ويقول: يا أمير المؤمنين، تثبت فى أمرى، فوالله ما أتيت فاحشة وما هممت بها، فلقد راودتنى عن نفسى فاعتصمت، فقال عمر: يا أبا الحسن، ما ترى فى أمرهما؟ فنظر على إلى ما على الثوب، ثم دعا بماء حار شديد الغليان، فصب على الثوب فجمد ذلك البياض، ثم أخذه واشتمه وذاقه، فعرف طعم البيض وزجر المرأة فاعترفت.

قلت: ويشبه هذا ما ذكره الخرقى وغيره عن أحمد: أن المرأة إذا ادعت أن زوجها عنين [1]، وأنكر ذلك وهى ثيب فإنه يخلى معها فى بيت، ويقال له: أخرج ماءك على شىء، فإن ادعت أنه ليس بمنى جعل على النار فإن ذاب فهو منى، وبطل قولها. وهذا مذهب عطاء ابن أبى رباح.

---

(١) العنين :هو الذى لا يأتى النساء ولا يريدهن (لسان العرب/ ماده عنن/ ١٣/ ص٢٩١).

وهذا حكم بالأمارات الظاهرة، فإن المنى إذا جعل على النار ذاب واضمحل، وإن كان بياض بيض تجمع ويبس. فإن قال: أنا أعجز عن إخراج مائى صح قولها.

ويشبه هذا: ما ذكره بعض القضاة: أن زوجين ترافعا إليه، وادعى كل منهما: أن الآخر عذيوط يغوط عند الجماع، وتناكرا، فأمر أن يطعم أحدهما لِفْتًا، والآخر قثاء، فعلم صاحب العيب بذلك.

وقال الأصبغ بن نباتة: إن شابا شكا إلى على رضى الله عنه نفرًا، فقال: إن هؤلاء خرجوا مع أبى فى سفر فعادوا ولم يعد أبى، فسألتهم عنه؟ فقالوا: مات، فسألتهم عن ماله؟ فقالوا: ما ترك شيئا، وكان معه مال كثير، وترافعنا إلى شريح، فاستحلفهم وخلى سبيلهم، فدعا على بالشرط فوكل بكل رجل رجلين، وأوصاهم ألا يمكنوا بعضهم أن يدنو من بعض، ولا يدعو أحدا يكلمهم، ودعا كاتبه، ودعا أحدهم. فقال: أخبرنى عن أبى هذا الفتى: فى أى يوم خرج معكم؟ وفى أى منزل نزلتم؟ وكيف كان سيركم؟ وبأى علة مات؟ وكيف أصيب بماله؟ وسأله عمن غسله ودفنه؟ ومن تولى الصلاة عليه؟ وأين دفن؟ ونحو ذلك، والكاتب يكتب، ثم كبر على، فكبر الحاضرون، والمتهمون لا علم لهم إلا أنهم ظنوا أن صاحبهم قد أقر عليهم، ثم دعا آخر بعد أن غيب الأول عن مجلسه، فسأله كما سأل صاحبه، ثم الآخر كذلك، حتى عرف ما عند الجميع. فوجد كل واحد منهم يخبر بضد ما أخبر به صاحبه، ثم أمر برد الأول فقال: يا عدو الله، قد عرفت غدرك وكذبك بما سمعت من أصحابك، وما ينجيك من العقوبة إلا الصدق، ثم أمر به إلى السجن، وكبر، وكبر معه الحاضرون، فلما أبصر القوم الحال لم يشكو أن صاحبهم أقر عليهم، فدعا آخر منهم، فهدده، فقال: يا أمير المؤمنين، والله لقد كنت كارها لما صنعوا؟ ثم دعا الجميع فأقروا بالقصة، واستدعى الذى فى السجن، وقيل له: قد أقر أصحابك ولا ينجيك سوى الصدق، فأقر بمثل ما أقر به القوم، فأغرمهم المال، وأقاد منهم بالقتيل.

ورفع إلى بعض القضاة رجل ضرب رجلا على هامته، فادعى المضروب: أنه أزال بصره وشمه، فقال: يمتحن، بأن يرفع عينيه إلى قرص الشمس، فإن كان صحيحًا لم تثبت عيناه لها، وينحدر منهما الدمع. وتحرق خرقة وتقدم إلى أنفه، فإن كان صحيح الشم، بلغت الرائحة خيشومه ودمعت عيناه.

ورأيت فى أقضية على رضى الله عنه نظير هذه القضية، وأن المضروب ادعى أنه أخرس، وأمر أن يخرج لسانه وينخس بإبرة. فإن خرج الدم أحمر فهو صحيح اللسان، وإن خرج أسود فهو أخرس.

وقال أصبغ بن نباتة: قيل لعلى رضى الله عنه فى فداء أسرى المسلمين من أيدى المشركين، فقال: فأدوا منهم من كانت جراحاته بين يديه، دون من كانت من ورائه. فإنه فار.

قال: وأوصى رجل إلى آخر أن يتصدق عنه من هذه الألف دينار بما أحب، فتصدق بعشرها، وأمسك الباقى، فخاصموه إلى على، وقالوا: يأخذ النصف ويعطينا النصف، فقال: أنصفوك، قال: إنه قال لى: أخرج منها ما أحببت، قال: فأخرج عن الرجل تسعمائة، والباقى لك قال: وكيف ذلك؟ قال: لأن الرجل أمرك أن تخرج ما أحببت، وقد أحببت التسعمائة فأخرجها.

وقضى فى رجلين حرين يبيع أحدهما صاحبه على أنه عبد، ثم يهربان من بلد إلى بلد بقطع أيديهما؛ لأنهما سارقان لأنفسهما، ولأموال الناس.

قلت: وهذا من أحسن القضاء، وهو الحق، وهما أولى بالقطع من السارق المعروف، فإن السارق إنما قطع- دون المنتهب والمغتصب- لأنه لا يمكن التحرز منه. ولهذا قطع النباش؛ ولهذا جاءت السنة بقطع جاحد العارية[(١)].

وقضى على أيضا فى امرأة تزوجت، فلما كان ليلة زفافها أدخلت صديقها الحجلة سرًا، وجاء الزوج فدخل الحجلة، فوثب إليه الصديق فاقتتلا، فقتل الزوج الصديق، فقامت إليه المرأة فقتلته، فقضى بدية الصديق على المرأة، ثم قتلها بالزوج. وإنما قضى بدية الصديق عليها؛ لأنها هى التى عرضته لقتل الزوج له، فكانت هى المتسببة فى قتله، وكانت أولى بالضمان من الزوج المباشر؛ لأن المباشر قتله قتلا مأذونا فيه، دفعا عن حرمته. فهذا من أحسن القضاء الذى لا يهتدى إليه كثير من الفقهاء، وهو الصواب.

وقضى فى رجل فرّ من رجل يريد قتله، فأمسكه له آخر، حتى أدركه فقتله، وبقربه رجل ينظر إليهما، وهو يقدر على تخليصه، فوقف ينظر إليه حتى قتله، فقضى أن يقتل القاتل، ويحبس الممسك حتى يموت، وتفقأ عين الناظر الذى وقف ينظر ولم ينكر.

فذهب الإمام أحمد وغيره من أهل العلم: إلى القول بذلك، إلا فى فقء العين، ولعل عليًا رأى تعزيره بذلك، مصلحة للأمة. وله مساغ فى الشرع فى مسألة فقء عين الناظر إلى بيت الرجل من خص أو طاقة، كما جاءت بذلك السنة الصحيحة الصريحة، التى لا معارض

(١) صحيح: أخرجه مسلم فى كتاب «الحدود» باب: «قطع السارق الشريف وغيره» (٣/ ١٠/ ١٣١٦) من طريق عبد الرزاق.. به، وأبو داود فى كتاب «الحدود» باب: «فى الحد يشفع فيه» (٤/ ص١٨٧٠) حديث رقم (٤٣٧٤)، وأيضًا فى كتاب «الحدود» باب: «فى القطع فى العور إذا جحدت» (٤/ ص١٨٨٠) حديث رقم (٤٣٩٥).

لها ولا دافع، لكونه جنى على صاحب المنزل، ونظر نظرًا محرمًا، لا يحل له أن يقدم عليه. فجوز له النبي ﷺ أن يحذفه فيفقأ عينه، وهذا مذهب الشافعي وأحمد.

وفي الصحيح، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: « **من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، ففقؤوا عينه، فلا دية له ولا قصاص** »[1]، وفي الصحيحين من حديث الزهري، عن سهل قال: اطلع رجل في حجرة رسول الله ﷺ، ومعه مدرى يحك بها رأسه، فقال: « **لو أعلم أنك تنظر لطعنت بها في عينك، إنما جُعل الاستئذان من أجل النظر** »[2]، وفي صحيح مسلم عنه: أن رجلا اطلع على النبي ﷺ من ستر الحجرة، وفي يد النبي ﷺ مدرى، فقال: « **لو أعلم أن هذا ينظرني حتى آتيه لطعنت بالمدرى في عينه، وهل جعل الاستئذان إلا من أجل النظر؟** »[3]، أي: لو أعلم أنه يقف لي حتى آتيه. وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه: « أن رجلا اطلع في بعض حجر النبي ﷺ، فقام النبي ﷺ بمشقص، فذهب نحو الرجل، يختله ليطعنه به، قال: فكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يختله ليطعنه»[4]، وفي سنن البيهقي وغيره عن أنس بن مالك: أن أعرابيا أتى باب النبي ﷺ فألقم عينه خصاص الباب، فبصر به النبي ﷺ، فأخذ عودا محددا فوجأ عين الأعرابي فانقمع، فقال: «**لو ثبت لفقأت عينك**»[5]، وفي الصحيحين من حديث الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « **لو أني امرءا اطلع عليك بغير إذن، فحذفته بحصاة، ففقأت عينه: ما كان**

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الأدب» باب: «تحريم النظر في بيت غيره» (٧/ ٣٩١/ ح٤٣)، وأبو داود في كتاب «الأدب» باب: «في الاستئذان» (٤/ ٢١٩٩) حديث رقم (٥١٧٢)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٦٦، ٥٢٧) جميعًا من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة... به.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الاستئذان» باب: «الاستئذان من أجل النظر» (١١/ ص٢٦) حديث رقم (٦٢٤١)، ومسلم في كتاب «الأدب» باب: «تحريم النظر في بيت غيره» (٧/ [illegible]، ح٤٠)، كلاهما من طريق ابن شهاب عن سهل بن سعد... به.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ص١٦٩٨) حديث رقم (٢١٥٦) من طريق يونس عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الأنصاري أخبره... الحديث، وابن حبان في «صحيحه» (١٣/ ص١٢٦) حديث رقم (٥٨٠٩) من طريق الأوزاعي عن ابن شهاب، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ص٤٥)، وقال: رواه الطبراني من رواية سفيان بن حسين عن الزهري وهو ضعيف.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الاستئذان» باب: «الاستئذان من أجل البصر» (١١/ ٢٦) حديث رقم (٦٢٤٢)، ومسلم في كتاب «الأدب» باب: «تحريم النظر في بيت غيره» (٧/ ٣٩١) حديث رقم (٤٢)، كلاهما من طريق حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس... به.

(٥) صحيح: رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ص٣٣٨) برواية أنس بن مالك، والنسائي في «السنن» (٨/ ص٦٠) حديث رقم (٤٨٥٨) والمنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ص٢٩٣) حديث رقم (٤١٣٢) من حديث أنس.

عليك من جناح »(١)، وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ: «**من اطلع فى بيت قوم بغير إذنهم، فقد حل لهم أن يفقؤوا عينيه**»(٢)، وفى سنن البيهقى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « **لو أن رجلا اطلع فى بيت رجل ففقأ عينه ما كان عليه فيه شيء** »(٣).

فالحق: هو الأخذ بموجب هذه السنن الصحيحة الصريحة، والناظر إلى القاتل يقتل المسلم، وهو يستطيع أن يخلصه وينهاه، أعظم إثما عند الله تعالى، وأحق بفقء العين. والله أعلم.

وقضى أمير المؤمنين على رضى الله عنه فى رجل قطع فرج امرأته، أن تؤخذ منه دية الفرج، ويجبر على إمساكها حتى تموت، وإن طلقها أنفق عليها.

فلله ما أحسن هذا القضاء، وأقربه من الصواب.

فأما الفرج: ففيه الدية كاملة اتفاقًا، وأما إنفاقه عليها إن طلقها، فلأنه أفسدها على الأزواج الذين يقومون بنفقتها ومصالحها فسادا لا يعود. وأما إجباره على إمساكها، فمعاقبة له بنقيض قصده، فإنه قصد التخلص منها بأمر محرم، وقد كان يمكنه التخلص منها بالطلاق أو الخلع، فعدل عن ذلك إلى هذه المثلة القبيحة، فكان جزاؤه أن يلزم بإمساكها إلى الموت.

وقضى فى مولود ولد له رأسان وصدران فى حقو واحد، فقالوا له: أيورث ميراث اثنين، أم ميراث واحد؟ فقال: يترك حتى ينام، ثم يصاح به، فإن انتبها جميعًا كان له ميراث واحد، وإن انتبه واحد وبقى الآخر، كان له ميراث اثنين.

فإن قيل: كيف يتزوج من ولد كذلك؟

قلت: هذه مسألة لم أر لها ذكرا فى كتب الفقهاء، وقد قال أبو جبلة: رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران فى حقو واحد متزوجة، تغار هذه على هذه، وهذه على هذه.

(١) متفق عليه: أخرجه البخارى فى كتاب «الرقاق» باب: «٤٠» (١١ / ص٣٦٠) حديث رقم (٦٥٠٦) من طريق أبى الزناد عن أبى هريرة.. به، ومسلم فى كتاب «الأدب» باب: «تحريم النظر فى بيت غيره» (٧/ ص٣٩١/ ح٣٣) من طريق أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة.. به، وأحمد فى «مسنده» (٢/ ٢٤٣) حديث رقم (٧٣١١) من طريق سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة.. به، وأيضًا فى (٢/ ٤٢٨) حديث رقم (٩٥٢١) من طريق يحيى عن ابن عجلان عن أبى الزناد... به.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم فى كتاب «الأدب» باب: «تحريم النظر فى بيت غيره» (٧/ ٣٩١/ ح٣٤) برواية أبى هريرة.

(٣) صحيح: رواه البيهقى فى «السنن» (٨ / ٣٣٩) من طريق عبد الرحمن بن أبى عتيق عن نافع عن ابن عمر... به.

والقياس: أنه تزوج كما يتزوج النساء، ويتمتع الزوج بكل واحد من هذين الفرجين والوجهين، فإن ذلك زيادة فى خلق المرأة. هذا إذا كان الرأسان على حقو واحد ورجلين، فإن كان على حقوين وأربعة أرجل، فقد روى محمد بن سهل، حدثنا عبد الله ابن محمد البلوى حدثنى عمارة بن زيد، حدثنا عبد الله بن العلاء عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، قال: « أتى عمر بن الخطاب بإنسان له رأسان، وفمان، وأربع أعين، وأربع أيد، وأربع أرجل، وإحليلان، ودبران، فقالوا: كيف يرث يا أمير المؤمنين؟ فدعا بعلى فقال: فيها قضيتان، إحداهما: ينظر إذا نام، فإن غط غطيط واحد، فنفس واحدة. وإن غط كل منهما فنفسان. وأما القضية الأخرى: فيطعمان ويسقيان، فإن بال منهما جميعًا، وتغوط منهما جميعًا فنفس واحدة، وإن بال من كل واحد منهما على حده، وتغوط من كل واحد على حدة فنفسان. فلما كان بعد ذلك طلبا النكاح فقال على رضى الله عنه: لا يكون فرج فى فرج وعين تنظر، ثم قال على: أما إذ قد حدثت فيهما الشهوة، فإنهما سيموتان جميعًا سريعًا، فما لبثا أن ماتا وبينهما ساعة أو نحوها .

فصل: الحكم على مقتضيات الأحوال

ومن ذلك: أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتى بامرأة زنت، فسألها فأقرت فأمر برجمها. فقال على: لعل لها عذرًا. ثم قال لها: ما حملك على الزنا؟ قالت: كان لى خليط، وفى إبله ماء ولبن، ولم يكن فى إبلى ماء ولا لبن. فظمئت فاستسقيته، فأبى أن يسقينى حتى أعطيه نفسى، فأبيت عليه ثلاثًا. فلما ظمئت وظننت أن نفسى ستخرج أعطيته الذى أراد فسقانى. فقال على: الله أكبر ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة: ١٧٣].

وفى سنن البيهقى عن أبى عبد الرحمن السلمى قال: أتى عمر بامرأة جهدها العطش، فمرت على راع فاستسقت، فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها. فشاور الناس فى رجمها، فقال على: هذه مضطرة، أرى أن تخلى سبيلها ففعل.

قلت: والعمل على هذا، لو اضطرت المرأة إلى طعام أو شراب عند رجل، فمنعها إلا بنفسها، وخافت الهلاك، فمكنته من نفسها: فلا حد عليها.

فإن قيل: فهل يجوز لها فى هذه الحال أن تمكن من نفسها، أم يجب عليها أن تصبر ولو ماتت؟

قلت: هذه حكمها حكم المكرهة على الزنا، التى يقال لها: إن مكنت من نفسك وإلا قتلتك. والمكرهة لا حد عليها، ولها أن تفتدى من القتل بذلك، ولو صبرت لكان أفضل لها،

ولا يجب عليها أن تمكن من نفسها، كما لا يجب على المكره على الكفر أن يتلفظ به. وإن صبر حتى قتل لم يكن آثما، فالمكرهة على الفاحشة أولى.

فإن قيل: لو وقع مثل ذلك لرجل، وقيل له: إن لم تمكن من نفسك وإلا قتلناك، أو منع الطعام والشراب، حتى يمكن من نفسه، وخاف الهلاك. فهل يجوز له التمكين ؟.

فإن قيل: لا يجوز له ذلك. ويصبر للموت.

والفرق بينه وبين المرأة: أن العار الذى يلحق المفعول به لا يمكن تلافيه، وهو شر مما يحصل له بالقتل، أو منع الطعام والشراب حتى يموت. فإن هذا فساد فى نفسه وعقله وقلبه ودينه وعرضه، ونطفة اللوطى مسمومة، تسرى فى الروح والقلب، فتفسدهما فسادًا عظيمًا، قل أن يرجى معه صلاح، ففساد التفريق بين روحه وبدنه بالقتل دون هذه المفسدة. ولهذا يجوز له- أو يجب عليه- أن يقتل من يراوده عن نفسه، إن أمكنه ذلك من غير خوف مفسدة. ولو فعله السيد بعبده بيع عليه، ولم يمكن من استدامة ملكه عليه. وقال بعض السلف: يعتق عليه. وهو قول قوى مبنى على العتق بالمثلة، لا سيما إذا استكرهه على ذلك، فإن هذا جار مجرى المثلة.

وقد سئل الإمام أحمد عن رجل يتهم بغلامه، فأراد بعض الناس أن يرفعه إلى الإمام، فدبر غلامه. فقال: يحال بينه وبينه، إذا كان فاجرًا معلنًا.

فإن قيل: فهل يباح للغلام أن يهرب؟

قيل: نعم يباح له ذلك. قال أبو عمرو الطرطوشى- فى كتاب تحريم اللواط: - باب إباحة الهرب للمملوك إذا أريد منه هذا البلاء- ثم ساق بإسناد صحيح إلى عبد الله بن المبارك عن سفيان الثورى: « أن عبدا أتاه، فقال: إنى مملوك لهؤلاء، يأمروننى بما لا يصلح أو نحوه قال: اذهب فى الأرض ».

وذكر عن القاسم بن الريان قال: سئل عبد الله بن المبارك عن الغلام إذا أرادوا أن يفضحوه؟ قال: يمنع، ويذب عن نفسه. قال: أرأيت إن علم أنه لا ينجيه إلا القتل، أيقتل حتى ينجو؟ قال: نعم. انتهى.

قلت: ويكون مجاهدًا إن قتل، وشهيدًا إن قتل، فإن من قتل دون ماله فهو شهيد، فكيف من قتل دون هذه الفاحشة؟

* * *

فصل

ومن ذلك: أن امرأة رفعت إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد زنت. فسألها عن ذلك؟ فقالت: نعم يا أمير المؤمنين، وأعادت ذلك وأيدته. فقال على: إنها لتستهل به استهلال من لا يعلم أنه حرام، فدرأ عنها الحد، وهذا من دقيق الفراسة.

فصل: الحكم بالأمارات

من قضايا على رضى الله عنه: أنه أتى برجل وجد فى خربة بيده سكين ملطخة بدم، وبين يديه قتيل يتشحط فى دمه؟ فسأله، فقال: أنا قتلته. قال: اذهبوا به فاقتلوه. فلما ذهب به أقبل رجل مسرعًا. فقال: يا قوم، لا تعجلوا، وردوه إلى على فردوه. فقال الرجل: يا أمير المؤمنين، ما هذا صاحبه. أنا قتلته. فقال على للأول: ما حملك على أن قلت: أنا قاتله، ولم تقتله. قال: يا أمير المؤمنين، وما أستطيع أن أصنع؟ وقد وقف العسس على الرجل يتشحط فى دمه، وأنا واقف، وفى يدى سكين، وفيها أثر الدم، وقد أخذت فى خربة، فخفت ألا يقبل منى، وأن يكون قسامة. فاعترفت بما لم أصنع، واحتسبت نفسى عند الله. فقال على: بئسما صنعت. فكيف كان حديثك؟ قال: إنى رجل قصاب، خرجت إلى حانوتى فى الغلس، فذبحت بقرة وسلختها. فبينما أنا أسلخها والسكين فى يدى أخذنى البول، فأتيت خربة كانت بقربى فدخلتها، فقضيت حاجتى، وعدت أريد حانوتى، فإذا أنا بهذا المقتول يتشحط فى دمه. فراعنى أمره فوقفت أنظر إليه والسكين فى يدى فلم أشعر إلا بأصحابك قد وقفوا على، فأخذونى. فقال الناس: هذا قتل هذا، ما له قاتل سواه. فأيقنت أنك لا تترك قولهم لقولى، فاعترفت بما لم أجنه. فقال على للمقر الثانى: فأنت كيف كانت قصتك؟ فقال: أغوانى إبليس فقتلت الرجل طمعًا فى ماله، ثم سمعت حس العسس، فخرجت من الخربة، واستقبلت هذا القصاب على الحال التى وصف، فاستترت منه ببعض الخربة حتى أتى العسس، فأخذوه وأتوك به، فلما أمرت بقتله علمت أنى سأبوء بدمه أيضا فاعترفت بالحق. فقال للحسن: ما الحكم فى هذا؟ قال: يا أمير المؤمنين، إن كان قد قتل نفسًا فقد أحيا نفسا وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، فخلى علىٌّ عنهما، وأخرج دية القتيل من بيت المال.

وهذا- إن وقع صلحًا برضا الأولياء- فلا إشكال. وإن كان بغير رضاهم فالمعروف من أقوال الفقهاء، أن القصاص لا يسقط بذلك لأن الجانى قد اعترف بما يوجبه، ولم يوجد ما يسقطه فيتعين استيفاؤه.

وبعدُ، فلحكم أمير المؤمنين وجه قوى. وقد وقع نظير هذه القصة فى زمن رسول الله ﷺ، إلا أنها ليست فى القتل.

قال النسائى : حدثنا محمد بن يحيى بن كثير الحرانى ، حدثنا عمر بن حماد بن طلحة ، حدثنا أسباط بن نصر عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه : « أن امرأة وقع عليها رجل فى سواد الصبح- وهى تعمد إلى المسجد بمكروه على نفسها- فاستغاثت برجل مر عليها ، وفر صاحبها . ثم مر عليها ذوو عدد ، فاستغاثت بهم ، فأدركوا الرجل الذى كانت استغاثت به فأخذوه ، وسبقهم الآخر فجاءوا به يقودونه إليها . فقال : أنا الذى أغثتك ، وقد ذهب الآخر . فأتوا به النبى ﷺ فأخبرته أنه وقع عليها . وأخبر القوم : أنهم أدركوه يشتد . فقال : إنما كنت أغيثها على صاحبها . فأدركنى هؤلاء فأخذونى . فقالت : كذب هو الذى وقع على . فقال ﷺ : «**انطلقوا به فارجموه**» . فقام رجل ، فقال : لا ترجموه ، وارجمونى فأنا الذى فعلت بها الفعل . واعترف . فاجتمع ثلاثة عند رسول الله ﷺ- الذى وقع عليها ، والذى أغاثها ، والمرأة- فقال : «**أما أنت فقد غفر لك**» ، وقال للذى أغاثها قولاً حسنًا . فقال عمر رضى الله عنه : ارجم الذى اعترف بالزنا ، فأبى رسول الله ﷺ ، وقال : «**لا؛ إنه قد تاب**»[(١)] ، ورواه الإمام أحمد فى مسنده عن محمد بن عبد الله بن الزبير ، حدثنا إسرائيل عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه- فذكره . وفيه : فقالوا : يا رسول الله ، ارجمه . فقال : « **لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل الله منهم** »[(٢)] .

وقال أبو داود : « باب فى صاحب الحد يجيء فيقر » حدثنا محمد بن يحيى بن فارس عن الفريابى عن إسرائيل عن سماك- فذكره بنحوه- وفيه : « إلا ترجمه؟ قال : « **لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبلت منهم** »[(٣)] .

وقال الترمذى : « باب ما جاء فى المرأة استكرهت على الزنا » حدثنا على بن حُجر أنبأنا معتمر بن سليمان الرقى عن الحجاج بن أرطأة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال : «استكرهت امرأة على عهد النبى ﷺ ، فدرأ عنها رسول الله ﷺ الحد ، وأقامه على الذى أصابها »[(٤)] ، ولم يذكر أنه جعل لها مهرًا . قال الترمذى : هذا حديث غريب ، ليس إسناده بمتصل ، وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه . وسمعت محمدًا- يعنى البخارى- يقول :

---

(١) صحيح : أخرجه النسائى فى «السنن الكبرى» حديث رقم (٧٣١١) .

(٢) صحيح الإسناد : أخرجه أحمد فى «المسند» (٦/ ص٣٩٩) وجاء فى تحقيقه أنه صحيح الإسناد . والله أعلم .

(٣) صحيح : أخرجه أبو داود فى كتاب «الحدود» باب : «فى صاحب الحد يجيء فيقر» (٤/ ١٨٧٢) حديث رقم (٤٣٧٩) .

(٤) صحيح : أخرجه الترمذى فى كتاب «الحدود » باب : «ما جاء فى المرأة إذا استكرهت على الزنى» (٤/ ص٤٥) حديث رقم (١٤٥٤) ، وقال أبو عيسى : حديث حسن غريب صحيح . من طريق سماك بن حرب عن علقمة بن وائل . . . به .

عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه، يقال: إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر. والعمل على هذا عند أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن ليس على المستكره حد. ثم ساق حديث علقمة بن وائل عن أبيه من طريق محمد بن يحيى النيسابورى عن الفريابى عن سماك عنه. ولفظه: أن امرأة خرجت على عهد رسول الله ﷺ تريد الصلاة، فلقيها رجل فتجللها، فقضى حاجته منها. فصاحت، فانطلق. ومر عليها رجل، فقالت: إن ذاك الرجل فعل بى كذا وكذا. ومرت بعصابة من المهاجرين، فقالت: إن ذاك الرجل فعل بى كذا وكذا، فانطلقوا فأخذوا الرجل الذى ظنت أنه وقع عليها. فأتوها به، فقالت: نعم هو هذا. فأتوا به رسول الله ﷺ، فلما أمر به ليرجم، قام صاحبها الذى وقع عليها. فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها. فقال لها: اذهبى، فقد غفر الله لك، وقال للرجل قولاً حسنًا، وقال للرجل الذى وقع عليها: ارجموه. وقال: « لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل الله منهم »[1]، قال الترمذى: هذا حديث غريب.

وفى نسخة صحيحة: وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه، وهو أكبر من عبد الجبار ابن وائل، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه.

قلت: هذا الحديث إسناده على شرط مسلم. ولعله تركه لهذا الاضطراب الذى وقع فى متنه، والحديث يدور على سماك. وقد اختلفت الرواية فى رجم المعترف، فقال أسباط ابن نصر عن سماك: « فأبى أن يرجمه » ورواية أحمد وأبى داود ظاهرة فى ذلك. ورواية الترمذى عن محمد بن يحيى صريحة فى أنه رجمه. وهذا الاضطراب: إما من سماك- وهو الظاهر- وإما ممن هو دونه. والأشبه: أنه لم يرجمه، كما رواه أحمد والنسائى وأبو داود، ولم يذكروا غير ذلك. ورواته حفظوا: أن رسول الله ﷺ سئل رجمه فأبى، وقال: « لا » والذى قال: «إنه أمر برجمه » إما أن يكون جرى على المعتاد، وإما أن يكون اشتبه عليه أمره برجم الذى جاءوا به أولا فوهم، وقال: إنه أمر برجم المعترف.

وأيضا فالذين رجمهم رسول الله ﷺ فى الزنا مضبوطون معدودون، وقصصهم محفوظة معروفة. وهم ستة نفر: الغامدية، وماعز، وصاحبة العسيف، واليهوديان. والظاهر: أن راوى الرجم فى هذه القصة استبعد أن يكون قد اعترف بالزنا بين يدى رسول الله ﷺ ولم يرجمه. وعلم أن من هديه: رجم الزانى. فقال: « وأمر برجمه ».

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذى فى كتاب «الحدود» باب: «ما جاء فى فى المرأة إذا استكرهت على الزنا» (٣/ ٤٧٢) حديث رقم (١٤٥٤)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح، من طريق سماك بن حرب عن علقمة ابن وائل الكندى عن أبيه. . . به.

فإن قيل: فحديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه: الظاهر أنه فى هذه القصة. وقد ذكر «أنه أقام الحد على الذى أصابها».

قيل: لا يدل لفظ الحديث على أن القصة واحدة، وإن دل، فقد قال البخارى: لم يسمعه حجاج من عبد الجبار، ولا سمعه عبد الجبار من أبيه. حكاه البيهقى عنه، على أن فى قول البخارى: «إن عبد الجبار ولد بعد موت أبيه بأشهر» نظرًا. فإن مسلمًا روى فى صحيحه عن عبد الجبار قال: «كنت غلامًا لا أعقل صلاة أبى- الحديث» وليس فى ترك رجمه- مع الاعتراف- ما يخالف أصول الشرع، فإنه قد تاب بنص النبى ﷺ، ومن تاب من حد قبل القدرة عليه سقط عنه فى أصح القولين. وقد أجمع عليه الناس فى المحارب، وهو تنبيه على من هو دونه. وقد قال النبى ﷺ للصحابة لما فر ماعز من بين أيديهم: «**هلا تركتموه يتوب، فيتوب الله عليه؟**»(١).

فإن قيل: فكيف تصنعون بأمره برجم المتهم الذى ظهرت براءته، ولم يقر ولم تقم عليه بينة، بل بمجرد إقرار المرأة عليه؟

قيل: هذا- لعمر الله- هو الذى يحتاج إلى جواب شاف، فإن الرجل لم يقر، بل قال: «أنا الذى أغثتها».

فيقال- والله أعلم- إن هذا مثل إقامة الحد باللوث الظاهر القوى، فإنه أدرك وهو يشتد هاربا بين يدى القوم. واعترف بأنه كان عند المرأة، وادعى أنه كان مغيثا لها. وقالت المرأة: هو هذا، وهذا لوث ظاهر. وقد أقام الصحابة حد الزنا والخمر باللوث الذى هو نظير هذا أو قريب منه، وهو الحمل، والرائحة. وجوز النبى ﷺ لأولياء القتيل أن يقسموا على عين القاتل- وإن لم يروه- للوث، ولم يدفعه إليهم. فلما انكشف الأمر بخلاف ذلك تعين الرجوع إليه، كما لو شهد عليه أربعة أنه زنا بامرأة، فحكم برجمه فإذا هى عذراء أو ظهر كذبهم. فإن الحد يدرأ عنه، ولو حكم به.

فهذا ما ظهر فى هذا الحديث الذى هو من مشكلات الأحاديث. والله أعلم.

وقرأت فى أقضية على رضى الله عنه- بغير إسناد- أن امرأة رفعت إلى على، وشهد عليها: أنها بغت. وكان من قصتها: أنها كانت يتيمة عند رجل. وكان للرجل امرأة، وكان كثير الغيبة عن أهله. فشبت اليتيمة، فخافت المرأة أن يتزوجها. فدعت نسوة حتى أمسكنها

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود فى كتاب «الحدود» باب: «رجم ماعز بن مالك» (٤/ ١٨٩٠) حديث رقم (٤٤١٩)، وأحمد فى «المسند» (٥/ ٢١٦)، كلاهما من طريق وكيع عن هشام بن سعد عن زيد بن نعيم بن هزال عن أبيه... به.

فأخذت عذرتها بأصبعها. فلما قدم زوجها من غيبته رمتها المرأة بالفاحشة، وأقامت البينة من جاراتها اللواتى ساعدنها على ذلك. فسأل المرأة: ألك شهود؟ قالت: نعم. هؤلاء جاراتى يشهدن بما أقول. فأحضرهن على، وأحضر السيف وطرحه بين يديه، وفرق بينهن. فأدخل كل امرأة بيتًا. فدعا امرأة الرجل، فأدارها بكل وجه. فلم تزل عن قولها. فردها إلى البيت الذى كانت فيه، ودعا بإحدى الشهود، وجثا على ركبتيه. وقال: قد قالت المرأة ما قالت، ورجعت إلى الحق، وأعطيتها الأمان، وإن لم تصدقينى لأفعلن ولأفعلن. فقالت: لا والله ما فعلت، إلا أنها رأت جمالاً وهيبة فخافت فساد زوجها. فدعتنا وأمسكناها لها حتى افتضتها بأصبعها. فقال على: الله أكبر. أنا أول من فرق بين الشاهدين، فألزم المرأة حد القذف، وألزم النسوة جميعا العقر، وأمر الرجل أن يطلق المرأة وزوجه اليتيمة، وساق إليها المهر من عنده. ثم حدثهم: أن دانيال كان يتيمًا، لا أب له ولا أم، وأن عجوزًا من بنى إسرائيل ضمته وكفلته، وأن ملكا من ملوك بنى إسرائيل كان له قاضيان، وكانت امرأة مهيبة جميلة، تأتى الملك فتناصحه وتقص عليه، وأن القاضيين عشقاها. فراوداها عن نفسها فأبت، فشهدا عليها عند الملك أنها بغت. فدخل الملك من ذلك أمر عظيم فاشتد غمه، وكان بها معجبًا. فقال لهما: إن قولكما مقبول، وأجلها ثلاثة أيام، ثم ترجمونها. ونادى فى البلد: احضروا رجم فلانة. فأكثر الناس فى ذلك وقال الملك لثقته: هل عندك من حيلة؟ فقال: ماذا عسى عندى؟- يعنى وقد شهد عليها القاضيان- فخرج ذلك الرجل فى اليوم الثالث. فإذا هو بغلمان يلعبون، وفيهم دانيال، وهو لا يعرفه. فقال دانيال: يا معشر الصبيان، تعالوا حتى أكون أنا الملك، وأنت يا فلان المرأة العابدة، وفلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها. ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب، وقال للصبيان: خذوا بيد هذا القاضى إلى مكان كذا وكذا. ففعلوا. ثم دعا الآخر، فقال له: قل الحق، فإن لم تفعل قتلتك، بأى شىء تشهد؟- والوزير واقف ينظر ويسمع- فقال: أشهد أنها بغت. قال: متى؟ قال: فى يوم كذا وكذا. قال: مع من؟ فقال: مع فلان بن فلان. قال: فى أى مكان؟ قال: فى مكان كذا وكذا. فقال: ردوه إلى مكانه، وهاتوا الآخر. فردوه إلى مكانه، وجاءوا بالآخر. فقال: بأى شىء تشهد؟ قال: بغت. قال: متى؟ قال: يوم كذا وكذا. قال: مع من؟ قال: مع فلان بن فلان. قال: وأين؟ قال: فى موضع كذا وكذا. فخالف صاحبه. فقال دانيال: الله أكبر، شهدا عليها والله بالزور فاحضروا قتلهما. فذهب الثقة إلى الملك مبادراً فأخبره الخبر، فبعث إلى القاضيين ففرق بينهما، وفعل بهما ما فعل دانيال، فاختلفا كما اختلف الغلامان. فنادى الملك فى الناس: أن احضروا قتل القاضيين فقتلهما.

***

فصل : حبس الرجل على الدين ظلم

وكان على رضى الله عنه لا يحبس فى الدين، ويقول: «إنه ظلم» قال أبو داود- فى غير كتاب السنن: حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا مروان- يعنى ابن معاوية- عن محمد بن إسحاق عن محمد بن على قال: قال على: «حبس الرجل فى السجن بعد معرفة ما عليه من الحق ظلم».

وقال أبو حاتم الرازى: حدثنا يزيد حدثنا محمد بن إسحاق عن أبى جعفر أن عليًا كان يقول: «حبس الرجل فى السجن بعد أن يعلم ما عليه من الحق ظلم».

وقال أبو نعيم: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: سمعت عبد الملك بن عمير يقول: «إن عليا كان إذا جاءه الرجل بغريمه قال: لى عليه كذا. يقول: اقضه فيقول: ما عندى ما أقضيه. فيقول غريمه: إنه كاذب، وإنه غيب ماله. فيقول: هلم بينة على ماله يقضى لك عليه. فيقول: إنه غيبه. فيقول: استحلفه بالله ما غيب منه شيئًا. قال: لا أرضى بيمينه. فيقول: فما تريد؟ قال: أريد أن تحبسه لى. فيقول: لا أعينك على ظلمه، ولا أحبسه. قال: إذن ألزمه. فيقول: إن لزمته كنت ظالما له وأنا حائل بينك وبينه».

قلت: هذا الحكم عليه جمهور الأئمة فيما إذا كان عليه دين عن غير عوض مالى، كالإتلاف والضمان والمهر ونحوه. فإن القول قوله مع يمينه، ولا يحل حبسه بمجرد قول الغريم: إنه ملىء، وإنه غيب ماله.

قالوا: وكيف يقبل قول غريمه عليه، ولا أصل هناك يستصحبه ولا عوض. هذا الذى ذكره أصحاب الشافعى ومالك وأحمد.

وأما أصحاب أبى حنيفة: فإنهم قسموا الدين إلى ثلاثة أقسام: قسم عن عوض مالى، كالقرض، وثمن المبيع ونحوهما. وقسم لزمه بالتزامه، كالكفالة والمهر وعوض الخلع ونحوه. وقسم لزمه بغير التزامه، وليس فى مقابلة عوض، كبدل المتلف وأرش[1] الجناية. ونفقة الأقارب والزوجات، وإعتاق العبد المشترك ونحوه. ففى القسمين الأولين: يسأل المدعى عن إعسار غريمه، فإن أقر بإعساره لم يحبس له، وإن أنكر إعساره. وسأل حبسه حبس؛ لأن الأصل بقاء عوض الدين عنده. والتزامه للقسم الآخر باختياره، يدل على قدرته على الوفاء. وهل تسمع بينة بالإعسار قبل الحبس أو بعده؟ على قولين عندهم. وإذا قيل: لا

(١) الأرش: بمعنى الدية.

تسمع إلا بعد الحبس. فقال بعضهم: تكون مدة الحبس شهراً. وقيل: اثنان. وقيل: ثلاثة. وقيل: أربعة. وقيل: ستة. والصحيح: أنه لا حد له، وأنه مفوض إلى رأى الحاكم.

والذى يدل عليه الكتاب والسنة، وقواعد الشرع: أنه لا يحبس فى شيء من ذلك، إلا أن يظهر بقرينة أنه قادر مماطل، سواء كان دينه عن عوض أو عن غير عوض، وسواء لزمه باختياره أو بغير اختياره. فإن الحبس عقوبة. والعقوبة إنما تسوغ بعد تحقق سببها. وهى من جنس الحدود، فلا يجوز إيقاعها بالشبهة، بل يتثبت الحاكم، ويتأمل حال الخصم، ويسأل عنه. فإن تبين له مطله وظلمه ضربه إلى أن يوفى أو يحبسه، وإن تبين له بالقرائن والأمارات عجزه لم يحل له أن يحبسه ولو أنكر غريمه إعساره، فإن عقوبة المعذور شرعًا ظلم، وإن لم يتبين له من حاله شيء أخره حتى يتبين له حاله، وقد قال النبى ﷺ لغرماء المفلس الذى لم يكن له ما يوفى دينه: « **خذوا ما وجدتم. وليس لكم إلا ذلك** »[1]، وهذا صريح فى أنه ليس لهم إذا أخذوا ما وجدوه إلا ذلك وليس لهم حبسه ولا ملازمته. ولا ريب أن الحبس من جنس الضرب، بل قد يكون أشد منه. ولو قال الغريم للحاكم: اضربه إلى أن يحضر المال لم يجبه إلى ذلك. فكيف يجيبه إلى الحبس الذى هو مثله أو أشد. ولم يحبس الرسول ﷺ طول مدته أحدًا فى دين قط، ولا أبو بكر بعده، ولا عمر ولا عثمان، وقد ذكرنا قول على رضى الله عنه.

قال شيخنا رحمه الله: وكذلك لم يحبس رسول الله ﷺ ولا أحد من الخلفاء الراشدين زوجا فى صداق امرأته أصلاً. وفى رسالة الليث إلى مالك- التى رواها يعقوب ابن سفيان الفسوى الحافظ فى تاريخه عن أيوب عن يحيى بن عبيد الله بن أبى بكر المخزومى، قال: هذه رسالة الليث بن سعد إلى مالك فذكرها إلى أن قال: « ومن ذلك: أن أهل المدينة يقضون فى صدقات النساء: أنها متى شاءت أن تكلم فى مؤخر صداقها تكلمت، فيدفع إليها». وقد وافق أهل العراق أهل المدينة على ذلك، وأهل الشام وأهل مصر. ولم يقض أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من بعده لامرأة بصداقها المؤخر، إلا أن يفرق بينهما موت أو طلاق. فتقوم على حقها.

قلت: مراده بالمؤخر: الذى أخر قبضه على العقد فترك مسمى، وليس المراد به: المؤجل. فإن الأمة مجمعة على أن المرأة لا تطالب به قبل أجله، بل هو كسائر الديون المؤجلة.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم فى كتاب «المساقاة» باب: «استحباب الوضع من الدين» (٥/ ص٤٨٤/ ح١٨) برواية أبى سعيد الخدرى... به.

وإنما المراد : ما يفعله الناس من تقديم بعض المهر إلى المرأة، وإرجاء الباقى، كما يفعله الناس اليوم، وقد دخلت الزوجة والأولياء على تأخيره إلى الفرقة، وعدم المطالبة به ما داما متفقين. كذلك لا تطالب به إلا عند الشر والخصومة، أو تزوجه بغيرها. والله يعلم- والزوج والشهود والمرأة والأولياء- أن الزوج والزوجة لم يدخلا إلا على ذلك. وكثير من الناس يسمى صداقا تتجمل به المرأة وأهلها، ويعدونه- بل يحلفون له- أنهم لا يطالبون به. فهذا لا تسمع دعوى المرأة به قبل الطلاق، أو الموت. ولا يطالب به الزوج ولا يحبس به أصلاً. وقد نص أحمد على ذلك، وأنها إنما تطالب به عند الفرقة أو الموت، وهذا هو الصواب الذى لا تقوم مصلحة الناس إلا به.

قال شيخنا رحمه الله: ومن حين سلط النساء على المطالبة بالصدقات المؤخرة، وحبس الأزواج عليها، حدث من الشرور والفساد ما الله به عليم. وصارت المرأة إذا أحست من زوجها بصيانتها فى البيت، ومنعها من البروز، والخروج من منزله والذهاب حيث شاءت: تدعى بصداقها، وتحبس الزوج عليه، وتنطلق حيث شاءت. فيبيت الزوج ويظل يتلوى فى الحبس، وتبيت المرأة فيما تبيت فيه.

فإن قيل: فالشرط إنما يكتبه حالا فى ذمته تطالبه به متى شاءت .

قيل: لا عبرة بهذا بعد الاطلاع على حقيقة الحال، وأن الزوج لو عرف أن هذا دين حال تطالبه به بعد يوم أو شهر وتحبسه عليه، لم يقدم على ذلك أبدًا، وإنما دخلوا على أن ذلك. مسمى، تتجمل به المرأة، والمهر هو ما ساق إليها. فإن قدر بينهما طلاق أو موت، طالبته بذلك. وهذا هو الذى فى نظر الناس وعرفهم وعوائدهم، ولا تستقيم أمورهم إلا به والله المستعان.

والمقصود: أن الحبس فى الدين من جنس الضرب بالسياط والعصى فيه. وذلك عقوبة لا تسوغ إلى عند تحقق السبب الموجب. ولا تسوغ بالشبهة، بل سقوطها بالشبهة أقرب إلى قواعد الشريعة من ثبوتها بالشبهة والله أعلم.

وقال الأصبغ بن نباتة: بينما علىٌّ رضى الله عنه جالسًا فى مجلسه، إذ سمع ضجة. فقال: ما هذا؟ فقالوا: رجل سرق، ومعه من يشهد عليه. فأمر بإحضارهم فدخلوا. فشهد شاهدان عليه أنه سرق درعًا. فجعل الرجل يبكى، ويناشد عليًا أن يتثبت فى أمره. فخرج على إلى مجمع الناس بالسوق. فدعا بالشاهدين فناشدهما الله وخوفهما. فأقاما على شهادتهما، فلما رآهما لا يرجعان دعا بالسكين، وقال: ليمسك أحدكما يده ويقطع الآخر:

فتقدما ليقطعاه. فهاج الناس، واختلط بعضهم ببعض. وقام عليٌّ عن الموضع، فأرسل الشاهدان يد الرجل وهربا. فقال على: من يدلنى على الشاهدين الكاذبين؟ فلم يوقف لهما على خبر، فخلى سبيل الرجل.

وهذا من أحسن الفراسة وأصدقها، فإنه ولى الشاهدين من ذلك ما توليا، وأمرهما أن يقطعا بأيديهما من قطعا يده بألسنتهما.

ومن ههنا قالوا: إنه يبدأ الشهود بالرجم إذا شهدوا بالزنا.

وجاءت إلى على رضى الله عنه امرأة. فقالت: إن زوجى وقع على جاريتى بغير أمرى. فقال للرجل: ما تقول؟ قال: ما وقعت عليها إلا بأمرها. فقال: إن كنت صادقة رجمته، وإن كنت كاذبة جلدتك الحد، وأقيمت الصلاة وقام ليصلى، ففكرت المرأة فى نفسها فلم تر لها فرجًا فى أن يرجم زوجها ولا فى أن تجلد، فولت ذاهبة ولم يسأل عنها على.

فصل: الحكم بالقيافة

ومن المنقول عن كعب بن سور، قاضى عمر بن الخطاب: أنه اختصم إليه امرأتان، كان لكل واحدة منهما ولد. فانقلبت إحدى المرأتين على أحد الصبيين فقتلته، فادعت كل واحدة منهما الباقى. فقال كعب: لست بسليمان بن داود. ثم دعا بتراب ناعم ففرشه، ثم أمر المرأتين فوطئتا عليه، ثم مشى الصبى عليه، ثم دعا القائف، فقال: انظر فى هذه الأقدام فألحقه بإحداهما.

قال عمر بن شَبَّة: وأتى صاحب عين هجر إلى عمر بن الخطاب. فقال: يا أمير المؤمنين، إن لى عينًا، فاجعل لى خراج ما تسقى. قال: هو لك. فقال كعب: يا أمير المؤمنين، ليس له ذلك. قال: ولم؟ قال: لأنه يفيض ماؤه عن أرضه، فيسيح فى أراضى الناس، ولو حبس ماءه فى أرضه لغرقت. فلم ينتفع بأرضه ولا بمائه، فمره فليحبس ماءه عن أراضى الناس إن كان صادقاً. فقال له عمر: أتستطيع أن تحبس ماءك؟ قال: لا. قال: فكانت هذه لكعب.

فصل: الحكم بشهادة الرجل الواحد

ومن ذلك: أنه يجوز للحاكم الحكم بشهادة الرجل الواحد إذا عرف صدقه، فى غير الحدود. ولم يوجب الله على الحكام ألا يحكموا إلا بشاهدين أصلاً، وإنما أمر صاحب الحق أن يحفظ حقه بشاهدين، أو بشاهد وامرأتين. وهذا لا يدل على أن الحاكم لا يحكم بأقل من ذلك، بل قد حكم النبى ﷺ بالشاهد واليمين، وبالشاهد فقط. قال ابن عباس رضى الله

عنهما: «قضى رسول الله ﷺ بشاهد ويمين»[١]، رواه مسلم. وقال أبو هريرة رضى الله عنه: «قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد»[٢]، رواه ابن وهب عن سليمان بن هلال عن ربيعة عن سهيل عنه رواه أبو داود. وقال جابر بن عبد الله: «قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد»[٣]، رواه الشافعى عن الثقفى عن جعفر بن محمد عن أبيه عنه. وقال على بن أبى طالب: «قضى رسول الله ﷺ بشهادة رجل واحد مع يمين صاحب الحق»[٤]، رواه البيهقى من حديثه. حدثنا عبد العزيز الماجشون عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عنه قال: «قضى رسول الله ﷺ بشاهد ويمين»[٥]، رواه يعقوب بن سفيان فى مسنده. قال المنذرى: وقد روى القضاء بالشاهد واليمين من رواية عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وسعد بن عبادة، والمغيرة بن شعبة، وجماعة من الصحابة، وعمرو بن حزم، والزبيب بن ثعلبة؛ وقضى بذلك عمر بن الخطاب، وعليت ابن أبى طالب رضى الله عنهما، والقاضى العدل شريح، وعمر بن عبد العزيز. قال الليث ابن سعد عن يحيى بن سعيد: إن ذلك عندنا هو السنة المعروفة. قال أبو عبيد: وذلك من السنن الظاهرة التى هى أكثر من الرواية والحديث.

قال أبو عبيد: وهو الذى نختاره اقتداء برسول الله ﷺ، واقتصاصًا لأثره. وليس ذلك مخالفا لكتاب الله عند من فهمه، ولا بين حكم الله وحكم رسوله اختلاف. إنما هو غلط فى التأويل، حين لم يجدوا ذكر اليمين فى الكتاب ظاهراً فظنوه خلافًا. وإنما الخلاف: لو كان الله حظر اليمين فى ذلك، ونهى عنها، والله تعالى لم يمنع من اليمين، إنما أثبتها فى الكتاب- إلى أن قال-: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وأمسك. ثم فسرت السنة ما رواء ذلك، وسنة رسول الله ﷺ مفسرة للقرآن ومترجمة عنه، وعلى هذا أكثر الأحكام. كقوله:

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم فى كتاب «الأقضية» باب: «القضاء باليمين والشاهد» (٦/ ٢٤٤/ ح٣) برواية ابن عباس... به.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود فى كتاب «الأقضية» باب: «القضاء باليمين والشاهد» (٣/ ١٥٦٣) حديث رقم (٣٦١٠) من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة... به.

(٣) حسن: أخرجه ابن ماجه فى كتاب «الأحكام» باب: «القضاء بالشاهد واليمين» (٢/ ٣٤٣) حديث رقم (٢٣٦٩)، والترمذى فى كتاب «الأحكام» باب: «ما جاء فى اليمين مع الشاهد» (٣/ ص٤٠٤) حديث رقم (١٣٤٤)، وأحمد فى «المسند» (٣/ ص٣٠٥) وابن القيسرانى فى كتاب «ذخيرة الحفاظ» (٢/ حديث رقم ٣٧٨٠).

(٤) رواه البيهقى فى «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٣)، وقال: وفى إسناده انقطاع ورواه غير جعفر بن محمد عن محمد ابن على الباقى على الإرسال.

(٥) انظر ما تقدم.

«لا وصية لوارث»(١)، و« الرجم على المحصن »(٢)، و« النهى عن نكاح المرأة على عمتها وخالتها »(٣)، و« يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »(٤)، و« قطع الموارثة بين أهل الإسلام وأهل الكفر»(٥)، و«إيجابه على المطلقة ثلاثًا: مسيس الزوج الآخر»(٦)، فى شرائع كثيرة، لا يوجد لفظها فى ظاهر الكتاب. ولكنها سنن شرعها رسول الله ﷺ. فعلى الأمة

---

(١) صحيح: روى الحديث عدة من الصحابة منهم:

١- أبو أمامة: أخرجه أبو داود فى كتاب «البيوع» باب: «فى تضمين العور» (٣/ ص١٥٤١، ١٥٤٢) حديث رقم (٣٥٦٥)، والترمذى فى كتاب «الوصايا» باب: «لا وصية لوارث» (٤/ ٣٧٦) حديث رقم (٢١٢٠) وقال الترمذى: حديث حسن صحيح، وابن ماجه فى كتاب «الوصايا» باب: «لا وصية لوارث» (٢/ ٩٠٥) حديث رقم (٢٧١٣)، وأحمد فى «مسنده» (٥/ ٢٦٧)، و البيهقى فى «سننه» (٦/ ص٢٦٤) جميعًا من طريق إسماعيل ابن عياش... به.

٢- عمرو بن خارجة: أخرجه الترمذى فى كتاب «الوصايا» باب: «ما جاء لا وصية لوارث» (٤/ ص١٨٨) حديث رقم (٢١٢١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه فى كتاب «الوصايا» باب: «لا وصية لوارث» (٢/ ٤٧٤، ٤٧٥) حديث رقم (٢٧١٢).

٣- سعيد بن منصور: أخرجه أحمد فى «مسنده» (٤/ ص١٨٦، ١٨٧).

٤- أنس بن مالك: أخرجه ابن ماجه فى كتاب «الوصايا» باب: «لا وصية لوارث» (٢/ ص٤٧٥) حديث رقم (٢٧١٤) وأورده الزيلعى فى ن«صب الراية» (٤/ ص٤٠٤)، والألبانى فى كتاب «إرواء الغليل» (٦/ ص٨٧) حديث رقم (١٦٥٥).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى فى كتاب «الحدود» باب: «رجم المحصن» (١٢/ ص١١٩) حديث رقم (٦٨١٤) من طريق ابن شهاب عن أبى سلمة عن جابر... به.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخارى فى كتاب «النكاح» باب: «لا تنكح المرأة على عمتها» (٩/ ٦٤) حديث رقم (٥١٠٩)، ومسلم فى كتاب «النكاح» باب: «تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى النكاح» (٥/ ٢٠٥/ ح٣٥)، كلاهما من طريق أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة... به.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخارى فى كتاب «الشهادات» باب: «الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض» (٥/ ص٣٠٠) حديث رقم (٢٦٤٦)، ومسلم فى كتاب «الرضاع» باب: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» (٥/ ٢٧٣/ ح١) من طريق عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة... به.

(٥) متفق عليه: أخرجه البخارى فى كتاب «المغازى» باب: «أين ركز النبى ﷺ الراية يوم الفتح» (٧/ ص٦٠٦) حديث رقم (٤٢٨٢)، ومسلم فى كتاب «الفرائض» (٣/ ١/ ١٢٣٣)، كلاهما من طريق الزهرى عن على بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد عن النبى ﷺ بلفظ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».

(٦) صحيح: أخرجه البخارى فى كتاب «الطلاق» باب: «من خير أزواجه» (٩/ ٢٨٤) حديث رقم (٥٢٦٥)، وابن ماجه فى كتاب «النكاح» باب: «الرجل يطلق امرأته ثلاثًا فتتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها» (٢/ ص١٨٤) حديث رقم (١٩٣٢)، والترمذى فى كتاب «النكاح» باب: «ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثًا» (٣/ ص٢٧٧، ٢٧٨) حديث رقم (١١١٨) جميعًا من طريق الزهرى عن عروة عن عائشة... به.

اتباعها، كاتباع الكتاب. وكذلك الشاهد واليمين لما قضى رسول الله ﷺ بهما. وإنما فى الكتاب ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، علم أن ذلك إذا وجدنا. فإذا عدمنا قامت اليمين مقامهما، كما علم حين مسح النبى ﷺ على الخفين[1]، أن قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، معناه: أن تكون الأقدام بادية. وكذلك لما رجم المحصن فى الزنا، علم أن قوله: ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، للبكرين. وكذلك كل ما ذكرنا من السنن على هذا فما بال الشاهد واليمين ترد من بينها؟ وإنما هى ثلاث منازل فى شهادات الأموال، اثنتان بظاهر الكتاب وواحدة بتفسير السنة له. فالمنزلة الأولى: الرجلان. والثانية: الرجل والمرأتان. والثالثة: الرجل واليمين. فمن أنكر هذه لزمه إنكار كل شىء ذكرناه لا يجد من ذلك بدا حتى يخرج من قول العلماء.

قال أبو عبيدة: ويقال لمن أنكر الشاهد واليمين وذكر أنه خلاف القرآن: ما تقول فى الخصم يشهد له الرجل والمرأتان، وهو واجد لرجلين. يشهدان له؟ فإن قالوا: الشهادة جائزة: قيل: ليس هذا أولى بالخلاف، وقد اشترط القرآن فيه ألا يكون للمرأتين شهادة إلا مع فقد أحد الرجلين. فإنه سبحانه قال: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولم يقل: واستشهدوا شهيدين من رجالكم أو رجلا وامرأتين. فيكون فيه الخيار، كما جعله فى الفدية، كما قال الله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ومثل ما جعله فى كفارة اليمين بإطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم أو تحرير رقبة. فهذه أحكام الخيار. ولم يقل ذلك فى آية الدين. ولكنه قال فيها كما قال فى آية الفرائض: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، وكذلك الآية التى بعدها. فقوله ههنا: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن﴾ كقوله فى آية الشهادة: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا﴾ كذلك قال فى آية الطهور: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، وفى آية الظهار: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤]، وكذلك فى متعة الحج وكفارة اليمين: أن الصوم لا يجزئ الواجد فأى الحكمين أولى بالخلاف هذا أم الشاهد واليمين الذى ليس له فيه من الله اشتراط منع، إنما سكت عنه، ثم فسرته السنة؟.

قال أبو عبيدة: وقد وجدنا فى حكمهم ما هو أعجب من هذا، وهو قولهم فى رضاع اليتيم الذى لا مال له، وله خال وابن عم موسران: إن الخال يجبر على رضاعه؛ لأنه محرم.

---

(١) متفق عليه :أخرجه البخارى فى كتاب «الوضوء» باب: «الرجل يوضئ صاحبه» (١/ ص٣٤٢) حديث رقم (١٨٢) من طريق عروة بن المغيرة بن شعبة. . . به، ومسلم فى كتاب «الطهارة» باب: «المسح على الخفين» (٢/ ص١٦٦) (٧٢/ ٢٧٢/ نووى) من طريق أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام. . . به.

وإنما اشترط التنزيل غيره. فقال: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقد أجمع المسلمون أن لا ميراث للخال مع ابن العم. ثم لم نجد هذا الحكم فى السنة عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من سلف العلماء، وقد وجدنا الشاهد واليمين فى آثار متواترة عن النبى ﷺ، وعن غير واحد من الصحابة والتابعين.

وقال الربيع: قال الشافعى: قال بعض الناس فى اليمين مع الشاهد قولا أسرف فيه على نفسه. قال: أرد حكم من حكم بها؛ لأنه خالف القرآن. فقلت له: اللــه تعالى أمر بشاهدين أو شاهد وامرأتين؟ قال: نعم. فقلت: أحتم من الله ألا يجوز أقل من شاهدين؟ قال: فإن قلته؟ قلت: فقله. قال: قد قلته. قلت: وتجد فى الشاهدين اللذين أمر الله بهما حدا؟ قال: نعم. حران مسلمان بالغان عدلان. قلت: ومن حكم بدون ما قلت خالف حكم الله؟ قال: نعم. قلت له: إن كان كما زعمت. خالفت حكم الله. قال: وأين؟ قلت: أجزت شهادة أهل الذمة، وهم غير الذين شرط الله أن تجوز شهادتهم. وأجزت شهادة القابلة وحدها على الولادة. وهذان وجهان أعطيت بهما من جهة العرف. ثم أعطيت بغير شهادة فى القسامة وغيرها. قلت: والقضاء باليمين مع الشاهد ليس يخالف حكم الله، بل هو موافق لحكم الله؛ إذ فرض الله تعالى طاعة رسوله. فإن اتبعت رسول الله ﷺ فعن الله سبحانه قبلت، كما قبلت عن رسوله. قال: أفيوجد لهذا نظير فى القرآن؟ قلت: نعم. أمر الله سبحانه فى الوضوء بغسل القدمين، أو مسحهما فمسحنا. على الخفين بالسنة. وقال تعالى: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ الآية[الأنعام: ١٤٥]. فحرمنا نحن وأنت كل ذى ناب من السباع بالسنة. وقال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُم﴾[النساء: ٢٤]، فحرمنا نحن وأنت الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها- وذكر الرجم ونصاب السرقة- قال: وكان رسول الله ﷺ المبين عن الله معنى ما أراد خاصًا وعامًا.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: القرآن لم يذكر الشاهدين، والرجل والمرأتين فى طرق الحكم التى يحكم بها الحاكم، وإنما ذكر النوعين من البينات فى الطرق التى يحفظ بها الإنسان حقه. فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[البقرة: ٢٨٢]، فأمرهم سبحانه بحفظ حقوقهم بالكتاب وأمر من عليه الحق أن يملى الكاتب. فإن لم يكن ممن يصح إملاؤه أملى عنه وليه. ثم أمر من له الحق أن يستشهد على حقه

رجلين، فإن لم يجد فرجل وامرأتان، ثم نهى الشهداء المتحملين للشهادة عن التخلف عن إقامتها إذا طلبوا لذلك، ثم رخص لهم فى التجارة الحاضرة ألا يكتبوها، ثم أمرهم بالإشهاد عند التبايع، ثم أمرهم إذا كانوا على سفر- ولم يجدوا كاتبًا- أن يستوثقوا بالرهان المقبوضة. كل هذا نصيحة لهم، وتعليم وإرشاد لما يحفظون به حقوقهم وما تحفظ به الحقوق شيء وما يحكم به الحاكم شيء. فإن طرق الحكم أوسع من الشاهدين والمرأتين، فإن الحاكم يحكم بالنكول واليمين المردودة، ولا ذكر لهما فى القرآن. فإن كان الحكم بالشاهد الواحد واليمين مخالفا لكتاب الله، فالحكم بالنكول والرد أشد مخالفة.

وأيضًا، فإن الحاكم يحكم بالقرعة بكتاب الله وسنة رسوله الصريحة الصحيحة، ويحكم بالقافة بالسنة الصريحة الصحيحة التى لا معارض لها، ويحكم بالقسامة بالسنة الصحيحة الصريحة، ويحكم بشاهد الحال إذا تداعى الزوجان أو الصانعان متاع البيت والدكان، ويحكم- عند من أنكر الحكم بالشاهد واليمين- بوجوده الآجر فى الحائط فيجعله للمدعى إذا كانت إلى جهته، وهذا كله ليس فى القرآن ولا حكم به رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه، فكيف ساغ الحكم به ولم يجعل مخالفا لكتاب الله؟ ورد ما حكم به رسول الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون وغيرهم من الصحابة، ويجعل مخالفا لكتاب الله؟ بل القول ما قاله أئمة الحديث: إن الحكم بالشاهد واليمين حكم بكتاب الله، فإنه حق، والله سبحانه أمر بالحكم بالحق، فهاتان قضيتان ثابتتان بالنص.

أما الأولى: فلأن رسول الله ﷺ وخلفاءه من بعده حكموا به ولا يحكمون بباطل، وأما الثانية: فقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقوله: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، فالحكم بالشاهد واليمين مما أراه الله إياه قطعًا. وقال تعالى: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾ [الشورى: ١٥]، وهذا مما حكم به فهو عدل مأمور به من الله ولابد.

فصل: الطرق التى ردوا بها الحكم بالشاهد واليمين

والذين ردوا هذه المسألة لهم طرق :

الطريق الأول: أنها خلاف كتاب الله فلا تقبل. وقد بين الأئمة كالشافعى وأحمد وأبى عبيد وغيرهم أن كتاب الله لا يخالفها بوجه، وإنها لموافقة لكتاب الله. وأنكر الإمام أحمد والشافعى على من رد أحاديث رسول الله ﷺ، لزعمه أنها تخالف ظاهر القرآن. وللإمام أحمد فى ذلك كتاب مفرد سماه «كتاب طاعة الرسول».

والذى يجب على كل مسلم اعتقاده: أنه ليس فى سنن رسول الله ﷺ الصحيحة سنة واحدة تخالف كتاب الله بل السنن مع كتاب الله على ثلاث منازل:

المنزلة الأولى: سنة موافقة شاهدة بنفس ما شهد به الكتب المنزلة.

المنزلة الثانية: سنة تفسر الكتاب وتبين مراد الله منه وتقيد مطلقه.

المنزلة الثالثة: سنة متضمنة لحكم سكت عنه الكتاب فتبينه بيانًا مبتدأ، ولا يجوز رد واحدة من هذه الأقسام الثلاثة.

وليس للسنة مع كتاب الله منزلة رابعة.

وقد أنكر الإمام أحمد على من قال: «السنة تقضى على الكتاب» فقال: بل السنة تفسر الكتاب وتبينه.

والذى يشهد الله ورسوله به: أنه لم تأت سنة صحيحة واحدة عن رسول الله ﷺ تناقض كتاب الله وتخالفه البتة. كيف؟ ورسول الله ﷺ هو المبين لكتاب الله، وعليه أنزل، وبه هداه الله، وهو مأمور باتباعه، وهو أعلم الخلق بتأويله ومراده. ولو ساغ رد سنن رسول الله ﷺ لما فهمه الرجل من ظاهر الكتاب لردت بذلك أكثر السنن، وبطلت بالكلية. فما من أحد يحتج عليه بسنة صحيحة تخالف مذهبه ونحلته إلا ويمكنه أن يتشبث بعموم آية أو إطلاقها. ويقول: هذه السنة مخالفة لهذا العموم والإطلاق. فلا تقبل، حتى إن الرافضة- قبحهم الله- سلكوا هذا المسلك بعينه فى رد السنن الثابتة المتواترة، فردوا قوله ﷺ: « لا نورث ما تركنا صدقة »[1]، وقالوا: هذا حديث يخالف كتاب الله، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وردت الجهمية ما شاء الله من الأحاديث الصحيحة فى إثبات الصفات بظاهر قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، وردت الخوارج من الأحاديث الدالة على الشفاعة وخروج أهل الكبائر من الموحدين من النار بما فهموه من ظاهر القرآن. وردت الجهمية أحاديث الرؤية- مع كثرتها وصحتها- بما فهموه من ظاهر القرآن فى قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، وردت القدرية أحاديث القدر الثابتة بما فهموه من ظاهر القرآن. وروت كل طائفة ما ردته من السنة بما فهموه من ظاهر القرآن فإما أن يطرد الباب فى رد هذه السنن كلها، وإما أن يطرد الباب فى قبولها ولا يرد شىء منها لما يفهم من ظاهر القرآن، وإما أن يرد بعضها ويقبل بعضها- ونسبة المقبول إلى ظاهر القرآن كنسبة

(١) متفق عليه: أخرجه البخارى فى كتاب «الاعتصام بالسنة» باب: «ما يكره من التعمق والتنازع» (١٣/ ص٢٩) حديث رقم (٧٣٠٥)، ومسلم فى كتاب «الجهاد» باب: «حكم الفيء» (٣/ ٤٩/ ١٣٧٧)، كلاهما من طريق ابن شهاب عن مالك بن أوس الحدثان... به.

المردود- فتناقض ظاهر، وما من أحد رد سنة بما فهمه من ظاهر القرآن إلا وقد قبل أضعافها، مع كونها كذلك.

وقد أنكر الإمام أحمد والشافعي وغيرهما على من رد أحاديث تحريم كل ذي ناب من السباع بظاهر قوله تعالى: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]. وقد أنكر النبي ﷺ على من رد سنته التي لم تذكر في القرآن ولم يدع معارضة القرآن لها[١]، فكيف يكون إنكاره على من ادعى أن سنته تخالف القرآن وتعارضه؟.

فصل

الطريق الثاني: أن اليمين إنما شرعت في جانب المدعى عليه، فلا تشرع في جانب المدعي.

قالوا: ويدل على ذلك قوله ﷺ: «**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**»[٢]، فجعل اليمين من جانب المنكر وهذه الطريقة ضعيفة جدا من وجوه.

أحدها: أن أحاديث القضاء بالشاهدين واليمين أصح وأصرح وأشهر، وهذا الحديث لم يروه أحد من أهل الكتب الستة.

الثاني: أنه لو قاومها في الصحة والشهرة لوجب تقديمها عليه لخصوصها وعمومه.

الثالث: أن اليمين إنما كانت في جانب المدعى عليه، حيث لم يترجح جانب المدعي بشيء غير الدعوى. فيكون جانب المدعى عليه أولى باليمين، لقوته بأصل براءة الذمة فكان هو أقوى المدعيين باستصحاب الأصل، فكانت اليمين من جهته. فإذا ترجح المدعي بلوث، أو نكول، أو شاهد، كان أولى باليمين، لقوة جانبه بذلك فاليمين مشروعة في جانب أقوى المتداعيين. فأيهما قوي جانبه شرعت اليمين في حقه بقوته وتأكيداً؛ ولهذا لما قوي جانب المدعين باللوث، شرعت الأيمان في جانبهم. ولما قوي جانب المدعي بنكول المدعى عليه، ردت اليمين عليه كما حكم به الصحابة. وصوبه الإمام أحمد. وقال: ما هو ببعيد، يحلف ويأخذ. ولما قوي جانب المدعى عليه بالبراءة الأصلية، كانت اليمين في حقه. وكذلك

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب «السنة» باب: «في لزوم السنة» (٤/ ص١٩٧٢، ١٩٧٣) حديث رقم (٤٦٠٤)، وأحمد في «مسند» (٤/ ص١٣٠) من طريق عبد الرحمن بن أبي عوف... به.

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب «الأحكام» باب: «ما جاء أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» (٣/ ص٤٠٣) حديث رقم (١٣٤١).

وقال أبو عيسى: هذا حديث في إسناده مقال، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده... به.

الأمناء، كالمودع والمستأجر والوكيل والوصى: القول قولهم، ويحلفون لقوة جانبهم بالأيمان. فهذه قاعدة الشريعة المستمرة. فإذا أقام المدعى شاهداً واحداً قوى جانبه، فترجح على جانب المدعى عليه، الذى ليس معه إلا مجرد استصحاب الأصل. وهو دليل ضعيف يدفع بكل دليل يخالفه؛ ولهذا يدفع بالنكول واليمين المردودة واللوث والقرائن الظاهرة. فدفع بقول الشاهد الواحد، وقويت شهادته بيمين المدعى. فأى قياس أحسن من هذا وأوضح؟ مع موافقته للنصوص والآثار التى لا تدفع.

فصل: مذهب السلف فى الحكم بشهادة شاهد واحد

وقد ذهب طائفة من قضاة السلف العادلين إلى الحكم بشهادة الشاهد الواحد، إذا علم صدقه من غير يمين.

قال أبو عبيد: روينا عن عظيمين من قضاة أهل العراق- شريح، وزرارة بن أبى أوفى رحمهما الله- أنهما قضيا بشهادة شاهد واحد، ولا ذكر لليمين فى حديثهما. حدثنا الهيثم ابن جميل عن شريك عن أبى إسحاق قال: أجاز شريح شهادتى وحدى. حدثنا القاسم بن حميد عن حماد بن سلمة عن عمران بن جدر قال: شهد أبو مجلز عند زرارة بن أبى أوفى قال أبو مجلز: فأجاز شهادتى وحدى ولم يصب.

قلت: لم يصب عندى أبو مجلز، وإلا فإذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد جاز له الحكم بشهادته، وإن رأى تقويته باليمين فعل. وإلا فليس ذلك بشرط والنبى ﷺ لما حكم بالشاهد واليمين لم يشترط اليمين، بل قوى بها شهادة الشاهد. وقد قال أبو داود فى السنن (باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به) ثم ساق حديث خزيمة بن ثابت: «أن النبى ﷺ ابتاع فرسا من أعرابى، فأسرع النبى ﷺ المشى، وأبطأ الأعرابى، فطفق رجال يعترضون الأعرابى، فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون أن النبى ﷺ ابتاعه. فنادى الأعرابى رسول الله ﷺ: إن كنت مبتاعا هذا الفرس وإلا بعته. فقام النبى ﷺ حين سمع نداء الأعرابى. فقال: «أوليس قد ابتعته منك؟» قال الأعرابى: لا والله ما بعتك؟ فقال النبى ﷺ: «بلى، قد ابتعته منك». فطفق الأعرابى يقول: هلم شهيداً. فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته. فأقبل النبى ﷺ على خزيمة، فقال: «بم تشهد؟» قال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل النبى ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين رواه النسائى.

وفى هذا الحديث عدة فوائد:

منها: جواز شراء الإمام الشىء من رجل من رعيته.

ومنها: مباشرته الشراء بنفسه.

ومنها: جواز الشراء ممن يجهل حاله ولا يسأل من أين لك هذا؟

ومنها: أن الإشهاد على البيع ليس بلازم.

ومنها: أن الإمام إذا تيقن من غريمه اليمين الكاذبة لم يكن له تعزيره إذ هو غريمه.

ومنها: الاكتفاء بالشاهد الواحد إذا علم صدقه، فإن النبي ﷺ ما قال لخزيمة: أحتاج معك إلى شاهد آخر، وجعل شهادته بشهادتين؛ لأنها تضمنت شهادته لرسول الله ﷺ بالصدق العام فيما يخبر به عن الله، والمؤمنون مثله فى هذه الشهادة. وانفرد خزيمة بشهادته له بعقد التبايع مع الأعرابى، دون الحاضرين، لدخول هذا الخبر فى جملة الأخبار التى يجب على كل مسلم تصديقه فيها، وتصديقه فيها من لوازم الإيمان، وهى الشهادة التى تختص بهذه الدعوى، وقد قبلها منه وحده، والحديث صريح فيما ترجم عليه أبو داود. رحمه الله.

وليس هذا الحكم بالشاهد الواحد مخصوصًا بخزيمة، دون من هو خير منه أو مثله من الصحابة. فلو شهد أبو بكر وحده أو عمر أو عثمان أو على أو أبى بن كعب لكان أولى بالحكم بشهادته وحده. والأمر الذى لأجله جعل شهادته بشاهدين موجود فى غيره، ولكنه أقام الشهادة وأمسك عنها غيره وبادر هو إلى وجوب الأداء، إذ ذلك من موجبات تصديقه لرسول الله ﷺ.

وقد قبل النبى ﷺ شهادة الأعرابى وحده على رؤية هلال رمضان. وتسمية بعض الفقهاء ذلك إخبارا لا شهادة، أمر لفظى لا يقدح فى الاستدلال، ولفظ الحديث يرد قوله. وأجاز شهادة الشاهد الواحد فى قضية السلب، ولم يطالب القائل بشاهد آخر، ولا استحلفه وهذه القصة صريحة فى ذلك.

ففى الصحيحين عن أبى قتادة قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فى عام خيبر. فلما التقينا كانت للمسلمين جولة. قال: فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين. فاستدرت له حتى أتيته من ورائه، فضربته بالسيف على حبل عاتقه، فأقبل على، فضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت. فأرسلنى، فلحقت عمر بن الخطاب، فقلت: ما بال الناس؟ قال: أمر الله. ثم إن الناس رجعوا، وجلس رسول الله ﷺ، فقال: **«من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه»**. قال: فقمت، ثم قلت: من يشهد لى؟ ثم جلست. ثم قال ذلك ثانية، فقمت. فقال رسول الله ﷺ: **« مالك يا أبا قتادة؟ »** فقصصت عليه القصة. فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله، وسلب ذلك القتيل عندى فأرضه عنه. فقال أبو بكر الصديق: لاها الله لا نعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فنعطيك سلبه.

فقال رسول الله ﷺ : « **صدق فأعطه إياه** ». قال أبو قتادة: فأعطانيه. فبعت الدرع. فابتعت به مخرفا فى بنى سلمة، فإنه لأول مال تأثلته فى الإسلام»(١).

وهذا يدل على أن البينة تطلق على الشاهد الواحد، ولم يستحلفه النبى ﷺ. وهذا أحد الوجوه فى هذه المسألة. وهو الصواب، أنه يقضى له بالسلب بشهادة واحد. ولا معارض لهذه السنة، ولا مسوغ لتركها. والله أعلم.

وقد قبل النبى ﷺ شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع، وقد شهدت على فعل نفسها. ففى الصحيحين عن عقبة بن الحارث: أنه تزوج أم يحيى بنت أبى إهاب، فجاءت أمة سوداء. فقالت: قد أرضعتكما. فذكرت ذلك للنبى ﷺ، فأعرض عنى. قال: فتنحيت فذكرت ذلك له قال: « **فكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما** »(٢)، وقد نص أحمد على ذلك فى رواية بكر بن محمد عن أبيه قال فى المرأة تشهد على مالا يحضره الرجال من إثبات استهلال الصبى، وفى الحمام يدخله النساء، فتكون بينهن جراحات. وقال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد فى شهادة الاستهلال: تجوز شهادة امرأة واحدة فى الحيض والعدة والسقط والحمام، وكل مالا يطلع عليه إلا النساء؟ فقال: تجوز شهادة امرأة إذا كانت ثقة.

فصل : إجازة القضاء بشهادة النساء

ويجوز القضاء بشهادة النساء منفردات فى غير الحدود والقصاص عند جماعة من الخلف والسلف.

قال أبو عبيد: حدثنا يزيد عن جرير بن حازم عن الزبير بن حريث عن أبى لبيد: « أن سكرانًا طلق امرأته ثلاثًا، فرفع ذلك إلى عمر، وشهد عليه أربع نسوة، ففرق بينهما عمر» حدثنا ابن أبى زائدة عن يزيد عن حجاج عن عطاء أنه أجاز شهادة النساء فى النكاح. حدثنا

---

(١) متفق عليه : أخرجه البخارى فى كتاب «المغازى» باب: «تفسير سورة التوبة» (٧/ ص٦٣٠) حديث رقم (٤٣٢١)، ومسلم فى كتاب «الجهاد» باب: «استحقاق القاتل سلب القتيل» (٦/ ٣٠١)، كلاهما من طريق مالك ابن أنس عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير عن أبى محمد مولى أبى قتادة عن أبى قتادة. . . به.

(٢) حسن : أخرجه البخارى فى كتاب «الشهادات» باب: «شهادة الإماء والعبيد» (٥/ ص٣١٦) حديث رقم (٢٦٥٩)، وأبو داود فى كتاب «الأقضية» باب: «الشهادة فى الرضاع» (٣/ ص١٥٥٩، ١٥٦٠) حديث رقم (٣٦٠٣)، والترمذى فى كتاب «الرضاع» باب: «ما جاء على شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع» (٣/ ص٢٩٨، ٢٢٩٩٩) حديث رقم (١١٥١)، والنسائى فى كتاب «القضاء» باب: «ذكر النهى عن قبول الشهادة إلا بالحق» (٣/ ص٤٩٣) حديث رقم (٦٠٢٦)، وأحمد فى «المسند» (٤/ ص٧، ٨، ٣٨٤) جميعًا من طريق عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة . . . به.

ابن أبى زائدة عن ابن عون عن الشعبى عن شريح : أنه أجاز شهادة النساء فى الطلاق . وإنما رواه أبو لبيد ولم يدرك عمر .

وقد قال بعض الفقهاء : تجوز شهادة النساء فى الحدود .

فالأقوال ثلاثة . أرجحها : أنه تجوز شهادة النساء متفرقات فيما لا يطلع عليه الرجال غالبًا . قال الأثرم : قلت لأبى عبد الله : شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع تجوز؟ قال : نعم .

وقال على : سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع تجوز؟ قال : نعم . وكذلك قال فى رواية الحسن بن ثواب ، ومحمد بن الحسن وأبى طالب ، وابن منصور ، ومهنا ، وحرب . واحتج بحديث عقبة بن الحارث هذا . وقال : هو حجة فى شهادة العبد ؛ لأن النبى ﷺ أجاز شهادتها وهى أمة .

وقال أبو الحارث : سألت أحمد عن شهادة القابلة؟ فقال : هو موضع لا يحضره الرجال ، ولكن إن كن اثنتين أو ثلاثا فهو أجود . وقال فى رواية إبراهيم بن هاشم - وقد سئل عن قول القابلة : أيقبل؟ - قال : كلما كثر كان أعجب إلينا : ثلاث ، أو أربع .

وقال سندى : سألت أحمد عن شهادة امرأتين فى الاستهلال؟ فقال : يجوز ، إن هذا شىء لا ينظر إليه الرجال .

وقال مهنا : سألت أحمد عن شهادة القابلة وحدها فى استهلال الصبى؟ فقال : لا تجوز شهادتها وحدها .

وقال لى أحمد بن حنبل : قال أبو حنيفة : تجوز شهادة القابلة وحدها . وإن كانت يهودية أو نصرانية ، فسألت أحمد فقلت : هو كما قال أبو حنيفة؟ فقال : أنا لا أقول تجوز شهادة واحدة مسلمة ، فكيف أقول يهودية؟

واختلفت الرواية عنه فى الاستهلال : هل يكتفى فيه بواحدة أم لابد من اثنتين؟ وكذلك الولادة .

وقال أحمد بن القاسم : سئل أحمد عن شهادة المرأة فى الولادة والاستهلال ، هل تجوز امرأة أو امرأتان؟ قال : امرأتان أكثر ، وليست الواحدة مثل الثنتين .

وقد قال عطاء : أربع ، ولكن امرأتان تقبل فى مثل هذا ، إذا كان فى أمر النساء فيما لا يجوز أن يراه الرجال .

وقال أحمد بن أبى عبيدة : إن أبا عبد الله قيل له : فالشهادة على الاستهلال؟ قال : أحب إلىّ أن يكون امرأتين .

وقال حرب: سئل أحمد، قيل له: الشهادة على الاستهلال الصبى؟ قال: لا، إلا أن تكون امرأتين. وكذلك كل شىء لا يطلع عليه الرجال لا تعجبه شهادة امرأة واحدة، حتى تكون امرأتين.

وقال أبو طالب: قلت لأحمد: ما تقول فى شهادة القابلة تشهد بالاستهلال؟ فقال: تقبل شهادتها. وهذه ضرورة، قال: ويقبل قول المرأة الواحدة.

وقال هارون الحمال: سمعت أبا عبد الله يذهب إلى أنه تجوز شهادة القابلة وحدها. فقيل له: إذا كانت مرضية؟ فقال: لا يكون إلا هكذا.

وقال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: هل تجوز شهادة المرأة؟ قال: شهادة المرأة فى الرضاع والولادة فيما لا يطلع عليه الرجال. قال: وأجوز شهادة امرأة واحدة إذا كانت ثقة، فإن كان أكثر فهو أحب إلى.

وقال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد: هل تقبل شهادة الذمية على الاستهلال؟ قال: لا. وتقبل شهادة المرأة الواحدة إذا كانت مسلمة عدلة.

فصل: أمثلة من شهادة النساء

وفى هذا الباب حديثان وأثر وقياس.

فأحد الحديثين متفق على صحته، وهو حديث عقبة بن الحارث، وقد تقدم.

والحديث الثانى: رواه الدارقطنى والبيهقى وغيرهما من حديث أبى عبد الرحمن المدائنى- وهو مجهول- عن الأعمش عن أبى وائل عن حذيفة: «أن النبى ﷺ أجاز شهادة القابلة»[١].

وأما الأثر: فقال مهنا: سألت أحمد عن حديث على رضى الله عنه: «أنه أجاز شهادة القابلة» عمن هو؟ فقال: هو عن شعبة عن جابر الجعفى عن عبد الله بن يحيى عن على[٢].

قلت: رواه الثورى عن جابر. وقال الشافعى: لو ثبت عن على صرنا إليه، ولكنه لا يثبت عنه.

---

(١) إسناده ضعيف جدًا: أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/ ٢٠١) من حديث حذيفة وقال: رواه الطبرانى فى «الأوسط» وفيه من لم أعرفه، والدارقطنى فى «سننه» (٤/ ٢٣٢) حديث رقم (١٠٠) من طريق محمد بن عبد الملك الواسطى عن عن الأعمش عن أبى وائل عن حذيفة... به، وقال محمد بن عبد الملك لم يسمعه عن الأعمش بينهما رجل مجهول.

(٢) إسناده ضعيف جدًا: أخرجه الدارقطنى (٤/ ص٢٣٣)، والبيهقى فى «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥١) من طريق جابر عن عبد الله عن على، قال البيهقى فى «السنن»: لا يصح وجابر متروك وابن نجى فيه نظر.

وتناظر الشافعي ومحمد بن الحسن فى هذه المسألة بحضرة الرشيد. فقال له الشافعي: بأى شيء قضيت بشهادة القابلة وحدها، حتى ورثت من خليفة ملك الدنيا مالا عظيما؟ قال: بعلى بن أبى طالب. قال الشافعي: فقلت: فعلى إنما روى عنه رجل مجهول، يقال له: عبد الله بن يحيى. وروى عن عبد الله: جابر الجعفى، وكان يؤمن بالرجعة.

قال البيهقى: وقد روى سويد بن عبد العزيز عن غيلان بن جامع عن عطاء بن أبى مروان عن أبيه عن على. وسويد هذا ضعيف. قال إسحاق بن إبراهيم الحنظلى: لو صحت شهادة القابلة عن على لقلنا به، ولكن فى إسناده خلل.

قلت: وقد رواه أبو عبيدة: حدثنا ابن أبى زائدة عن إسرائيل عن عبد الأعلى الثعلبى عن محمد ابن الحنفية عن على. ورواه عن الحسن وإبراهيم النخعى وحماد بن أبى سليمان، والحارث العكلى والضحاك. وقد روى عن على ما يدل على أنه لا يكتفى بشهادة المرأة الواحدة.

قال أبو عبيد: يروى عن على بن أبى طالب «أن رجلا أتاه، فأخبره أن امرأة أتته، فذكرت أنها أرضعته وامرأته، فقال: ما كنت لأفرق بينك وبينها، وأن تنزه خير لك. قال: نعم» ثم أتى ابن عباس فسأله؟ فقال له مثل ذلك. قال: تحدثون عن ذلك بهذا عن حكام ابن صالح عن قائد بن بكر عن على وابن عباس. حدثنى على بن معبد عن عبد الله بن عمرو عن الحارث الغنوى: «أن رجلا من بنى عامر تزوج امرأة من قومه. فدخلت عليهما امرأة، فقالت: الحمد لله، والله لقد أرضعتكما. وإنكما لابناى. فانقبض كل واحد منهما عن صاحبه، فخرج الرجل حتى أتى المغيرة بن شعبة، فأخبره بقول المرأة، فكتب فيه إلى عمر، فكتب عمر: أن ادع الرجل والمرأة. فإن كان لها بينة على ما ذكرت ففرق بينهما، وإن لم يكن لها بينة فخل بين الرجل وبين امرأته، إلا أن يتنزها. ولو فتحنا هذا الباب للناس لم تشأ امرأة أن تفرق بين اثنين إلا فعلت». حدثنا عبد الرحمن عن سفيان قال: سمعت زيد بن أسلم يحدث: «أن عمر بن الخطاب لم يجز شهادة امرأة فى الرضاع» حدثنا هاشم أخبرنا ابن أبى ليلى وحجاج عن عكرمة بن خالد: «أن عمر بن الخطاب أتى فى امرأة شهدت على رجل وامرأته أنها قد أرضعتهما. فقال: لا، حتى يشهد رجلان، أو رجل وامرأتان».

قال أبو عبيد: وهذا قول أهل العراق، وكان الأوزاعى يأخذ بالقول الأول. وأما مالك: فإنه كان يقبل فيه شهادة امرأتين.

قلت: أبو حنيفة وأصحابه يقبلون شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال، كالولادة والبكارة وعيوب النساء. ويقبلون فيه شهادة امرأة واحدة.

قالوا: لأنه لابد من ثبوت هذه الأحكام، ولا يمكن للرجال الاطلاع عليها. وإنما يطلع عليها النساء على الانفراد، فوجب قبول شهادتهن على الانفراد.

قالوا: وتقبل فيه شهادة الواحدة؛ لأن ما قبل فيه قول النساء على الانفراد لم يشترط فيه العدد كالرواية.

قالوا: وأما استهلال الصبى، فتقبل شهادة المرأة فيه بالنسبة إلى الصلاة على الطفل، ولا تقبل بالنسبة إلى الميراث. وثبوت النسب عند أبى حنيفة وعند صاحبيه يقبل أيضًا؛ لأن الاستهلال صوت يكون عقيب الولادة، وتلك حالة لا يحضرها الرجال، فدعت الضرورة إلى قبول شهادتهن. وأبو حنيفة يقضى بأحكام الشهادة. وأثبت الصلاة عليه بشهادة المرأة احتياطًا، ولم يثبت الميراث أو النسب بشهادتها احتياطًا.

قالوا: وأما الرضاع، فلا تقبل فيه شهادة النساء منفردات؛ لأن الحرمة متى ثبتت ترتب عليها زوال ملك النكاح، وإبطال الملك لا يثبت إلا بشهادة الرجال.

قالوا: ولأنه مما يمكن اطلاع الرجال عليه.

قال الشافعي: لا يقبل فى ذلك كله أقل من أربع نسوة، أو رجل وامرأتين.

قال أبو عبيد: فأما الذين قالوا تقبل شهادة الواحدة فى الرضاعة، فإنهم أحلوا الرضاع محل سائر أمور النساء التى لا يطلع عليها الرجال، كالولادة والاستهلال ونحوهما. وأما الذين أخذوا بشهادة الرجلين، أو الرجل والمرأتين، فإنهم رأوا أن الرضاعة ليست كالفروج التى لا حظ للرجال فى مشاهدتها، وجعلوها من ظواهر أمور النساء، كالشهادة على الوجوه. والذين أجازوها بالمرأتين، ذهبوا إلى أن الرضاعة- وإن لم لكن النظر فى التحريم كالعورات- فإنها لا تكون إلا بظهور الثدى والنحور، وهذه من محاسن النساء التى قد جعل الله فرضها الستر على الرجال الأجانب.

قال أبو عبيد: والذى عندنا فى هذا: اتباع السنة فيما يجب على الزوج عند ورود ذلك. فإذا شهدت عنده المرأة الواحدة بأنها قد أرضعته وزوجته، فقد لزمته الحجة من الله فى اجتنابها، وتجب عليه مفارقتها، لقول رسول الله ﷺ للمستفتى فى ذلك: «**دعها عنك**» وليس لأحد أن يفتى غيره، إلا أنه لم يبلغنا أنه ﷺ حكم بينهما بالتفريق حكمًا، مثل ما حكم فى المتلاعنين. ولا أمر فيه بالقتل، كالذى تزوج امرأة أبيه، ولكنه غلظ عليه فى الفتيا، فنحن ننتهى إلى ما انتهى إليه. فإذا شهدت معهما امرأة أخرى فكانتا اثنتين، فهناك يجب التفريق بينهما فى الحكم وهو عندنا معنى قول عمر: «إنه لم يجز شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع وإن كان مرسلا عنه. فإنه أحب إلينا من الذى فيه ذكر الرجلين، أو الرجل والمرأتين، لما حظر

على الرجال من النظر إلى محاسن النساء . وعلى هذا يوجه حديث على بن أبى طالب وابن عباس رضى الله عنهما فى المرأة الواحدة، إذ لم يوقتا فوق ذلك وقتا بأدنى ما يكون بعد الواحدة إلا اثنتان من النساء، والله أعلم.

قال أبو عبيد: حدثنا حجاج عن ابن جريج عن أبى بكر بن أبى سبرة عن موسى بن عقبة أخبره عن القعقاع بن حكيم عن ابن عمر قال: « لا تجوز شهادة النساء وحدهن، إلا على مالا يطلع عليه إلا هن من عورات النساء، وما أشبه ذلك من حملهن وحيضهن» .

فصل: قبول شهادة الرجل الواحد عند الحاجة

وقد صرح الأصحاب: أنه تقبل شهادة الرجل الواحد من غير يمين عند الحاجة، وهو الذى نقله الخرقى فى مختصره، فقال: وتقبل شهادة الطبيب العدل فى الموضحة، إذا لم يقدر على طبيبين، وكذلك البيطار فى داء الدابة .

قال الشيخ فى المغنى: إذا اختلفا فى الجرح هل هو موضحة، أم لا؟ أو فى قدره، كالهاشمة والمنقلة والمأمومة والسمحاق أو غيرها، أو اختلفا فى داء يختص بمعرفته الأطباء أو داء الدابة، فظاهر كلام الخرقى: أنه إذا قدر على طبيبين أو بيطارين لا يجتزأ بواحد منهما؛ لأنه مما يطلع عليه الرجال، فلم تقبل فيه شهادة رجل واحد كسائر الحقوق. وإن لم يقدر على اثنين أجزأ واحد؛ لأنها حالة ضرورة، فإنه لا يمكن كل أحد أن يشهد به؛ لأنه مما يختص به أهل الخبرة من أهل الصنعة، فيجعل بمنزلة العيوب تحت الثياب تقبل فيه المرأة الواحدة، فقبول قول الرجل فى هذا أولى.

وقال صاحب المحرر: ويقبل فى معرفة الموضحة وداء الدابة ونحوها طبيب واحد وبيطار واحد، إذا لم يوجد غيره نص عليه.

فصل : فى القضاء بالنكول ورد اليمين

وقد اختلفت الآثار فى ذلك. فروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله: «أن عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم، وباعه بالبراءة. فقال الذى ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم تسمه؟ فقال عبد الله بن عمر: إنى بعته بالبراءة. فاختصما إلى عثمان بن عفان فقضى على عبد الله بن عمر باليمين أن يحلف له: لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله أن يحلف له، وارتجع العبد. فباعه عبد الله بن عمر بألف وخمسمائة درهم».

وفى طريق أخرى: «أنه لما أبى أن يحلف حكم عليه عثمان بالنكول».

قال أبو عبيد: وحكم عثمان على ابن عمر فى العبد الذى كان باعه بالبراءة. فرده عليه

عثمان حين نكل عن اليمين، ثم لم ينكر ذلك ابن عمر فى حكمه، ورآه لازما. فهل يوجد إمامان أعلم بسنة رسول الله ﷺ، وبمعنى حديثه منهما؟ فذهب إلى ذلك أبو حنيفة وأحمد فى المشهور من مذهبه.

وأما رد اليمين، فقال أبو عبيد: حدثونا عن مسلمة بن علقمة عن داود بن أبى هند عن الشعبى «أن المقداد استسلف من عثمان سبعة آلاف درهم. فلما قضاها أتاه بأربعة آلاف. فقال عثمان: إنها سبعة. فقال المقداد: ما كانت إلا أربعة. فما زالا حتى ارتفعا إلى عمر. فقال المقداد: يا أمير المؤمنين، ليحلف أنها كما يقول، وليأخذها. فقال عمر: أنصفك. احلف أنها كما تقول وخذها».

قال أبو عبيد: فهذا عمر قد حكم برد اليمين، ورأى ذلك المقداد، ولم ينكره عثمان. فهؤلاء ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ عملوا برد اليمين. حدثنا هشيم عن حصين بن عبدالرحمن قال: كان شريح يقضى برد اليمين. وحدثنا يزيد عن هشام عن ابن سيرين عن شريح: أنه كان إذا قضى على رجل باليمين، فردها على الطالب، فلم يحلف، لم يعطه شيئًا، ولم يستحلف الآخر. وحدثنا عباد بن العوام عن الأشعث عن الحكم بن عتيبة عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أن أباه كان إذا قضى على رجل باليمين، فردها على الذى يدعى، فأبى أن يحلف: لم يجعل له شيئًا. وقال: لا أعطيك ما لا تحلف عليه.

قال أبو عبيد: على أن رد اليمين له أصل فى الكتاب والسنة. فالذى فى الكتاب: قول الله تعالى: ﴿ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾[المائدة: ١٠٦]، ثم قال: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَن تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾[المائدة: ١٠٧، ١٠٨].

وأما السنة: فحكم رسول الله ﷺ فى القسامة بالأيمان على المدعين، فقال: «تستحقون دم صاحبكم بأن يقسم خمسون: أن يهود قتلته». فقالوا: كيف نقسم على شيء لم نحضره؟ قال: «فيحلف لكم خمسون من يهود ما قتلوه»، قال: فردها رسول الله ﷺ على الآخرين، بعد أن حكم بها للأولين. فهذا هو الأصل فى رد اليمين.

قلت: وهذا مذهب الشافعى ومالك، وصوبه الإمام أحمد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ورضى عنه: وليس المنقول عن الصحابة رضى الله عنهم فى النكول ورد اليمين بمختلف، بل هذا له موضع، وهذا له موضع. فكل موضع أمكن المدعى معرفته والعلم به، فرد المدعى عليه اليمين. فإنه إن حلف استحق، وإن لم يحلف لم

يحكم لهْ بنكول المدعى عليه. وهذا كحكومة عثمان والمقداد. فإن المقداد قال لعثمان: «احلف أن الذى دفعته إلىّ كان سبعة آلاف وخذها» فإن المدعى هنا يمكنه معرفة ذلك والعلم به. كيف وقد ادعى به؟ فإذا لم يحلف لم يحكم له إلا ببينة أو إقرار. وأما إذا كان المدعى لا يعلم ذلك، والمدعى عليه هو المنفرد بمعرفته، فإنه إذا نكل عن اليمين حكم عليه بالنكول، ولم ترد على المدعى كحكومة عبد الله بن عمر وغريمه فى الغلام. فإن عثمان قضى عليه أن يحلف أنه باع الغلام وما به داء يعلمه». وهذا يمكن أن يعلمه البائع. فإنه إنما استحلفه على نفى العلم أنه لا يعلم به داء. فلما امتنع من هذه اليمين قضى عليه بنكوله. وعلى هذا: إذا وجد بخط أبيه فى دفتره: أن له على فلان كذا وكذا فادعى به عليه، فنكل. وسأله إحلاف المدعى: أن أباه أعطانى هذا، أو أقرضنى إياه لم ترد عليه اليمين، فإن حلف المدعى عليه، وإلا قضى عليه بالنكول؛ لأن المدعى عليه يعلم ذلك. وكذلك لو ادعى عليه: أن فلانا أحالنى عليك بمائة، فأنكر المدعى عليه ونكل عن اليمين، وقال للمدعى: أنا لا أعلم أن فلانا أحالك، ولكن احلف وخذ، فههنا إن لم يحلف لم يحكم له بنكول المدعى عليه.

وهذا الذى اختاره شيخنا رحمه الله هو فصل النزاع فى النكول ورد اليمين، وبالله التوفيق.

فصل : فى مذهب أهل المدينة فى الدعاوى

هو من أسد المذاهب وأصحها وهى عندهم ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: دعوى يشهد لها العرف بأنها مشبهة، أى تشبه أن تكون حقًا.

المرتبة الثانية: ما يشهد العرف بأنها غير مشبهة، إلا أنه لم يقض بكذبها.

المرتبة الثالثة: دعوى يقضى العرف بكذبها.

فأما المرتبة الأولى: فمثل أن يدعى سلعة معينة بيد رجل، أو يدعى غريب وديعة عند غيره، أو يدعى مسافر أنه أودع أحد رفقته، وكالمدعى على صانع منتصب للعمل أنه دفع إليه متاعًا يصنعه، والمدعى على بعض أهل الأسواق المنتصبين للبيع والشراء أنه باع منه أو اشترى، وكالرجل يذكر فى مرض موته أن له دينا قبل رجل، ويوصى أن يتقاضى منه فينكره، وما أشبه هذه المسائل.

فهذه الدعوى تسمع من مدعيها، وله أن يقيم البينة على مطابقتها، أو يستحلف المدعى عليه، ولا يحتاج فى استحلافه إلى إثبات خلطة.

وأما المرتبة الثانية: فمثل أن يدعى على رجل دينا فى ذمته، ليس داخلا فى الصور

المتقدمة، أو يدعى على رجل معروف بكثرة المال أنه اقترض منه مالاً ينفقه على عياله، أو يدعى على رجل لا معرفة بينه وبينه البتة، أنه أقرضه أو باعه شيئًا بثمن فى ذمته إلى أجل ونحو ذلك.

فهذه الدعوى تسمع؛ ولمدعيها أن يقيم البينة على مطابقتها.

قالوا: ولا يملك استحلاف المدعى عليه على نفيها إلا بإثبات خلطة بينه وبينه. قال ابن القاسم: والخلطة أن يسالفه، أو يبايعه، أو يشترى منه مرارًا وقال سحنون: لا تكون الخلطة إلا بالبيع والشراء بين المتداعيين.

قالوا: فينظر إلى دعوى المدعى، فإن كانت تشبه أن يدعى بمثلها على المدعى عليه أحلف له، وإن كانت مما لا تشبه وينفيها العرف، لم يحلف إلا أن يبين المدعى عليه خلطة.

قالوا: فإن لم تكن خلطة، وكان المدعى عليه متهمًا. فقال سحنون: يستحلف المتهم، وإن لم تكن خلطة. وقال غيره: لا يستحلف.

وتثبت الخلطة عندهم بإقرار المدعى عليه بها وبالشاهدين، والشاهد واليمين، والرجل الواحد، والمرأة الواحدة.

قالوا: وأما المرتبة الثالثة فمثالها: أن يكون رجل حائز لدار، متصرفًا فيها السنين العديدة الطويلة بالبناء والهدم والإجارة والعمارة، وينسبها إلى نفسه ويضيفها إلى ملكه، وإنسان حاضر يراه ويشاهد أفعاله فيها طول هذه المدة، وهو مع ذلك لا يعارضه فيها ولا يذكر أن له فيها حقًا، ولا مانع يمنعه من مطالبته كخوف من سلطان، أو ما أشبه ذلك من الضرر المانع من المطالبة بالحقوق، ولا بينه وبين المتصرف فى الدار قرابة، ولا شركة فى ميراث، أو ما أشبه ذلك مما تتسامح فيه القرابات والصهر بينهم. بل كان عريا من جميع ذلك. ثم جاء بعد طول هذه المدة يدعيها لنفسه، ويزعم أنها له، ويريد أن يقيم بذلك بينة. فدعواه غير مسموعة أصلاً، فضلا عن بينته، وتبقى الدار بيد حائزها؛ لأن كل دعوى يكذبها العرف وتنفيها العادة: فإنها مرفوضة غير مسموعة. قال الله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾[الأعراف: ١٩٩]، وقد أوجبت الشريعة الرجوع إليه عند الاختلاف فى الدعاوى، كالنقد والحمولة والسير، وفى الأبنية ومعاقد القمط ووضع الجذوع على الحائط وغير ذلك.

قالوا: ومثل ذلك: أن تأتى المرأة بعد سنين متطاولة تدعى على الزوج أنه لم يكسها فى شتاء ولا صيف، ولا أنفق عليها شيئًا. فهذه الدعوى لا تسمع لتكذيب العرف والعادة لها، ولا سيما إذا كانت فقيرة والزوج موسرًا.

ومن ذلك: قول القاضى عبد الوهاب فى رده على المزنى: مذهب مالك: أن المدعى عليه

لا يحلف للمدعى بمجرد دعواه، دون أن ينضم إليها علم بمخالطة بينهما أو معاملة. قال شيخنا أبو بكر: أو تكون الدعوى تليق بالمدعى عليه لايتنا كرها الناس، ولا ينفيها عرف. قال وهذا مروى عن على بن أبى طالب، وعمر بن عبد العزيز، وعن فقهاء المدينة السبعة.

قال: والدليل على صحته: أنه قد ثبت وتقرر أن الإقدام على اليمين يصعب، ويثقل على كثير من الناس، سيما على أهل الدين وذوى المروءات والأقدار، وهذا أمر معتاد بين الناس على ممر الأعصار، لا يمكن جحده. وكذلك روى عن جماعة من الصحابة: أنهم افتدوا أيمانهم، منهم: عثمان، وابن مسعود وغيرهما. وإنما فعلوا ذلك لمروءتهم، ولئلا تسبق الظلمة إليهم إذا حلفوا- فمن يعادى الحالف، ويحب الطعن عليه- يجد طريقا إلى ذلك لعظم شأن اليمين وعظم خطرها؛ ولهذا جعلت بالمدينة عند المنبر، وأن يكون ما يحلف عليه عنده مما له حرمة، كربع دينار فصاعداً، فلو مكن كل مدع أن يحلف المدعى عليه بمجرد دعواه لكان ذلك ذريعة إلى امتهان أهل المروءات وذوى الأقدار والأخطار والديانات لمن يريد التشفى منهم؛ لأنه لا يجد أقرب ولا أخف كلفة من أن يقدم الواحد منهم من يعاديه من أهل الدين والفضل إلى مجلس الحاكم ليدعى عليه ما يعلم أنه لا ينهض به، أو لا يعترف ليتشفى منه بتبذله وإحلافه، وأن يراه الناس بصورة من أقدم على اليمين عند الحاكم. ومن يريد أن يأخذ من أحد من هؤلاء شيئا على طريق الظلم والعدوان وجد إليه سبيلاً، لعله يفتدى يمينه منه، لئلا ينقص قدره فى أعين الناس، وكلا الأمرين موجود فى الناس اليوم.

قال: وقد شاهدنا من ذلك كثيراً، وحضرناه وأصابنا بعضه، فكان ما ذهب إليه مالك ومن تقدمه من الصحابة والتابعين: حراسة لمروءات الناس، وحفظًا لها من الضرر اللاحق بهم، والأذى المتطرق إليهم. فإذا قويت دعوى المدعى بمخالطة أو معاملة ضعفت التهمة، وقوى فى النفس أن مقصوده غير ذلك، فأحلف له؛ ولهذا لم يعتبر ذلك الغريبين؛ لأن الغربة لا تكاد تلحق المروءة فيها ما يلحقها فى الوطن.

فإن قيل: فيجب ألا يحضره مجلس الحاكم أيضًا؛ لأن فى ذلك امتهانا له وابتذالاً.

قيل: له حضوره مجلس الحاكم لا عار فيه، ولا نقص يلحق من حضره؛ لأن الناس يحضرونه ابتداء فى حوائج لهم ومهمات، وإنما العار الإقدام على اليمين، لما ذكرناه.

وأيضًا، فإنه يمكن المدعى من إحضاره، لعله يقيم عليه البينة، ولا يقطعه عن حقه.

فإن قيل: فاليمين الصادقة لا عار فيها، وقد حلف عمر بن الخطاب وغيره من السلف، وقال لعثمان بن عفان، لما بلغه أنه افتدى يمينه: « ما منعك أن تحلف إذا كنت صادقا ؟».

قيل: مكابرة العادات لا معنى لها، وأقرب ما يبطل به قولهم: ما ذكرناه من افتداء كثير

من الصحابة والسلف أيمانهم. وليس ذلك إلا لصرف الظلمة عنهم، وألا تتطرق إليهم تهمة، وما روى عن عمر: إنما هو لتقوية نفس عثمان، وأنه إذا حلف صادقًا فهو مصيب فى الشرع، ليضعف بذلك نفوس من يريد الإعنات، ويطمع فى أموال الناس بادعاء المحال، ليفتدوا أيمانهم منهم بأموالهم.

وأيضًا، فإن أرادوا أن اليمين الصادقة لا عار فيها عند الله فصحيح، ولكن ليس كل ما لم يكن عارًا عند الله لم يكن عارًا فى ذلك، ونحن نعلم أن المباح لا عار فيه عند الله، هذا إذا علم كون اليمين صدقًا، وكلامنا فى يمين مطلقة لا يعلم باطنها.

(الأخذ بالعرف)

قال: ودليل آخر وهو أن الأخذ بالعرف واجب، لقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، ومعلوم أن من كانت دعواه ينفيها العرف فإن الظن قد سبق إليه فى دعواه بالبطلان، كبقال يدعى على خليفة أو أمير مالا يليق بمثله شراؤه، أو تطرق تلك الدعوى عليه.

قلت: ومما يشهد لذلك ويقويه: قول عبد الله بن مسعود الذى رواه عنه الإمام أحمد وغيره- وهو ثابت عنه-: «إن الله نظر فى قلوب العباد فرأى قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد فاختاره لرسالته، ثم نظر فى قلوب العباد بعده. فأى قلوب أصحابه خير قلوب العباد فاختارهم لصحبته. فما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن، وما رآه المؤمنون قبيحا فهو عند الله قبيح»(١)، ولا ريب أن المؤمنين- بل وغيرهم- يرون من القبيح: أن تسمع دعوى البقال على الخليفة والأمير: أنه باعه بمائة ألف دينار ولم يوفه إياها، أو أنه اقترض منه ألف دينار أو نحوها، أو أنه تزوج ابنته الشوهاء ودخل بها ولم يعطها مهرها. أو تدعى امرأة مكثت مع الزوج ستين سنة أو نحوها: أنه لم ينفق عليها يومًا واحدًا، ولا كساها خيطًا، وهو يشاهد داخلا وخارجا إليها بأنواع الطعام والفواكه، فتسمع دعواها ويحلف لها، أو يحبس على ذلك كله، أو تسمع دعوى الذاعر الهارب وبيده عمامة لها ذؤابة، وعلى رأسه عمامة، وخلفه عالم مكشوف الرأس، فيدعى الذاعر أن العمامة له، فتسمع دعواه، ويحكم له بها بحكم اليد. أو يدعى رجل معروف بالفجور وأذى الناس على رجل مشهور بالديانة والصلاح: أنه

---

(١) ضعيف: أخرجه العامرى فى كتاب «الحد الحثيث» (١/ ص٣٥٧)، والألبانى فى «السلسلة الضعيفة» (٢/ حديث رقم (٥٣٢)، وابن الجوزى فى «العلل المتناهية» (١/ ص٤٥٢)، والزرقانى فى كتابه «مختصر المقاصد» (١/ ص٨٨٩).

نقب بيته وسرق متاعه. فتسمع دعواه ويستحلف له، فإن نكل قضى عليه. أو يدعى رجل على رجل مشهور بالخير والدين: أنه تعرض لزوجته أو لولده، أو لقريبه بكلام قبيح أو فعل فلا تسمع دعواه، ويعزر المدعى بذلك. أو يدعى رجل معروف بالشحاذة وسؤال الناس: أنه أقرض تاجرا من أكابر التجار مائة ألف دينار، أو أنه غصبها منه، أو أن ثياب التاجر التى هى عليه ملك الشحاذ شلحه إياها، أو غصبها منه، ونحو ذلك من الدعاوى التى شهد الناس بفطرهم وعقولهم: أنها من أعظم الباطل، فهذه لا تسمع، ولا يحلف فيها المدعى عليه، ويعزر المدعى تعزير أمثاله. وهذا الذى تقتضيه الشريعة التى مبناها على الصدق والعدل، كما قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً لاَّ مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ﴾ [الأنعام: ١١٥]، فالشريعة المنزلة من عند الله لا تصدق كاذبا ولا تنصر ظالما.

فصل

ورأيت لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ورضى عنه فى ذلك جوابًا وسؤالاً:

هل السياسة بالضرب والحبس للمتهمين فى الدعاوى وغيرها من الشرع أم لا؟ وإذا كانت من الشرع فمن يستحق ذلك، ومن لا يستحقه؟ وما قدر الضرب ومدة الحبس؟.

فأجاب: الدعاوى التى يحكم فيها ولاة الأمور- سواء سموا قضاة أو ولاة أو ولاة الأحداث، أو ولاة المظالم أو غير ذلك من الأسماء العرفية الاصطلاحية- فإن حكم الله تبارك وتعالى شامل لجميع الخلائق، وعلى كل من ولى أمرا من أمور الناس، أو حكم بين اثنين أن يحكم بالعدل، فيحكم بكتاب الله وسنة رسوله. وهذا هو الشرع المنزل من عند الله. قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾ [النساء]، وقال تعالى: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

فالدعاوى قسمان: دعوى تهمة، ودعوى غير تهمة. فدعوى التهمة: أن يدعى فعل محرم على المطلوب، يوجب عقوبته- مثل قتل، أو قطع طريق، أو سرقة- أو غير ذلك من العدوان الذى يتعذر إقامة البينة عليه فى غالب الأحوال. وغير التهمة: أن يدعى عقدًا- من بيع أو قرض أو رهن أو ضمان- أو غير ذلك.

وكل من القسمين قد يكون حدا محضا كالشرب والزنا وقد يكون حقًا محضًا لآدمي كالأموال، وقد يكون متضمنا للأمرين كالسرقة وقطع الطريق. فهذا القسم: إن أقام المدعي عليه حجة شرعية، وإلا فالقول قول المدعى عليه مع يمينه. لما روى مسلم فى صحيحه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « **لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه** »[١]، وفى رواية فى الصحيحين عنه: « قضى رسول الله ﷺ باليمين على المدعى عليه »[٢].

فهذا الحديث نص فى أن أحدا لا يعطى بمجرد دعواه، ونص فى أن الدعوى المتضمنة للإعطاء فيها اليمين ابتداء على المدعى عليه، وليس فيها أن الدعاوى الموجبة للعقوبات لا توجب اليمين إلا على المدعى عليه، بل قد ثبت عنه فى الصحيحين فى قصة القسامة: أنه قال لمدعى الدم: « **تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم** » فقالوا: كيف نحلف، ولم نشهد، ولم نر؟ قال: « **فتبرئكم يهود بخمسين يمينا** »، وثبت فى صحيح مسلم عن ابن عباس: « أن النبى ﷺ قضى بيمين وشاهد »، وابن عباس هو الذى روى عن النبى ﷺ: «أنه قضى باليمين على المدعى عليه»، وهو الذى روى: « أنه قضى باليمين والشاهد». ولا تعارض بين الحديثين، بل هذا فى دعوى، وهذا فى دعوى.

وأما الحديث المشهور على ألسنة الفقهاء: « **البينة على من ادعى واليمين على من أنكر** »[٣]، فهذا قد روى، ولكن ليس إسناده فى الصحة والشهرة مثل غيره، ولا رواه عامة أصحاب السنن المشهورة، ولا قال بعمومه أحد من علماء الأمة، إلا طائفة من فقهاء الكوفة، مثل أبى حنيفة وغيره، فإنهم يرون اليمين دائما فى جانب المنكر، حتى فى القسامة، يحلفون المدعى عليه، ولا يقضون بالشاهد واليمين، ولا يردون اليمين على المدعى عند النكول، واستدلوا بعموم هذا الحديث.

وأما سائر علماء الأمة- من أهل المدينة ومكة والشام وفقهاء الحديث وغيرهم، مثل ابن جريج ومالك والشافعى والليث وأحمد وإسحاق-: فتارة يحلفون المدعى عليه، كما جاءت

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخارى فى كتاب «التفسير» باب: «﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧]» (٨/ ٦١) حديث رقم (٤٥٥٢)، ومسلم فى كتاب «الأقضية» باب: «اليمين على من ادعى عليه» (٦/ ٢٤٣/ ح١)، كلاهما من رواية ابن عباس. . . به.

(٢) رواه مسلم فى كتاب «الأقضية» حديث رقم (١)، والنسائى فى كتاب «القضاة» باب: «٣٦»، وابن ماجه فى كتاب «الأحكام» باب: «٧».

(٣) تقدم تخريجه

بذلك السنة. والأصل عندهم: أن اليمين مشروعة فى أقوى الجانبين. وأجابوا عن ذلك الحديث: تارة بالتضعيف، وتارة بأنه عام، وأحاديثهم خاصة، وتارة بأن أحاديثهم أصح وأكثر، فالعمل بها عند التعارض أولى.

وقد ثبت عن النبى ﷺ: « أنه طلب البينة من المدعى واليمين من المنكر » فى حكومات معينة، ليست من جنس دعاوى التهم، مثل ما خرجا فى الصحيحين عن الأشعث بن قيس أنه قال: « كان بينى وبين رجل حكومة فى بئر. فاختصمنا إلى النبى ﷺ. فقال: « شاهداك أو يمينه». فقلت: إذن يحلف ولا يبالى. فقال: « **من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم- هو فيها فاجر- لقى الله وهو عليه غضبان**». وفى رواية فقال: « **بينتك أنها بئرك وإلا فيمينه**»[1]، وعن وائل بن حجر قال: « جاء رجل من حضرموت، ورجل من كندة إلى النبى ﷺ. فقال الذى من حضرموت: يا رسول الله، إن هذا غلبنى على أرض كانت لأبى. فقال الكندى: هى أرضى فى يدى أزرعها، ليس له فيها حق. فقال النبى ﷺ: «**ألك بينة؟**» قال: لا. قال: «**فلك يمينه**». فقال: يا رسول الله، الرجل فاجر لا يبالى ما حلف عليه، وليس يتورع من شىء. فقال: « **ليس لك منه إلا ذلك** ». فلما أدبر الرجل ليحلف، قال رسول الله ﷺ: « **أما إن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض**» رواه مسلم[2].

ففى هذا الحديث: أنه لم يوجب على المطلوب إلا اليمين، مع ذكر المدعى لفجوره، وقال: « **ليس لك منه إلا ذلك** » وكذلك فى الحديث الأول: « كان خصم الأشعث بن قيس يهوديًا » هكذا جاء فى الصحيحين. ومع هذا لم يوجب عليه إلا اليمين، وفى حديث القسامة: « أن الأنصار قالوا: كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ » .

وهذا القسم لا أعلم فيه نزاعًا: أن القول فيه قول المدعى عليه مع يمينه، إذا لم يأت المدعى بحجة شرعية، وهى البينة لكن البينة التى هى الحجة الشرعية: تارة تكون شاهدين عدلين ذكرين، وتارة تكون رجلا وامرأتين، وتارة أربعة رجال، وتارة ثلاثة عند طائفة من

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم فى كتاب «الإيمان» باب: «وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار» (١/ ٤٣٥/ ح٢٢٠) برواية الأعمش عن أبى وائل عن عبد الله... به.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم فى «صحيحه» (١/ ص١٣٢) حديث رقم (١٣٩) من حديث سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه، والترمذى (٣/ ص٦٢٥) حديث رقم (١٣٤٠) من طريق سماك بن حرب عن علقمة.. به، وأبو داود (٣/ ص٢٢١) حديث رقم (٣٢٤٥) من حديث سماك، وابن حبان فى «صحيحه» من كتاب «الإحسان» (١١/ ص٤٦٤)، والدارقطنى فى «سننه» (٤/ ص٣١١) حديث رقم (٢٦) من طريق سماك.

العلماء. وذلك فى دعوى إفلاس من علم له مال متقدم، كما ثبت فى صحيح مسلم قال: «**لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك. ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة، حتى يصيب قواما من عيش. ورجل أصابته فاقة، حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه يقولون: لقد أصاب فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، فما سواهن يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا**»[1].

فهذا الحديث صريح فى أنه لا يقبل فى بينة الإعسار أقل من ثلاثة، وهو الصواب الذى يتعين القول به، وهو اختيار بعض أصحابنا وبعض الشافعية.

قالوا: ولأن الإعسار من الأمور الخفية التى تقوى فيها التهمة بإخفاء المال، فروعى فيها الزيادة فى البينة وجعلت بين مرتبة أعلى البينات ومرتبة أدنى البينات.

وتارة تكون الحجة شاهدا ويمين الطالب، وتارة تكون امرأة واحدة عند أبى حنيفة وأحمد فى المشهور عنه، وامرأتين عند مالك وأحمد فى رواية، وأربع نسوة عند الشافعى، وتارة تكون رجلا واحدا فى داء الدابة، وشهادة الطبيب، إذا لم يوجد اثنان كما نص عليه أحمد، وتارة تكون لوثا ولطخا مع أيمان المدعين، كما فى القسامة. وامتازت بكون الأيمان فيها خمسين، تغليظا لشأن الدم كما امتاز اللعان بكون الأيمان فيه أربعًا.

والقسامة يجب فيها القود عند مالك وأحمد وأبى حنيفة، وتوجب الدية فقط عند الشافعى. وأما أهل الرأى، فيحلفون فيها المدعى عليه خاصة، ويوجبون عليه الدية مع تحليفه.

قلت: وتارة تكون الحجة نكولا فقط من غير رد اليمين، وتارة تكون يمينا مردودة، مع نكول المدعى عليه، كما قضى الصحابة بهذا وهذا. وتارة تكون علامات يصفها المدعى، يعلم بها صدقه، كالعلامات التى يصفها من سقطت منه لقطة لواجدها، فيجب حينئذ الدفع إليه بالصفة عند الإمام أحمد وغيره، ويجوز عند الشافعى، ولا يجب. وتارة تكون شبها بينا يدل على ثبوت النسب، فيجب إلحاق النسب به عند جمهور من السلف والخلف، كما فى القافة التى اعتبرها رسول الله ﷺ، وحكم بها الصحابة من بعده. وتارة تكون علامات يختص بها أحد المتداعيين، فيقدم بها، كما نص عليه الإمام أحمد فى المكرى والمكترى يتداعيان دفينا فى الدار، فيصفه أحدهما فيكون له مع يمينه. وتارة تكون علامات فى بدن اللقيط يصفه بها أحد

---

(١) رواه النسائي في كتاب «الزكاة» باب: «٨٠»، وأبو داود فى كتاب «الزكاة» باب: «٢٦».

المتداعيين، فيقدم بها، كما نص عليه أحمد. وتارة تكون قرائن ظاهرة يحكم بها للمدعى مع يمينه، كما إذا تنازع الخياط والنجار فى آلات صناعتهما، حكم بكل آلة لمن تصلح له عند الجمهور. وكذلك إذا تنازع الزوجان فى متاع البيت، حكم للرجل بما يصلح له، وللمرأة بما يصلح لها. ولم ينازع فى ذلك إلا الشافعى. فإنه قسم عمامة الرجل وثيابه بينه وبين المرأة وكذلك قسم خف المرأة، وحلقها ومغزلها بينها وبين الرجل.

وأما الجمهور- كمالك وأحمد وأبى حنيفة- فإنهم نظروا إلى القرائن الظاهرة والظن الغالب الملتحق بالقطع فى اختصاص كل واحد منهما بما يصلح له، ورأوا أن الدعوى تترجح بما هو دون ذلك بكثير، كاليد والبراءة والنكول، واليمين المردودة، والشاهد واليمين، والرجل والمرأتين. فيثير ذلك ظنا تترجح به الدعوى، ومعلوم أن الظن الحاصل ههنا أقوى بمراتب كثيرة من الظن الحاصل بتلك الأشياء، وهذا مما لا يمكن جحده ودفعه.

وقد نصب الله سبحانه على الحق الموجود والمشروع علامات وأمارات تدل عليه وتبينه. قال تعالى: ﴿ وَأَلْقَىٰ فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥﴾ وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ [النحل: ١٥، ١٦]، ونصب على القبلة علامات وأدلة، ونصب على الإيمان والنفاق علامات وأدلة. قال النبى ﷺ: « **إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان** »(١)، فجعل اعتياد شهود المسجد من علامات الإيمان. وجوز لنا أن نشهد بإيمان صاحبها مستندين إلى تلك العلامة. والشهادة إنما تكون على القطع، فدل على أن الأمارة تفيد القطع، وتسوغ الشهادة. وقال: « **آية المنافق ثلاث**- وفى لفظ: **علامة المنافق ثلاث- إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان** »(٢)، وفى السنن: « **ثلاث من علامات الإيمان: الكف عمن قال: لا إله إلا الله. والجهاد ماض منذ بعثنى الله إلى أن يقاتل آخر أمتى الدجال، لا يبطله جور جائر، ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار** »(٣).

---

(١) حسن: أخرجه الترمذى فى كتاب «الإيمان» باب: «ما جاء فى حرمة الصلاة» (٤/ ٤٣٩) حديث رقم (٢٦١٧).
وقال أبو عيسى: حديث حسن غريب، وابن ماجه فى كتاب «المساجد» باب: «لزوم المساجد» (١/ ٣٢١) حديث رقم (٨٠٢)، كلاهما من طريق عمرو بن الحارث عن دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخارى فى كتاب «الإيمان» باب: «علامة المنافق» (١/ ص١١١) حديث (٣٣)، ومسلم فى كتاب «الإيمان» باب: «بيان خصال المنافق» (١/ ٣٢٢/ ح١٠٧)، كلاهما من طريق نافع بن مالك بن أبى عامر عن أبيه عن أبى هريرة... به.

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود فى كتاب «الجهاد» باب: «فى الغزو مع أئمة الجور» (٣/ ص١٠٩٦، ١٠٩٧) حديث رقم (٢٥٣٢)، والبيهقى (٩/ ص١٥٦)، وفى إسناده يزيد بن أبى نشبة قال الحافظ: مجهول.

وقد نصب الله تعالى الآيات دالة عليه وعلى وحدانيته وأسمائه وصفاته، فكذلك هى دالة على عدله وأحكامه، والآية مستلزمة لمدلولها لا ينفك عنها، فحيث وجد الملزوم وجد لازمه. فإذا وجدت آية الحق ثبت الحق، ولم يتخلف ثبوته عن آيته وأمارته، فالحكم بغيره حينئذ يكون حكما بالباطل.

وقد اعتبر النبى ﷺ وأصحابه من بعده العلامات فى الأحكام، وجعلوها مبينة لها، كما اعتبر العلامات فى اللقطة، وجعل صفة الواصف لها آية وعلامة على صدقه وأنها له. وقال لجابر: « **خذ من وكيلى وسقًا،فإن التمس منك آية، فضع يدك على ترقوته**» فنزل هذه العلامة منزلة البينة التى تشهد أنه أذن له أن يدفع إليه ذلك، كما نزل الصفة للقطة منزلة البينة، بل هذا نفسه بينة، إذ البينة ما تبين الحق من قول وفعل ووصف.

وجعل الصحابة رضى الله عنهم الحبل علامة وآية على الزنا. فحدوا به المرأة وإن لم تقر، ولم يشهد عليها أربعة، بل جعلوا الحبل أصدق من الشهادة. وجعلوا رائحة الخمر وقيئه لها آية وعلامة على شربها، بمنزلة الإقرار والشاهدين.

وجعل النبى ﷺ نحر كفار قريش يوم بدر عشر جزائر أو تسعًا، آية وعلامة على كونهم ما بين الألف والتسعمائة، فأخبر عنهم بهذا القدر بعد ذكر هذه العلامة[1].

وجعل النبى ﷺ كثرة المال وقصر مدة إنفاقه، آية وعلامة على كذب المدعى لذهابه فى النفقة والنوائب فى قصة حيى بن أخطب، وقد تقدمت وأجاز العقوبة بناء على هذه العلامة.

واعتبر العلامة فى السيف وظهور أثر الدم به فى الحكم بالسلب لأحد المتداعيين، ونزل الأثر منزلة بينة.

واعتبر العلامة فى ولد الملاعنة وقال: « **أنظروها. فإن جاءت به على نعت كذا وكذا فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به على نعت كذا وكذا فهو للذى رميت به** »[2]، فأخبر أنه للذى رميت به لهذه العلامات والصفات ولم يحكم به له؛ لأنه لم يدعه، ولم يقر به، ولا كانت الملاعنة فراشًا له.

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد فى «مسنده» (ص٩٤٨) بطوله فى قصة غزوة بدر، وأورده ابن هشام فى «السيرة النبوية» (٢/ ص٢٢١، ٢٢٢).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى فى كتاب «الطلاق» (٩/ ٣٦٢) حديث رقم (٥٣٠٩)، وأبو داود فى كتاب «الطلاق» (٢/ ٩٦٤) حديث رقم (٢٢٤٨) من طريق الزهرى عن سهل بن سعد... به.
وانظره مستوفيًا بتحقيقنا فى «سنن أبو داود».

واعتبر نبات الشعر حول القبل فى البلوغ، وجعله آية وعلامة له. فكان يقتل من الأسرى يوم قريظة من وجدت فيه تلك العلامة، ويستبقى من لم تكن فيه(١)؛ ولهذا جعله طائفة من الفقهاء- كالشافعى- علامة فى حق الكفار خاصة.

وجعل الحيض علامة على براءة الرحم من الحمل، فجوز وطء الأمة المسبية إذا حاضت حيضة، لوجود علامة خلوها من الحبل. فلما منع من وطء الأمة الحامل، وجوز وطأها إذا حاضت: كان ذلك اعتبارا لهذه العلامة والأمارة.

واعتبر العلامة فى الدم الذى تراه المرأة ويشتبه عليها: هل هو حيض، أو استحاضة؟ واعتبر العلامة فيه بوقته ولونه، وحكم بكونه حيضا بناء على ذلك.

وهذا فى الشريعة أكثر من أن يحصر وتستوفى شواهده.

فمن أهدر الأمارات والعلامات فى الشرع بالكلية فقد عطل كثيراً من الأحكام، وضيع كثيرا من الحقوق، والناس فى هذا الباب طرفان ووسط.

قال شيخنا رحمه الله: وقد وقع فيه من التفريط من بعض ولاة الأمور والعدوان من بعضهم: ما أوجب الجهل بالحق، والظلم للخلق. وصار لفظ: «الشرع» غير مطابق لمعناه الأصلى، بل لفظ: «الشرع» فى هذه الأزمنة ثلاثة أقسام:

الشرع المنزل، وهو الكتاب والسنة، واتباع هذا الشرع واجب، ومن خرج عنه وجب قتاله. وتدخل فيه أصول الدين وفروعه، وسياسة الأمراء وولاة المال، وحكم الحاكم ومشيخة الشيوخ، وولاة الحسبة وغير ذلك، فكل هؤلاء عليهم أن يحكموا بالشرع المنزل ولا يخرجوا عنه.

والشرع الثانى: المتأول وهو مورد النزاع والاجتهاد بين الأئمة. فمن أخذ بما يسوغ فيه الاجتهاد أقر عليه، ولم يجب على جميع الناس موافقته إلا بحجة لا مرد لها من كتاب الله وسنة رسوله.

والثالث: الشرع المبدل. مثل ما يثبت بشهادات الزور، ويحكم فيه بالجهل والظلم، أو يؤمر فيه بإقرار باطل لإضاعة حق. مثل تعليم المريض أن يقر لوارث بما ليس له، ليبطل به حق بقية الورثة. والأمر بذلك حرام، والشهادة عليه محرمة. والحاكم إذا عرف باطن الأمر، وأنه غير مطابق للحق فحكم به كان جائرا آثمًا، وإن لم يعرف باطن الأمر لم يأثم. فقد قال سيد

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود فى كتاب «الحدود» (٤/ ص١٨٨٣) حديث رقم (٤٤٠٤)، والترمذى فى كتاب «السير» (٤/ ص١٢٣) حديث رقم (١٥٨٤). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والنسائى فى كتاب «الطلاق» (٦/ ص٤٦٧) حديث رقم (٣٤٣٠) جميعًا من حديث عطية القرظى... به.

الحكام صلوات الله وسلامه عليه فى الحديث المتفق عليه : **«إنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض. فأقضى بنحو مما أسمع. فمن قضيت له بشىء من حق أخيه فلا يأخذه. فإنما أقطع له قطعة من النار»**[١] .

(من الدعاوى)

فصل : دعاوى التهم

وهى دعوى الجناية والأفعال المحرمة، كدعوى القتل، وقطع الطريق والسرقة، والقذف، والعدوان.

فهذا ينقسم المدعى عليه فيه إلى ثلاثة أقسام. فإن المتهم إما أن يكون بريئا ليس من أهل تلك التهمة، أو فاجرا من أهلها، أو مجهول الحال لا يعرف الوالى والحاكم حاله.

فإن كان بريئا لم تجز عقوبته اتفاقا. واختلفوا فى عقوبة المتهم له على قولين. أصحهما : أنه يعاقب صيانة لتسلط أهل الشر، والعدوان على أعراض البرآء.

قال مالك وأشهب رحمهما الله : لا أدب على المدعى إلا أن يقصد أذية المدعى عليه وعيبه وشتمه، فيؤدب. وقال أصبغ : يؤدب، قصد أذيته أو لم يقصد . وهل يحلف فى هذه الصور؟ فإن كان المدعى حدا لله لم يحلف عليه. وإن كان حقا لآدمى ففيه قولان، مبنيان على سماع الدعوى، فإن سمعت الدعوى حلف له، وإلا لم يحلف.

والصحيح : أنه لا تسمع الدعوى فى هذه الصور ولا يحلف المتهم لئلا يتطرق الأراذل والأشرار إلى الاستهانة بأولى الفضل والأخطار، كما تقدم من أن المسلمين يرون ذلك قبيحًا.

فصل

القسم الثانى : أن يكون المتهم مجهول الحال، لا يعرف ببر ولا فجور. فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام، والمنصوص عليه عند أكثر الأئمة : أنه يحبسه القاضى والوالى، هكذا نص عليه مالك وأصحابه، وهو منصوص الإمام أحمد ومحققى أصحابه، وذكره أصحاب أبى حنيفة. وقال الإمام أحمد : وقد حبس النبى ﷺ فى تهمة. قال أحمد : وذلك حتى يتبين للحاكم أمره. وقد روى أبو داود فى سننه وأحمد وغيرهما من حديث بهز

---

(١) متفق عليه : أخرجه البخارى فى كتاب «الأحكام» باب : «موعظة الإمام للخصوم» (١٣/ ص١٦٨) حديث رقم (٧١٦٩)، ومسلم فى كتاب «الأقضية» باب : «الحكم بالظاهر» (٣/ ٤/ ١٣٣٧)، كلاهما من طريق هشام ابن عروة عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة.

ابن حكيم عن أبيه عن جده أن: « النبى ﷺ حبس فى تهمة »(١)، قال على بن المدينى: حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح. وفى جامع الخلال عن أبى هريرة رضى الله عنه: « أن النبى ﷺ حبس فى تهمة يوما وليلة »(٢)، والأصول المتفق عليها بين الأئمة توافق ذلك. فإنهم متفقون على أن المدعى إذا طلب المدعى عليه، الذى يسوغ إحضاره، وجب على الحاكم إحضاره إلى مجلس الحكم، حتى يفصل بينهما، ويحضره من مسافة العدوى- التى هى عند بعضهم بريد- وهو مالا يمكن الذهاب إليه والعودة فى يومه، كما يقوله بعض أصحاب الشافعى وأحمد، وهو رواية عن أحمد، وعند بعضهم يحضره من مسافة القصر، وهى مسيرة يومين، كما هى الرواية الأخرى عن أحمد.

ثم إن الحاكم قد يكون مشغولاً عن تعجيل الفصل، وقد تكون عنده حكومات سابقة، فيكون المطلوب محبوسا معوقا من حين يطلب إلى أن يفصل بينه وبين خصمه، وهذا حبس بدون التهمة، ففى التهمة أولى. فإن الحبس الشرعى هو السجن فى مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص، ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان فى بيت أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيله عليه، وملازمته له؛ ولهذا سماه النبى ﷺ: «أسيرًا» كما روى أبو داود وابن ماجة عن الهرماس بن حبيب عن أبيه قال: أتيت النبى ﷺ بغريم لى. فقال: «الزمه». ثم قال لى: «يا أخا بنى تميم، ما تريد أن تُفعل بأسيرك؟» وفى رواية ابن ماجة ثم مر بى آخر النهار، فقال: «ما فعل أسيرك يا أخا بنى تميم؟»(٣)، وكان هذا هو الحبس على عهد النبى ﷺ وأبى بكر الصديق رضى الله عنه، ولم يكن له محبس معد لحبس الخصوم، ولكن لما انتشرت الرعية فى زمن عمر بن الخطاب ابتاع بمكة دارا وجعلها سجنا يحبس فيها؛ ولهذا تنازع العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم: هل يتخذ الإمام حبسًا؟ على قولين:

فمن قال: لا يتخذ حبسًا. قال: لم يكن لرسول الله ﷺ ولا لخليفته بعده حبس، ولكن

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود فى كتاب «الأقضية» باب: «فى الحبس فى الدين وغيره» (٣/ ١٥٧١) حديث رقم (٣٦٣٠)، والترمذى فى كتاب «الديات» باب: «فى الحبس فى التهمة» (٤/ ٢٠) حديث رقم (١٤١٧)، والنسائى فى كتاب «قطع السارق» باب: «امتحان السارق بالضرب» (٨/ ٤٣٧) حديث رقم (٤٨٩١)، وأحمد فى «مسنده» (٥/ ص٢) جميعًا من طريق معمر عن بهز... به.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود فى كتاب «الأقضية» باب: «فى الحبس فى الدين وغيره» (٣/ ١٥٧٠) حديث رقم(٣٦٢٩)، وابن ماجه فى «الصدقات» باب: «الحبس فى الدين والملازمة» (٢/ ٨١١)حديث رقم(٢٤٢٨)، كلاهما من طريق النضر بن شميل عن هرماس.. به، فيه الهرماس بن حبيب الأيمنى قال أبو حاتم: شيخ أعرابى لم يرو عنه إلا النضر وأبو حبيب التميمى قال الحافظ: مجهول.

يعوقه بمكان من الأمكنة، أو يقام عليه حافظ - وهو الذى يسمى الترسيم - أو يأمر غريمه بملازمته كما فعل النبى ﷺ.

ومن قال: له أن يتخذ حبسًا. قال: قد اشترى عمر بن الخطاب من صفوان بن أمية دارًا بأربعة آلاف، وجعلها حبسًا.

ولما كان حضور مجلس الحاكم تعويقًا له من جنس الحبس تنازع العلماء: هل يحضر الخصم المطلوب بمجرد الدعوى، أو لا يحضر حتى يبين المدعى أن للدعوى أصلا؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد. والأول: قول أبى حنيفة والشافعي. والثانى: قول مالك.

فصل

ومنهم من قال: الحبس فى التهم إنما هو لوالى الحرب، دون القاضى.

وقد ذكر هذا طائفة من أصحاب الشافعي، كأبى عبد الله الزبيرى، والماوردى وغيرهما، وطائفة من أصحاب المصنفين فى أدب القضاة وغيرهم.

واختلفوا فى مقدار الحبس فى التهمة: هل هو مقدر أو مرجعه إلى اجتهاد الوالى والحاكم؟ على قولين. ذكرهما الماوردى وأبو يعلى وغيرهما. فقال الزبيرى: هو مقدر بشهر. وقال الماوردى: غير مقدر.

فصل

القسم الثالث: أن يكون المتهم معروفًا بالفجور، كالسرقة وقطع الطريق والقتل ونحو ذلك، فإذا جاز حبس المجهول فحبس هذا أولى.

قال شيخنا ابن تيمية رحمه الله: وما علمت أحدا من أئمة المسلمين يقول: إن المدعى عليه فى جميع هذه الدعاوى يحلف، ويرسل بلا حبس ولا غيره فليس هذا - على إطلاقه - مذهبًا لأحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم من الأئمة. ومن زعم أن هذا - على إطلاقه وعمومه - هو الشرع، فقد غلط غلطًا فاحشًا مخالفًا لنصوص رسول الله ﷺ، ولإجماع الأمة. وبمثل هذا الغلط الفاحش تجرأ الولاة على مخالفة الشرع وتوهموا أن الشرع لا يقوم بسياسة العالم ومصلحة الأمة، وتعدوا حدود الله، وتولد من جهل الفريقين بحقيقة الشرع خروج عنه إلى أنواع من الظلم والبدع والسياسة، جعلها هؤلاء من الشرع، وجعلها هؤلاء قسيمة ومقابلة له. وزعموا أن الشرع ناقص لا يقوم بمصالح الناس، وجعل أولئك ما فهموه من العموميات والإطلاقات هو الشرع، وإن تضمن خلاف ما شهدت به الشواهد والعلامات الصحيحة. والطائفتان مخطئتان فى الشرع أقبح خطأ وأفحشه. وإنما أتوا من تقصيرهم فى

معرفة الشرع الذى أنزله الله على رسوله، وشرعه بين عباده كما تقدم بيانه. فإنه أنزل الكتاب بالحق ليقوم الناس بالقسط. ولم يسوغ تكذيب صادق، ولا إبطال أمارة وعلامة شاهدة بالحق. بل أمر بالتثبت فى خبر الفاسق. ولم يأمر برده مطلقًا، حتى تقوم أمارة على صدقه فيقبل، أو كذبه فيرد، فحكمه دائر مع الحق. والحق دائر مع حكمه أين كان ومع من كان، وبأى دليل صحيح كان. فتوسع كثير من هؤلاء فى أمور ظنوها علامات وأمارات أثبتوا بها أحكامًا، وقصر كثير من أولئك عن أدلة وعلامات ظاهرة ظنوها غير صالحة لإثبات الأحكام.

فصل

ويسوغ ضرب هذا النوع من المتهمين، كما أمر النبى ﷺ الزبير بتعذيب المتهم الذى غيب ماله حتى أقر به، فى قصة ابن أبى الحقيق.

قال شيخنا: واختلفوا فيه: هل الذى يضربه الوالى دون القاضى، أو كلاهما، أو لا يسوغ ضربه؟ على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يضربه الوالى والقاضى. وهذا قول طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهم، منم أشهب بن عبد العزيز قاضى مصر. فإنه قال: يمتحن بالحبس والضرب، ويضرب بالسوط مجردًا.

والقول الثانى: أنه يضربه الوالى دون القاضى، وهذا قول بعض أصحاب الشافعى وأحمد، حكاه القاضيان.

ووجه هذا: أن الضرب المشروع هو ضرب الحدود والتعزير، وذلك إنما يكون بعد ثبوت أسبابها وتحققها.

والقول الثالث: أنه يحبس ولا يضرب، وهذا قول أصبغ وكثير من الطوائف الثلاثة، بل قول أكثرهم، لكن حبس المتهم عندهم أبلغ من حبس المجهول.

ثم قالت طائفة- منهم عمر بن عبد العزيز، ومطرف وابن الماجشون- إنه يحبس حتى يموت. ونص عليه الإمام أحمد فى المبتدع الذى لم ينته عن بدعته: أنه يحبس حتى يموت، وقال مالك: لا يحبس إلى الموت.

فصل

والذين جعلوا عقوبته للوالى، دون القاضى، قالوا: ولاية أمير الحرب. معتمدها المنع من الفساد فى الأرض، وقمع أهل الشر والعدوان. وذلك لا يتم إلا بالعقوبة للمتهمين المعروفين بالإجرام، بخلاف ولاية الحكم، فإن مقصودها إيصال الحقوق إلى أربابها.

قال شيخنا: وهذا القول هو فى الحقيقة قول بجواز ذلك فى الشريعة، لكن لكل ولى أمر أن يفعل ما فوض إليه، فكما أن والى الصدقات يملك من أمر القبض والصرف ما يملكه والى الخراج وعكسه، كذلك والى الحرب ووالى الحكم يفعل كل منهما ما اقتضته ولايته الشرعية، مع رعاية العدل والتقيد بالشريعة.

فصل

وأما عقوبة من عرف أن الحق عنده وقد جحده، فمتفق عليها بين العلماء لا نزاع بينهم أن من وجب عليه حق ليس فيه حبس وخاصم بالباطل، حبس فى ردغة الخبال حتى يخرج مما عليه قال: فمن وجب إحضاره من النفوس والأموال، استحق الممتنع من إحضاره العقوبة. وأما إذا كان الإحضار إلى من يظلمه، أو إحضار المال إلى من يأخذه بغير حق، فهذا لا يجب، ولا يجوز، فإن الإعانة على الظلم ظلم.

فصل

والمعاصى ثلاثة أنواع: نوع فيه حد ولا كفارة فيه كالزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف، فهذا يكفى فيه الحد عن الحبس والتعزير.

ونوع فيه كفارة، ولا حد فيه، كالجماع فى الإحرام ونهار رمضان، ووطء المظاهر منها قبل: التكفير فهذا تغنى فيه الكفارة عن الحد. وهل تكفى عن التعزير؟ فيه قولان للفقهاء، وهما لأصحاب أحمد وغيرهم.

ونوع لا كفارة فيه ولا حد، كسرقة ما لا قطع فيه، واليمين الغموس عند أحمد وأبى حنيفة والنظر إلى الأجنبية ونحو ذلك فهذا يسوغ فيه التعزير وجوبا عند الأكثرين، وجوازاً عند الشافعى.

ثم إن كان الضرب على ترك واجب، مثل أن يضربه ليؤدب به. فهذا لا يتعدد، بل يضرب يومًا، فإن فعل الواجب وإلا ضرب يومًا آخر بحسب ما يحتمله، ولا يزيد فى كل مرة على مقدار أعلى التعزير.

وقد اختلف الفقهاء فى مقدار التعزير على أقوال:

أحدها: أنه بحسب المصلحة، وعلى قدر الجريمة، فيجتهد فيه ولى الأمر.

الثانى- وهو أحسنها- أنه لا يبلغ بالتعزير فى معصية قدر الحد فيها. فلا يبلغ بالتعزير على النظر والمباشرة حد الزنا، ولا على السرقة من غير حرز حد القطع، ولا على الشتم بدون القذف حد القذف، وهذا قول طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد.

والقول الثالث: أنه لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود: إما أربعين، وإما ثمانين. وهذا قول كثير من أصحاب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة.

والقول الرابع: أنه لا يزاد في التعزير على عشرة أسواط، وهو أحد الأقوال في مذهب أحمد وغيره.

وعلى القول الأول: هل يجوز أن يبلغ بالتعزير القتل؟ فيه قولان:

أحدهما: يجوز، كقتل الجاسوس المسلم، إذا اقتضت المصلحة قتله. وهذا قول مالك وبعض أصحاب أحمد، واختاره ابن عقيل.

وقد ذكر بعض أصحاب الشافعي وأحمد نحو ذلك في قتل الداعية إلى البدعة، كالتجهم والرفض، وإنكار القدر. وقد قتل عمر بن عبد العزيز غيلان القدري؛ لأنه كان داعية إلى بدعته، وهذا مذهب مالك رحمه الله وكذلك قتل من لا يزول فساده إلا بالقتل، وقد صرح به أصحاب أبي حنيفة في قتل اللوطي إذا أكثر من ذلك تعزيرًا، وكذلك قالوا إذا قتل بالمثقل فللإمام أن يقتله تعزيرا وإن كان أبو حنيفة لا يوجب الحد في هذا، ولا القصاص في هذا، وصاحباه يخالفانه في المسألتين، وهما مع جمهور الأمة.

والمنقول عن النبي ﷺ وخلفائه رضي الله عنهم يوافق القول الأول، فإن النبي ﷺ: «أمر بجلد الذي وطئ جارية امرأته- وقد أحلتها له- مائة»[1]، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما: «أمرا بجلد من وجد مع امرأة أجنبية في فراش مائة جلدة» وعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ضرب الذي زور عليه خاتمه، فأخذ من بيت المال: مائة، ثم في اليوم الثاني مائة، ثم في اليوم الثالث مائة» وعلى هذا: يحمل قول النبي ﷺ: «**من شرب الخمر فاجلدوه. فإن عاد فاجلدوه. فإن عاد في الثالثة- أو في الرابعة- فاقتلوه**»[2]، فأمر بقتله إذا أكثر منه، ولو كان ذلك حدا لأمر به في المرة الأولى.

وأما ضرب المتهم إذا عرف أن المال عنده- وقد كتمه وأنكره- فيضرب ليقرّ به، فهذا

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب «الحدود» (٤/ ص١٩٠٧) حديث رقم (٤٤٥٨)، والترمذي في كتاب «الحدود» (٤/ ص٤٤) حديث رقم (١٤٥١).

وقال أبو عيسى: حديث النعمان في إسناده اضطراب. قال: سمعت محمدًا يقول: لم يسمع قتادة من حبيب ابن سالم هذا الحديث إنما رواه عن خالد بن عرفطة، وفي إسناده خالد بن عرفطة مقبول كما قال الحافظ.

(٢) إسناده مرسل ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب «الحدود» باب: «إذا تتابع في شرب الخمر» (٤/ ١٩١٩) حديث رقم (٤٤٨٥)، والنسائي في كتاب «الأشربة» (٨/ ٧١٦) حديث رقم (٢٥٧٢)، والترمذي في كتاب «الحدود» (٤/ ٣٩) حديث رقم (٤٤٤٤) برواية قبيصة بن ذؤيب... به.

لاريب فيه. فإنه ضرب ليؤدى الواجب الذى يقدر على وفائه، كما فى حديث ابن عمر: «أن النبى ﷺ لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء، سأل زيد بن سعيد- عم حيى بن أخطب. فقال: «أين كنز حيى؟» فقال: يا محمد أذهبته النفقات. فقال للزبير: «دونك هذا». فمسه الزبير بشىء من العذاب، فدلهم عليه فى خربة، وكان حليا فى مسك ثور»(١)، فهذا أصل فى ضرب المتهم.

فصل: فى الطرق التى يحكم بها الحاكم

الحكم قسمان: إثبات، وإلزام. فالإثبات: يعتمد الصدق. والإلزام: يعتمد العدل ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥]، وكل من القسمين له طرق متعددة:

أحدها: اليد المجردة التى لا تفتقر إلى يمين وذلك فى صور:

منها: إذا كان وصيا على طفل أو مجنون، وفى يده شىء انتقل إليه عن أبيه، كان مجرد اليد كافيا فى الحكم به له من غير يمين، لا على الطفل ولا على الوصى. أما الطفل: فلعدم صحة اليمين منه، وأما الوصى: فلأنه ليس المدعى عليه فى الحقيقة، ولا يتوجه عليه اليمين.

ومنها: أن يدعى كفنا على ميت أنه له، ولا بينة، فيقضى بالكفن لمن هو عليه من غير يمين.

ومنها: أن يدعى على صاحب اليد دعوى يكذبه فيها الحس. فلا يحلف له صاحب اليد، بل لا تسمع دعواه، كما إذا ادعى على من فى يده عبد أنه ابنه، وهو أكبر من المدعى. وهذا لأن اليمين إنما تشرع فى جانب من ترجح جانبه، مع احتمال كونه مبطلاً، فإذا لم يحتمل ذلك لم تكن فى اليد فائدة.

فصل: الطريق الثانى

الإنكار المجرد وله صور:

إحداها: إذا ادعى رجل دينا على ميت أو أنه أوصى له بشىء، وللميت وصى بقضاء دينه، وتنفيذ وصاياه، فأنكر. فإن كان للمدعى بينة حكم بها، وإن لم تكن له بينة، وأراد تحليف الوصى على نفى العلم لم يكن له ذلك؛ لأن مقصود التحليف: أن يقضى عليه بالنكول إذا امتنع من اليمين، والوصى لا يقبل إقراره بالدين والوصية، ولو نكل لم يقض عليه فلا فائدة فى تحليفه، ولو كان وارثا استحلف، وقضى بنكوله.

---

(١) تقدم تخريجه.

ومنها: أن يدعى على القاضى أنه ظلمه فى الحكم، أو على الشاهد: أنه تعمد الكذب أو الخلط، أو ادعى عليه ما يسقط شهادته لم يحلفا، لارتفاع منصبهما عن التحليف.

ومنها: دعوى الرجل على المرأة النكاح، ودعواها عليه الطلاق، ودعوى كل منهما الرجعة، ودعوى الأمة أن سيدها أولدها، ودعوى المرأة أن زوجها آلى منها، ودعوى الرق والولاء والقود وحد القذف.

وعن أحمد: أنه يستحلف فى الطلاق والإيلاء والقود والقذف. وعنه: أنه يستحلف إلا فيما لا يقضى فيه بالنكول.

وقال فى رواية أبى القاسم: لا أرى اليمين فى النكاح، ولا فى الطلاق، ولا فى الحدود؛ لأنه إن نكل لم أقتله ولم أحده، ولم أدفع المرأة إليه.

وظاهر ما نقله الخرقى: أنه يستحلف فيما عدا القود والنكاح، وعنه ما يدل على أنه يستحلف فى الكل.

وإذا امتنع عن اليمين- حيث قلنا يستحلف- قضينا بالنكول فى الجميع، إلا فى القود فى النفس خاصة. وعنه لا يقضى بالنكول إلا فى الأموال خاصة.

وكل ناكل لا يقضى عليه: فهل يخلى أو يحبس حتى يقر، أو يحلف؟ على وجهين.

ولا يستحلف فى العبادات ولا فى الحدود.

فإذا قلنا: يستحلف فى هذه الأشياء لم يقض فيها بالنكول على ظاهر كلام أحمد وتعليله، وإذا استحلف له، فإن قضينا عليه بالنكول فى كل موضع، لتكون لليمين فائدة، حتى فى قود الأطراف. ولا يقضى بقود النفس، وإن استحلفناه؛ لأن النكول وإن جرى مجرى الإقرار فليس بإقرار صحيح صريح، فلا يراق به الدم بمجرده، ولا مع يمين المدعى إلا فى القسامة للوث.

وإذا قلنا: يستحلف ولا يقضى بالنكول فى غير الأموال، كان فائدة الاستحلاف حبسه إذا أبى الحلف فى أحد الوجهين. وفى الآخر: يخلى سبيله؛ لأنه لا يقضى عليه بالنكول. ولم يثبت عليه ما يعاقب عليه بالضرب والحبس حتى يفعله. فإنه يحتمل أن يكون المدعى محقًا، وأن يكون مبطلا فكيف يعاقب المدعى عليه بمجرد دعواه وطلب يمينه؟ وتكون فائدة اليمين على هذا، انقطاع الخصومة والمطالبة.

***

فصل

وقد استثنى من عدم التحليف فى الحدود صورتان:

إحداهما: إذا قذفه فطلب حد القذف، فقال القاذف: حلفوه أنه لم يزن. فذكر أصحاب الشافعى فى وجهين قال فى الروضة: والأصح أنه يحلف.

والصورة الثانية: أن يكون المقذوف ميتًا، وأراد القاذف تحليف الوارث: أنه لا يعلم زنى مورثه، فله ذلك. وحكى عن نص الشافعى رحمه الله.

والصحيح: قول الجمهور: أنه لا يحلف، بل القول بتحليفه فى غاية السقوط. فإن الحد يجب بقذف المستور الذى لم يظهر زناه. وليس من شرطه ألا يكون قد زنى فى نفس الأمر؛ ولهذا لا يسأله الحاكم عن ذلك، ولا يجوز له سؤاله، ولا يجب عليه الجواب. وفى تحليفه تعريضه للكذب واليمين الغموس إن كان قد ارتكب ذلك أو تعرضه لفضيحة نفسه وإقراره بما يوجب عليه الحد، أو فضيحته بالنكول الجارى مجرى الإقرار، وانتهاك عرضه للقاذفين الممزقين لأعراض المسلمين. والشريعة لا تأتى بشىء من ذلك؛ ولذلك لم يقل أحد من الصحابة ولا التابعين ولا الأئمة بتحليف المقذوف أنه لم يزن، ولم يجعلوا ذلك شرطا فى إقامة الحد.

فالقول بالتحليف فى غاية البطلان، وهو مستلزم لما ذكرنا من المحاذير، ولا سيما إن كان قد فعل شيئا من ذلك ثم تاب منه، ففى إلزامه بالحلف تعريضه لهتيكة نفسه، وإهدار عرضه؛ ولهذا كان الصواب قول أبى حنيفة: إن البكر إذا زالت بكارتها بالزنا فإذنها الصمات؛ لأنا لو اشترطنا نطقها لكنا قد ألزمناها بفضيحة نفسها وهتك عرضها، بل إذا اكتفى من البكر بالصمات لحيائها فلأن يكتفى من هذه بالصمات بطريق الأولى؛ لأن حياءها من الاطلاع على زناها أعظم بكثير من حيائها من كلمة: «نعم» التى لا تذم بها ولا تعاب. ولا سيما إذا كانت قد أكرهت على الزنا، بل الاكتفاء من هذه بالصمات أولى من الاكتفاء به من البكر، فهذا من محاسن الشريعة وكمالها.

وقول النبى ﷺ: « **إذن البكر الصمات، وإذن الثيب الكلام** »[1]، المراد به: الثيب التى قد علم أهلها والناس أنها ثيب، فلا تستحى من ذلك؛ ولهذا لو زالت بكارتها بإصبع أو وثبة:

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم فى كتاب «النكاح» باب: «استئذان الثيب» (٢/ ١٠٣٧/ ح ٦٦)، وأبو داود فى كتاب «النكاح» باب: «فى الثيب» (٢/ ص٨٩٧) حديث رقم (٢٠٩٨)، والترمذى فى كتاب «النكاح» باب: «استدعاء الثيب» (٣/ ص٤١٦) حديث رقم (١١٠٨).

وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، جميعًا من طريق عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس... به.

لم تدخل فى لفظ الحديث، ولم تتغير بذلك صفة إذنها، مع كونها ثيبًا. فالذى أخرج هذه الصورةَ من العموم أولى أن يخرج الأخرى، والله أعلم.

فصـل

ومما لا يحلف فيه: إذا ادعى البلوغ بالاحتلام فى وقت الإمكان: صدق بلا يمين. وكذلك لو ادعى البلوغ، فقال: أنا صبى بعد، وهو محتلم: لم يحلف.

ولو ادعى عامل الزكاة على رجل أن له نصابًا، وطلب زكاته: لم يحلف على نفى ذلك. ولو أقر فادعى العامل: أنه لم يخرج زكاته، لم يحلف على نفى ذلك. قال الإمام أحمد: لا يستحلف الناس على صدقاتهم.

فصل: ولليمين فوائد

منها: تخويف المدعى عليه سوء عاقبة الحلف الكاذب، فيحمله ذلك على الإقرار بالحق.

ومنه: ا القضاء عليه بنكوله عنها على ما تقدم.

ومنها: انقطاع الخصومة والمطالبة فى الحال، وتخليص كل من الخصمين من ملازمة الآخر، ولكنها لا تسقط الحق، ولا تبرئ الذمة، باطنًا ولا ظاهرًا. فلو أقام المدعى بينة بعد حلف المدعى عليه: سمعت وقضىَ بها. وكذا لو ردت اليمين على المدعى، فنكل، ثم أقام المدعى بينة: سمعت وحكم بها.

ومنها: إثبات الحق بها إذا ردت على المدعى، أو أقام شاهدًا واحدًا.

ومنها: تعجيل عقوبة الكاذب المنكر لما عليه من الحق، فإن اليمين الغموس تدع الديار بلاقع. فيشتفى بذلك المظلوم عوض ما ظلمه بإضاعة حقه، والله أعلم.

فصـل

ومنها: أن تشهد قرائن الحال بكذب المدعى. فمذهب مالك: أنه لا يلتفت إلى دعواه، ولا يحلف له وهذا اختيار الإصطخرى من الشافعية. ويخرج على المذهب مثله وذلك مثل: أن يدعى الدنىء استئجار الأمير، أو ذى الهيئة والقدر لعلف دوابه، وكنس بابه، ونحو ذلك.

وسمعت شيخنا العلامة -ابن تيمية قدس الله روحه- يقول: كنا عند نائب السلطنة، وأنا إلى جانبه. فادعى بعض الحاضرين: أن له قبلى وديعة، وسأل إجلاسى معه وإحلافى. فقلت لقاضى المالكية- وكان حاضرًا- أتسوغ هذه الدعوى، وتسمع؟ فقال: لا. فقال: فما مذهبك فى مثل ذلك؟ قال: تعزير المدعى. قلت: فاحكم بمذهبك. فأقيم المدعى، وأخرج.

فصل : الطريق الثالث

أن يحكم باليد مع يمين صاحبها، كما إذا ادعى عليه عينا فى يده، فأنكر . فسأل إحلافه. فإنه يحلف، وتترك في يده لترجح جانب صاحب اليد؛ ولهذا شرعت اليمين فى جهته، فإن اليمين تشرع فى جنبه أقوى المتداعيين، هذا إذا لم تكذب اليد القرائن الظاهرة، فإن كذبتها لم يلتفت إليها، وعلم أنها يد مبطلة.

وذلك: كما لو رأى إنسانا يعدو وبيده عمامة، وعلى رأسه عمامة، وآخر خلفه حاسر الرأس، ممن ليس شأنه أن يمشى حاسر الرأس. فإنا نقطع أن العمامة التى بيده للآخر، ولا يلتفت إلى تلك اليد.

ويجب العمل قطعا بهذه القرائن، فإن العلم المستفاد منها أقوى بكثير من الظن المستفاد من مجرد اليد، بل اليد هنا لا تفيد ظنا البتة، فكيف تقدم على ما هو مقطوع به، أو كالمقطوع به؟.

وكذلك إذا رأينا رجلا يقود فرسا مسرجة ولجامه وآلة ركوبه، وليست من مراكبه فى العادة، ووراءه أمير ماش، أو من ليس من عادته المشى، فإنا نقطع بأن يده مبطلة. وكذلك المتهم بالسرقة إذا شوهدت العملة معه، وليس من أهلها كما إذا رؤى معه القماش والجواهر ونحوها، مما ليس من شأنه، فادعى أنه ملكه وفى يده: لم يلتفت إلى تلك اليد.

وكذلك كل يد تدل القرائن الظاهرة التى توجب القطع، أو تكاد: أنها يد مبطلة، لا حكم لها، ولا يقضى بها.

فإذا قضينا باليد فإنما نقضى بها إذا لم يعارضها ما هو أقوى منها.

وإذا كانت اليد ترفع بالنكول، وبالشاهد الواحد مع اليمين، وباليمين المردودة؛ فلأن ترفع بما هو أقوى من ذلك بكثير بطريق الأولى.

فهذا مما لا يرتاب فيه: أنه من أحكام العدل الذى بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه، ووضعه بين عباده.

فالأيدى ثلاثة: الأولى يد يعلم أنها مبطلة ظالمة، فلا يلتفت إليها.

الثانية: يد يعلم أنها محقة عادلة، فلا تسمع الدعوى عليها. كمن تشاهد فى يده دار يتصرف فيها بأنواع التصرف: من عمارة وخراب وإجارة وإعارة مدة طويلة من غير منازع ولا مطالب، مع عدم سطوته وشوكته. فجاء من ادعى أنه غصبها منه، واستولى عليها بغير حق-

وهو يشاهده فى هذه المدة الطويلة ويمكنه طلب خلاصها منه، ولا يفعل ذلك- فهذا مما يعلم فيه كذب المدعى، وأن يد المدعى عليه محقة.

هذا مذهب أهل المدينة مالك وأصحابه وهو الصواب.

قالوا: إذا رأينا رجلا حائزا لدار متصرفا فيها مدة سنين طويلة، بالهدم والبناء والإجارة والعمارة، وهو ينسبها إلى نفسه، ويضيفها إلى ملكه، وإنسان حاضر يراه، ويشاهد أفعاله فيها طول هذه المدة، وهو مع ذلك لا يعارضه فيها، ولا يذكر أن له فيها حقًا، ولا مانع يمنعه من مطالبته، من خوف سلطان، أو نحوه من الضرر المانع من المطالبة بالحقوق، وليس بينه وبين المتصرف فى الدار قرابة، ولا شركة فى ميراث وما أشبه ذلك، مما تتسامح به القرابات والصهر بينهم فى إضافة أحدهم أموال الشركة إلى نفسه، بل كان عريا عن ذلك أجمع، ثم جاء بعد طول هذه المدة يدعيها لنفسه، ويريد أن يقيم بينة على ذلك- فدعواه غير مسموعة أصلاً، فضلاً عن يمينه. وتبقى الدار فى يد حائزها؛ لأن كل دعوة ينفيها العرف وتكذبها العادة، فإنها مرفوضة غير مسموعة.

قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وأوجبت الشريعة الرجوع إلى العرف عند الاختلاف فى الدعاوى، كالنقد وغيره. وكذلك يؤخذ بهذا فى هذا الموضع. وليس ذلك خلاف العادات؛ فإن الناس لا يسكتون على ما يجرى هذا المجرى من غير عذر.

قالوا: وإذا اعتبرنا طول المدة فقد حددها ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم وأصبغ بعشر سنين. وربما احتج لهم بحديث يذكر عن سعيد بن المسيب، وزيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «من حاز شيئا عشر سنين فهو له» وهذا لا يثبت.

وأما مالك رحمه الله، فلم يوقت فى ذلك حدا، ورأى ذلك على قدر ما يرى ويجتهد فيه الإمام.

الثالثة: يد يحتمل أن تكون محقة وأن تكون مبطلة. فهذه هى التى تسمع الدعوى عليها، ويحكم بها عند عدم ما هو أقوى منها فالشارع لا يغير يدا شهد العرف والحس بكونها مبطلة، ولا يهدر يدا شهد العرف بكونها محقة. واليد المحتملة: يحكم فيها بأقرب الأشياء إلى الصواب. وهو الأقوى فالأقوى، والله أعلم.

فالشارع لا يعين مبطلاً، ولا يعين على إبطال الحق، ويحكم فى المتشابهات بأقرب الطرق إلى الصواب وأقواها.

فصل : الطريق الرابع والخامس

الحكم بالنكول وحده أو به مع رد اليمين .

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : « قدم عبد الله بن عمر إلى عثمان بن عفان رضى الله عنه فى عبد له ، فقال له عثمان : احلف أنك ما بعت العبد وبه عيب علمته . فأبى ابن عمر أن يحلف ، فرد عليه العبد » فيقول له الحاكم : إن لم تحلف وإلا قضيت عليك- ثلاثاً- فإن لم يحلف قضى عليه .

وهذا اختيار أصحاب أحمد ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه .

وقال الأوزاعى وشريح وابن سيرين والنخعى : إذا نكل ردت اليمين على المدعى ، فإن حلف قضى له .

وهذا مذهب الشافعى ومالك وقد صوبه الإمام أحمد ، واختاره أبو الخطاب ، وشيخنا فى صورة الحكم بمجرد النكول فى صورة كما سنذكره .

وعلى هذا : قول على بن أبى طالب رضى الله عنه . وقد روى الدارقطنى من حديث نافع عن ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ رد اليمين على طالب الحق »[١]. واحتج لهذا القول بأن الشارع شرع اليمين مع الشاهد الواحد كما سيأتى . فلم يكتف فى جانب المدعى بالشاهد الواحد ، حتى يأتى باليمين ؛ تقوية لشاهده .

قالوا : ونكول المدعى عليه أضعف من شاهد المدعى ، فهو أولى أن يقوى بيمين الطالب . فإن النكول ليس بينة من المدعى عليه ، ولا إقراراً ، وهو حجة ضعيفة ، فلم يقو على الاستقلال بالحكم . فإذا حلف معها المدعى قوى جانبه ، فاجتمع النكول من المدعى عليه واليمين من المدعى ، فقاما مقام الشاهدين ، أو الشاهد واليمين .

قالوا : ولهذا لم يحكم على المرأة فى اللعان بمجرد نكولها دون يمين الزوج . فإذا حلف الزوج ، ونكلت عن اليمين ، حكم عليها : إما بالحبس حتى تقر أو تلاعن كما يقول أحمد وأبو حنيفة ، وإما بالحد كما يقول الشافعى ومالك . وهو الراجح ؛ لأن الله سبحانه وتعالى إنما درأ عنها العذاب بشهادتها أربع شهادات . والعذاب المدروء عنها بالتعانها هو العذاب المذكور فى قوله تعالى : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ [النور : ٢]، وهو عذاب الحدود ؛

---

(١) إسناده ضعيف : رواه الدرقطنى فى «السنن» (٤/ ٢١٣)، والبيهقى فى «السنن الكبرى» (١٠/ ١٨٤)، كلاهما عن محمد بن مسروق عن إسحاق بن الفرات عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر . . به، وقال أبو الطيب فى تعليقه على الدارقطنى : فى إسناده محمد بن مسروق وهو لا يعرف وإسحاق بن الفرات مختلف فيه .

ولهذا ذكره معرفًا بلام العهد، فعلم أن العذاب هو العذاب المعهود ذكره أولاً؛ ولهذا بدأ أولاً بأيمان الزوج لقوة جانبه، ومكنت المرأة أن تعارض أيمانه بأيمانها. فإذا نكلت لم يكن لأيمانه ما يعارضها، فعلمت علمها. وقواها نكول المرأة فحكم عليها بأيمانه ونكولها.

فإن قيل: فكان من الممكن أن يبدأ بأيمانها، فإن نكلت حلف الزوج وحدت، كما إذا ادعى عليه حقًا، فنكل عن اليمين، فإنها ترد على المدعى، ويقضى له، فهلا شرع اللعان كذلك والمرأة هى المدعى عليها؟ بل شرع اليمين فى جانب المدعى أولاً، وهذا لا نظير له فى الدعاوى.

قيل: لما كان الزوج قاذفا لها كان موجب قذفه أن يحد لها، فممكن أن يدفع الحد عن نفسه بالتعانه، ثم طولبت هى بعد ذلك بأن تقر أو تلاعن. فإن أقرت حدت، وإن أنكرت والتعنت درأت عنها الحد بلعانها، كما له أن يدرأ الحد عن نفسه بلعانه. وكانت البداءة به أولى لأنه مدع، وأيمانه قائمة مقام البينة. ولكن لما كانت دون الشهود الأربعة فى القوة مكنت المرأة من دفعها بأيمانها. فإذا أبت أن تدفعها ترجح جانبه، فوجب عليها الحد. فلم تحد بمجرد التعانه، ولا بمجرد نكولها، بل بمجموع الأمرين. وأكدت الأيمان بكونها أربعًا، كما أكدت أيمان المدعين فى القسامة بكونها خمسين، ولتقوم الأيمان مقام الشهود.

وفى المسألة قول ثالث، وهو: أنه لا يقضى بالنكول، ولا بالرد، ولكن يحبس المدعى عليه حتى يجيب بإقرار أو إنكار يحلف معه. وهذا قول فى مذهب أحمد، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعى.

وهذا قول ابن أبى ليلى، فإنه قال: لا أدعه حتى يقر أو يحلف.

واحتج لهذا القول بأن المدعى عليه قد وجب عليه أحد الأمرين: إما الإقرار، وإما الإنكار. فإذا امتنع من أداء الواجب عليه عوقب بالحبس ونحوه حتى يؤديه.

قالو: ا وكل من عليه حق فامتنع من أدائه فهذا سبيله.

والآخرون فرقوا بين الموضعين، وقالوا: لو ترك ونكوله لأفضى إلى ضياع حقوق الناس بالصبر على الحبس. فإذا نكل عن اليمين ضعف جانب البراءة الأصلية فيه، وقوى جانب المدعى فقوى عن اليمين. وهذا كما أنه لنا قوى جانب المدعى للدم باللوث بدئ بأيمانهم، وأكدت بالعدد.

والمقصود: أن الناس اختلفوا فى الحكم بالنكول على أقوال:

أحدها: أنه من طرق الحكم. وهذا هو قول عثمان بن عفان رضى الله عنه وقضى به شريح.

قال أبو عبيد: حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن سالم بن عبد الله «أن أباه- عبد الله بن عمر- باع عبدا له بثمانمائة درهم بالبراءة، ثم إن صاحب العبد خاصم فيه ابن عمر إلى عثمان بن عفان. فقال عثمان لابن عمر: احلف بالله لقد بعته وما به من داء تعلمه. فأبى ابن عمر أن يحلف. فرد عليه العبد».

وقال ابن أبى شيبة عن شريك عن مغيرة عن الحارث قال: «نكل رجل عند شريح عن اليمين، فقضى عليه، فقال: أنا أحلف. فقال شريح: قد قضى قضاؤك».

وهذا قول الإمام أحمد فى إحدى الروايتين، وقول أبى حنيفة.

والقول الثانى: أنه لا يقضى بالنكول بل ترد اليمين على المدعى: فإن حلف قضى له، وإلا صرفها. وهذا مروى عن ابن عمر وعلى، والمقداد بن الأسود وأبى بن كعب وزيد بن ثابت رضى الله عنهم. فروى البيهقى وغيره من حديث مسلمة بن علقمة عن داود بن أبى هند عن الشعبى: «أن المقداد استقرض من عثمان سبعة آلاف درهم. فلما تقاضاه قال: إنما هى أربعة آلاف درهم، فخاصمه إلى عمر. فقال المقداد: احلف أنها سبعة آلاف. فقال عمر رضى الله عنه: أنصفك. فأبى أن يحلف. فقال عمر: خذ ما أعطاك» ورواه أبو عبيد عن عفان بن مسلم عن سلمة. ورواه البيهقى من حديث حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن على قال: «اليمين مع الشاهد، فإن لم تكن له بينة فاليمين على المدعى عليه، إذا كان قد خالطه، فإن نكل حلف المدعى».

وذكر البيهقى أيضًا من حديث سليمان بن عبد الرحمن: حدثنا محمد بن مسروق عن إسحاق بن الفرات عن الليث عن نافع عن ابن عمر: «أن النبىﷺ: رد اليمين على طالب الحق» رواه الحاكم فى المستدرك[١].

قلت: ومحمد بن مسروق- هذا- ينظر من هو؟.

وقال عبد الملك بن حبيب: حدثنا أصبغ بن الفرج عن ابن وهب عن حَيْوَةَ بن شريح أن سالم بن غيلان التجيبى أخبره: أن رسول اللهﷺ قال: «من كانت له طلبة عند أحد: فعليه البينة، والمطلوب أولى باليمين. فإن نكل حلف الطالب وأخذ»[٢]، وهذا مرسل.

واحتج لرد اليمين بحديث القسامة وفى الاستدلال به ما فيه، فإنه عرض باليمين على المدعين أولاً. واليمين المردودة هى التى تطلب من المدعى بعد نكول المدعى عليه عنها.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) صحيح: أخرجه مالك فى الموطأ فى كتاب «الأقضية» باب: «القضاء باليمين مع الشاهد» (٢/ ص٧٢٢) حديث رقم (٧)، والدارقطنى فى (٤/ ص٢١٩) حديث رقم (٥٧).

لكن يقال: وجه الاستدلال أنها جعلت من جانب المدعى لقوة جانبه باللوث، فإذا تقوى جانبه بالنكول شرعت فى حقه.

والقول الثالث: أنه يجبر على اليمين- شاء أم أبى- بالضرب والحبس، ولا يقضى عليه بنكول ولا برد يمين.

قال أصحاب هذا القول: ولا ترد اليمين إلا فى ثلاثة مواضع لا رابع لها:

أحدها: القسامة. والثانى: الوصية فى السفر إذا لم يشهد عليها إلا الكفار. والثالث: إذا قام شاهدا واحداً حلف معه. وهذا قول ابن حزم ومن وافقه من أهل الظاهر.

قالوا: لم يأت قرآن ولا سنة ولا إجماع على القضاء بالنكول ولا باليمين المردودة. وجاء نص القرآن برد اليمين فى مسألة الوصية. ونص السنة بردها فى مسألة القسامة، والشاهد واليمين. فاقتصرنا على ما جاء به كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولم نعد ذلك إلى غيره. وليس قول أحد حجة سوى قول المعصوم وكل من سواه مأخوذ من قوله ومتروك.

وأما قول مالك فى الموطأ فى باب اليمين مع الشاهد فى كتاب الأقضية[1]-: أرأيت رجلا ادعى على رجل مالاً، أليس يحلف، المطلوب: ما ذلك الحق عليه. فإن حلف بطل ذلك عنه، وإن أبى أن يحلف ونكل عن اليمين: حلف طالب الحق: إن حقه لحق، وثبت حقه على صاحب الحق؟ فهذا ما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس، ولا فى بلد من البلدان. فبأى شيء أخذ هذا؟ أم فى أى كتاب وجده؟ فإذا أقر بهذا فليقر باليمين مع الشاهد، وإن لم يكن ذلك فى كتاب الله تعالى. هذا لفظه.

قال أبو محمد بن حزم: إن كان خفى عليه قضاء أهل العراق بالنكول؛ فإنه لعجيب. ثم قوله: «إذا أقر برد اليمين وإن لم يكن فى كتاب الله: فليقر باليمين مع الشاهد، وإن لمن يكن فى كتاب الله» فعجب آخر؛ لأن اليمين مع الشاهد ثابت عن رسول الله ﷺ. فهو فى كتاب الله. قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

قلت: ليس فى واحد من الأمرين من عجب.

أما حكايته الإجماع: فإنه لم يقل: لا خلاف أنه لا يحكم بالنكول، بل إذا نكل، ورد اليمين: حكم له بالاتفاق، فإن فقهاء الأمصار على قولين: منهم من يقول: يقضى بالنكول. ومنهم من يقول: إذا نكل ردت اليمين على المدعى، فإن حلف حكم له. فهذا الذى أراد

(١) صحيح: انظر مالك فى الموطأ فى كتاب «الأقضية» باب: «القضاء باليمين مع الشاهد» (٢/ ص٧٢١) حديث رقم (٥).

مالك رحمه الله: أنه إذا رد اليمين مع نكول المدعى عليه لم يبق فيه اختلاف فى بلد من البلدان، وإن كان فيه اختلاف شاذ.

وأما تعجبه من قوله: «إن الشاهد واليمين ليس فى كتاب الله» فتعجبه هو المتعجب منه. فإن المانعين من الحكم بالشاهد واليمين يقولون: ليس هو فى كتاب الله تعالى، بل فى كتاب الله خلافه، وهو اعتبار الشاهدين. فقال مالك رحمه الله تعالى: إذا كنتم تقضون بالنكول، ويقضى الناس كلهم بالرد مع النكول، وليس فى كتاب الله، فهكذا الشاهد مع اليمين يجب أن يقضى به وإن لم يكن فى كتاب الله تعالى. كما دلت عليه السنة، فهذا إلزام لا محيد عنه، والله أعلم.

قال ابن حزم: وأما رد اليمين على الطالب، إذا نكل المطلوب: فما كان من كتاب الله تعالى ولا فى سنة رسوله ﷺ، فبين الأمرين فرق كما بين السماء والأرض.

فيقال: بل أرشد إليه كتاب الله وسنة رسوله.

أما الكتاب: فإنه سبحانه شرع الأيمان فى جانب المدعى إذا احتاج إلى ذلك، وتعذرت عليه إقامة البينة، وشهدت القرائن بصدقه، كما فى اللعان، وشرع عذاب المرأة بالحد بنكولها مع يمينه. فإذا كان هذا شرعه فى الحدود التى تدرأ بالشبهات، وقد أمرنا بدرئها ما استطعنا، فلأن يشرع الحكم بها بيمين المدعى مع نكول المدعى عليه فى درهم وثوب ونحو ذلك أولى وأحرى. لكن أبا محمد وأصحابه سدوا على نفوسهم باب اعتبار المعانى، والحكم التى علق بها الشارع الحكم، ففاتهم بذلك حظ عظيم من العلم، كما أن الذين فتحوا على نفوسهم باب الأقيسة والعلل- التى لم يشهد لها الشارع بالقبول- دخلوا فى باطل كثير، وفاتهم حق كثير، فالطائفتان فى جانب إفراط وتفريط.

وأما إرشاد السنة إلى ذلك: فالنبى ﷺ جعل اليمين فى جانب المدعى إذا أقام شاهدا واحدا لقوة جانبه بالشاهد ومكنه من اليمين بغير بذل خصمه ورضاه، وحكم له بها مع شاهده. فلأن يحكم له باليمين التى يبذلها خصمه مع قوة جانبه بنكول خصمه أولى وأحرى. وهذا مما لا يشك فيه من له خوض فى حكم الشريعة وعللها ومقاصدها؛ ولهذا شرعت الأيمان فى القسامة فى جانب المدعى، لقوة جانبه باللوث. وهذه هى المواضع الثلاثة التى استثناها منكرو القياس.

ولما كانت أفهام الصحابة رضى الله عنهم فوق أفهام جميع الأمة، وعلمهم بمقاصد نبيهم ﷺ، وقواعد دينه وشرعه، أتم من علم كل من جاء بعدهم: عدلوا عن ذلك إلى غير هذه المواضع الثلاثة، وحكموا بالرد مع النكول فى موضع، وبالنكول وحده فى موضع. وهذا من

كمال فهمهم وعلمهم بالجامع والفارق والحكم والمناسبات. ولم يرتضوا لأنفسهم عبارات المتأخرين واصطلاحاتهم وتكلفاتهم، فهم كانوا أعمق الأمة علمًا، وأقلهم تكلفًا، والمتأخرون عكسهم فى الأمرين.

فعثمان بن عفان قال لابن عمر: «احلف بالله لقد بعت العبد وما به داء علمته» فأبى. فحكم عليه بالنكول، ولم يرد اليمين فى هذه الصورة على المدعى، ويقول له: احلف أنت أنه كان عالما بالعيب؛ لأن هذا مما لا يمكن أن يعلمه المدعى. ويمكن المدعى عليه معرفته. فإذا لم يحلف المدعى عليه لم يكلف المدعى اليمين. فإن ابن عمر كان قد باعه بالبراءة من العيوب، وهو إنما يبرأ إذا لم يعلم بالعيب. فقال له: «احلف أنك بعته وما به عيب تعلمه» وهذا مما يمكن أن يحلف عليه دون المدعى. فإنه قد تعذر عليه اليمين أنه كان عالما بالعيب، وأنه كتمه مع علمه به.

وأما أثر عمر بن الخطاب- وقوله للمقداد: «احلف أنه سبعة آلاف» فأبى أن يحلف، فلم يحكم له بنكول عثمان- فوجهه: أن المقرض إن كان عالمًا بصدق نفسه وصحة دعواه: حلف وأخذه، وإن لم يعلم ذلك: لم تحل له الدعوى بما لا يعلم صحته. فإذا نكل عن اليمين لم يقض له بمجرد نكول خصمه. إذ خصمه قد لا يكون عالما بصحة دعواه. فإذا قال للمدعى: إن كنت عالما بصحة دعواك فاحلف وخذ، فقد أنصفه جد الإنصاف.

فلا أحسن مما قضى به الصحابة رضى الله عنهم. وهذا التفصيل فى المسألة هو الحق، وهو اختيار شيخنا قدس الله روحه.

قال أبو محمد بن حزم محتجا لمذهبه: ونحن نقول إن نكول الناكل عن اليمين فى كل موضع عليه: يوجب أيضا عليه حكمًا، وهو الأدب الذى أمر به رسول الله ﷺ على كل من أتى منكرا يوجب تغييره باليد.

فيقال له: قد يكون معذورا فى نكوله غير آثم به، بأن يدعى أنه أقرضه ويكون قد وفاه، ولا يرضى منه إلا بالجواب على وفق الدعوى. وقد يتحرج من الحلف، مخافة موافقة قضاء وقدر، كما روى عن جماعة من السلف فلا يجوز أن يحبس حتى يحلف.

وقولهم: «إن هذا منكر يجب تغييره باليد» كلام باطل، فإن تورعه عن اليمين ليس بمنكر، بل قد يكون واجبًا أو مستحبًا أو جائزًا، وقد يكون معصية.

وقولهم: «إن الحلف حق قد وجب عليه فإذا أبى أن يقوم به ضرب حتى يؤديه» فيقال: إن فى اليمين حقا له وحقا عليه. فإن الشارع مكنه من التخلص من الدعوى باليمين وهى واجبة عليه للمدعى، فإذا امتنع من اليمين فقد امتنع من الحق الذى وجب عليه لغيره، وامتنع

من تخليص نفسه من خصمه باليمين. فقيل: يحبس أو يضرب، حتى يقر أو يحلف. وقيل: يقضى عليه بنكوله، ويصير كأنه مقر بالمدعى. وقيل: ترد اليمين على المدعى. والأقوال الثلاثة فى مذهب أحمد، وقول رابع بالتفصيل كما تقدم، وهو اختيار شيخنا.

وفى المسألة قول خامس: وهو أنه إذا كان المدعى متهما ردت عليه، وإن لم يكن متهمًا قضى عليه بنكول خصمه. وهذا القول: يحكى عن ابن أبى ليلى، وله حظ من الفقه. فإنه إذا لم يكن متهما غلب على الظن صدقه، فإذا نكل خصمه قوى ظن صدقه فلم يحتج إلى اليمين، وأما إذا كان متهما لى يبق معنا إلا مجرد النكول، فقويناه برد اليمين عليه. وهذا نوع من الاستحسان.

فصل: فيما إذا ردت اليمين

إذا ردت اليمين على المدعى، فهل تكون يمينه كالبينة، أم كإقرار المدعى عليه؟ فيه قولان للشافعى. أظهرهما عند أصحابه: أنها كالإقرار.

فعلى هذا: لو أقام المدعى عليه بينة بالأداء والإبراء بعد ما حلف المدعى، فإن قيل: يمينه كالبينة سمعت للمدعى عليه. وإن قيل: هى كالإقرار لم تسمع، لكونها مكذبة للبينة بالإقرار.

وإذا اقضى بالنكول فهل يكون كالإقرار أو كالبذل؟ فيه وجهان، ينبنى عليهما ما إذا ادعى نكاح امرأة واستحلفناها فنكلت، فهل يقضى عليها بالنكول وتجعل زوجته؟ فإن قلنا: بذْلٌ، لم نحكم بذلك؛ لأن الزوجية لا تستباح بالبذل. وكذلك لو ادعى رق مجهول النسب وقلنا يستحلف فنكل عن اليمين.

وكذلك لو ادعى قذفه واستحلافه واستحلفناه فنكل. فهل يحد للقذف؟ ينبني على ذلك.

وكذلك الخلاف فى مذهب أبى حنيفة. فالنكول بذل عنده وإقرار عند صاحبيه. قال صاحباه: فلا يستحلف فى النكاح والرجعة والإيلاء والرق واللاستيلاد والنسب والولاء والحدود؛ لأن النكول عند أبى حنيفة بذل وهو لا يجرى فى هذه الأشياء. وعندهما يستحلف؛ لأنه يجرى مجرى الإقرار، وهو مقبول بها.

واحتج من جعله كالإقرار بأن الناكل كالممتنع من اليمين الكاذبة ظاهرًا، فيصير معترفا بالمدعى؛ لأنه لما نكل مع إمكان تخلصه باليمين- دل ذلك على أنه لو حلف لكان كاذبًا، وذلك دليل على اعترافه، إلا أنه لما كان دون الإقرار الصريح لم يعمل عمله فى الحدود القيود.

واحتج من جعله كالبذل بأنا لو اعتبرناه إقرارا منه يكون كاذبًا فى إنكاره. والكذب حرام. فيفسق بالنكول بعد الإنكار. وهذا باطل. فجعلناه بذلاً وإباحة، صيانة له عما يقدح فى عدالته، ويجعله كاذبًا.

والصحيح: أن النكول يقوم مقام الشاهد والبينة، لا يقوم مقام الإقرار ولا البذل؛ لأن الناكل قد صرح بالإنكار، وأنه لا يستحق المدعى به وهو مصر على ذلك، متورع عن اليمين. فكيف يقال: إنه مقر، مع إصراره على الإنكار، ويجعل مكذبا لنفسه؟.

وأيضًا، لو كان مقرًا لم تسمع منه بينة نكوله بالإبراء والأداء. فإنه يكون مكذبًا لنفسه.

وأيضًا فإن الإقرار إخبار وشهادة المرء على نفسه، فكيف يجعل مقرًا شاهدًا على نفسه بنكوله، والبذل إباحة وتبرع، وهو لم يقصد ذلك، ولم يخطر على قلبه. وقد يكون المدعى عليه مريضًا مرض الموت. فلو كان النكول بذلاً وإباحة اعتبر خروج المدعى من الثلث.

فتبين أنه لا إقرار ولا إباحة وإنما هو جار مجرى الشاهد والبينة. فإن «البينة» اسم لما يبين الحق. ونكوله– مع تمكنه من اليمين الصادقة التى يبرأ بها من المدعى عليه ويتخلص بها من خصمه– دليل ظاهر على صحة دعوى خصمه، وبيان أنها حق، فقام مقام شاهد القرائن.

فإن قيل: فالنبى ﷺ أجرى السكوت مجرى الإقرار والبذل فى حق البكر إذا استؤذنت؟.

قيل: ليس ذلك نكولاً، وإنما هو دليل على الرضا بما استؤذنت فيه؛ لأنها تستحى من الكلام، ويلحقها العار لكلامها الدال على طلبها. فنزل سكوتها منزلة رضاها للضرورة. وههنا المدعى عليه لا يستحى من الكلام ولا عار عليه فيه، فلا يشبه البكر. والله أعلم.

فصل: رد اليمين

إذا قلنا برد اليمين، فهل ترد بمجرد نكول المدعى عليه، أم لا ترد حتى يأذن فى ذلك؟ ظاهر كلام الإمام أحمد: أنه لا يشترط إذن الناكل؛ لأنه لما رغب عن اليمين انتقلت إلى المدعى؛ لأنها برغبته ونكوله عنها– مع تمكنه من الحلف– صار راضيًا بيمين المدعى، فجرى ذلك مجرى إذنه، كما أنه بنكوله نزل منزلة الباذل أو المقر.

وقال أبو الخطاب: لا ترد اليمين إلا إذا أذن فيها الناكل، لأنها من جهته، وهو أحق بها من المدعى، ولا تنتقل عنه إلى المدعى عليه إلا بأذنه.

فصل : الطريق السادس

(صور الحكم بالشاهد الواحد)

الحكم بالشاهد الواحد بلا يمين، وذلك فى صور :

منها : إذا شهد برؤية هلال رمضان شاهد واحد فى ظاهر مذهب أحمد، لحديث ابن عمر « تراءى الناس الهلال . فأخبرت رسول الله ﷺ أنى رأيته، فصام، وأمر الناس بالصيام »رواه أبو داود(١) .

فعلى هذا : هل يكتفى بشهادة المرأة الواحدة فى ذلك؟

فيه وجهان، مبنيان على أن ثبوته بقول الواحد . هل هو من باب الإخبار، أو من باب الشهادات؟

وروى أبو داود أيضًا عن ابن عباس قال : جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فقال . إنى رأيت الهلال . فقال : « **أتشهد أن لا إله إلا الله؟** » قال : نعم . قال : « **أتشهد أن محمدًا رسول الله**»؟ قال : نعم . قال : « **يا بلال، أذن فى الناس أن فليصوموا غدًا** »(٢) .

وعنه رواية أخرى : « **لا يجب إلا بشهادة اثنين** » .

وحجة هذا القول : ما رواه النسائى وأحمد وغيرهما عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال : « **صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وأمسكوا. فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين يومًا. فإن شهد شاهدان ذوا عدل فصوموا وأفطروا**»(٣) .

---

(١) صحيح : أخرجه أبو داود فى كتاب «الصوم» باب : «فى شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان» (٢/ ص١٠١١) حديث رقم (٢٣٤٢)، والدارمى فى كتاب «الصوم» باب : «الشهادة على رؤية هلال رمضان» (٢/ ٩) حديث رقم (١٦٩١)، والدارقطنى فى كتاب «الصوم» (٢/ ص١٥٦) حديث رقم (١)، والحاكم فى «المستدرك» فى كتاب «الصوم» (١/ ص٤٢٣)، قال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى، جميعًا من طريق مروان ابن محمد عن عبد الله بن وهب. . . به.

(٢) إسناده ضعيف : أخرجه أبو داود فى كتاب «الصوم» باب : «فى شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان» (٢/ ص١٠١٠) حديث رقم (٢٣٤٠)، والترمذى فى كتاب «الصوم» باب : «فى الصوم بالشهادة»، وقال أبو عيسى : حديث ابن عباس فيه اختلاف، كلاهما من طريق زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس . به، والحديث مداره على سماك عن عكرمة، ورواية سماك عن عكرمة مضطربة كما فى «التقريب». وأخرجه الألبانى فى «ضعيف أبو داود» (١/ ص٥٠٧)، وضعيف ابن ماجه (١/ ص٤٤٣) وفى «ضعيف الجامع» (٥/ حديث ٦٣٨٤).

(٣) صحيح : أخرجه النسائى فى كتاب «الصيام» باب : «إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم» (٢/ ص٥٩١) حديث رقم (٢١١٦)، وأحمد فى «مسنده» (٢/ ٤١٥) حديث رقم (٩٣٤٦)، كلاهما من طريق محمد بن زياد عن أبى هريرة. . . به.

وهذا لا حجة فيه من طريق المنطوق، ومن طريق المفهوم فيه تفصيل.

وهو أنه إن كان المشهود به هلال شوال: فيشترط شاهدان بهذا النص، وإن كان هلال رمضان كفى واحدا بالنصين الآخرين. ولا يقوى ما يتوهم من عموم المفهوم على معارضة هذين الخبرين. وأصول الشرع تشهد للاكتفاء بقول الواحد، فإن ذلك خبر عن دخول وقت العبادة فاكتفى فيه بالشاهد الواحد، كالإخبار عن دخول وقت الصلاة. بالأذان، ولا فرق بينهما.

وقال أبو بكر عبد العزيز: إن كان الرائى فى جماعة، لم تقبل إلا شهادة اثنين؛ لأنه يبعد انفراد الواحد من بين الناس بالرؤية. فإذا شهد معه آخر، غلب على الظن صدقهما. وإن كان فى سفر، فقدم قبل قوله وحده، لظاهر الحديث. ولأنه قد يكون فى السفر وحده، أو يتشاغل رفقته عن رؤيته، فيراه هو.

وقال أبو حنيفة: إن كان فى السماء علة أو غيم أو غبار أو نحو ذلك، مما يمنع الرؤية: قبلت شهادة الواحد العدل والحر والعبد والذكر والأنثى فى ذلك سواء. وتقبل فيه شهادة المحدود فى القذف إذا تاب. ولا يشترط لفظ الشهادة. قال: وإن لم تكن فى السماء علة لم تقبل إلا شهادة جمع يقع العلم بخبرهم. وهو مفوض إلى رأى الإمام من غير تقدير؛ لأن المطالع متحدة، والموانع مرتفعة، والأبصار صحيحة، والدواعى على طلب الرؤية متوفرة، فلا يجوز أن يختص بالرؤية النفر القليل.

وعن أبى حنيفة رواية أخرى: أنه تكفى شهادة الاثنين.

قالوا: ولو جاء رجل من خارج المصر، وشهد به قبل. وكذا إذا كان على مرتفع فى البلد كالمنارة ونحوها، إذ الرؤية تختلف باختلاف صفاء الجو وكدره، وباختلاف ارتفاع المكان وهبوطه.

والصحيح: قبول شهادة الواحد مطلقاً، كما دل عليه حديثا ابن عمر وابن عباس. ولا ريب أن الرؤية كما تختلف بأسباب خارجة عن الرائى فإنها تختلف بأسباب من الرائين، كحدة البصر وكلاله. وقد شاهد الناس الجمع العظيم يتراءون الهلال، فيراه الآحاد منهم، وأكثرهم لا يرونه. ولا يعد انفراد الواحد بالرؤية بين الناس كاذبًا. وقد كان الصحابة فى طريق الحج، فتراءوا هلال ذى الحجة، فرآه ابن عباس ولم يره عمر. فجعل يقول: «ألا تراه يا أمير المؤمنين، فقال: سأراه وأنا مستلق على فراشى».

***

فصل : فيما يختص بمعرفة أهل الخبرة

ومنها : ما يختص بمعرفة أهل الخبرة والطب ، كالموضحة[١]، وشبهها ، وداء الحيوان الذى لا يعرفه إلا البيطار . فتقبل فى ذلك شهادة طبيب واحد وبيطار واحد إذا لم يوجد غيره . نص عليه أحمد .

وإن أمكن شهادة اثنين ، فقال أصحابنا : لا يكتفى بدونهما ، أخذًا من مفهوم كلامه . ويتخرج قبول قول الواحد ، كما يقبل قول القاسم والقائف وحده .

فصل : فيما لا يطلع عليه الرجال

ومنها : ما لا يطلع عليه الرجال غالبًا- من الولادة والرضاع والعيوب تحت الثياب ، والحيض والعدة- فتقبل فيه شهادة امرأة واحدة مع العدالة .

والأصل فيه : حديث عقبة بن الحارث قال : تزوجت امرأة فجاءت أمة سوداء ، فقالت : قد أرضعتكما . فسألت النبى ﷺ عن ذلك؟ فقال : « **دعها عنك** »[٢].

وفى هذا الحديث من الأحكام : قبول شهادة العبد وقبول شهادة المرأة وحدها ، وقبول شهادة الرجل على فعل نفسه ، كالقاسم والخارص ، والحاكم على حكمه بعد عزله .

وعن أحمد رواية أخرى : لا تقبل فيه إلا شهادة امرأتين ؛ لأن الله سبحانه أقامهما فى الشهادة مقام شاهد واحد ، وهو أقل نصاب فى الشهادة .

وقال الشافعى ومالك : لا يقبل أقل من أربع نسوة ؛ لأنهن كرجلين ، والله تعالى أمر باستشهاد رجلين ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ، فعلم أن المرأتين مقام الشاهد الواحد .

وقد احتج الإمام : أحمد أن عليا رضى الله عنه أجاز شهادة القابلة فى الاستهلال .

وقال الشافعى : لو ثبت عن على لصرنا إليه . وقال إسحاق بن راهويه : لو صحت شهادتها لقلنا به .

ولا نعرف اشتراط الأربعة عن أحد قبل عطاء ، فإن ابن جريج روى عنه : « لا يجوز فى

---

(١) الموضحة : الشجة التى تبدى وضح العظم كذا فى «مختار الصحاح» ، وقال ابن الأثير : هى التى تبدى وضح العظام أى بياضه .

(٢) تقدم تخريجه.

الاستهلال إلا أربع نسوة » ذكره البيهقى [١]. وقد روى مرفوعا من حديث حذيفة. رواه الدارقطنى من حديث محمد بن عبد الملك الواسطى عن الأعمش عن أبى وائل عن حذيفة: «أن النبى ﷺ أجاز شهادة القابلة »[٢]، وقال الدارقطنى: محمد بن عبد الملك الواسطى لم يسمعه من الأعمش، بينهما رجل مجهول، هو أبو عبد الرحمن المدائنى.

وقال ابن الجوزى: وقد روى أصحابنا من حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «**تجزئ فى الرضاع شهادة امرأة**»[٣].

قلت: وهذا لا يعرف إسناده، وقد أجاز النبى ﷺ شهادة خزيمة بن ثابت وحده، وجعلها بشهادتين. وقد احتج به أبو داود على قبول شهادة الرجل وحده، إذا علم الحاكم صدقه، كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

قال البخارى فى صحيحه: حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا هشام بن يوسف عن ابن جريج قال: أخبرنى عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة أن صهيب- مولى ابن جدعان- ادعوا بيتين وحجرة: وأن رسول الله ﷺ أعطى ذلك صهيبًا. فقال مروان بن الحكم: من يشهد لكما على ذلك؟ قالوا: ابن عمر. فدعاه. فشهد لأعطى رسول الله ﷺ صهيبا بيتين وحجرة. فقضى مروان بشهادته[٤].

وهذا غير مختص به. والذى شهد به خزيمة يشهد به كل مؤمن بأنه رسول الله ﷺ. وإنما بينه خزيمة دون الصحابة لدخول هذا الفرد من أخباره ﷺ فى جملة أخبار، وأنه يجب تصديقه فيه والشهادة بأنه كما أخبر به، كما يجب تصديقه فى سائر أخباره.

وقد أجاز رسول الله ﷺ شهادة الشاهد الواحد من غير يمين كما جاء فى الصحيحين من حديث أبى قتادة قال: قال رسول الله ﷺ يوم حنين: « **من قتل قتيلاً، له عليه بينة فله سلبه**»، فقمت، فقلت: من يشهد لى؟ ثم جلست، ثم قلت: من يشهد لى؟ فقال: «**مالك يا أبا قتادة؟**» فذكرت أمر القتيل لرسول الله ﷺ، فقال رجل من جلسائه: صدق يا رسول الله،

---

(١) صحيح: رواه البيهقى فى «السنن الكبرى» (١٠/ ص١٥١) برواية ابن جريج وعبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء ابن أبى رباح.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) إسناده ضعيف: أورده الحافظ عبد الرزاق فى «المصنف» فى باب: «شهادة امرأة على الرضاع» (٧/ ص٤٨٥) حديث رقم (١٣٩٨٢)، وأيضًا فى باب: «شهادة المرأة فى الرضاع والنفاس» (٨/ ص٣٣٥، ٣٣٦) حديث رقم (١٥٤٣٧) والبيهقى فى «السنن الكبرى» (٧/ ص٤٦٤).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى فى كتاب «الهبة» باب: «٣١» (٥/ ص ٢٨٠) حديث رقم (٢٦٢٤) من طريق عبد الله ابن عبيد الله بن أبى مليكة . . . به.

سلبه عندى، فأرضه منه، فقال أبو بكر: لاها الله لا نعطيه أضيبع قريش، وندع أسدا من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله. فقال رسول الله ﷺ: «**صدق، أعطه إياه فأداه إلى**»[1].

وفى هذه المسألة ثلاثة أقوال فى المذاهب:

أحدها: أنه لابد من شاهدين.

والثانى: يكفى شاهد ويمين.

والثالث: يكفى شاهد واحد وهو الأصح فى الدليل لهذا الحديث الصحيح الذى لا معارض له، ولا وجه للعدول عنه.

وقال أبو داود فى سننه: «باب إذا علم الحاكم بصدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به» ثم ذكر حديث خزيمة بن ثابت. قال الشافعي: وذكر عمران بن حدير عن أبى مجلز قال: «قضى زرارة بن أوفى رحمه الله بشهادتى وحدى»، وقال شعبة عن أبى قيس وعن أبى إسحاق: «أن شريحًا أجاز شهادة كل واحد منهما وحده»، وقال الأعمش عن أبى إسحاق: «أجاز شريح شهادتى وحدى»، وقال أبو قيس: «شهدت عند شريح على مصحف. فأجاز شهادتى وحدى».

فصل: قبول شهادة الواحد بغير يمين

ومنها: قبول شهادة الشاهد الواحد بغير يمين فى الترجمة، والتعريف والرسالة، والجرح والتعديل. نص عليه أحمد فى إحدى الروايتين عنه.

وترجم عليه البخارى فى صحيحه، فقال: «باب ترجمة الحكام، وهل يجوز ترجمان واحد؟» وقال خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت: «أن النبى ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود، حتى كتبت للنبى ﷺ كتبه وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه»[2]، وقال عمر- وعنده على وعثمان

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخارى فى كتاب «المغازى» باب: «تفسير سورة التوبة» (٧/ ص٧٣٠) حديث رقم (٤٣٢١)، ومسلم فى كتاب «الجهاد» باب: «استحقاق القاتل سلب القتيل» (٦/ ص٣٠١) (٤١/ ١٧٥١/ نووى)، كلاهما من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبى محمد مولى أبى قتادة عن أبى قتادة... به.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى فى كتاب «الأحكام» باب: «ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد» (١٣/ ص١٩٧) حديث رقم (٧١٩٥)، وأبو داود فى كتاب «العلم» باب: «رواية حديث أهل الكتاب» (٣/ ص١٥٧٨) حديث رقم (٣٦٤٥)، والترمذى فى «الاستئذان» باب: «فى تعليم السريانية» (٥/ ص٦٤) حديث رقم (٢٧١٥). قال أبو عيسى: حسن صحيح، وأحمد فى «مسنده» (٥/ ص١٨٦) جميعًا من طريق خارجة بن زيد عن ثابت... به.

وعبد الرحمن بن عوف- : « ماذا تقول هذه؟ فقال عبد الرحمن بن حاطب : تخبرك بصاحبها الذى صنع بها »، وقال أبو جمرة : « كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس » . وقال بعض الناس : « لابد للحاكم من مترجمين » .

قلت : هذا قول مالك والشافعي ، واختيار الخرقى ، والاكتفاء بواحد قول أبى حنيفة . وهو الصحيح لما تقدم، وهو اختيار أبى بكر .

فصل : الحكم بالشاهد واليمين

الحكم بالشاهد واليمين . وهو مذهب فقهاء الحديث كلهم ، ومذهب فقهاء الأمصار ، ماخلا أبا حنيفة وأصحابه . وقد روى مسلم فى صحيحه من حديث عمرو بن دينار عن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين »[(١)]، قال عمرو : فى الأموال . قال الشافعى : حديث ابن عباس ثابت ومعه ما يشده ، قال ابن عبد الحكم : سمعت الشافعى يقول : قال لى محمد بن الحسن : لو علمت أن سيف بن سليمان يروى حديث اليمين مع الشاهد لأفسدته . فقلت : يا أبا عبد الله ، وإذا أفسدته فسد؟ قال على بن المدينى : سألت يحيى بن سعيد عن سيف بن سليمان؟ فقال : هو عندنا ممن يصدق ويحفظ ، كان ثبتا .

قلت : هو رواه عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار . وقد رواه أبو داود من حديث عبد الرزاق أخبرنا محمد بن مسلم عن عمرو .

وقال الشافعى : أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن ، عن ابن عباس وآخر له صحبة : «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»[(٢)]، رواه الترمذي وابن ماجه وأبو داود والشافعى . قال الترمذى : حسن غريب . وقد روى القضاء بالشاهد مع اليمين من رواية عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وسعد بن عبادة ، والمغيرة بن شعبة . وجابر بن عبد الله ، وزيد بن ثعلبة ، وجماعة من الصحابة .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) صحيح :أخرجه أبو داود فى كتاب «الأقضية» باب : «القضاء باليمين والشاهد» (٣ ص١٥٦٣) حديث رقم(٣٦١٠)، والترمذى فى كتاب «الأحكام» باب : «فى اليمين مع الشاهد» (٣/ ص٦٢٧) حديث رقم (١٣٤٣).

قال أبو عيسى : حسن غريب، وابن ماجه فى كتاب «الأحكام» باب : «القضاء بالشاهد واليمين» (٢/ ٧٩٣) حديث رقم (٢٣٦٨)، والبيهقى فى «السنن» (١٠/ ص١٦٨) جميعًا من طريق ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن أبى هريرة. . . به .

قال أبو بكر الخطيب فى مصنف أفرده لهذه المسألتين: روى عن النبى ﷺ : « أنه قضى بشاهد ويمين » ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وعمارة بن حزم، وسعد بن عبادة، وعلى ابن أبى طالب، وأبو هريرة، وسُرَّق، وزيد بن ثابت، وعمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو، وأبو سعيد الخدرى، وزيد بن ثعلبة، وعامر بن ربيعة، وسهل ابن سعد الساعدى، وعمرو بن حزم، والمغيرة بن شعبة، وبلال بن الحارث، وتميم الدارى، ومسلم بن قيس، وأنس بن مالك. ثم ذكر أحاديثهم بإسناده.

وفى مراسيل مالك: عن جعفر بن محمد عن أبيه : « أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد »(١)، وقضى به على رضى الله عنه بالعراق.

وقال الشافعى لبعض مناظريه: روى عبد الوهاب الثقفى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر: « أن النبى ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد » وقضى به علىٌّ بالعراق. وكذلك رواه ابن المدينى وإسحاق وغيرهما عن الثقفى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر. ورواه القاضى إسماعيل: حدثنا إسماعيل بن أبى أويس حدثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده: « أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد » وتابعه عبد العزيز بن مسلمة عن جعفر به، إسناداً ومتناً(٢).

وقال الشافعى: أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن ربيعة عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده قال: وجدنا فى كتاب سعد: « أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد »(٣).

وقال ابن وهب: أخبرنى ابن لهيعة ونافع بن زيد عن عمارة بن غَزِية عن سعيد بن عمرو ابن شرحبيل أنه وجد فى كتاب آبائه : « هذا ما ذكره عمرو بن حزم والمغِيرة بن شعبة قالا: بينا نحن عند رسول الله ﷺ دخل رجلان يختصمان، مع أحدهما شاهد له على حقه. فجعل رسول الله ﷺ يمين صاحب الحق مع شاهده فاقتطع بذلك حقه ».

وقال الشافعى: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عمرو بن أبى عمر عن ابن المسيب: «أن

---

(١) تقدم تخريجه

(٢) تقدم تخريجه

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه الشافعى (٢/ ص٦٣٠)، والبيهقى فى «السنن الكبرى» (١٠/ ص١٧١)، والترمذى بحديث رقم (١٣٤٣)، والدارقطنى (٤/ ص٢١٤)، وأحمد فى «مسنده» (٥/ ص٢٨٥) جميعًا من طريق ربيعة ابن أبى عبد الرحمن. . . به، وفى إسناده ضعف لجهالة أبناء سعد بن عبادة.

رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»[١]، قال: وأخبرنا خالد الزنجى عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبى ﷺ قال فى الشهادة: «فإن جاء بشاهد حلف مع شاهده»، ورواه مطرف بن مازن- ضعيف- حدثنا ابن جريج عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبى ﷺ قضى بشاهد ويمين فى الحقوق».

وقال ابن وهب: حدثنا عثمان بن الحكم حدثنا زهير بن محمد عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن زيد بن ثابت: «أن النبى ﷺ قضى بشاهد ويمين»[٢].

وروى جويرية بن أسماء عن عبد الله بن زيد- مولى المنبعث- عن رجل عن سرق قال: «قضى رسول الله ﷺ بيمين وشاهد» رواه البيهقى[٣].

وروى البيهقى أيضا من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن على: «أن رسول الله ﷺ، وأبا بكر وعثمان، كانوا يقضون بشهادة الشاهد الواحد ويمين المدعى»[٤]، قال جعفر: والقضاة يقضون بذلك عندنا اليوم.

وذكر أبو الزناد عن عبد الله بن عامر فقال: «حضرتُ أبا بكر وعمر وعثمان يقضون بشهادة الشاهد واليمين»[٥].

وقال الزنجى: حدثنا جعفر بن محمد قال: سمعت الحكم بن عتيبة يسأل أبى- وقد وضع يده على جدار القبر ليقوم- أقضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد؟ قال: نعم. وقضى به على بين أظهركم[٦].

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله بالكوفة: «اقض بالشاهد مع اليمين. فإنها السنة» رواه الشافعى.

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الشافعى (٢/ ص٦٢٩)، وورواه البيهقى فى «السنن الكبرى» (١٠/ ص١٧٢، ١٧٣) من طريق إبراهيم بن محمد وهو متروك.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه البيهقى فى «السنن الكبرى» (١٠/ ص١٧٢)، وفى إسناده عثمان بن الحكم وشيخه ضعيف.

(٣) ضعيف: أخرجه ابن ماجه فى كتاب «الأحكام» (٢/ ص٣٤٣) حديث رقم(٢٣٧١)، والبيهقى فى «السنن الكبرى» (١٠/ ص١٧٢) قال البوصيرى فى «الزوائد»: التابعى مجهول.

(٤) إسناده منقطع: أخرجه البيهقى فى «السنن الكبرى» (١٠/ ص١٧٣)، والدارقطنى (٤/ ٢١٥)، وفى إسناده انقطاع.

(٥) إسناده ضعيف: أخرجه الدارقطنى (٤/ ص٢١٥) والبيهقى فى «السنن الكبرى» (جـ١٠/ ص١٧٣)، وفيه أبو بكر من أبى سبرة متهم بالوضع.

(٦) حديث مرسل: أخرجه الشافعى (٢/ ص٦٣٤)، والبيهقى فى «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٣)، وهو مرسل والزغبى ضعيف.

قال الشافعي: واليمين مع الشاهد لا تخالف من ظاهر القرآن شيئا لأنا نحكم بشاهدين، وشاهد وامرأتين. فإذا كان شاهد واحد: حكمنا بشاهد ويمين. وليس ذا يخالف القرآن، لأنه لم يحرم أن يكون أقل مما نص عليه فى كتابه ورسول الله ﷺ أعلم بما أراد الله، وقد أمرنا الله أن نأخذ ما آتانا.

قلت: وليس فى القرآن ما يقتضى أنه لا يحكم إلا بشاهدين، أو شاهد وامرأتين. فإن الله سبحانه إنما أمر بذلك أصحاب الحقوق، أن يحفظوا حقوقهم بهذا النصاب. ولم يأمر بذلك الحكام أن يحكموا به، فضلا عن أن يكون قد أمرهم ألا يقضوا إلا بذلك. ولهذا يحكم الحاكم بالنكول واليمين المردودة، والمرأة الواحدة، والنساء المنفردات لا رجل معهن، وبمعاقد القمط، ووجوه الآجر، وغير ذلك من طرق الحكم التى لم تذكر فى القرآن. فإن كان الحكم بالشاهد واليمين مخالفا لكتاب الله فهذه أشد مخالفة لكتاب الله منه، وإن لم تكن هذه الأشياء مخالفة للقرآن فالحكم بالشاهد واليمين أولى ألا يكون مخالفا للقرآن. فطرق الحكم شيء، وطرق حفظ الحقوق شيء آخر، وليس بينهما تلازم، فتحفظ الحقوق بما لا يحكم به الحاكم مما يعلم صاحب الحق أنه يحفظ به حقه. ويحكم الحاكم بما لا يحفظ به صاحب الحق حقه، ولا خطر على باله: من نكول، ورد يمين وغير ذلك، والقضاء بالشاهد واليمين، مما أراه الله تعالى لنبيه ﷺ. قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ [النساء: ١٠٥]، وقد حكم بالشاهد واليمين. وهو مما أراه الله إياه قطعًا.

ومن العجائب: رد الشاهد واليمين، والحكم بمجرد النكول الذى هو سكوت، ولا ينسب إلى ساكت قول. والحكم لمدعى الحائط إذا كانت إليه الدواخل والخوارج. وهو الصحاح من الآجر، أو إليه معاقد القمط في الخص، كما يقول أبو يوسف. فأين هذا من الشاهد العدل المبرز فى العدالة، الذى يكاد يحصل العلم بشهادته، إذا انضاف إليه يمين المدعى؟ وأين الحكم بلحوق النسب بمجرد العقد، وإن علمنا قطعا أن الرجل لم يصل إلى المرأة، من الحكم بالشاهد واليمين؟ وأين الحكم بشهادة مجهولين، لا يعرف حالهما، من الحكم بشهادة العدل المبرز الثقة، مع يمين الطالب؟ وأين الحكم لمدعى الحائط بينه وبين جاره، تكون ثلاثة جذوع فصاعدا عليه له من الحكم بالشاهد واليمين؟ ومعلوم أن الشاهد واليمين أقوى فى الدلالة والبينة من ثلاثة جذوع على الحائط الذى ادعاه، فإذا أقام جاره شاهداً، وحلف معه، كان ذلك أقوى من شهادة الجذوع؟.

وهذا شأن كل من خالف سنة صحيحة لا معارض لها، لابد أن يقول قولا يعلم أن القول بتلك السنة أقوى منه بكثير.

وقد نسب إلى البخارى إنكار الحكم بشاهد ويمين. فإنه قال فى: « باب يمين المدعى عليه » من كتاب الشهادات: قال لى قتيبة: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن شبرمة، قال: كلمنى أبو الزناد فى شهادة الشاهد ويمين المدعى، فقلت: قال الله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قلت: إذا كان يكتفى بشهادة شاهد ويمين، يحتاج أن تذكر إحداهما الأخرى ما كان يصنع بذكر هذه الأخرى؟ فترجمة الباب بأن اليمين من جهة المدعى عليه، وذكر هذه المناظرة، وعدم رواية حديث أو أثر فى الشاهد واليمين، ظاهر فى أنه لا يذهب إليه. وهذا ليس بصريح أنه مذهبه ولو صرح به فالحجة فيما يرويه لا فيما يراه.

قال الإسماعيلى، عند ذكر هذه الحكاية-: ليس فيما ذكره ابن شبرمة معنى، فإن الحاجة إلى إذكار إحداهما الأخرى، إنما هو فيما إذا شهدتا، فإن لم تشهدا قامت مقامهما يمين الطالب ببيان السنة الثابتة. واليمين ممن هى عليه- لو انفردت- لحلت محل البينة فى الأداء والإبراء. فكذلك حلت اليمين ههنا محل الشاهد ومحل المرأتين فى الاستحقاق، بانضمامهما إلى الشاهد الواحد. ولو وجب إسقاط السنة الثابتة فى الشاهد واليمين- كما ذكر ابن شبرمة- لسقط الشاهد والمرأتان لقوله ﷺ: « شاهداك أو يمينه »[1]، فنقله عن الشاهدين إلى يمين خصمه بلا ذكر رجل وامرأتين.

قلت: مراده: أن قوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢] لو كان مانعًا من الحكم بالشاهد واليمين، ومعارضًا له، لكان قوله ﷺ: «شاهداك أو يمينه» مانعا من الحكم بالشاهد والمرأتين، ومعارضًا له. وليس الأمر كذلك، فلا تعارض بين كتاب الله وسنة رسوله، ولا اختلاف، ولا تناقض بوجه من الوجوه، بل الكل من عند الله ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾ [النساء: ٨٢].

فإن قيل: أصح حديث فى الباب حديث ابن عباس. وقد قال عباس الدُّورىُّ قال يحيى: حديث ابن عباس: « أن النبى ﷺ قضى بالشاهد ويمين »[2]، ليس محفوظًا.

قيل: هذا ليس بشىء. قال أبو عبد الله الحاكم: شيخنا أبو زكريا لم يطلق هذا القول على

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى فى كتاب «الشهادات» باب: «اليمين على المدعى عليه فى الأموال» (٥/ ص٣٣١، ٣٣٢) حديثى رقم (٢٦٦٩، ٢٦٧٠) من طريق جرير عن منصور عن أبى وائل... به.

(٢) تقدم تخريجه.

حديث سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، أو الحديث الذى تفرد به إبراهيم بن محمد عن ابن أبى ذئب. وأما حديث سيف بن سليمان فليس فى إسناده من جرح. ولا نعلم له علة يعلل بها، وأبو زكريا أعلم بهذا الشأن من أن يظن به تهوين حديث رواه الثقات الأثبات قال على بن المدينى: سألت يحيى بن سعيد القطان عن سيف بن سليمان؟ فقال: كان عندنا أثبت ممن يحفظ عنه ويصدق.

وقال أبو بكر فى الشافى: «باب قضاء القاضى بالشاهد واليمين» حدثنا عبد الله بن سليمان حدثنا إسماعيل بن أسد حدثنا شبابة حدثنا عبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على رضى الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قضى بشهادة رجل واحد مع يمين صاحب الحق» وقضى به علىٌّ بالعراق.

ثم ذكر من رواية حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول فى الشاهد واليمين: جائز الحكم به. فقيل لأبى عبد الله: إيش معنى اليمين؟ قال: قضى رسول الله ﷺ بشاهد ويمين. قال أبو عبد الله: وهم لعلهم يقضون فى مواضع بغير شهادة شاهد، فى مثل رجل اكترى من رجل داراً، فوجد صاحب الدار فى الدار شيئًا. فقال: هذا لى. وقال الساكن: هو لى. ومثل رجل اكترى من رجل داراً فوجد فيها دفونًا. فقال الساكن: هى لى. وقال صاحب الدار: هى لى. فقيل: لمن تكون؟ فقال: هذا كله لصاحب الدار.

وقال أبو طالب: سئل أبو عبد الله عن شهادة الرجل ويمين صاحب الحق؟ فقال: هم يقولون: لا تجوز شهادة رجل واحد ويمين، وهم يجوزون شهادة المرأة الواحدة، ويجيزون الحكم بغير شهادة. قلت: مثل إيش؟ قال: مثل الخص إذا دعاه رجلان يعطونه للذى القمط مما يليه. فمن قضى بهذا؟ وفى الحائط إذا ادعاه رجلان نظروا إلى اللبنة لمن هى؟ فقضوا به لأحدهما بلا بينة. والزبل كان فى الدار، وقال صاحب الدار: أكريتك الدار، وليس فيها زبل. وقال الساكن: كان فيها، لزمه أخذها بلا بينة. والقابلة تقبل شهادتها فى استهلال الصبى، فهذا يدخل عليهم.

فصل: القضاء بشاهد واحد ويمين توكيد

وإذا قضى بالشاهد واليمين، فالحكم بالشاهد وحده، واليمين تقوية وتوكيد- هذا منصوص أحمد- فلو رجع الشاهد، كان الضمان كله عليه.

قال الخلال فى الجامع: باب إذا قضى باليمين مع الشاهد، فرجع الشاهد- ثم ذكر من رواية ابن مشيش- سئل أحمد عن الشاهد واليمين: تقول به؟ قال: إى لعمرى. قيل له: فإن

رجع الشاهد؟ قال: تكون المتالف على الشاهد وحده قيل له: كيف لا تكون على الطالب؛ لأنه قد استحق بيمينه، ويكون بمنزلة الشاهدين؟ قال: لا، إنما هو السنة- يعنى اليمين.

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله سئل عن رجل قضى عليه بشهادة شاهدين. فرجع أحد الشاهدين؟ قال: يلزمه، ويرد الحكم. قيل له: فإن قضى بالشاهد ويمين المدعى، ثم رجع الشاهد؟ قال: إن أتلف الشيء كان على الشاهد؛ لأنه إنما ثبت ههنا بشهادته، ليست اليمين من الشهادة فى شيء.

وقال أبو الحارث: قلت لأحمد: فإن رجع الشاهد عن شهادته بعد؟ قال: يضمن المال كله، به كان الحكم.

وقال ابن مشيش: سألت أبا عبد الله، فقلت: إذا استحق الرجل المال بشهادة شاهد مع يمينه، ثم رجع الشاهد؟ فقال: إذا كانا شاهدين، ثم رجع شاهد: غرم نصف المال. فإن كانت شهادة شاهد مع يمين الطالب، ثم رجع الشاهد: غرم المال كله. قلت: المال كله؟ قال: نعم.

وقال: يعقوب بن بُختان: سألت أحمد عن الرجل إذا استحق المال بشهادة شاهد مع يمينه، ثم رجع الشاهد؟ فقال: يرد المال. قلت: إيش معنى اليمين؟ فقال: قضاء النبى ﷺ.

وقال أحمد بن القاسم: قلت لأبى عبد الله: فإن رجع الشاهد عن الشهادة كم يغرم؟ قال: المال كله؛ لأنه شاهد واحد قضى بشهادته، ثم قال: كيف قول مالك فيها؟ قلت: لا أحفظه. قلت له- بعد هذا المجلس- إن مالكا يقول: إن رجع الشاهد فعليه نصف الحق، لأنى إنما حكمت بشيئين: بشهادته، ويمين الطالب، فلم أره رجع عن قوله.

وقال الشافعى- كقول مالك-: بناء على أن اليمين قامت مقام الشاهد، فوقع الحكم بهما. وأحمد أنكر ذلك ويؤيده من وجوه:

منها: أن الشاهد حجة الدعوى، فكان منفرداً بالضمان.

ومنها: أن اليمين قول الخصم. وقوله ليس بحجة على خصمه، وإنما هو شرط للحكم، فجرى مجرى مطالبة الحكم به.

ومنها: إنا لو جعلناها حجة لكنا إنما جعلناها حجة بشهادة الشاهد.

ومنها: أنها لو كانت كالشاهد لجاز تقديمها على شهادة الشاهد الآخر، مع أن فى ذلك وجهين لنا وللشافعية.

قال القاضى فى التعليق: واحتج- يعنى: المنازع فى القضاء بالشاهد واليمين- بأنه لو كانت يمين المدعى كشاهد آخر لجاز له أن يقدمها على الشاهد الذى عنده، كما لو كان عنده شاهدان جاز أن يقدم أيهما شاء.

قال: إنا لا نقول: إنهما بمنزلة شاهد آخر؛ ولهذا يتعلق الضمان بالشاهد، وإنما اعتبرناها احتياطًا.

قال: فإن قيل: ما ذهبتم إليه يؤدى إلى أن يثبت الحق بشاهد واحد.

قيل: هذا غير ممتنع كما قاله المخالف فى الهلال فى الغَيْم، وفى القابلة وهو ضرورة أيضًا؛ لأن المعاملات تكثر وتتكرر، فلا يتفق كل وقت شاهدان، وقياسها على احتياط الحقيقة بالحبس مع الشاهد للإعسار ويمين المدعى على الغائب مع البينة.

قال: وأما جواز تقديم اليمين على الشاهد، فقال: لا نعرف الرواية بمنع الجواز.

قال: ويحتمل أن نقول بجواز الحلف أولاً، ثم تسمع الشهادة. وهو قول أبى هريرة: ويحتمل أنه لا يجوز تقدمة اليمين على الشاهد. وهو ظاهر كلام أحمد فى رواية أبى الحارث، قال: إذا ثبت له شاهد واحد حُلّف وأعطى. فأثبت اليمين بعد ثبوت الشاهد؛ لأن اليمين تكون فى جنبة أقوى المتداعيين. وإنما تقوى حينئذ بالشاهد؛ ولأن اليمين يجوز أن يترتب على مالا ترتب عليه الشهادة، فيكون من شرط اليمين: تقدم شهادة الشاهد، ولا يعتبر هذا المعنى فى الشاهدين.

فصل: المواضع التي يحكم فيها بالشاهد واليمين

والمواضع التى يحكم فيها بالشاهدين واليمين: المال، وما يقصد به المال، كالبيع والشراء، وتوابعهما: من اشتراط صفة فى المبيع، أو نقد غير نقد البلد، والإجارة، والجعالة، والمساقاة، والمزارعة والمضاربة، والشركة، والهبة.

قال فى المحرر: والوصية لمعيَّن أو الوقف عليه.

وهذا يدل على أن الوصية والوقف إذا كانتا لجهة عامة كالفقراء والمساكين لا يكتفى فيهما بشاهد ويمين، لإمكان اليمين من المدعى عليه إذا كان.

وأما الجهة المطلقة: فلا يمكن اليمين فيها وإن حلف واحد منهم لم يسر حكمه ويمينه إلى غيره. وكذلك لو ادعى جماعة: أنهم ورثوا دينًا على رجل، وشهد بذلك شاهد واحد لم يستحقوا ذلك، حتى يحلفوا جميعهم. وإن حلف بعضهم استحق حقه، ولا يشاركه فيه غيره من الورثة. ومن لم يحلف لم يستحق شيئًا. فلو أمكن حلف الجميع فى الوصية والوقف- بأن

يوصى أو يقف على فقراء محلة معينة يمكن حصرهم- ثبت الوقف والوصية بشاهد وأيمانهم. ولو انتقل الوقف من بعدهم، لم يمنع ذلك ثبوته بشهادة المعينين أولاً، كما لو وقف على زيد وحده ثم على الفقراء والمساكين بعده، ثبت الوقف بشهادته، ثم انتقل إلى من بعده بحكم الثبوت الأول ضمنًا وتبعًا. وقد ثبت فى الأحكام التبعية، ويغتفر فيها مالا يغتفر فى الأصل المقصود، وشواهده معروفة.

ومما يثبت بالشاهد واليمين: الغصوب، والعوارى، والوديعة، والصلح، والإقرار بالمال، أو ما يوجب المال، والحوالة، والإبراء، والمطالبة بالشفعة. وإسقاطها، والقرض، والصداق، وعوض الخلع، ودعوى رقّ مجهول النسب، وتسمية المهر.

فصل: الشهادة فى الجنايات

فى الجنايات الموجبة للمال، كالخطأ، وما لا قصاص فيه من جنايات العمد، كالهاشمة والمأمومة والجائفة[1]، وقتل المسلم الكافرَ والحرِّ العبدَ والصبيِّ، والمجنون، والعتق والوكالة فى المال، والإيصاء إليه، ودعوى قتل الكافر لاستحقاق سَلَبه، ودعوى الأسير إسلامًا سابقًا يمنع رقه- روايتان:

إحداهما: أنه يثبت بشاهد ويمين، ورجل وامرأتين.

والثانية: لا يثبت إلا برجلين.

ولا يشترط كون الحالف مسلمًا، بل تقبل يمينه مع كفره، كما لو كان المدعى عليه.

قال أبو الحارث: سئل أحمد عن الفاسق، أو العبد إذا أقام شاهدًا واحدًا؟ قال: أحلفه، وأعطيه دعواه. قلت: فإن كان الشاهد عدلا والمدعى عليه غير عدل؟ قال: وإن كان المدعى غير عدل، أو كانت امرأة، أو يهوديًا أو نصرانيًا أو مجوسيًا، إذا ثبت له شاهد واحد: حلف، وأعطى ما ادّعَى.

وهل يشترط أن يحلف المدعى على صدق شاهده، فيقول مع يمينه: وإن شاهدى صادق؟ الصحيح المشهور: أنه لا يشترط، لعدم الدليل الموجب لاشتراطه، ولأن يمينه على الاستحقاق كافية عن يمينه على صدق شاهده. وشرطه بعض أصحاب أحمد والشافعى؛ لأن

---

(١) الهاشمة: هى من الشجاج التى تهشم الدماغ.

المأمومة: وهى الشجة التى بلغت أم الرأس، وقال ابن منظور فى اللسان: هى الآمة وهى التى لا يبقى بينها وبين الدماغ إلا جلدة رقيقة وفيها ثلث الدية.

الجائفة: هى الطعنة التى تنفذ إلى الجوف. كما فى النهاية لابن الأثير.

البينة بينة ضعيفة؛ ولهذا قويت بيمين المدعى، فيجب أن نقوى بحلفه على صدق الشاهد. وهذا القول يقوى فى موضع ويضعف فى موضع، فيقوى إذا ارتاب الحاكم، أو لم يكن الشاهد مبرزًا، ويضعف إذا لم يكن الأمر كذلك.

فصل : تحليف الشهود

وقد حكى أبو محمد بن حزم القول بتحليف الشهود عن ابن وضاح، وقاضى الجماعة بقرطبة- وهو محمد بن بشر-: أنه حلف شهودًا فى تركة بالله أن ما شهدوا به لحق. قال: وروى عن ابن وضاح أنه قال: أرى لفساد الناس أن يحلف الحاكم الشهود.

وهذا ليس ببعيد، وقد شرع الله سبحانه وتعالى تحليف الشاهدين إذا كانا من غير أهل الملة على الوصية فى السفر. وكذلك قال ابن عباس بتحليف المرأة إذا شهدت فى الرضاع، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. قال القاضى: لا يحلف الشاهد على أصلنا إلا فى موضعين وذكر هذين الموضعين.

قال شيخنا قدس الله روحه: هذان الموضعان قبل فيهما الكافر والمرأة وحدها للضرورة، فقياسه، أن كل من قبلت شهادته للضرورة استحلف.

قلت: وإذا كان للحاكم أن يفرق الشهود إذا ارتاب فيهم، فأولى أن يحلفهم إذا ارتاب بهم.

فصل : والتحليف ثلاثة أقسام

تحليف المدعى، وتحليف المدعى عليه، وتحليف الشاهد.

فأما تحليف المدعى ففى صور :

أحدها: القسامة، وهى نوعان: قسامة فى الدماء، وقد دلت عليها السنة الصحيحة الصريحة، وأنه يبدأ فيها بأيمان المدعين، ويحكم فيها القصاص، كمذهب مالك، وأحمد فى إحدى الروايتين. والنزاع فيها مشهور قديمًا وحديثًا.

والثانية: القسامة مع اللوث فى الأموال. وقد دل عليها القرآن، كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

وقد قال أصحاب مالك: إذا أغار قوم على بيت رجل وأخذوا ما فيه، والناس ينظرون إليهم، ولم يشهدوا على معاينة ما أخذوا، ولكنهم علموا أنهم أغاروا وانتهبوا. فقال ابن القاسم وابن الماجشون: القول قول المنتهب مع يمينه؛ لأن مالكا قال فى منتهب الصرة

يختلفان فى عددها: القول قول المنتهب مع يمينه. وقال مطرف وابن كنانة وابن حبيب: القول قول المنتهب منه مع يمينه فيما يشتبه ويحتمل على الظالم. قال مطرف: ومن أخذ من المغيرين ضمن ما أخذه رفاقه؛ لأن بعضهم عون لبعض- كالسراق والمحاربين، ولو أخذوا جميعًا وهم أملياء، فيضمن كل واحد ما ينوبه. وقاله بن الماجشون وأصبغ فى الضمان.

قالوا: والمغيرون كالمحاربين إذا شهروا السلاح على وجه المكابرة: كان ذلك على تأمرة بينهم، أو على وجه الفساد. وكذلك والى البلد يغير على بعض أهل ولايته وينتهب ظلمًا مثل ذلك فى المغيرة.

وقال ابن القاسم: ولو ثبت أن رجلين غصبا عبدًا فمات، لزم أخذ قيمته من الملىء، ويتبع الملىءُ ذمة رفيقه المعدم بما ينوبه.

وأما دلالة القرآن على ذلك فقال شيخنا قدس الله روحه: لما ادعى ورثة السهمى الجامَ المفضض المخوص، وأنكر الوصيان الشاهدان أنه كان هناك جام. وظهر الجام المدعى، وذكر مشتريه أنه اشتراه من الوصيين، صار هذا لوثًا يقوى دعوى المدعيين. فإذا حلف الأوليان بأن الجام كان لصاحبهم صدقا فى ذلك.

وهذا لوث فى الأموال، نظير اللوث فى الدماء. لكن هناك ردت اليمين على المدعى، بعد أن حلف المدعى عليه. فصارت يمين المطلوب وجودها كعدمها. كما أنه فى الدم لا يستحلف ابتداء. وفى كلا الموضعين يعطى المدعى بدعواه مع يمينه، وإن كان المطلوب حالفًا، أو باذلا للحلف.

وفى استحلاف الله للأوليين دليل على مثل ذلك فى الدم، حتى تصير يمين الأوليين مقابلة ليمين المطلوبين. وفى حديث ابن عباس: « حلفا أن الجام لصاحبهم »[(١)]، وفى حديث عكرمة: « ادعيا أنهما اشترياه منه، فحلف الأوليان: أنهما ما كتما وغيبا » فكان فى هذه الرواية أنه لما ظهر كذبهما بأنه لم يكن له جام ردت الأيمان على المدعيين فى جميع ما ادعوا.

فجنس هذا الباب: أن المطلوب إذا حلف، ثم ظهر كذبه، هل يقضى للمدعى بيمينه فيما يدعيه؛ لأن اليمين مشروعة فى جانب الأقوى. فإذا ظهر صدق المدعى فى البعض وكذب

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى فى كتاب «الوصايا» باب: «قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا..﴾» (٥/ ٤٨٠) حديث رقم (٢٧٨٠)، وأبو داود فى كتاب «الأقضية» باب: «شهادة أهل الذمة» (٣/ ص١٥٦١) حديث رقم (٣٦٠٦)، والترمذى فى كتاب «تفسير القرآن» من «سورة المائدة» (٥/ ص٢٤٢) حديث رقم(٣٠٦٠).

وقال أبو عيسى: حسن غريب، كلاهما من طريق يحيى بن آدم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس... به.

المطلوب: قوى جانب المدعى. فحلف كما يحلف مع الشاهد الواحد، وكما يحلف صاحب اليد العرفية مقدما على اليد الحسية. انتهى.

والحكم باللوث في الأموال أقوى منه فى الدماء، فإن طرق ثبوتها أوسع من طرق ثبوت الدماء؛ لأنها تثبت بالشاهد واليمين، والرجل والمرأتين، والنكول مع الرد، وبدونه، وغير ذلك من الطرق. وإذا حكمنا بالعمامة لمن هو مكشوف الرأس وأمامه رجل عليه عمامة وبيده أخرى وهو هارب، فإنما ذلك باللوث الظاهر القائم مقام الشاهدين، وأقوى منهما بكثير.

واللوث علامة ظاهرة لصدق المدعى، وقد اعتبرها الشارع فى اللقطة وفى النسب، وفى استحقاق السلب إذا ادعى اثنان قتل الكافر، وكان أثر الدم فى سيف أحدهما أدل منه فى سيف الآخر، كما تقدم.

وعلى هذا: فإذا ادعى عليه سرقة ماله فأنكر وحلف له، ثم ظهر معه المسروق، حلف المدعى، وكانت يمينه أولى من يمين المدعى عليه، وكان حكمه حكم استحقاق الدم فى القسامة.

وعلى هذا، فلو طلب من الوالى أن يضربه ليحضر باقى المسروق فله ذلك.

كما عاقب النبى ﷺ عم حُيَىّ بن أخطب، حتى أحضر كنز ابن أبى الحقيق كما تقدم.

والثانية: إذا ردت اليمين عليه.

والثالثة: إذا شهد له شاهد واحد حلف معه واستحق، كما تقدم.

والرابعة: فى مسألة تداعى الزوجين والصانعين، فيحكم لكل واحد منهما بما يصلح له مع يمينه.

والخامسة: تحليفه مع شاهديه.

وقد اختلف السلف فى ذلك. فقال شريح بن يونس فى كتاب القضاء له: حدثنا هشيم عن الشيبانى عن الشعبى قال: كان شريح يستحلف الرجل مع بينته.

حدثنا هشيم عن أشعث عن عون بن عبد الله: أنه استحلف رجلا مع بينته.

فكأنه أبى أن يحلف. فقال: ما كنت لأقضى لك بما لا تحلف عليه. وحكاه ابن المنذر عن عبيد الله بن عتبة والشعبى.

وقال أبو عبيد: إنما نرى شريحا أوجب اليمين على الطالب مع بينته، حين رأى الناس مدخولين فى معاملتهم، واحتاط لذلك. حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن ابن هاشم عن أبى البحترى قال: قيل لشريح: ما هذا الذى أحدثت فى القضاء؟ قال: رأيت الناس أحدثوا فأحدثت.

قال الأوزاعي والحسن بن حيٍّ: يستحلف الرجل مع بينته.

وقال الطحاوي: وروى ابن أبي ليلى عن الحكم عن حبيش: « أن عليًا استحلف عبد الله بن الحسن مع بينته » وأنه استحلف رجلا مع بينته، فأبى أن يحلف فقال: « لا أقضى لك بما لا تحلف عليه ».

وهذا القول ليس ببعيد من قواعد الشرع، ولا سيما مع احتمال التهمة.

ويخرج فى مذهب أحمد وجهان، فإن أحمد سئل عنه؟ فقال: قد فعله على والصحابة رضى الله عنهم أجمعين. وفيما إذا سئل عن مسألة فقال: قال فيها بعض الصحابة كذا: وجهان ذكرهما ابن حامد.

قال الخلال فى الجامع: حدثنا محمد بن على حدثنا مهنا قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يقيم الشهود، أيستقيم الحاكم أن يقول لصاحب الشهود: احلف؟ فقال: قد فعل ذلك على. قلت: من ذكره؟ قال: حدثنا حفص بن غياث حدثنا ابن أبى ليلى عن الحكم عن حبيش قال: استحلف عليٌّ عبد الله بن الحسن مع الشهود. فقلت: يستقيم هذا؟ قال: قد فعله على رضى الله عنه.

وهذا القول يقوى مع وجود التهمة، وأما بدون التهمة فلا وجه له. وقد قال النبى ﷺ للمدعى: « شاهداك أو يمينه » . فقال: يا رسول الله، إنه فاجر لا يبالى ما حلف عليه. فقال: « ليس لك إلا ذلك ».

فصل: تحليف المدعى عليه

وأما تحليف المدعى عليه: فقد تقدم. وقد قال أبو حنيفة: إن اليمين لا تكون إلا من جانبه. وبنوا على ذلك على إنكار الحكم بالشاهد واليمين، وإنكار القول برد اليمين، وأنه يبدأ فى القسامة بأيمان المدعى عليه.

فصل : تحليف الشاهد

وأما تحليف الشاهد: فقد تقدم.

ومما يلتحق به: أنه لو ادعى عليه شهادة فأنكرها، فهل يحلف، وتصح الدعوى بذلك؟ فقال شيخنا: لو قيل: إنه تصح الدعوى بالشهادة لتوجه؛ لأن الشهادة سبب موجب للحق. فإذا ادعى على رجل أنه شاهد له بحقه، وسأل يمينه: كان له ذلك. فإذا نكل عن اليمين لزمه ما ادعى بشهادته، فإن قيل: إن كتمان الشهادة موجب للضمان لما تلف. وما هو ببعيد، كما

قلنا: يجب الضمان على من ترك الطعام الواجب. فإن ترك الواجب إذا كان موجبًا للتلف، أوجب الضمان كفعل المحرم، إلا أنه يعارض هذا: أن هذا تهمة للشاهد. وهو يقدح فى عدالته فلا يحصل المقصود. فكأنه يقول: لى شاهد فاسق بكتمانه إلا أن هذا لا ينفى الضمان فى نفس الأمر.

وقد ذكر القاضى أبو يعلى فى ضمن مسألة الشهادة على الشهادة فى الحدود التى لله وللآدمى: أن الشهادة ليست حقا على الشاهد، بدلالة أن رجلا لو قال: لى على فلان شهادة، فجحدها فلان، أن الحاكم لا يعدى عليه ولا يحضره. ولو كان حقا عليه لأحضره، كما يحضره فى سائر الحقوق. وسلم القاضى ذلك، وقال: ليس إذا لم يجز الاستقراء والإعداء، أو لم تسمع الدعوى لم تسمع الشهادة به. وكذلك أعاد ذكرها فى مسألة شاهد الفرع على شاهد الأصل، وأن الشهادة ليست حقًا على أحد، بدليل عدم الإعداء، والإحضار إذا ادعى أن له قبل فلان شهادة.

وهذا الكلام ليس على إطلاقه، فإن الشهادة المتعينة حق على الشاهد. يجب عليه القيام به، ويأثم بتركه. قال الله تعالى: ﴿وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقال تعالى: ﴿وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وهل المراد به: إذا ما دعوا للتحمل، أو للأداء؟ على قولين للسلف. وهما روايتان عن أحمد. والصحيح: أن الآية تعمهما، فهى حق له، يأثم بتركه ويتعرض للفسق والوعيد. ولكن ليست حقًا تصح الدعوى به، والتحليف عليه؛ لأن ذلك يعود على مقصودها بالإبطال، فإنه مستلزم لاتهامه والقدح فيه بالكتمان.

وقياس المذهب: أن الشاهد إذا كتم شهادته بالحق ضمنه؛ لأنه أمكنه تخليص حق صاحبه فلم يفعل فلزمه الضمان، كما لو أمكنه تخليصه من هلكة فلم يفعل.

وطرد هذا: أن الحاكم إذا تبين له الحق فلم يحكم لصاحبه به، فإنه يضمنه لأنه أتلفه عليه بترك الحكم الواجب عليه.

فإن قيل: هذا ينتقض عليكم بمن رأى متاع غيره يحترق أو يغرق، أو يسرق ويمكنه دفع أسباب تلفه. أو رأى شاته تموت ويمكنه ذبحها. فإنه لا يضمن فى ذلك كله.

قيل: المنصوص عن عمر رضى الله عنه وعن غيره: إنما هو فيمن استسقى قومًا فلم يسقوه حتى مات فألزمهم ديته وقاس عليه أصحابنا كل من أمكنه إنجاء إنسان من هلكة فلم يفعل.

وأما هذه الصورة التى نقضتم بها فلا ترد.

والفرق بينهما وبين الشاهد والحاكم: أنهما متسببين للإتلاف بترك ما وجب عليهما من الشهادة والحكم، ومن تسبب إلى إتلاف مال غيره وجب عليه ضمانه، وفى هذه الصورة لم يكن من الممسك عن التخليص سبب يقتضى الإتلاف. والله أعلم.

فصل: الطريق الثامن من طرق الحكم

الحكم بالرجل الواحد والمرأتين. قال الله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

فإن قيل: فظاهر القرآن يدل على أن الشاهد والمرأتين بدل عن الشاهدين، وأنه لا يقضى بهما إلا عند عدم الشاهدين.

قيل: القرآن لا يدل على ذلك، فإن هذا أمر لأصحاب الحقوق بما يحفظون به حقوقهم، فهو سبحانه أرشدهم إلى أقوى الطرق فإن لم يقدروا على أقواها انتقلوا إلى ما دونها، فإن شهادة الرجل الواحد أقوى من شهادة المرأتين؛ لأن النساء يتعذر غالبًا حضورهن مجالس الحكام، وحفظهن وضبطهن دون حفظ الرجال وضبطهم. ولم يقل سبحانه: احكموا بشهادة رجلين، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان. وقد جعل سبحانه المرأة على النصف من الرجل فى عدة أحكام. أحدها: هذا. والثانى: فى الميراث. والثالث: فى الدية. والرابع: فى العقيقة. والخامس: فى العتق، كما فى الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «**من أعتق امرءًا مسلمًا أعتق الله بكل عضو منه عضوًا من النار. ومن أعتق امرأتين مسلمتين أعتق الله بكل عضو منهما عضوًا من النار**»[1].

وقوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فيه دليل على أن الشاهد إذا نسى شهادته فذكَّره بها غيره، لم يرجع إلى قوله حتى يذكرها. وليس له أن يقلده. فإنه سبحانه قال: ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ﴾، ولم يقل: فتخبرها. وفيها قراءتان: التثقيل والتخفيف. والصحيح: أنهما بمعنى واحد من «الذكر» وأبعد ممن قال: فيجعلها ذكرًا، لفظًا ومعنى. فإنه سبحانه جعل ذلك علة للضلال الذى هو ضد الذكر. فإذا ضلت أو نسيت

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود فى كتاب «العتق» باب: «أى الرقاب أفضل» (٤/ ١٧٠٦) حديث رقم (٣٩٦٧)، والنسائى فى كتاب «الجهاد» باب: «ثواب من رمى بسهم فى سبيل الله» (٦/ ٣٣٥) حديث رقم (٣١٤٢)، وابن ماجه فى كتاب «العتق» باب: «العتق» (٢/ ص٨٤٣) حديث رقم (٢٥٢٢)، وأحمد فى «مسنده» (٤/ ص٢٣٥) جميعًا من طريق شرحبيل بن السمط أنه قال لكعب بن مرة... به.

ذكرتها الأخرى فذكرت. وقوله: ﴿أَن تَضِلَّ﴾، تقديره عند الكوفيين: لئلا تضلَّ إحداهما. ويطردون ذلك فى كل ما جاء من هذا. كقوله: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا﴾ [النساء: ١٧٦] ونحوه.

ويرد عليه نصب قوله: ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ﴾، إذ يكون تقديره: لئلا تضل، ولئلا تذكر.

وقَدَّره البصريون بمصدر محذوف. وهو الإرادة والكراهة والحذر ونحوها فقالوا: يبين الله لكم أن تضلوا، أى حذر أن تضلوا، وكراهة أن تضلوا ونحوه.

ويشكل عليهم هذا التقدير فى قوله: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا﴾، فإنهم إن قدروه كراهة أن تضل إحداهما: كان حكم المعطوف عليه- وهو فتذكر- حكمه. فيكون مكروهًا. وإن قدروها إرادة أن تضل إحداهما، كان الضلال مرادًا.

والجواب عن هذا: أنه كلام محمول على معناه. والتقدير أن تذكر إحداهما الأخرى إن ضلت، وهذا مراد قطعًا. والله أعلم.

وقال شيخنا ابن تيمية رحمه الله تعالى: قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فيه دليل على أن استشهاد امرأتين مكان رجل إنما هو لإذكار إحداهما الأخرى إذا ضلت، وهذا إنما يكون فيما يكون فيه الضلال فى العادة، وهو النسيان وعدم الضبط. وإلى هذا المعنى أشار النبى ﷺ حيث قال: «**وأما نقصان عقلهن: فشهادة امرأتين بشهادة رجل**»(١)، فبين أن شطر شهادتهن إنما هو لضعف العقل لا لضعف الدين. فعلم بذلك: أن عدل النساء بمنزلة عدل الرجال، وإنما عقلها ينقص عنه. فما كان من الشهادات لا يخاف فيه الضلال فى العادة، لم تكن فيه على نصف رجل، وما تقبل فيه شهادتهن منفردات، إنما هى أشياء تراها بعينها، أو تلمسها بيدها، أو تسمعها بأذنها من غير توقف على عقل، كالولادة والاستهلال، والارتضاع، والحيض، والعيوب تحت الثياب. فإن مثل هذا لا ينسى فى العادة ولا تحتاج معرفته إلى إعمال عقل، كمعانى الأقوال التى تسمعها من الإقرار بالدَّين وغيره، فإن هذه معان معقولة، ويطول العهد بها فى الجملة.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم فى كتاب «الإيمان» باب: «بيان نقصان الإيمان» (١/ ص٨٦/ ح١٣٢)، وأبو داود فى كتاب «السنة» باب: «الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه» (٤/ ص١٩٩٩) حديث رقم (٤٦٧٩)، وابن ماجه فى كتاب «الفتن» باب: «فتنة النساء» (٢/ ص١٣٢٦) حديث رقم (٤٠٠٣) جميعًا من طريق عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر... به.

فصل : شهادة الرجل ويمين الطالب

إذا تقرر هذا فإنه تقبل شهادة الرجل والمرأتين فى كل موضع تقبل فيه شهادة الرجل ويمين الطالب . وقال عطاء وحماد بن أبى سليمان : تقبل شهادة رجل وامرأتين فى الحدود والقصاص . ويقضي بها عندنا فى النكاح والعتاق ، على إحدى الروايتين . وروى ذلك عن جابر بن زيد ، وإياس بن معاوية ، والشعبى والثورى ، وأصحاب الرأى ، وكذلك فى الجنايات الموجبة للمال على إحدى الروايتين .

قال فى المحرر : من أتى برجل وامرأتين ، أو بشاهد ويمين فيما يوجب القود ، لم يثبت به قود ولا مال . وعنه يثبت المال إذا كان المجنى عليه عبداً ، نقلها ابن منصور . ومن أتى بذلك فى سرقة ثبت له المال دون القطع . اهـ .

وقال أبو بكر : لا يثبت مطلقًا .

ويقضى بالشاهد والمرأتين فى الخلع إذا ادعاه الرجل ، فإن ادعته المرأة لم يقبل فيه إلا رجلان . والفرق بينهما : أنه إذا كان المدعى هو الزوج فهو مدع للمال وهو يثبت بشاهد وامرأتين ، وإذا كانت هى المدعية ، فهى مدعية لفسخ النكاح وتحريمها عليه ، ولا يثبت إلا بشاهدين . ونص أحمد فى رواية الجماعة على أنه لا تجوز شهادة النساء فى النكاح والطلاق . وقال فى الوكالة : إن كانت مطالبة بدين قبل فيها شهادة رجل وامرأتين ، وأما غير ذلك فلا . وأجاز زفر قبول الرجل والمرأتين فى النكاح والطلاق والعتق .

فصل : وشهادة النساء نوعان

نوع تقبل فيه النساء منفردات . ونوع لا يقبلن فيه إلا مع الرجال . وقد اختلف السلف فى ذلك فى مواضع .

فروى ابن أبى شيبة عن مكحول : لا تجوز شهادة النساء إلا فى الدين . ورُوى أيضًا عن الشعبى قال : من الشهادات مالا تجوز فيه إلا شهادة النساء . وعن الزهرى قال : مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن . وقال ابن عمر : لا تجوز شهادة النساء وحدهن ، إلا فيما لا يطلع عليه غيرهن من عورات النساء وحملهن وحيضهن .

وقال على بن أبى طالب : « لا تجوز شهادة النساء بحتًا ، حتى يكون معهن رجل » رواه إبراهيم بن أبى يحيى عن أبى ضمرة عن أبيه عن جده عن على . وصح ذلك عن عطاء ، وعمر ابن عبد العزيز . وقال سعيد بن المسيب وعبد الله بن عتبة : لا تقبل شهادة النساء إلا فيما لا يطلع عليه غيرهن .

وقال عمر وعلى رضى الله عنهما: «لا تجوز شهادة النساء فى الطلاق ولا النكاح ولا الدماء ولا الحدود».

وقال الزهرى: «مضت السنة من رسول اللهﷺ والخليفتين بعده: ألا تجوز شهادة النساء فى الحدود والنكاح والطلاق».

وصح عن شريح أنه أجاز فى عتاقة: شهادة رجل وامرأتين.

وصح عن الشعبى قبول شهادة رجل وامرأتين فى الطلاق وجراح الخطأ.

وصح عن جابر بن زيد: قبول الرجل والمرأتين فى الطلاق والنكاح.

وصح عن إياس بن معاوية قبول امرأتين فى الطلاق.

وصح عن شريح أنه أجاز شهادة أربع نسوة على رجل فى صداق امرأة.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن حجير عمن يرضى كتابه- يريد طاوسًا- قال: تجوز شهادة النساء فى كل شيء مع الرجال، إلا الزنا، من أجل أنه لا ينبغى أن ينظرن إلى ذلك.

وقال أبو عبيد: حدثنا يزيد بن هارون عن جرير بن أبى حازم عن الزبير بن الحارث عن أبى لبيد: أن سكرانًا طلق امرأته ثلاثًا، فشهد عليه أربع نسوة، فرفع إلى عمر بن الخطاب فأجاز شهادة النسوة وفرق بينهما.

وقال عبد الرحمن بن مهدى: حدثنى خراش بن مالك: حدثنا يحيى بن عبيد عن أبيه: أن رجلاً من عَمان ثَمل من الشراب فطلق امرأته ثلاثًا، فشهد عليه نسوة، فكتب فى ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأَجاز شهادة النسوة وأثبت عليه الطلاق.

وذكر سفيان بن عيينة: أن امرأة وطئت صبيًا فشهد عليها أربع نسوة، فأجاز على بن أبى طالب شهادتهن.

وقال أبو بكر بن أبى شيبة: حدثنا حفص بن غياث عن أبى طلق عن أخته هند بنت طلق قالت: «كنت فى نسوة وصبى مسجى بثوب، فقامت امرأة فمرت، فوطئت الصبى برجلها، فوقعت على الصبى فقتلته والله، فشهد عند على رضى الله عنه عشر نسوة- أنا عاشرتهن- فقضى عليها بالدية، وأعانها بألفين».

وقال محمد بن المثنى: حدثنا أبو معاوية الضرير عن أبيه عن عطاء بن أبى رباح قال: لو شهد عندى ثمان نسوة على امرأة بالزنا لرجمتها.

وقال عبد الرزاق: حدثنا ابن حريج عن عطاء بن أبى رباح قال: تجوز شهادة النساء مع الرجال فى كل شىء، ويجوز على الزنا امرأتان وثلاثة رجال.

وقال أبو بكر بن أبى شيبة: حدثنا إسماعيل بن عُلَيّة عن عبيد الله بن عون عن محمد ابن سيرين: «أن رجلا ادعى متاع البيت، فجاء أربع نسوة فشهدن، فقلن: دفعت إليه الصداق، فجهزها به. فقضى شريح عليه بالمتاع» وهذا فى غاية الصحة.

وقال سفيان الثورى: تقبل المرأتان مع الرجل فى القصاص، وفى الطلاق، والنكاح، وفى كل شىء، حاشا الحدود. ويقبلن منفردات فيما لا يطلع عليه إلا النساء.

وقال أبو حنيفة: تقبل شهادة رجل وامرأتين فى جميع الأحكام، إلا القصاص والحدود. ويقبلن فى الطلاق والنكاح، والرجعة مع رجل. ولا يقبلن منفردات، لا فى الرضاع، ولا فى انقضاء العدة بالولادة، ولا فى الاستهلال لكن مع رجل. ويقبلن فى الولادة المطلقة وعيوب النساء منفردات.

وقال أبو يوسف ومحمد: يقبلن منفردات فى انقضاء العدة بالولادة وفى الاستهلال.

وقال مالك: لا يقبل النساء مع رجل ولا بدونه فى قصاص، ولا حد ولا نكاح، ولا طلاق، ولا رجعة، ولا عتق، ولا نسب، ولا ولاء، ولا إحصان. وتجوز شهادتهن مع رجل فى الديون والأموال، والوكالة، والوصية التى لا عتق فيها. ويقبلن منفردات فى عيوب النساء، والولادة، والرضاع، والاستهلال وحيث يقبل شاهد ويمين الطالب. فإنه يقضى فيه بشهادة امرأتين مع رجل فى الأموال كلها وفى العتق- لأنه مال- وفى قتل الخطأ، وفى الوصية لإنسان بمال. ولا يقبلن فى أصل الوصية لا مع رجل ولا بدونه.

فصل: عدد من يقبل منهن الشهادة

وحيث قبلت شهادة النساء منفردات، فقد اختلف فى نصاب هذه البينة.

فقال الشعبى والنخعى- فى رواية عنهما- وقتادة وعطاء وابن شُبْرُمة والشافعى وداود: لا يقبل أقل من أربع نسوة. واستثنى داود الرضاع. فأجاز فيه شهادة امرأة واحدة.

وقال عثمان البَتِّى: لا يقبل فيما يقبل فيه النساء منفردات إلا ثلاث نسوة، لا أقل من ذلك.

وقالت طائفة: تقبل امرأتان فى كل ما يقبل فيه النساء منفردات. وهو قول الزهرى، إلا فى الاستهلال خاصة، فإنه تقبل فيه القابلة وحدها.

وقال الحكم بن عتيبة. لا يقبل فى ذلك الأمر إلا امرأتان وهو قول ابن أبى ليلى، ومالك، وأبى عبيد. وأجاز على بن أبى طالب شهادة القابلة وحدها كما تقدم.

وقال ابن حزم: وروينا ذلك عن أبى بكر، وعمر رضى الله عنهما فى الاستهلال. وورث عمر به، وقول الزهرى، والنخعى، والشعبى- فى أحد قوليهما- وهو قول الحسن البصرى، وشريح، وأبى الزناد، ويحيى الأنصارى، وربيعة، وحماد بن أبى سليمان، قال: وإن كانت يهودية. كل ذلك فى الاستهلال.

وقال الشعبى وحماد: ذلك فى كل ما لا يطلع عليه إلا النساء. وهو قول الليث بن سعد. وقال الثورى: يقبل فى عيوب النساء وما لا يطلع عليه إلا النساء: امرأة واحدة. وهو قول أبى حنيفة وأصحابه. وصح عن ابن عباس، ورُوى عن عثمان، وعلى وابن عمر، والحسن البصرى، والزهرى، ورُوى عن ربيعة، ويحيى بن سعيد، وأبى الزناد، والنخعى، وشريح، وطاوس والشعبى: الحكم فى الرضاع بشهادة امرأة واحدة، وأن عثمان رضى الله عنه فرق بشهادتها بين الرجال ونسائهم. وذكر الزهرى أن الناس على ذلك. وذكر الشعبى ذلك عن القضاة جملة. ورُوى عن ابن عباس: أنها تستحلف مع ذلك. وصح عن معاوية: أنه قضى فى دار بشهادة أم سلمة أم المؤمنين، ولم يشهد بذلك غيرها.

قال أبو محمد بن حزم: وروينا عن عمر، وعلى، والمغيرة بن شعبة، وابن عباس: أنهم لم يفرقوا بشهادة امرأة واحدة فى الرضاع. وهو قول أبى عبيد. قال: لا أقضى فى ذلك بالفرقة، ولا أقضى بها. وروينا عن عمر رضى الله عنه أنه قال: «لو فتحنا هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين رجل وامرأته إلا فعلت».

وقال الأوزاعى: أقضى بشادة امرأة واحدة قبل النكاح وأمنع من النكاح ولا أفرق بشهادتها بعد النكاح.

وقال عبد الرزاق: حدثنا ابن جريج قال: قال ابن شهاب: جاءت امرأة سوداء إلى أهل ثلاثة أبيات تناكحوا، فقالت: هم بَنِىَّ وبناتى ففرق رضى الله عنه بينهم.

قال: وروينا عن الزهرى أنه قال: فالناس يأخذون اليوم بذلك من قول عثمان فى المرضعات إذا لم يُتَّهَمْنَ.

وقال ابن حزم: ولا يجوز أن يقبل فى الزنا أقل من أربعة رجال عدول مسلمين، أو مكان كل واحد امرأتان مسلمتان عدلتان. فيكون ذلك ثلاثة رجال وامرأتين، أو رجلين وأربع نسوة، أو رجلاً واحداً وست نسوة، أو ثمانى نسوة فقط. ولا يقبل فى سائر الحقوق كلها من الحدود والزنا، وما فيه القصاص، والنكاح والطلاق والأموال إلا رجلان مسلمان عدلان، أو رجل وامرأتان كذلك، أو أربع نسوة كذلك، ويقبل فى كل ذلك- حاشا الحدود -رجل واحد عدل، أو امرأتان كذلك مع يمين الطالب. ويقبل فى الرضاع وحده امرأة واحدة عدلة، أو رجل واحد عدل.

فصل : الطريق التاسع

(الحكم بالنكول مع الشاهد الواحد لا بالنكول المجرد)

ذكر ابن وضاح عن أبى مريم عن عمرو بن سلمة عن زهير بن محمد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن النبىﷺ قال : « **إذا ادعت المرأة طلاق زوجها. فجاءت على ذلك بشاهد واحد عدل استحلف زوجها. فإن حلف بطلت عنه شهادة الشاهد. وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر، وجاز طلاقه** »[1] .

فتضمن هذا الحكم ثلاثة أمور :

أحدها : أنه لا يكتفى بشاهدة الواحد فى الطلاق، ولا مع يمين المرأة. قال الإمام أحمد : الشاهد واليمين إنما يكون فى الأموال خاصة، لا يقع فى حد، ولا فى طلاق، ولا نكاح، ولا عتاقة، ولا سرقة، ولا قتل. وقد نص فى رواية أخرى على أن العبد إذا ادعى أن سيده أعتقه وأتى بشاهد، حُلِّف مع شاهده. وصار حراً، واختاره الخرقى. ونص فى شريكين فى عبد ادعى كل واحد منهما : أن شريكه أعتق حقه منه، وكانا معسرين عدلين : فللعبد أن يحلف مع كل واحد منهما، ويصير حراً، ويحلف مع أحدهما، ويصير نصفه حراً.

ولكن لا يعرف عنه أن الطلاق يثبت بشاهد ويمين.

وقد دل حديث عمرو بن شعيب قد احتج به الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة الحديث، كالبخارى وحكاه عن على بن المدينى، وأحمد بن حنبل، والحميدى. وقال : فمن الناسُ بعدهم؟ وزهير بن محمد الراوى عن ابن جريج ثقة محتج به فى الصحيحين. وعمر بن سلمة من رجال الصحيحين أيضًا. فمن احتج بحديث عمرو بن شعيب فهذا من أصح حديثه.

الثانى : أن الزوج يستحلف فى دعوى الطلاق إذا لم تقم المرأة بينة، لكن إنما استحلفه؛ لأن شهادة الشاهد الواحد أورثت ظنا ما يصدق المرأة. فعورض هذا باستحلافه. وكان جانب الزوج أقوى بوجود النكاح الثابت، فشرعت اليمين فى جانبه؛ لأنه مدعى عليه. والمرأة مدعية.

فإن قيل : فهلا حلفت مع شاهدها وفرق بينهما؟ .

فالجواب : أن اليمين مع الشاهد لا تقوم مقام شاهد آخر، لما تقدم من الأدلة على ذلك.

---

(١) صحيح : أخرجه ابن ماجه فى كتاب «الطلاق» باب : «الرجل يجحد الطلاق» (٢/ ٢٢٢) حديث رقم (٢٠٣٨) برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. . . به.

وقال البوصيرى فى «الزوائد» : إسناده صحيح ورجاله ثقات.

واليمين مجرد قول المرأة . ولا يقبل فى الطلاق أقل من شاهدين كما أن ثبوت النكاح لا يكتفى فيه إلا بشاهدين ، أو بشاهد وامرأتين على روايتين ، فكان رفعه كإثباته ، فإن الرفع أقوى من الإثبات ؛ ولهذا لا يرفع بشهادة فاسقين ، ولا مستورى الحال ، ولا رجل وامرأتين .

الثالث : أنه يحكم فى الطلاق بشاهد ونكول المدعى عليه . وأحمد فى إحدى الروايتين عنه يحكم بوقوعه بمجرد النكول من غير شاهد . فإذا ادعت المرأة على زوجها الطلاق ، وأحلفناه لها - على إحدى الروايتين - فنكل ، قضى عليه . فإذا أقامت شاهداً واحداً ، ولم يحلف الزوج على عدم دعواها : فالمقضى عليه بالنكول فى هذه الصورة أولى .

وظاهر الحديث أنه لا يحكم على الزوج بالنكول إلا إذا أقامت المرأة شاهداً ، كما هو إحدى الروايتين عن مالك ، وأنه لا يحكم عليه بمجرد دعواها مع النكول . لكن من يقضى عليه به يقول : النكول إما إقرار وإما بينة . وكلاهما يحكم به ، ولكن ينتقض هذا عليه بالنكول فى دعوى القصاص .

وقد يجاب عنه بأن النكول بدل استغنى به فيما يباح بالبدل ، وهو الأموال وحقوقها ، بخلاف النكاح وتوابعه .

الرابع : أن النكول بمنزلة البينة . فلما أقامت شاهداً واحداً - وهو شطر البينة - كان النكول قائماً مقام تمامها .

ونحن نذكر مذاهب الناس فى القول بهذا الحديث .

فقال ابن الجلاب فى تفريعه : وإنما ادعت المرأة الطلاق على زوجها : لم تحلف بدعواها . فإذا أقامت على ذلك شاهداً واحداً : لم تحلف مع شاهدها ولم يثبت الطلاق على زوجها .

وهذا الذى قاله لا يعلم فيه نزاعاً بين الأئمة الأربعة . قال : ولكن يحلف لها زوجها ، فإن حلف : برئ من دعواها .

قلت : هذا فيه قولان للفقهاء . وهما روايتان عن أحمد . إحداهما : أنه يحلف لدعواها . وهو مذهب الشافعى ومالك وأبى حنيفة . والثانية : لا يحلف .

فإن قلنا : لا يحلف فلا إشكال ، وإن قلنا : يحلف فنكل عن اليمين : فهل يقضى عليه بطلاق زوجته بالنكول؟ فيه روايتان عن مالك .

إحداهما : أنه يطلق عليه بالشاهد والنكول ، عملاً بهذا الحديث . وهذا اختيار أشهب . وهذا غاية القوة ؛ لأن الشاهد والنكول سببان من جهتين مختلفتين فقوى جانب المدعى بهما فحكم له ، فهذا مقضى الأثر والقياس .

والرواية الثانية عنه : أن الزوج إذا نكل عن اليمين حبس فإن طال حبسه ترك .

واختلفت الرواية عن الإمام أحمد : هل يقضى بالنكول فى دعوى المرأة الطلاق؟ على روايتين . ولا أثر عنده لإقامة الشاهد الواحد .

واختلف عن مالك فى مدة حبسه . فقال مرة : يحبس حتى يطول أمره ، وحَدَّ ذلك بسنة . ثم يطلق . ومرة قال : يسجن أبدًا حتى يحلف .

فصل : الطريق العاشر

الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعى فى الأموال وحقوقها .

وهذا مذهب مالك ، وأحد الوجهين فى مذهب الإمام أحمد . حكاه شيخنا واختاره . وظاهر القرآن والسنة يدل على صحة هذا القول ، فإن الله سبحانه أقام المرأتين مقام الرجل . والنبى ﷺ قال فى الحديث الصحيح : « **أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل؟** » قلن : بلى فهذا يدل بمنطوقه على أن شهادتها وحدها على النصف ، وبمفهومه على أن شهادتها مع مثلها كشهادة الرجل . وليس فى القرآن ولا فى السنة ، ولا فى الإجماع ما يمنع من ذلك . بل القياس الصحيح يقتضيه . فإن المرأتين إذا قامتا مقام الرجل - إذا كانتا معه - قامتا مقامه وإن لم تكونا معه . فإن قبول شهادتهما لم يكن لمعنى للرجل ، بل لمعنى فيهما ، وهو العدالة . وهذا موجود فيما إذا انفردتا ، وإنما يخشى من سوء ضبط المرأة وحدها وحفظها ، فقُوِّيت بامرأة أخرى .

فإن قيل : البينة على المال إذا خلت من رجل لم تقبل ، كما لو شهد أربع نسوة . وما ذكرتموه ينتقض بهذه الصورة ، فإن المرأتين لو أقيمتا مقام رجل من كل وجه لكفى أربع نسوة مقام رجلين . وتقبل فى غير الأموال شهادة رجل وامرأتين .

وأيضًا ، فشهادة المرأتين ضعيفة فقويت بالرجل ، واليمين ضعيفة فينضم ضعيف إلى ضعيف فلا يقبل .

وأيضًا ، فإن الله سبحانه قال : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، فلو حكم بامرأتين ويمين لكان هذا قسما ثالثًا؟

والجواب : أما قولكم : « إن البينة إذا خلت عن الرجل لم تقبل » فهذا هو المدعَى . وهو محل النزاع . فكيف يحتج به ؟وقولكم : « كما لو شهد أربع نسوة » فهذا فيه نزاع ، وإن ظنه طائفة إجماعًا كالقاضى وغيره . قال الإمام أحمد فى الرجل يوصى ولا يحضره إلا النساء قال : أجيز شهادة النساء .

فظاهـر هذا : أنـه أثبت الوصية بشهادة النسـاء على الانفراد، إذا لم يحضره الرجال .

وذكر الخلال عن أحمد: أنه سئل عن الرجل يوصى بأشياء لأقاربه ويعتق، ولا يحضره إلا النساء: هل تجوز شهادتهن؟ قال: نعم، تجوز شهادتهن فى الحقوق .

وقد تقدم ذكر المواضع التى قبلت فيها البينات من النساء، وأن «البينة» اسم لما يبين الحق. وهو أعلم من أن يكون برجال، أو نساء، أو نكول، أو يمين، أو أمارات ظاهرة. والنبى ﷺ قد قبل شهادة المرأة فى الرضاع. وقبلها الصحابة فى مواضع ذكرناها. وقبلها التابعون.

وقولكم: « ويقبل فى غير الأموال بشهادة رجل وامرأتين ».

قلنا: نعم. وذلك موجود فى عدة مواضع، كالنكاح، والرجعة، والطلاق، والنسب، والولاء، والإيصاء، والوكالة فى النكاح وغيره على إحدى الروايتين .

وقولكم: « شهادة المرأتين ضعيفة، فقويت بالرجل. واليمين ضعيفة، فيضم ضعيف إلى ضعيف، فلا يقبل ».

جوابه: أنا لا نسلم ضعف شهادة المرأتين إذا اجتمعتا؛ ولهذا يحكم بشهادتهما إذا اجتمعتا مع الرجل. وإن أمكن أن يؤتى برجلين، فالرجل والمرأتان أصل لا بدل. والمرأة العدل كالرجل فى الصدق والأمانة والديانة، إلا أنها لما خيف عليها السهو والنسيان قويت بمثلها، وذلك قد يجعلها أقوى من الرجل الواحد أو مثله، ولا ريب أن الظن المستفاد من شهادة مثل أم الدرداء وأم عطية أقوى من الظن المستفاد من رجل واحد دونهما ودون أمثالهما.

وأما قوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولم يذكر المرأتين والرجل .

فيقال: ولم يذكر الشاهد واليمين، ولا النكول، ولا الرد، ولا شهادة المرأة الواحدة، ولا المرأتين، ولا الأربع نسوة. وهو سبحانه لم يذكر ما يحكم به الحاكم، وإنما أرشدنا إلى ما يحفظ به الحق، وطرق الحكم أوسع من الطرق التى تحفظ بها الحقوق .

فصل : الطريق الحادى عشر

الحكم بشهادة امرأتين فقط من غير يمين. وذلك- على إحدى الروايتين عن أحمد- فى كل مالا يطلع عليه الرجال، كعيوب النساء تحت الثياب، والبكارة، والثيوبة، والولادة، والحيض، والرضاع ونحوه. فإنه تقبل فيه امرأتان. نص عليه أحمد فى إحدى الروايتين. والثانية- وهى أشهر- أنه يثبت بشهادة امرأة واحدة، والرجل فيه كالمرأة. ولم يذكروا هنا يمينًا.

وظاهر نص أحمد: أنه لا يفتقر إلى اليمين. وإنما ذكروا الروايتين فى الرضاع إذا قبلنا فيه شهادة المرأة الواحدة .

والفرق بين هذا الباب وباب الشاهد واليمين- حيث اعتبرت اليمين هناك أن المغلب فى هذا الباب : هو الإخبار عن الأمور الغائبة التى لا يطلع عليها الرجال. فاكتفى بشهادة النساء، وفى باب الشاهد واليمين: الشهادة على أمور ظاهرة، يطلع عليها الرجال فى الغالب، فإذا انفرد بها الشاهد الواحد احتيج إلى تقويته باليمين .

فصل : الطريق الثانى عشر

الحكم بثلاثة رجال. وذلك فيما إذا ادعى الفقر مَنْ عرف غناه، فإنه لا يقبل منه إلا ثلاثة شهود. وهذا منصوص الإمام أحمد.

وقال بعض أصحابنا: يكفى فيه شاهدان .

واحتج الإمام أحمد بحديث قبيصة بن مخارق قال: تحملت حمالة. فأتيت النبى ﷺ أسأله. فقال: « **يا قبيصة، أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها** ». ثم قال: « **يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجلٌ تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يقضيها ثم يمسك. ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيشَ- أو قال: سدادًا من عيش- ورجل أصابته فاقة، حتى يشهد له ثلاثة من ذوى الحجَى من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة،فحلت له المسألة،حتى يصيب قوامًا من عيش-أو قال:سدادا من عيش. فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا** »(١) رواه مسلم.

واختلف أصحابنا فى نص أحمد: هل هو عام أو خاص؟ فقال القاضى : إنما هذا فى حل المسألة، كما دل عليه الحديث. وأما الإعسار: فيكفى فيه شاهدان.

وقال الشيخ أبو محمد: وقد نقل عن أحمد فى الإعسار ما يدل على أنه لا يثبت إلا بثلاثة.

قلت: إذا كان فى باب أخذ الزكاة وحل المسألة يعتبر العدد المذكور، ففى باب دعوى

---

(١) صحيح : أخرجه مسلم فى كتاب «الزكاة» باب: «من تحل له المسألة» (٤/ ص١٣٤/ ح١٠٩) براوية قبيصة بن مخارق. . به، وأخرجه النسائى فى كتاب «الزكاة» (٥/ ص٨٨) حديث رقم (٢٥٧٩) من طريق هارون بن رئاب. . به، وأبو داود فى كتاب «الزكاة» باب: «ما تجوز فيه المسألة» (٢/ ص٧١٢) حديث رقم (١٦٤٠)، والدارمى فى «سننه» (١/ ص٤٨٧) حديث رقم (١٦٧٨)، وأحمد فى «مسنده» (٣/ ص٤٧٧) جميعًا من طريق كنانة بن نعيم العدوى عن قبيصة بن مخارق الهلالى. . . به.

الإعسار المسقط لأداء الديون، ونفقة الأقارب والزوجات أولى وأحرى لتعلق حق العبد بماله. وفى باب المسألة وأخذ الصدقة، المقصود ألا يأخذ مالا يحل له، فهناك اعتبرت البينة لئلا يمتنع من أداء الواجب، وهنا لئلا يأخذ المحرم.

فصل: الطريق الثالث عشر

الحكم بأربعة رجال أحرار، وذلك فى حد الزنا واللواط. أما الزنا: فبالنص والإجماع. وأما اللواط: فقالت طائفة: هو مقيس عليه فى نصاب الشهادة، كما هو مقيس عليه فى الحد.

وقالت طائفة: بل هو داخل فى مسمى الزنا؛ لأنه وطء فى فرج محرم. وهذا لا تعرفه العرب. فقال هؤلاء: هو داخل فى مسمى الزنى شرعًا.

قالوا: والأسماء الشرعية قد تكون أعم من اللغوية وقد تكون أخص.

وقالت طائفة: بل هو أولى بالحد من الزنا فإنه وطء فى فرج لا يستباح بحال، والداعى إليه قوى. فهو أولى بوجوب الحد، فيكون نصابه نصاب حد الزنا.

وقياس قول من لا يرى فيه الحد- بل التعزير- أن يكتفى فيه بشاهدين، كسائر المعاصى التى لا حد فيها. وصرحت به الحنفية. وهو مذهب أبى محمد بن حزم.

وقياس قول من جعل حده القتل بكل حال- محصنًا كان أو بكرًا- أن يكتفى فيه بشاهدين، كالردة والمحاربة. وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وأحد قولى الشافعى، ومذهب مالك، لكن صرحوا بأن حد اللواط لا يقبل فيه أقل من أربعة.

ووجه ذلك: أن عقوبته عقوبة الزانى المحصن، وهو الرجم بكل حال.

وقد يحتج على اشتراط نصاب الزنا فى حد اللواط بقوله تعالى لقوم لوط: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ﴿٥٤﴾﴾ [النمل: ٥٤]، وقال فى الزنا: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النساء: ١٥].

وبالجملة: لا خلاف بين من أوجب عليه حد الزنا أو الرجم بكل حال: أنه لابد فيه من أربعة شهود أو إقرار.

وأما أبو حنيفة وابن حزم: فاكتفيا فيه بشاهدين، بناء على أصلهما.

وأما الحكم بالإقرار بها: فهل يكتفى فيه بشاهدين أو لابد فيه من أربعة؟ فيه قولان فى مذهب مالك والشافعى، وروايتان عن أحمد. فمن لم يشترط الأربعة قال: إقامة الحد إنما هى مستندة إلى الإقرار. فالشهادة عليه والإقرار يثبت بشاهدين. ومن اشترط الأربعة قال:

الإقرار كالفعل، فكما أننا لا نكتفى فى الشهادة على الفعل إلا بأربعة، فكذلك الشهادة على القول.

يوضحه: أن كل واحد من الفعل والقول موجب للحد، فإذا كان الفعل الموجب لا يثبت إلا بأربعة، فالقول الموجب كذلك.

قال أصحاب القول الأخير: الفعل موجب بنفسه، والقول دال على الفعل الموجب: فبينهما مرتبة.

قال أصحاب القول الأخير: لا تأثير لذلك. وإذا كنا لا نحده إلا بإقرار أربع مرات، فلا نحده إلا بشهادة أربعة على الإقرار.

فصل

وأما إتيان البهيمة، فإن قلنا: يوجب الحد، لم يثبت إلا بأربعة. وإن قلنا: يوجب التعزير- كقول أبى حنيفة والشافعى ومالك- ففيه وجهان:

أحدهما: لا يقبل فيه إلا أربعة؛ لأنه فاحشة، وإيلاج فرج فى فرج محرم، فأشبه بالزنا. وهذا اختيار القاضى.

والثانى: لا يقبل فيه شاهدان؛ لأنه لا يوجب الحد، فيثبت بشاهدين كسائر الحقوق. قال الشيخ فى المغنى: وعلى قياس هذا: فكل زنا لا يوجب الحد، كوطء الأمة المشتركة وأمته المزدوجة، وأشباه هذا. اهـ.

وأما الوطء المحرم لعارض- كوطء امرأته فى الصيام، والإحرام والحيض- فإنه لا يوجب الحد. ويكفى فيه شاهدان، وكذلك وطؤها فى دبرها.

فصل: الشهادة في كل ما يوجب القتل

وألحق الحسن البصرى بالزنا- فى اعتبار أربعة شهود- كل ما يوجب القتل. وحُكى ذلك رواية عن أحمد وهذا- إن كان فى القتل أحدا- فله وجه على ضعفه. وإن كان فى القتل أحداً أو قصاصًا. فهو فاسد. وقياسه على الزنا ممتنع؛ لأن الله سبحانه وتعالى غلظ أمر البينة والإقرار فى باب الفاحشة، ستراً لعباده. وشرع فيها عقوبة من قذف غيره بها دون سائر ما يوجب الحد وشرع فيها القتل على أغلظ الوجوه وأكرهها للنفوس، فلا يصح إلحاق غيرها بها. والله أعلم. وشرع عقوبة من قذف غير دون ما يوجب الحد.

***

فصل : الطريق الرابع عشر

الحكم بشهادة العبد والأمة فى كل ما تقبل فيه شهادة الحر والحرة .

هذا الصحيح من مذهب أحمد . وعنه تقبل فى كل شىء ، إلا فى الحدود والقصاص ، لاختلاف العلماء فى قبول شهادته ، فلا ينتهض سببًا لإقامة الحدود التى مبناها على الاحتياط . والصحيح : الأول .

وقد حكى إجماع قديم ، حكاه الإمام أحمد عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال : « ما علمت أحدًا رد شهادة العبد » وهذا يدل على أن ردها إنما حدث بعد عصر الصحابة . واشتهر هذا القول لما ذهب إليه مالك والشافعى وأبو حنيفة . وصار لهم أتباع يفتون ويقضون بأقوالهم ، فصار هذا القول عند الناس هو المعروف . ولما كان مشهوراً بالمدينة فى زمن مالك قال : « ما علمت أحدا قبل شهادة العبد » وأنس بن مالك يقول ضد ذلك .

وقبول شهادة العبد : هو موجب الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ، وصريح القياس وأصول الشرع : وليس مع من ردها كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس . قال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة: ١٤٣]، والوسط : العدل الخيار . ولا ريب فى دخول العبد فى هذا الخطاب . فهو عدل بنص القرآن فدخل تحت قوله : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢]، وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ﴾ الآية[النساء: ١٣٥]، فى النساء والمائدة : وهو من الذين آمنوا قطعًا . فيكون من الشهداء كذلك . وقال تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولا ريب أن العبد من رجالنا . وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُوْلَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ۝٧ ﴾ [البينة: ٧]، والعبد المؤمن الصالح من خير البرية فكيف ترد شهادته؟ وقد عدله الله ورسوله ، كما فى الحديث المعروف المرفوع : « **يحمل هذا العلم من كل خَلَف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين** »(١)، والعبد يكون من حملة العلم . فهو عدل بنص الكتاب والسنة . وأجمع الناس على أن مقبول الشهادة على رسول الله ﷺ إذا روى عنه الحديث ، فكيف تقبل شهادته على رسول الله ﷺ ولا تقبل شهادته على واحد من الناس؟

---

(١) حديث مرسل : رواه التبريزى فى «المشكاة» (١/ ص٨٢) برواية إبراهيم بن عبد الرحمن العذرى، وأورده الهيثمى فى «مجمع الزوائد» (١/ ص١٤٠) من حديث أبى هريرة وعبد الله بن عمر مرفوعًا، وقال : رواه البزار وفيه عمرو بن خالد القرشى كذبه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل ونسبه إلى موضع ، وأورده الغريوانى فى كتاب «الألحاظ» (١/ ٨٢٧)، وابن القيسروانى فى «ذخيرة الحفاظ» (٥/ ٦٥٠٠).

ولا يقال: باب الرواية أوسع من باب الشهادة، فيحتاط لها مالا يحتاط للرواية. فهذا كلام جرى على ألسن كثير من الناس. وهو عار عن التحقيق والصواب. فإن أولى ما ضبط واحتيط له: الشهادة على الرسول ﷺ، والرواية عنه. فإن الكذب عليه ليس كالكذب على غيره. إنما ردت الشهادة بالعداوة والقرابة والأنوثة دون الرواية لتطرق التهمة إلى شهادة العدو وشهادة الولد، وخشية عدم ضبط المرأة وحفظها. وأما العبد: فما يتطرق إليه من ذلك يتطرق إلى الحر سواء ولا فرق بينه وبينه فى ذلك البتة. فالمعنى الذى قبلت به روايته: هو المعنى الذى تقبل به شهادته. وأما المعنى الذى ردت به شهادة العدو والقرابة والمرأة فليس موجودا فى العبد.

وأيضًا، فإن المقتضى لقبول شهادة المسلم عدالته، وغلبة الظن بصدقه، وعدم تطرق التهمة إليه. وهذا بعينه موجود فى العبد. فالمقتضى موجود والمانع مفقود، فإن الرق لا يصلح أن يكون مانعا فإنه لا يزيل مقتضى العدالة، ولا تطرق تهمة. كيف؟ والعبد الذى يؤدى حق الله وحق سيده له أجران حيث يكون للحُرِّ أجر واحد، وهو أحد الثلاثة الذين هم أول من يدخل الجنة؛ ولهذا قبل شهادته أصحاب رسول الله ﷺ، وهم القدوة.

قال أبو بكر بن أبى شيبة: حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبى قال: قال شريح: «لا نجيز شهادة العبد»، فقال على بن أبى طالب: «لكنا نجيزها» فكان شريح بعد ذلك يجيزها إلا لسيده.

وبه، عن المختار بن فلفل قال: «سألت أنس بن مالك عن شهادة العبد؟ فقال: جائزة».

وقال الثورى: عن عمار الدُّهنى قال: «شهدت شريحًا شهد عنده عبد على دار. فأجاز شهادته. فقيل: إنه عبد فقال شريح: كلنا عبيد وإماء».

وروى أحمد عن ابن سيرين: أنه كان لا يرى بشهادة العبد بأسًا إذا كان عدلاً.

وقال عطاء: شهادة العبد والمرأة جائزة فى النكاح والطلاق.

وقال الإمام أحمد: حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة قال: سئل إياس بن معاوية عن شهادة العبد؟ فقال: أنا أرد شهادة عبد العزيز بن صهيب؟ يعنى إنكارًا لردها.

وذكر الإمام أحمد عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال: «ما علمت أحدًا رد شهادة العبد».

وقد اختلف الناس فى ذلك. فردتها طائفة مطلقًا. وهذا قول مالك والشافعى وأبى حنيفة، وقبلتها طائفة مطلقا إلا لسيده.

قال سفيان الثورى: عن إبراهيم النخعى عن الشعبى فى العبد قال: «لا تجوز شهادته لسيده وتجوز لغيره» وهذا مذهب الإمام أحمد.

وأجازتها طائفة فى الشيء اليسير دون الكثير. وهذا قول إبراهيم النخعى، وإحدى الروايتين عن شريح والشعبى.

والذين ردوها بكل حال، منهم من قاس العبد على الكافر؛ لأنه منقوص بالرق، وذلك بالكفر، وهذا من أفسد القياس فى العالم، وفساده معلوم بالضرورة من الدين. ومنهم من احتج بقوله تعالى: ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً عَبْدًا مَّمْلُوكًا لاَّ يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾ [النحل: ٧٥]، والشهادة شيء فهو غير قادر عليها.

قال أبو محمد بن حزم فى جواب ذلك: تحريف كلام الله عن مواضعه يهلك فى الدنيا والآخرة ولم يقل الله تعالى: إن كل عبد لا يقدر على شيء، إنما ضرب الله تعالى المثل بعبد من عبيده هذه صفته، وقد توجد هذه الصفة فى كثير من الأحرار، وبالمشاهدة نعرف كثيراً من العبيد أقدر على الأشياء من كثير من الأحرار.

ونقول لهم: هل يلزم العبيد الصلاة والصيام والطهارة، ويحرم عليهم من المآكل والمشارب والفروج ما يحرم على الأحرار، أم لا يلزمهم ذلك؟ لكونهم لا يقدرون عندكم على شيء البتة. قال: ومن نسب هذا إلى الله فقد كذب عليه جهاراً.

واحتج بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فنهى الشهداء عن التخلف والإباء، ومنافع العبد لسيده. فله أن يتخلف ويأبى إلا خدمته. وهذا لا يدل إلا على عدم قبولها، إلا إذا أذن له سيده فى تحملها وأدائها إذا لم يكن فى ذلك تعطيل لخدمة السيد.

فأبعد النُّجْعة من فهم رد شهادة العبيد العدول بذلك. فإن كان هذا مقتضى الآية كان مقتضى ذلك أيضًا رد روايتهم.

واحتج بعضهم بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُم بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [المعارج: ٣٣]، والعبد ليس من أهل القيام على غيره. وهذا من جنس احتجاج بعضهم أن الشهادة ولاية. والعبد ليس من أهل الولاية على غيره. وهذا فى غاية الضعف.

فإنه يقال لهم: ما تعنون بالولاية؟ أتريدون بها الشهادة، وكونه مقبول القول على المشهود عليه، أم كونه حاكما عليه منفذا فيه الحكم فإن أردتم الأول كان التقدير: إن الشهادة شهادة، والعبد ليس من أهل الشهادة: وهذا حاصل دليلكم. وإن أردتم الثانى: فمعلوم البطلان قطعًا. والشهادة لا تستلزمه.

واحتج بعضهم بأن الرق أثر من آثار الكفر، فمنع قبول الشهادة كالفسق. وهذا فى غاية البطلان. فإن هذا لو صح لمنع قبول روايته، وفتواه، والصلاة خلفه، وحصول الأجرين له.

واحتج بأنه يستغرق الزمان بخدمة سيده. فليس له وقت يملك فيه أداء الشهادة، ولا يملك عليه.

وهذا أضعف مما قبله؛ لأنه ينتقض بقبول روايته وفتواه. وينتقض بالحرة المزوجة، وينتقض بما لو أذن له سيده، وينتقض بالأجير الذى استغرقت ساعات يومه وليلته بعقد الإجارة، ويبطل بأن أداءه الشهادة لا يبطل حق السيد من خدمته.

واحتج بأن العبد سلعة من السلع. فكيف تشهد السلع؟

وهذا فى غاية الغثاثة والسماجة، فإنه تقبل شهادة هذه السلعة، كما تقبل روايتها وفتواها، وتصح إمامتها، وتلزمها الصلاة والصوم والطهارة.

واحتج بأنه دنيء، والشهادة منصب عَلِيٌّ فليس هو من أهلها.

وهذا من ذلك الطراز فإنه إن أريد بدناءته: ما يقدح فى دينه وعدالته: فليس كلامنا فيمن هو كذلك، ونافع وعكرمة أجل وأشرف من أكثر الأحرار عند الله وعند الناس. وإن أريد بدناءته أنه مبتلى برق الغير: فهذه البلوى لا تمنع قبول الشهادة، بل هى مما يرفع الله بها درجة العبد، ويضاعف له بها الأجر.

فهذه الحجج كما تراها من الضعف والوهن، وإذا قابلت بينها وبين حجج القائلين بشهادته لم يخف عليك الصواب. والله أعلم.

فصل: الطريق الخامس عشر

(الحكم بشهادة الصبيان المميزين)

وهذا موضع اختلف فيه الناس، فقد ردت الشهادة طائفة مطلقًا. وهذا قول الشافعى وأبى حنيفة، وأحمد فى إحدى الروايات عنه، وعنه رواية ثانية: أن شهادة الصبى المميز مقبولة إذا وجدت فيه بقية الشروط، وعنه رواية ثالثة: أنها تقبل فى جراح بعضهم بعضًا، إذ أدوها قبل تفرقهم وهذا قول مالك.

قال ابن حزم: صح عن ابن الزبير: أنه قال: «إذا حيز بهم عند المصيبة جازت شهادتهم» قال ابن أبى مليكة: فأخذ القضاة بقول ابن الزبير.

وقال قتادة عن الحسن قال: قال على بن أبى طالب رضى الله عنه: «شهادة الصبى على الصبى جائزة، وشهادة العبد على العبد جائزة».

قال الحسن: وقال معاوية: « شهادة الصبيان على الصبيان جائزة، مالم يدخلوا البيوت فيعلموا » وعن على مثله أيضًا.

وقال ابن أبى شيبة: حدثنا وكيع حدثنا عبد الله بن حبيب بن أبى ثابت عن الشعبى عن مسروق: « أن ستة غلمان ذهبوا يسبحون، فغرق أحدهم. فشهد ثلاثة على اثنين: أنهما أغرقاه. وشهد اثنان على ثلاثة أنهم أغرقوه. فقضى على بن أبى طالب على الثلاثة بخمسى الدية، وعلى الثلاثة بثلاثة أخماسها ».

وقال الثورى: عن فراس عن الشعبى عن مسروق: « إن ثلاثة غلمان شهدوا على أربعة وشهد الأربعة على الثلاثة. فجعل مسروق على الأربعة ثلاثة أسباع الدية، وعلى الثلاثة أربعة أسباع الدية ».

قال أبو الزناد السنة: « أن يؤخذ فى شهادة الصبيان بقولهم فى الجراح مع أيمان المدعين».

وأجاز عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه شهادة الصبيان بعضهم على بعض فى الجراح، المتقاربة فإذا بلغت النفوس قضى بشهادتهم مع أيمان الطالبين .

وقال ربيعة: تقبل شهادة بعضهم على بعض، مالم يتفرقوا .

وقال شريح: تقبل شهادتهم إذا اتفقوا. ولا تقبل إذا اختلفوا: وكذلك قال أبو بكر بن حزم، وسعيد بن المسيب والزهرى .

وقال وكيع عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة: سألت ابن عباس وابن الزبير عن شهادة الصبيان؟ فقال ابن عباس: إنما قال الله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[البقرة: ٢٨٢]، وليسوا ممن نرضى». وقال ابن الزبير: « هم أحرى إذا سئلوا عما رأوا أن يشهدوا » قال ابن أبى مليكة: ما رأيت القضاة أخذوا إلا بقول بن الزبير .

قالت المالكية: قد ندب الشرع إلى تعاليم الصبيان الرمى والثقاف والصراع، وسائر ما يدربهم على حمل السلاح والضرب، والكر والفر، وتَصْلبة أعضائهم، وتقوية أقدامهم، وتعليمهم البطش، والحمية والأنفة من العار والفرار. ومعلوم أنهم فى غالب أحوالهم يُخَلَّون وأنفسهم فى ذلك. وقد يجنى بعضهم على بعض فلو لم نقبل قول بعضهم على بعض لأهدرت دماؤهم. وقد احتاط الشارع بحق الدماء، حتى قبل فيها اللوث واليمين. وإن كان لم يقبل ذلك فى درهم واحد. وعلى قبول شهادتهم تواطأت مذاهب السلف الصالح. فقال به على بن أبى طالب، ومعاوية بن أبى سفيان، وعبد الله بن الزبير. ومن التابعين: سعيد بن

المسيب، وعروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، والشعبى، والنخعى، وشريح، وابن أبى ليلى، وابن شهاب، وابن أبى مليكة رضى الله عنهم- وقال: ما أدركت القضاة إلا وهم يحكمون بقول ابن الزبير- وأبى الزناد- وقال: هى السنة.

وقالوا: وشرط قبول شهادتهم فى ذلك: كونهم يعقلون الشهادة في ذلك، وأن يكونوا ذكوراً أحراراً، محكوماً لهم بحكم الإسلام، اثنين فصاعداً، متفقين غير مختلفين. ويكون ذلك قبل تفرقهم وتَخَبِّيهم. ويكون ذلك لبعضهم على بعض، ويكون فى القتل والجراح خاصة، ولا تقبل شهادتهم على كبير: أنه قتل صغيراً، ولا على صغير: أنه قتل كبيراً.

قالوا: ولو شهدوا، ثم رجعوا عن شهادتهم: أخذ بالشهادة الأولى، ولم يلتفت إلى ما رجعوا إليه.

قالوا: ولا خلاف عندنا أنه لا يعتبر فيهم تعديل ولا تجريح.

وقالوا: واختلف أصحابنا فى العداوة والقرابة: هل تقدح فى شهادتهم؟ على قولين. واختلفوا فى جريان هذا الحكم فى إناثهم، أم هو مختص بالذكور، فلا تقبل فى شهادة الإناث؟ على قولين.

فصل: الطريق السادس عشر

الحكم بشهادة الفساق وذلك فى صور:

إحداها: الفاسق باعتقاده. إذا كان متحفظًا فى دينه، فإن شهادته مقبولة، وإن حكمنا بفسقه، كأهل البدع والأهواء الذين لا نكفرهم، كالرافضة والخوارج والمعتزلة، ونحوهم. هذا منصوص الأئمة.

قال الشافعى: أقبل شهادة أهل الأهواء بعضهم على بعض، إلا الخطابية. فإنهم يتدينون بالشهادة لموافقيهم على مخالفيهم.

ولا ريب أن شهادة من يكفر بالذنب ويعد الكذب ذنبا أولى بالقبول ممن ليس كذلك، ولم يزل السلف والخلف على قبول شهادة هؤلاء وروايتهم.

وإنما منع الأئمة- كالإمام أحمد بن حنبل وأمثاله- قبول رواية الداعى المعلن ببدعته وشهادته، والصلاة خلفه: هجراً له، وزجراً لينكف ضرر بدعته عن المسلمين. ففى قبول شهادته وروايته، والصلاة خلفه، واستقضائه وتنفيذ أحكامه رضى ببدعته، وإقرار له عليها، وتعريض لقبولها منه.

قال حرب: قال أحمد: لا تجوز شهادة القدرية والرافضة وكل من دعا إلى بدعة ويخاصم عليها.

وقال الميمونى: قال أبو عبد الله فى الرافضة- لعنهم الله-: لا تقبل شهادتهم ولا كرامة لهم.

وقال إسحاق بن منصور، قلت لأحمد: كان ابن أبى ليلى يجيز شهادة كل صاحب بدعة إذا كان فيهم عدلاً، لا يستحل شهادة الزور. قال أحمد: ما تعجبنى شهادة الجهمية والرافضة والقدرية والمعلنة.

وقال الميمونى: سمعت أبا عبد الله يقول: من أخاف عليه الكفر- مثل الروافض والجهمية- لا تقبل شهادتهم، ولا كرامة لهم.

وقال فى رواية يعقوب بن بختان: إذا كان القاضى جهميًا لا نشهد عنده.

وقال أحمد بن الحسن الترمذى: قدمت على أبى عبد الله، فقال: ما حال قاضيكم؟ لقد مد له فى عمره. فقلت له: إن للناس عندى شهادات. صرت إلى البلاد لا آمن إذ أشهد عنده أن يفضحنى. قال: لا تشهد عنده. قلت: يسألنى من له عندى شهادة. قال: لك ألا تشهد عنده.

قلت: من كفر بمذهبه- كمن ينكر حدوث العالم وحشر الأجساد، وعلم الرب تعالى بجميع الكائنات، وأنه فاعل بمشيئته وإرادته- فلا تقبل شهادته؛ لأنه على غير الإسلام. فأما أهل البدع الموافقون لأهل الإسلام، ولكنهم مخالفون فى بعض الأصول- كالرافضة والقدرية والجهمية وغلاة المرجئة ونحوهم- فهؤلاء أقسام:

أحدها: الجاهل المقلد الذى لا بصيرة له، فهذا لا يكفر ولا يفسق، ولا ترد شهادته، إذا لم يكن قادرا على تعلم الهدى. وحكمه حكم المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم، وكان الله عفواً غفوراً.

القسم الثانى: المتمكن من السؤال وطلب الهداية، ومعرفة الحق، ولكن يترك ذلك اشتغالاً بدنياه ورياسته، ولذته ومعاشه وغير ذلك. فهذا مفرط مستحق للوعيد، آثم بترك ما وجب عليه من تقوى الله بحسب استطاعته. فهذا حكمه حكم أمثاله من تاركى بعض الواجبات. فإن غلب ما فيه من البدعة والهوى على ما فيه من السنة والهدى: ردت شهادته، وإن غلب ما فيه من السنة والهدى: قبلت شهادته.

القسم الثالث: أن يسأل ويطلب ويتبين له الهدى، ويتركه تقليدًا وتعصبًا، أو بغضًا أو معاداة لأصحابه. فهذا أقل درجاته أن يكون فاسقًا، وتكفيره محل اجتهاد وتفصيل. فإن كان معلنًا داعية: ردت شهادته وفتاويه وأحكامه، مع القدرة على ذلك، ولم تقبل له شهادة، ولا فتوى ولا حكم، إلا عند الضرورة، كحال غلبة هؤلاء واستيلائهم، وكون القضاة والمفتين والشهود منهم. ففى رد شهادتهم وأحكامهم إذ ذاك فساد كثير، ولا يمكن ذلك، فتقبل للضرورة.

وقد نص مالك- رحمه الله- على أن شهادة أهل البدع- كالقدرية والرافضة ونحوهم- لا تقبل، وإن صلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا.

قال اللخمى: وذلك لفسقهم. قال: ولو كان ذلك عن تأويل غلطوا فيه.

فإذا كان هذا ردهم لشهادة القدرية- وغلطهم إنما هو من تأويل القرآن كالخوارج- فما الظن بالجهمية الذين أخرجهم كثير من السلف من الثنتين والسبعين فرقة؟.

وعلى هذا: فإذا كان الناس فساقا كلهم إلا القليل النادر: قبلت شهادة بعضهم على بعض، ويحكم بشهادة الأمثل من الفساق فالأمثل، هذا هو الصواب الذى عليه العمل. وإن أنكره كثير من الفقهاء بألسنتهم، كما أن العمل على صحة ولاية الفاسق، ونفوذ أحكامه، وإن أنكروه بألسنتهم. وكذلك العمل على صحة كون الفاسق وليًا فى النكاح ووصيًا فى المال.

والعجب ممن يسلبه ذلك ويرد الولاية إلى فاسق مثله، أو أفسق منه.

فإن العدل الذى تنتقل إليه الولاية قد تعذر وجوده. وامتاز الفاسق القريب بشفقة القرابة، والوصى باختيار الموصى له وإيثاره على غيره. ففاسق عينه الموصى، أو امتاز بالقرابة أولى من فاسق ليس كذلك، على أنه إذا غلب على الظن صدق الفاسق قبلت شهادته وحكم بها. والله سبحانه لم يأمر برد خبر الفاسق. فلا يجوز رده مطلقًا، بل يتثبت فيه حتى يتبين: هل هو صادق أو كاذب؟ فإن كان صادقًا: قبل قوله وعمل به، وفسقه عليه. وإن كان كاذبًا: رُدَّ خبره ولم يلتفت إليه.

(خبر الفاسق وشهادته)

ولرد خبر الفاسق وشهادته مأخذان:

أحدهما: عدم الوثوق به، إذ تحمله قلة مبالاته بدينه، ونقصان وقارَ الله فى قلبه على تعمد الكذب.

الثانى: هجره على إعلانه بفسقه ومجاهرته به.

فقبول شهادته إبطال لهذا الغرض المطلوب شرعًا.

فإذا علم صدق لهجة الفاسق وأنه من أصدق الناس- وإن كان فسقه بغير الكذب- فلا وجه لرد شهادته. وقد استأجر النبى ﷺ هاديًا يدله على طريق المدينة، وهو مشرك على دين قومه[1]، ولكن لما وثق بقوله أمنه، ودفع إليه راحلته، وقبل دلالته.

وقد قال أصبغ بن الفرج: إذا شهد الفاسق عند الحاكم وجب عليه التوقف فى القضية. وقد يحتج له بقوله تعالى: ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦].

وحرف المسألة: أن مدار قبول الشهادة وردها: على غلبة ظن الصدق وعدمه والصواب المقطوع به: أن العدالة تتبعض. فيكون الرجل عدلا فى شىء، فاسقًا فى شىء فإذا تبين للحاكم أنه عدل فيما شهد به: قبل شهادته ولم يضره فسقه فى غيره.

من عرف شروط العدالة، وعرف ما عليه الناس: تبين له الصواب فى هذه المسألة. والله أعلم.

فصل: الطريق السابع عشر

(الحكم بشهادة الكافر)

الحكم بشهادة الكافر. هذه المسألة لها صورتان:

إحداهما: شهادة الكفار بعضهم على بعض.

والثانية: شهادتهم على المسلمين.

فأما المسألة الأولى: فقد اختلف فيها الناس قديمًا وحديثًا. فقال حنبل: حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن أبى حصين عن الشعبى قال: «تجوز شهادة اليهودى على النصرانى»[2]، قال حنبل: وسمعت أبا عبد الله قال: تجوز شهادة بعضهم على بعض، فأما على المسلمين فلا تجوز، وتجوز شهادة المسلم عليهم.

وقال فى رواية أبى داود والمروذى وحرب والميمونى وأبى الحارث وجعفر بن محمد

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى فى كتاب «الإجارة» باب: «استئجار المشركين عند الضرورة» (٤/ ٥١٧) حديث رقم(٢٢٦٣) من طريق الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة... به.

(٢) صحيح: أخرجه عبد الرزاق فى «مصنفه» فى باب: «شهادة أهل الملل بعضهم على بعض» (٨/ ص٣٥٧) حديث رقم(١٥٥٢٩) من طريق سفيان... به.

بلفظ: «لا تجوز شهادة أهل ملة على ملة إلا المسلمين»، وفى «مختصر المختصر» (٢/ ص٢٤٥).

ويعقوب بن بختان وأبي طالب- واحتج في روايته بقوله تعالى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ [المائدة: ١٤]- وصالح ابنه وأبي حامد الخفاف، وإسماعيل بن سعيد الشالنجي، وإسحاق بن منصور، ومهنا بن يحيى. فقال له مهنا: أرأيت إن عُدِّلوا؟ قال: فمن يعدلهم؟ العلج منهم؟ وأفضلهم يشرب الخمر ويأكل الخنزير. فكيف يعدَّل؟ فنص في روايته هؤلاء: أنه لا تجوز شهادة بعضهم على بعض، ولا على غيرهم البتة؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وليسوا ممن نرضاه.

قال الخلال: فقد روى هؤلاء النفر- وهم قريب من عشرين نفسًا- كلهم عن أبي عبد الله، خلاف ما قال حنبل.

قال: نظرت في أصل حنبل أخبرني عبد الله عن أبيه بمثل ما أخبرني عصمة عن حنبل ولا شك أن حنبلاً توهم ذلك، لعله أراد: أن أبا عبد الله قال: لا تجوز. فغلط فقال: تجوز. وقد أخبرنا عبد الله عن أبيه بهذا الحديث. وقال عبد الله: قال أبي: لا تجوز. وقال أبي: حدثنا وكيع عن سفيان عن حصين عن الشعبي قال: تجوز شهادة بعضهم على بعض. قال عبد الله: قال أبي: لا تجوز لأن الله تعالى قال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وليسوا هم ممن نرضى، فصح الخطأ ههنا من حنبل.

وقد اختلفوا على الشعبي أيضًا، وعلى سفيان، وعلى وكيع، في رواية هذا الحديث، وما قال أبو عبد الله. فما اختلف عنه البتة إلا ما غلط حنبل بلا شك؛ لأن أبا عبد الله مذهبه في شهادة أهل الكتاب لا يجيزها ألبتة، ويحتج بقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وأنهم ليسوا بعدول وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، واحتج بأنه تكون بينهم أحكام وأموال، فكيف يحكم بشهادة غير عدل؟ واحتج بقوله تعالى: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ [المائدة: ٦٤].

وبالغ الخلال في إنكار رواية حنبل. ولم يثبتها رواية. وأثبتها غيره من أصحابنا. وجعلوا المسألة على روايتين. قالوا: وعلى رواية الجواز، فهل يعتبر إيجاد المسألة؟ فيه وجهان. ونصروا كلهم عدم الجواز إلا شيخنا. فإنه اختار الجواز.

قال ابن حزم: وصح عن عمر بن عبد العزيز: أنه أجاز شهادة نصراني على مجوسي، أو مجوسي على نصراني. وصح عن حماد بن أبي سليمان أنه قال: تجوز شهادة النصراني على اليهودي، وعلى النصراني، كلهم أهل شرك.

وصح هذا أيضًا عن الشعبي وشريح وإبراهيم النخعي.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة من طريق إبراهيم الصائغ قال: سألت نافعًا- مولى ابن عمر- عن شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض؟ فقال: تجوز.

وقال عبد الرزاق: عن معمر: سألت الزهرى عن شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض؟ فقال: تجوز. وهو قول سفيان الثورى، ووكيع، وأبى حنيفة وأصحابه.

وذكر أبو عبيدة عن قتادة عن على بن أبى طالب قال: « تجوز شهادة النصرانى على النصرانى » وذكر أيضًا عن الزهرى: تجوز شهادة النصرانى على النصرانى واليهودى على اليهودى، ولا تجوز شهادة أحدهما على الآخر.

وروى ابن أبى شيبة عن ابن عيينة عن يونس عن الحسن قال: إذا اختلفت الملل لم تجز شهادة بعضهم على بعض.

وكذلك قال عطاء: لا تجوز شهادة ملة على غير ملتها إلا المسلمين.

وهذا أحد الروايات عن الشعبى. والثانية: الجواز، والثالثة: المنع.

وكذلك قال النخعى: لا تجوز شهادة ملة إلا على ملتها: اليهودى على اليهودى والنصرانى على النصرانى.

وقال مالك: تجوز شهادة الطبيب الكافر حتى على المسلم للحاجة.

قال القائلون بشهادتهم: قال الله تعالى: ﴿ **وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ** ﴾ [آل عمران: ٧٥]، فأخبر أن منهم الأمين على مثل هذا القدر من المال. ولا ريب أن يكون مثل هذا أمينًا على قرابته وذوى مذهبه أولى. وقال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ** ﴾ [الأنفال: ٧٣]، فأثبت لهم الولاية على بعضهم بعضًا، وهى أعلى رتبة من الشهادة. وغاية الشهادة: أن تشبه بها، وإذا كان له أن يزوج ابنته وأخته، ويلى مال ولده، فقبول شهادته عليه أولى وأحرى.

قالوا: وقد حكم رسول الله ﷺ بشهادتهم فى الحدود.

قال أبو خيثمة: حدثنا حفص بن غياث عن مجالد بن سعيد عن الشعبى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما: « أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا. فقال لهم رسول الله ﷺ: « **ائتونى بأربعة منكم يشهدون**». قالوا: وكيف؟- الحديث »(١)، والذى فى الصحيح: « مُرَّ على رسول الله ﷺ بيهودى قد حمِّم فقال: «**ما شأن هذا؟**» فقالوا: زنى.

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود فى كتاب « الحدود » باب: « فى رجم اليهوديين » (٤/ ص١٩٠٥) حديث رقم (٤٤٥٢)، وابن ماجه فى «سننه» فى كتاب «الأحكام» باب: «بم يستحلف أهل الكتاب» (٢/ ص٧٨٠) حديث رقم (٢٣٢٨)، والدارقطنى فى «سننه» (٤/ ص١٦٩، ١٧٠)، وقال: تفرد به مجالد عن الشعبى وليس بالقوى، وأورده الهيثمى فى «مجمع الزوائد» (٦/ ص٢٧١، ٢٧٢) جميعًا من طريق عامر عن جابر بن عبد الله... به.

فقال: «**ما تجدون فى كتابكم؟**» وذكر الحديث »[١]، فأقام الحد بقولهم، ولم يسأل اليهودى واليهودية، ولا طلب اعترافهما وإقرارهما. وذلك ظاهر فى سياق القصة بجميع طرقها. ليس فى شىء منها البتة: أنه رجمهما بإقرارهما. ولما أقر ماعز بن مالك والغامدية[٢]. اتفقت جميع طرق الحديثين على ذكر الإقرار.

قالوا: وروى نافع عن ابن عمر فى هذه القصة: أنه مر على النبى ﷺ بيهودى مُحمَّم فقال: «**ما باله**» قالوا: زنى قال: « **ائتونى بأربعة يشهدون عليه** »[٣].

قالوا وقد أجاز الله سبحانه شهادة الكفار على المسلمين فى السفر فى الوصية للحاجة. ومعلوم أن حاجتهم إلى قبول شهادة بعضهم على بعض أعظم بكثير من حاجة المسلمين إلى قبول شهادتهم عليهم. فإن الكفار يتعاملون فيما بينهم بأنواع المعاملات، من المداينات، وعقود المعاوضات وغيرها. وتقع بينهم الجنايات، وعدوان بعضهم على بعض، ولا يحضرهم فى الغالب مسلم. ويتحاكمون إلينا، فلو لم تقبل شهادة بعضهم على بعض لأدى ذلك إلى تظالمهم، وضياع حقوقهم. وفى ذلك فساد كبير، فإن الحاجة إلى قبول شهادتهم على المسلمين فى السفر من الحاجة إلى قبول شهادة بعضهم على بعض فى السفر والحضر؟.

قالوا: والكافر قد يكون عدلاً فى دينه بين قومه، صادق فى اللهجة عندهم. فلا يمنعه كفره من قبول شهادته عليهم إذا ارتضوه. وقد رأينا كثيرا من الكفار يصدق فى حديثه، ويؤدى أمانته، بحيث يشار إليه فى ذلك، ويشتهر بين قومه وبين المسلمين، بحيث يسكن القلب إلى صدقه، وقبول خبره وشهادته ما لا يسكن إلى كثير من المنتسبين إلى الإسلام. وقد أباح الله سبحانه معاملتهم وأكل طعامهم، وحلَّ نسائهم. وذلك يستلزم الرجوع إلى أخبارهم قطعًا. فإذا جاز لنا الاعتماد على خبرهم فيمَا يتعلق بنا من الأعيان التى تحل وتحرم. فلأن نرجع إلى أخبارهم بالنسبة لما يتعلق بهم من ذلك أولى وأحرى.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخارى فى كتاب «الحدود» باب: «أحكام أهل الذمة» (١٢/ ١٧٢) حديث رقم (٦٨٤١)، ومسلم فى كتاب «الحدود» باب: «رجم اليهود أهل الذمة فى الزنى» (٣/ ص١٣٢٦/ ح٢٦)، كلاهما من طريق نافع... به.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخارى فى كتاب «الحدود» باب: «سؤال الإمام المقر: هل أذنبت؟ »(١٢/ ص١٣٩) حديث رقم (٦٨٢٥) من طريق ابن المسيب وأبى سلمه عن أبى هريرة... به.

ومسلم فى كتاب «الحدود» باب: «رجم الثيب فى الزنى» (٦/ ص٢٠٦، ٢٠٧) (١٥/ ١٦٩١/ نووى) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع عبد الله بن عباس.. به.

(٣) صحيح: أخرجه النسائى فى «السنن الكبرى» (٤/ ص٢٩٤) حديث رقم (٧٢١٥) من طريق الحسن بن الحسين عن موسى عن نافع عن ابن عمر... به.

فإن قلتم: هذا للحاجة. قيل: وذاك أشد حاجة.

قالوا: وقد أمر الله سبحانه بالحكم بينهم إما إيجابًا وإما تخييراً. والحكم إما بالإقرار وإما بالبينة. ومعلوم: أنهم مع الإقرار لايرفعون إلينا، ولا يحتاجون إلى الحكم غالبًا. وإنما يحتاجون إلى الحكم عند التجاحد وإقامة البينة. وهم فى الغالب لا تحضرهم البينة من المسلمين. ومعلوم أن الحكم بينهم مقصوده العدل، وإيصال كل ذى حق منهم إلى حقه. فإذا غلب على الظن صدق مدعيهم بمن يُحضره منهم من الشهود الذين يرتضونهم، فيما بينهم ولا سيما إذا كثروا: فالحكم بشهادتهم أقوىَ من الحكم بمجرد نكول ناكلهم أو يمينه. وهذا ظاهر جدًا.

قالوا: وأما قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]: فهذا إنما هو فى الحكم بين المسلمين: فإن السياق كله فى ذلك. فإن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النساء: ١٥]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ - إلى قوله تعالى-: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ١، ٢]، وكذلك قال فى آية المداينة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾- إلى قوله-: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فلا تعرُّض فى شيء من ذلك لحكم أهل الكتاب البتة.

وأما قوله تعالى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [المائدة: ١٤]، فهذا إما أن يراد به: العداوة التى بين اليهود والنصارى، أو يراد به: العداوة التى بين فرقهم، وإن كانوا ملة واحدة وهذا لا يمنع قبول شهادة بعضهم على بعض. فإنها عداوة دينية، فهى كالعداوة التى بين فرق هذه الأمة، وإلباسهم شيعًا، وإذاقة بعضهم بأس بعض.

واحتج الشافعى بأن من كذب على الله فهو إلى أن يكذب على مثله من إخوانه وأقرب.

فيقال: وجميع أهل البدع قد كذبوا على الله ورسوله، والخوارج من أصدق الناس لهجة، وقد كذبوا على الله ورسوله. وكذلك القدرية والمعتزلة، وهم يظنون أنهم صادقون غير كاذبين: فهم متدينون بهذا الكذب، ويظنونه من أصدق الصدق.

واحتج المانعون أيضًا بأن فى قبول شهادتهم إكرامًا لهم، ورفعًا لمنزلتهم وقدرهم، ورذيلة الكفر تنفى ذلك.

قال الآخرون: رذيلة الكفر لم تمنع قبول قولهم على المسلمين للحاجة، بنص القرآن.

ولم تمنع ولاية بعضهم على بعض، وعرافة بعضهم على بعض، وكون بعضهم حاكمًا وقاضيًا عليهم. فلا تمنع أن يكون بعضهم شاهدًا على بعض. وليس فى هذا تكريم لهم، ولا رفع لأقدارهم، وإنما هو دفع لشرهم بعضهم عن بعض، وإيصال أهل الحقوق منهم إلى حقوقهم بقول من يرضونه، وهذا من تمام مصالحهم التى لا غنى لهم عنها.

ومما يوضح ذلك: أنهم إذا رضوا بأن نحكم بينهم، ورضوا بقبول قول بعضهم على بعض، فألزمناهم بما رضوا به: لم يكن ذلك مخالفا لحكم الله ورسوله. فإنه لابد وأن يكون الشاهد بينهم مما يثقون به، فلو كان معروفًا بالكذب وشهادة الزور لم نقبله، ولم نلزمهم بشهادته.

فصل: قبول شهادة الكفار على المسلمين فى السفر

فهذا حكم المسألة الأولى.

وأما المسألة الثانية- وهى قبول شهادتهم على المسلمين فى السفر- فقد دل عليها صريح القرآن، وعمل بها الصحابة، وذهب إليها فقهاء الحديث.

قال صالح بن أحمد: قال أبى: لا تجوز شهادة أهل الذمةُ إلا فى موضع، فى السفر، الذى قال الله تعالى: ﴿ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ﴾[المائدة: ١٠٦]، فأجازها أبو موسى الأشعرى. وقد رُوى عن ابن عباس: «أو آخران من غيركم من أهل الكتاب» وهذا موضع ضرورة؛ لأنه فى سفر، ولا نجد من يشهد من المسلمين. وإنما جاءت فى هذا المعنى اهـ.

وقال إسماعيل بن سعيد الشالنجى: سألت أحمد- فذكر هذا المعنى- قلت: فإن كان ذلك على وصية المسلمين هل تجوز شهادتهم؟ قال: نعم، إذا كان على الضرورة. قلت: أليس يقال: هذه الآية منسوخة؟ قال: من يقول؟ وأنكر ذلك، وقال: هل يقول ذلك إلا إبراهيم؟.

قال فى رواية ابنيه عبد الله وحنبل: تجوز شهادة النصرانى واليهودى فى الميراث، على ما أجاز أبو موسى فى السفر، وأحلفه.

وقال فى رواية أبى الحارث لا تجوز شهادة اليهودى والنصرانى فى شىء إلا فى الوصية فى السفر، إذا لم يكن يوجد غيرهم. قال الله تعالى: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾، فلا تجوز شهادتهم إلا فى هذا الموضع. وهذا مذهب قاضى العلم والعدل: شريح، وقول سعيد بن المسيب. وحكاه أحمد عن ابن عباس، وأبى موسى الأشعرى.

قال المروذى: حدثنا ابن نمير قال: حدثني يعلى بن الحارث عن أبيه عن غيلان بن جامع عن إسماعيل بن خالد عن عامر قال: « شهد رجلان من أهل دَقوقًا على وصية مسلم. فاستحلفهما أبو موسى بعد العصر: ما اشترينا به ثمنًا قليلاً، ولا كتمنا شهادة الله إنا إذًا لمن الآثمين. ثم قال: إن هذه القضية ما قضى فيها مُذْ مات رسول الله ﷺ إلى اليوم».

وذكر محمد بن إسحاق عن أبي النضر عن باذان- مولى أم هانئ- عن ابن عباس عن تميم الدارى فى قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ الآية [المائدة: ١٠٦]، قال: « برئ الناس منها غيرى وغير عدى بن بَدَّاء- وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام- فأتيا الشام. وقدم زيد بن أبى مريم- مولى بنى سهم- ومعه جام من فضة، هو أعظم تجارته، فمرض فأوصى إليهما. قال تميم: فلما مات أخذنا الجام، فبعناه بألف درهم. ثم اقتسمناه أنا وعدى بن بداء. فلما قدمنا دفعنا ماله إلى أهله. فسألوا عن الجام؟ فقلنا: ما دفع إلينا غير هذا. فلما أسلمت تأثمت من ذلك. فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر، وأديت إليهم خمسمائة درهم، وأخبرتهم أن عند صاحبى مثلها. فأتوا به إلى النبى ﷺ. فسألهم البينة؟ فلم يجيبوا، فأحلفهم بما يعظم به على أهل دينهم فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾ الآية، فحلف عمرو بن العاص وأخو سَهْم. فنُزعت الخمسمائة درهم من عدى بن بَدَّاء».

وروى يحيى بن أبى زائدة عن محمد بن القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال: « كان تميم الدارى وعَدِىُّ بن بَدَّاء يختلفان إلى مكة بالتجارة. فخرج معهم رجل من بنى سهم، فتوفى بأرض ليس فيها مسلم فأوصى إليهما. فدفعا تركته إلى أهله، وحبسا جامًا من فضة مُخَوَّصا بالذهب. فتفقده أولياؤه. فأتوا رسول الله ﷺ، فحلفهما: ما كتمنا، ولا أضعنا. ثم عرف الجام بمكة. فقالوا: اشتريناه من تميم وعدى. فقام رجلان من أولياء السهمى، فحلفا بالله: إن هذا لجام السهمى، ولشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين. فأخذا الجام. وفيهما نزلت هذه الآية.

والقول بهذه الآية هو قول جمهور السلف. قالت عائشة رضى الله عنها: «سورة المائدة آخر سورة نزلت. فما وجدتم فيها حلالا فحللوه وما وجدتم فيها حراما فحرموه»[1].

وصح عن ابن عباس أنه قال فى هذه الآية: « هذا لمن مات وعنده المسلمون. فأمر الله أن يشهد فى وصيته عدلين من المسلمين. ثم قال تعالى: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي

(١) صحيح: أخرجه الحاكم فى «المستدرك» فى كتاب «التفسير» (٢/ ص٣١١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. من طريق معاوية بن صالح عن جبير بن نفير.. به.

الأَرْضِ ﴾ [المائدة: ١٠٦]، فهذا لمن مات وليس عنده أحد من المسلمين. فأمر الله عز وجل أن يشهد رجلين من غير المسلمين. فإن ارتيب بشهادتهما استحلفا بعد الصلاة بالله: لا نشترى بشهادتنا ثمنًا» وقد تقدم أن أبا موسى حكم بذلك.

وقال سفيان الثورى: عن أبى إسحاق السبيعى عن عمرو بن شرحبيل قال: «لم ينسخ من سورة المائدة شيء» وقال وكيع: عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب: «أو آخران من غيركم» قال: «من أهل الكتاب» وفى رواية صحيحة عنه: «من غير أهل ملتكم».

وصح عن شريح قال: «لا تجوز شهادة المشركين على المسلمين إلا فى الوصية. ولا تجوز فى الوصية إلا أن يكون مسافرًا».

وصح عن إبراهيم النخعى: «من غيركم»: «من غير أهل ملتكم».

وصح عن سعيد بن جبير: «أو آخران من غيركم» قال: «إذا كان فى أرض الشرك، فأوصى إلى رجلين من أهل الكتاب، فإنهما يحلفان بعد العصر. فإن اطلع بعد حلفهما على أنهما خانا، حلف أولياء الميت: أنه كذا وكذا، واستحقوا».

وصح عن الشعبى: «أو آخران من غيركم» قال: «من اليهود والنصارى».

وصح ذلك عن مجاهد قال: «من غير أهل الملة» وصح عن يحيى مثله. وصح عن ابن سيرين ذلك.

فهؤلاء أئمة المؤمنين: أبو موسى الأشعرى وابن عباس. وروى نحو ذلك عن على رضى الله عنه. وذكر ذلك أبو محمد بن حزم، وذكره أبو يعلى عن ابن مسعود، ولا مخالف لهم من الصحابة. ومن التابعين: عمرو بن شرحبيل؛ وشريح، وعبيدة، والنخعى، والشعبى، والسعيدان، وأبو مجلز، وابن سيرين ويحيى بن يَعْمَر، ومن تابعى التابعين: كسفيان الثورى، ويحيى بن حمزة، والأوزاعى. وبعد هؤلاء: كأبى عبيد، وأحمد بن حنبل، وجمهور فقهاء أهل الحديث. وهو قول جميع أهل الظاهر.

وخالفهم آخرون. ثم اختلفوا فى تخريج الآية على ثلاث طرق:

أحدها: أن المراد بقوله: «من غيركم» أى: من غير قبيلتكم. ورُوى ذلك عن الحسن. ورُوى عن الزهرى أيضًا.

والثانى: أن الآية منسوخة. وهذا مروى عن زيد بن اسلم وغيره.

والثالث: أن المراد بالشهادة فيها: أيمان الوصى بالله تعالى للورثة، لا الشهادة المعروفة.

قال القائلون بها: أما دعوى النسخ: فباطلة. فإنه يتضمن أن حكمها باطل، لا يحل

العمل به، وأنه ليس من الدين. وهذا ليس بمقبول إلا بحجة صحيحة لا معارض لها. ولا يمكن أحدا قط أن يأتى بنص صحيح صريح متأخر عن هذه الآية مخالف لها، لا يمكن الجمع بينه وبينها فإن وجد إلى ذلك سبيلاً صح النسخ، وإلا فما معه إلا مجرد الدعوى الباطلة. ثم قد قالت أعلم نساء الصحابة بالقرآن: إنه لا منسوخ فى المائدة. وقاله غيرها أيضًا من السلف، وعمل بها أصحاب رسول الله ﷺ بعده، ولو جاز قبول دعوى النسخ بلا حجة لكان كل من احتج عليه بنص يقول: هو منسوخ وكأن القائل لذلك لم يعلم أن معنى كون النص منسوخًا، أن الله سبحانه حرم العمل به، وأبطل كونه من الدين والشرع، ودون هذا مفاوز تنقطع فيها الأعناق.

قالوا: وأما قول من قال: المراد بقوله: «من غيركم» أى من غير قبيلتكم فلا يخفى بطلانه وفساده. فإنه ليس فى أول الآية خطاب لقبيلة دون قبيلة، بل هو خطاب عام لجميع المؤمنين فلا يكون غير المؤمنين إلا من الكفار. هذا مما لاشك فيه. والذى قال من غير قبيلتكم: زلة عالم، غفل عن تدبر الآية.

وأما قول من قال: «إن المراد بالشهادة: أيمان الأوصياء للورثة» فباطل من وجوه:

أحدها: أنه سبحانه قال: «شهادة بينكم» ولم يقل: أيمان بينكم.

الثانى: أنه قال: «اثنان» واليمين لا تختص بالاثنين.

الثالث: أنه قال: «ذوا عدل منكم» واليمين لا يشترط فيها ذلك.

الرابع: أنه قال: «أو آخران من غيركم» واليمين لا يشترط فيها شيء من ذلك.

الخامس: أنه قيد ذلك بالضرب فى الأرض. وليس ذلك شرطًا فى اليمين.

السادس: أنه قال: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ ﴿١٠٦﴾﴾[المائدة: ١٠٦]، وهذا لا يقال فى اليمين فى هذه الأفعال، بل هو نظير قوله: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[البقرة: ٢٨٣].

السابع: أنه قال: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا﴾[المائدة: ١٠٨]، ولم يقل بالأيمان.

الثامن: أنه قال: ﴿أَوْ يَخَافُوا أَن تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾[المائدة: ١٠٨]، فجعل الأيمان قسيمًا للشهادة، وهذا صريح في أنها غيرها.

التاسع: أنه قال: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا﴾[المائدة: ١٠٧]، فذكر اليمين

والشهادة. ولو كانت اليمين على المدعى عليه لما حتاجا إلى ذلك ولكفاهما القسم أنهما ما خانا.

العاشر: أن الشاهدين يحلفان بالله: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ﴾، ولم كان المراد بها اليمين، لكان المعنى: يحلفان بالله لا نكتم اليمين. وهذا لا معنى له ألبتة. فإن قيل: اليمين لا تكتم. فكيف يقال: احلف أنك لا تكتم حلفك ؟.

الحادى عشر: أن المتعارف من «الشهادة» فى القرآن والسنة: إنما هو الشهادة المعروفة كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢]، وقوله: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[البقرة: ٢٨٢]، وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق: ٢]، ونظائره

فإن قيل: فقد سمى الله أيمان اللعان شهادة فى قوله: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾[النور: ٦]، وقال: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾[النور: ٨].

قيل: إنما سمى أيمان الزوج شهادة؛ لأنها قائمة مقام البينة؛ ولذلك ترجم المرأة إذا نكلت، وسمى أيمانها شهادة؛ لأنها فى مقابلة شهادة الزوج.

وأيضًا، فإن هذه اليمين خُصَّت من بين الأيمان بلفظ: «الشهادة لله» تأكيدًا لشأنها، وتعظيمًا لخطرها.

الثانى عشر: أنه قال: ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾[المائدة: ١٠٦]، ومن المعلوم: أنه لا يصح أن يكون: أيمان بينكم إذا حضر أحدكم الموت. فإن الموصى إنما يحتاج للشاهدين، لا إلى اليمين.

الثالث عشر: أن حكم رسول الله ﷺ الذى حكم به- وحكم به الصحابة بعده- هو تفسير الآية قطعًا. وما عداه باطل. فيجب أن يرغب عنه.

وأما ما ذكره بعض الناس: أن ذلك مخالف للأصول والقياس من وجوه:

أحدها: أن ذلك يتضمن شهادة الكافر، ولا شهادة له.

الثانى: أنه يتضمن حبس الشاهدين، والشاهد لا يحبس.

الثالث: أنه يتضمن تحليفهما والشاهد لا يحلف.

الرابع: أنه يتضمن تحليف إحدى البينتين: أن شهادتهما أحق من شهادة البينة الأخرى.

الخامس: أنه يتضمن شهادة المدعين لأنفسهم واستحقاقهم بمجرد أيمانهم.

السادس: أن أيمان هؤلاء المستحقين التى قدمت على شهادة الشاهدين لما ظهرت

خيانتهما: إن كانت شهادة، فكيف يشهدان لأنفسهما؟ وإن كانت أيمانًا، فكيف يقضى بيمين المدعى بلا شاهد ولا ردّ؟.

السابع: أن هذا يتضمن القسامة فى الأموال، والحكم بأيمان المدعين. ولا يعرف بهذا قائل.

فهذا- وأمثاله- من الاعتراضات التى نعوذ بالله منها، ونسأله العافية، فإنها اعتراضات على حكم الله وشرعه وكتابه.

فالجواب عنها: بيان أنها مخالفة لنص الآية، معارضة لها. فهى من الرأى الباطل الذى حذر منه سلف الأمة. وقالوا: إنه يتضمن تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله، وإسقاط ما فرض الله. ولهذا اتفقت أقوال السلف على ذم هذا النوع من الرأى، وأنه لا يحل الأخذ به فى دين الله؛ ولا يلزم الجواب عن هذه الاعتراضات وأمثالها، ولكن نذكر الجواب بيانًا للحكمة، وأن الذى تضمنته الآية هو المصلحة، وهو أعدل ما يحكم به، وخيرٌ من كل حكم سواه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝﴾[المائدة: ٥٠]؟.

وهذا المسلك الباطل يسلكه من يخالف حديث رسول الله ﷺ. فإذا جاءهم حديث خلاف قولهم، قالوا: هذا حديث يخالف الأصول فلا يقبل.

والمحكمون لكتاب الله وسنة رسوله يرون هذه الآراء وأمثالها من أبطل الباطل؛ لمخالفتها للأصول التى هى كتاب الله وسنة رسوله. فهذه الآراء هى المخالفة للأصول حتمًا، فهى باطلة قطعًا، على أن هذا الحكم أصل بنفسه مستغن عن نظير يلحق به.

ونحن نجيبكم عن هذه الوجوه أجوبة مفصلة، فنقول:

أما قولكم: «أنها تتضمن شهادة الكافر ولا شهادة له».

قلنا: كيف يقول هذا أصحاب أبى حنيفة، وهن يجيزون شهادة الكفار فى كل شىء بعضهم على بعض؟.

أم كيف يقوله أصحاب مالك وهم يجيزون شهادة طبيبين كافرين حيث لا يوجد طبيب مسلم؟ وليس ذلك فى القرآن. فهلا أجازوا شهادة كافرين فى الوصية فى السفر، حيث لا يوجد مسلم، وهو فى القرآن، وقد حكم به رسول الله ﷺ وأصحابه بعده؟.

أم كيف يقوله أصحاب الشافعى، وهم يرون نص الشافعى صريحًا: «إذا صح الحديث عن رسول الله ﷺ فخذوا به، ودعوا قولى» وفى لفظ له: «فأنا أذهب إليه» وفى لفظ: «فاضربوا بقولى عرض الحائط».

وقد صح الحديث بذلك عن رسول الله ﷺ، وجاء به نص كتاب الله، عمل به الصحابة.

وقولكم: « الشاهدان لا يحبسان » ليس المراد هنا: السجن الذى يعاقب به أهل الجرائم. وإنما المراد به: إمساكهما لليمين بعد الصلاة، كما يقال: فلان يُصْبَر لليمين، أى يمسك لها. وفى الحديث: « **ولا تصبر يمينه حيث تصبر الأيمان** »[1].

وقولكم: « يتضمن تحليف الشاهدين، والشاهد لا يحلف » فمن أين لكم أن مثل هذا الشاهد- الذى شهادته بدل عن شهادة المسلم للضرورة- لا يحلف؟ فأى كتاب، أم أيَّةُ سنة جاءت بذلك؟ وقد حَلّف ابن عباس المرأة التى شهدت بالرضاع. وذهب إليه الإمام أحمد، فى إحدى الروايتين عنه. وقد تقدم الكلام فى تحليف الشهود المسلمين إذا ارتاب فيهم الحاكم، ومن ذهب إليه من السلف وقضاة العدل.

وقولكم: « فيه شهادة المدعين لأنفسهم، والحكم لهم بمجرد دعواهم » ليس بصحيح، فإن الله سبحانه جعل الأيمان لهم عند ظهور اللوث بخيانة الوصيين. فشرع لهما أن يحلفا ويستحقا، كما شرع لمدعى الدم فى القسامة أن يحلفوا ويستحقوا دم وليهم، لظهور اللوث. فكانت اليمين لقوتها بظهور اللوث فى الموضعين. وليس هذا من باب شهادة المدعى لنفسه، بل من باب الحكم له بيمينه القائمة مقام الشهادة، لقوة جانبه، كما حكم ﷺ للمدعى بيمينه، لما قوى جانبه بالشاهد الواحد. فقوة جانب هؤلاء بظهور خيانة الوصيين كقوة جانب المدعى بالشاهد، وقوة جانبه بنكول خصمه، وقوة جانبه باللوث، وقوة جانبه بشهادة العرف فى تداعى الزوجين المتاع. وغير ذلك.

فهذا محض العدل، ومقتضى أصول الشرع، وموجب القياس الصحيح.

وقولكم: « إن هذا يتضمن القسامة فى الأموال ».

قلنا: نعم لعمر الله، وهى أولى بالقبول من القسامة فى الدماء، ولا سيما مع ظهور اللوث. وأى فرق بين ظهور اللوث فى صحة الدعوى بالدم، وظهوره فى صحة الدعوى بالمال؟ وهل فى القياس أصح من هذا؟ وقد ذكر أصحاب مالك القسامة فى الأموال. وذلك فيما إذا أغار قوم على بيت رجل وأخذوا ما فيه، والناس ينظرون إليهم، ولم يشهدوا على

(١) صحيح: أخرجه البخارى فى كتاب «مناقب الأنصار» باب: «القسام فى الجاهلية» (٧/ ص١٩٠) حديث رقم (٣٨٤٥) من طريق أبى مطر.. به، والنسائى فى كتاب «القسامة» باب: «ذكر القسامة التى كانت فى الجاهلية» (٤/ ص٣٠٩- ٣١٠) حديث رقم (٤٧٢٠) من طريق أبى يزيد المدنى عن عكرمة عن ابن عباس... به.

معاينة ما أخذوه، ولكن علم أنهم أغاروا وانتبهوا. فقال ابن القاسم وابن الماجشون: القول قول المنتهب مع يمينه. وقال مطرف وابن كنانة وابن حبيب: القول قول المنهوب منه مع يمينه فيما يشبه. وقد تقدم ذلك وذكرنا أنه اختيار شيخ الإسلام، وحكينا كلامه رحمه الله.

ولا يستريب عالم أن اعتبار اللوث فى الأموال التى تباح بالبدل أولى منه فى الدماء التى لا تباح به.

فإن قيل: فالدماء يحتاط لها؟

قيل: نعم. وهذا الاحتياط لم يمنع القول بالقسامة فيها، وإن استحق بها دم المقسم عليه.

ثم إن الموجبين للدية فى القسامة، حقيقة قولهم: إن القسامة على المال والقتل طريق لوجوبه. فهكذا القسامة ههنا على مال، كالدية سواء، فهذا من أصح القياس فى الدماء وأبينه.

فظهر أن القول بموجب هذه الآية هو الحق الذى لا معدل عنه نصًا وقياسًا ومصلحة. وبالله التوفيق.

فصل: شهادة الكافر للضرورة

قال شيخنا رحمه الله: وقول الإمام أحمد فى قبول شهادتهم فى هذا الموضع: « هو ضرورة » يقتضى هذا التعليلُ قبولها ضرورة حضراً وسفراً.

على هذا، لو قيل: يحلفون فى شهادة بعضهم على بعض، كما يحلفون فى شهاداتهم على المسلمين فى وصية السفر لكان متوجهًا ولو قيل: تقبل شهادتهم مع أيمانهم فى كل شىء عدم فيه المسلمون لكان له وجه، ويكون بدلاً مطلقًا.

قال الشيخ: ويؤيد هذا ما ذكره القاضى وغيره- محتجًا به- وهو فى الناسخ والمنسوخ لأبى عبيد- أن رجلا من المسلمين خرج، فمر بقرية فمرض، ومعه رجلان من المسلمين. فدفع إليهما ماله. ثم قال: ادعوا لى من أشهده على ما قبضتماه. فلم يجدا أحدًا من المسلمين فى تلك القرية. فدعوا أناسًا من اليهود والنصارى. فأشهدهم على ما دفع إليهما- وذكر القصة- فانطلقوا إلى ابن مسعود. فأمر اليهودى والنصرانى أن يحلفا بالله: لقد ترك من المال كذا وكذا ولشهادتُنا أحق من شهادة هذين المسلمين. ثم أمر أهل المتوفى أن يحلفوا أن شهادة

اليهود والنصارى حق، فحلفوا. فأمرهم ابن مسعود أن يأخذوا من المسلمين ما شهد به اليهودى والنصرانى، وذلك فى خلافة عثمان رضى الله عنه.

فهذه شهادة للميت على وصيته. وقد قضى بها ابن مسعود مع يمين الورثة: لأنهم المدعون: والشهادة على الميت لا تفتقر إلى يمين الورثة.

ولعل ابن مسعود أخذ هذا من جهة أن الورثة يستحقون على الوصية مع شهادة الذميين بطريق الأولى.

وقد ذكر القاضى هذا فى مسألة دعوى الأسير إسلامًا، فقال: وقد قال الإمام أحمد فى السبى إذا ادعوا نسبًا، وأقاموا بينة من الكفار: قبلت شهادتهم. نص عليه فى رواية حنبل، وصالح، وإسحاق بن إبراهيم؛ لأنه قد تتعذر البينة العادلة، ولم يُجز ذلك فى رواية عبد الله وأبى طالب.

قال شيخنا رحمه الله تعالى: فعلى هذا كل موضع ضرورة غير المنصوص فيه: وفيه روايتان، لكن التحليف ههنا لم يتعرضوا له. فيمكن أن يقال: لأنه إنما يحلف حيث تكون شهادتهم بدلاً، كما فى مسألة الوصية، بخلاف ما إذا كانوا أصولاً. والله أعلم.

فصل: عدم اعتبار شهادة الكافر

قال شيخنا رحمه الله: وهل تعتبر عدالة الكافرين فى الشهادة بالوصية فى دينهما؟ عموم كلام الأصحاب يقتضى أنها لا تعتبر، وإن كنا إذا قبلنا شهادة بعضهم على بعض اعتبرنا عدالتهم فى دينهم.

وصرح القاضى: بأن العدالة غير معتبرة فى هذه الحال، والقرآن يدل عليه.

وصرح القاضى: أنه لا تقبل شهادة فساق المسلمين فى هذا الحال، وجعله محل وفاق، واعتذر عنه.

وفى اشتراط كونهم من أهل الكتاب روايتان. وظاهر القرآن: أنه لا يشترط. وهو الصحيح؛ لأنه سبحانه قال للمؤمنين: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[المائدة: ١٠٦]، وغير المؤمنين: هم الكفار كلهم، ولأنه موضع ضرورة. وقد لا يحضر الموصى إلا كفار من غير أهل الكتاب، وإن تقييده بأهل الكتاب لا دليل له. وليس ذلك يستلزم تضييق محل الرخصة، مع قيام المقتضى لعمومه.

فإن قيل: فهل يجوز فى هذه الصورة: أن يحكم بشهادة كافر وكافرتين؟

قيل: لا نعرف عن أحمر فى هذا شيئًا، ويحتمل أن يقال بجواز ذلك، وهو القياس. فإن الأموال يقبل فيها رجل وامرأتان. وهذا قول أبى محمد بن حزم. وهو يحتج بعموم قوله ﷺ: « أليست شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ »، وهذا العموم جوّز الحكم أيضًا فى هذه الصورة بأربع نسوة كوافر. وليس ببعيد عند الضرورة، إذا لم يحضره إلا النساء بل هو محض الفقه.

فإن قيل: فهل ينقض حكم من حكم بغير حكم هذه الآية؟

قيل: أصول المذهب تقتضى نقض حكمه، لمخالفة نص الكتاب.

قال شيخنا رضى الله عنه فى تعليقه على المحرر: ويتوجه أن ينقض حكم الحاكم إذا حكم بخلاف هذه الآية، فإنه خالف نص الكتاب العزيز بدلالات ضعيفة.

فصل: الطريق الثامن عشر

(الحكم بالإقرار)

الحكم بالإقرار يلزم قبوله بلا خلاف، ولم يبحث عما ثبت به وصح والتهمة قائمة.

ووجه هذا: أنه لما ملك الإنشاء ملك الإخبار.

ثم بنوا على القولين ما علمه فى زمن ولايته ومكانها، وما علمه فى غيرها.

قالوا: فإن قلنا: لا يقضى بعلمه فذلك إذا كان مستنده مجرد العلم. أما إذا شهد رجلان يعرف عدالتهما، فله أن يقضى. ويغنيه علمه بهما عن تزكيتهما.

وفيه وجه ضعيف: لا يغنيه ذلك عن تزكيتهما للتهمة.

قالوا: ولو أقر بالمدعى به فى مجلس قضائه قضى، وذلك قضاء بالإقرار لا بعلمه، وإن أقر عنده سرًا فعلى القولين. وقيل: يقضى قطعًا.

ولو شهد عنده واحد فهل يغنيه علمه عن الشاهد الآخر؟ على قول المنع: فيه وجهان. وهذا تحصيل مذهب الشافعى وأصحابه.

وأما مذهب مالك: فإنه لا يقضى بعلمه فى المدعى به بحال، سواء علمه قبل التولية أو بعدها، فى مجلس قضائه أو غيره، قبل الشروع فى المحاكمة أو بعد الشروع. فهو أشد المذاهب فى ذلك.

وقال عبد الملك وسحنون: يحكم بعلمه فيما علمه بعد الشروع فى المحاكمة.

قالوا: فإن حكم بعلمه- حيث قلنا لا يحكم- فقال أبو الحسن اللخمى: لا ينقض عند بعض أصحابنا. وعندى أنه ينقض.

قالوا: ولا خلاف فى أن ما رآه القاضى، أو سمعه فى غير مجلس قضائه: أنه لا يحكم به، وأنه ينقض إن حكم به، وينقضه هو وغيره. وإنما الخلاف فيما يتقارَرُ به الخصمان فى مجلسه. فإن حكم به ينقضه هو ولا ينقضه غيره.

قال اللخمى: وقد اختلف إذا أقر بعد أن جلسا للخصومة، ثم أنكر.

فقال مالك وابن القاسم: لا يحكم بعلمه. وقال عبد الملك وسحنون: يحكم؛ لأن الخصمين إذا جلسا للمحاكمة فقد رضيا أن يحكم بينهما بما يقولانه؛ ولذلك قصداه. هذا تحصيل مذهب مالك.

وأما مذهب أبى حنيفة، فقالوا: إذا علم الحاكم بشىء من حقوق العباد فى زمن ولايته ومحلها: جاز له أن يقضى به؛ لأن علمه كشهادة الشاهدين، بل أولى لأن اليقين حاصل بما علمه بالمعاينة أو السماع، والحاصل بالشهادة: غلبة الظن. وأما ما علمه قبل ولايته، أو فى غير محل ولايته، فلا يقضى به عند أبى حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يقضى به، كما فى حال ولايته ومحلها.

قال المنتصرون لقول أبى حنيفة: هو فى غير مصره وغيره ولايته: شاهد لا حاكم، وشهادة الفرد لا تقبل، وصار كما إذا علم بالبينة العادلة، ثم ولى القضاء. فإنه لا يعمل بها.

قالوا: وأما فى الحدود: فلا يقضى بعلمه فيها؛ لأنه خصم فيها؛ ولأنه حق لله تعالى. وهو نائبه إلا فى حد القذف، فإنه يعمل بعلمه، لما فيه من حق العبد، وإلا فى المسكر، إذا وجد سكرانًا أو مَنْ به أمارات السكر. فإنه يعذر.

هذا تحصيل مذهب أبى حنيفة.

أما أهل الظاهر، فقال أبو محمد بن حزم: وفرض على الحاكم أن يحكم بعلمه فى الدماء، والأموال، والقصاص، والفروج والحدود، سواء أعلم ذلك قبل ولايته: أو بعد ولايته قال: وأقوى ما حكم: بعلمه، ثم بالإقرار ثم بالبينة.

***

فصل : آثار الصحابة فى الشهادة

وأما الآثار عن الصحابة رضى الله عنهم: فصح عن أبى بكر الصديق أنه قال: « لو رأيت رجلاً على حد من حدود الله تعالى لم آخذه حتى يكون معى شاهد غيرى ».

وعن عمر بن الخطاب أنه قال لعبد الرحمن بن عوف: « أرأيتَ لو رأيتُ رجلاً قتل، أو شرب، أو زنا؟ قال: شهادتك شهادة رجل. من المسلمين فقال له عمر: صدقت »[1]. وروى نحو هذا عن معاوية، وابن عباس.

ومن طريق الضحاك: « أن عمر اختُصم إليه فى شىء يعرفه. فقال للطالب: إن شئت شهدتُ ولم أقض وإن شئت قضيت ولم أشهَد ».

وأما الآثار عن التابعين فصح عن شريح أنه اختصم عنده اثنان، فأتاه أحدهما بشاهد، وقال لشريح: وأنت شاهد أيضًا. فقضى له شريح مع شاهده بيمينه، وهذا محتمل.

وصح عن الشعبى أنه قال: لا أكون شاهدًا وقاضيًا.

واحتج من قال: « يحكم بعلمه » بما فى الصحيحين من قصة هند بنت عتبة لما اشتكت أبا سفيان إلى رسول الله ﷺ . فحكم لها عليه بأن تأخذ كفايتها وكفاية بنيها، ولم يسألها البينة، ولا أحضر الزوج[2].

وهذا الاستدلال ضعيف جدًا. فإن هذا إنما هو فتيا من رسول الله ﷺ، لا حكم. ولهذا لم يحضر الزوج، ولم يكن غائبًا عن البلد، والحكم على الغائب عن مجلس الحكم الحاضر فى البلد غير ممتنع وهو يقدر على الحضور ولم يوكل وكيلاً، لا يجوز اتفاقًا.

وأيضًا فإنها لم تسأله الحكم. وإنما سألته: « هل يجوز لها أن تأخذ ما يكفيها ويكفى بنيها؟ » وهذا استفتاء محض، فالاستدلال به على الحكم سهو.

واحتج بما رواه ابن ماجه والبيهقى من حديث حماد بن سلمة حدثنى عبد الملك أبو جعفر عن أبى نضرة عن سعيد بن الأطول: « أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم، وترك عيالاً. قال: فأردت أن أنفقها على عياله. فقال لى النبى ﷺ : «إن أخاك محبوس بدينه، فاقض عنه».

---

(١) صحيح: أخرجه البيهقى فى «السنن الكبرى» (١٠/ ص١٤٤)، وعبد الرزاق فى «مصنفه» (٨/ ٣٤٠) حديث رقم (١٥٤٥٦) من طريق عكرمة مولى ابن عباس... به.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم في «صحيحه» في باب: «قضية هند» (٢/ ١٣٣٨/ ١٧١٤) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة... به.

قلت: يا رسول الله، قد قضيت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة، وليست لها بينة. قال: «**أعطها فإنها محقة**»وفي لفظ: «**فإنها صادقة**»(١)، وهذا أصرح في الدلالة مما قبله.

وقال حماد عن الجريرى عن أبى نضرة عن رجل من أصحابه بمثله، ولكن لم يسم: كم ترك؟

وبعد، فهذا لا يدل أيضًا، فإن المنع من حكم الحاكم بعلمه إنما هو لأجل التهمة وهى معلومة الانتفاء من سيد الحكامﷺ.

واحتج بما فى الصحيحين من حديث عقيل عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة: «أن فاطمة رضى الله عنها أرسلت إلى أبى بكر تسأله ميراثها من رسول اللهﷺ. فقال أبو بكر: إن رسول اللهﷺ قال: «**لا نورث، ما تركناه صدقة**»، إنما يأكل آل محمد فى هذا المال، وإنى والله لا أغيِّر شيئًا من صدقة رسول اللهﷺ، ولأعملن فيها بما عمل رسول اللهﷺ، وأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئًا- وذكر الحديث»(٢).

والاستدلال به سهو أيضا فإن أبا بكر رضى الله عنه علم من دين الرسول أن هذه الدعوى باطلة لا يسوغ الحكم بموجبها، بل دعواها بمنزلة دعوى استحقاق ما علم وتحقق دفعه بالضرورة بل بمنزلة ما يعلم بطلانه قطعا من الدعاوى. وسيدة نساء العالمين رضى الله عنها خفى عليها حكم هذه الدعوى، وعلمه الخلفاء الراشدون ومن معهم من الصحابة فالصديق معه الحجة من رسول اللهﷺ، فلم يسمع هذه الدعوى. ولم يحكم بموجبها، للحجة الظاهرة التى علمها معه عمر بن الخطاب والصحابة رضى الله عنهم أجمعين. فأين هذا من حكم الحاكم بعلمه الذى لم يقم به حجة على الخصم؟.

واحتج أبو محمد بن حزم لهذا القول بقول النبىﷺ: «**بينتك أو يمينه**» قال: ومن البينة التى لا بينة أبين منها: علم الحاكم بالمحق من المبطل. وهذا إلى أن يكون حجة عليهم أقرب

---

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه فى كتاب «الصدقات» (٢/ ص٨١٣) حديث رقم (٢٤٣٣)، والبوصيرى فى «مصباح الزجاجة» فى باب: «أداء الدين على المسبب» (٢/ ص٧١) حديث رقم (٨٦١)، وأحمد فى «مسنده» (٥/ ص٧) حديث رقم (٢٠٠٨٨)، والبيهقى فى «السنن الكبرى» (١٠/ ص١٤٢) من حديث عبد الملك أبو جعفر عن أبى نضرة عن سعد بن الأحول... به.

وقال: ليس لسعد هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له شىء فى الكتب الخمس، وإسناد حديثه صحيح عبد الملك بن جعفر ذكره ابن حبان فى الثقات وباقى رجال الإسناد على شرط الشيخين.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخارى فى كتاب «المغازى» (٧/ ص٥٦٤) حديث رقم (٤٢٤٠، ٤٢٤١)، ومسلم فى كتاب «الجهاد والسير» (٦/ ص٣٢٠) (٥٢/ ١٧٥٩/ نووى)، كلاهما من طريق ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة... به.

من أن يكون حجة لهم. فإنه قال: «بينتك» و«البينة» اسم لما يبين الحق، بحيث يظهر المحق من المبطل. ويبين ذلك للناس، وعلم الحاكم ليس ببينة.

واحتجوا أيضا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾[النساء: ١٣٥]، وليس من القسط: أن يعلم الحاكم أن أحد الخصمين مظلوم والآخر ظالم، ويترك كلاً منهما على حاله.

قال الآخرون: ليس فى هذا محذور حيث لم يأت المظلوم بحجة يحكم له بها. فالحاكم معذور، إذ لا حجة معه يوصل بها صاحب الحق إلى حقه. وقد قال سيد الحكام صلوات الله وسلامه عليه: «**إنكم تختصمون إليَّ. ولعل بعضكم يكون ألحَنَ بحجته من بعض، فأحسب أنه صادق فأقضى له. فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه. فإنما أقطع له قطعة من النار**»[1].

واحتجوا بقول النبي ﷺ: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه**»[2]، وإذا رأى الحاكم وحده عدوان رجل على رجل وغصبه ماله، أو سمع طلاقه لامرأته، وعتقه لعبده، ثم رأى الرجل مستمرا على إمساك الزوجة، أو بيع من صرح بعتقه، فقد أقر على المنكر الذى أمر بتغييره.

قال الآخرون: هو مأمور بتغيير ما يعلم الناس أنه منكر، بحيث لا تتطرق إليه تهمة فى تغييره. وأما إذا عمد إلى رجل مع زوجته وأمته لم يشهد أحد أنه طلقها ولا أعتقها البتة، ولا سمع بذلك أحد قط، ففرق بينهما، وزعم أنه طلق وأعتق. فإنه ينسب ظاهراً إلى تغيير المعروف بالمنكر، وتطرق الناس إلى اتهامه والوقوع فى عرضه. وهل يسوغ للحاكم أن يأتى إلى رجل مستور بين الناس، غير مشهور بفاحشة، وليس عليه شاهد واحد بها، فيرجمه، ويقول: رأيته يزنى؟ أو يقتله ويقول: سمعته يسب؟ أو يفرق بين الزوجين، ويقول: سمعته يطلق؟ وهل هذا إلا محض التهمة؟ ولو فتح هذا الباب- ولا سيما لقضاة الزمان- لوجد كل قاض له عدوٌ السبيل إلى قتل عدوه ورجمه وتفسيقه، والتفريق بينه وبين امرأته، ولا سيما إذا كانت العداوة خفية، لا يمكن عدوه إثباتها، وحتى لو كان الحق هو حكم الحاكم بعلمه، لوجب منع قضاة الزمان من ذلك. وهذا إذا قيل فى شريح وكعب بن سوار، وإياس بن

(١) تقدم تخريجه

(٢) صحيح: أخرجه مسلم فى كتاب «الإيمان» باب: «بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان» (١/ ٢٩٦/ ح٧٨)، وأبو داود فى كتاب «الصلاة» باب: «الخطبة يوم العيد» (١/ ص٤٩١) حديث رقم (١١٤٠)، وابن ماجه فى كتاب «إقامة الصلاة» باب: «ما جاء فى صلاة العيدين» (١/ ٤٠٦) حديث رقم (١٢٧٥)، وأحمد فى «مسنده» (٣/ ص١٠) جميعًا من طريق الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى... به.

معاوية، والحسن البصرى، وعمران الطلحى، وحفص بن غياث وأضربهم: كان فيه ما فيه.

وقد ثبت عن أبى بكر، وعمر، وعبد الرحمن بن عوف، وابن عباس، ومعاوية: المنع من ذلك. ولا يعرف لهم فى الصحابة مخالف.

فذكر البيهقى وغيره عن أبى بكر الصديق أنه قال: «لو وجدت رجلاً على حد من حدود الله لم أحده حتى يكون معى غيرى»(١).

وعن عمر أنه قال لعبد الرحمن بن عوف: «أرأيت لو رأيتُ رجلاً يقتل أو يسرق أو يزنى؟ قال: أرى شهادتك شهادة رجل من المسلمين. قال: أصبت» وعن على نحوه(٢).

وهذا من كمال فقه الصحابة رضى الله عنهم، فإنهم أفقه الأمة وأعلمهم بمقاصد الشرع وحكمَه. فإن التهمة مؤثرة فى باب الشهادات والأقضية، وطلاق المريض وغير ذلك، فلا تقبَل شهادة السيد لعبده. ولا العبد لسيده، ولا شهادة الوالد لولده، وبالعكس، ولا شهادة العدو على عدوه. ولا يقبل حكم الحاكم لنفسه. ولا ينفذ حكمه على عدوه. ولا يصح إقرار المريض مرض الموت لوارثه ولا لأجنبى، عند مالك. إذا قامت شواهد التهمة. ولا تمنع المرأة الميراث بطلاقه لها لأجل التهمة، ولا يقبل قول المرأة على ضرتها أنها أرضعتها- إلى أضعاف ذلك مما يرد ولا يقبل التهمة.

ولذلك منعنا فى مسألة الظفر أن يأخذ المظلوم من مال ظالمه نظير ما خانه فيه لأجل التهمة، وإن كان إنما يستوفى حقه.

ولقد كان سيد الحكام صلوات الله وسلامه عليه يعلم من المنافقين ما يبيح دماءهم وأموالهم، ويتحقق ذلك، ولا يحكم فيهم بعلمه مع براءته عند الله وملائكته وعباده المؤمنين من كل تهمة لئلا يقول الناس: إن محمدا يقتل أصحابه. ولما رآه بعض أصحابه مع زوجته صفية بنت حيى قال: «رويدكما إنها صفية بنت حيى»(٣)، لئلا تقع فى نفوسهما تهمة له.

ومن تدبر الشريعة وما اشتملت عليه من المصالح وسَدِّ الذرائع تبين له الصواب فى هذه المسألة وبالله التوفيق.

---

(١) صحيح: أخرجه البيهقى فى «السنن الكبرى» (١٠/ ص١٤٤) برواية ابن أبى ذئب عن الزهرى عن أبى بكر... به.

(٢) صحيح: أخرجه البيهقى فى «السنن الكبرى» (١٠/ ١٤٤) عن سفيان عن عبد الكريم عن عكرمة أن عمر... به.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخارى فى كتاب «الاعتكاف» (٤/ ص٣٢٦) حديث رقم (٢٠٣٥)، ومسلم فى كتاب «السلام» (٧/ ص٤١١) (٢٤/ ٢١٧٥/ نووى)، كلاهما من طريق الزهرى عن على بن الحسين... به.

فصل : الطريق التاسع عشر

(الحكم بالتواتر)

الحكم بالتواتر، وإن لم يكن المخبرون عدولاً ولا مسلمين .

وهذا من أظهر البينات، فإذا تواتر الشيء عنده، وتضافرت به الأخبار، بحيث اشترك فى العلم به هو وغيره: حكم بموجب ما تواتر عنده، كما إذا تواتر عنده فسق رجل، أو صلاحه ودينه، أو عداوته لغيره، أو فقر رجل وحاجته، أو موته أو سفره، ونحو ذلك: حكم بموجبه. ولم يحتج إلى شاهدين عدلين، بل بينة التواتر أقوى من الشاهدين بكثير. فإنه يفيد العلم، والشاهدان غايتهما أن يفيدا ظنًا غالبًا.

وقد ذكر أصحابنا- كالقاضى، وأبى الخطاب، وابن عقيل وغيرهم- ما يدل على ذلك. فإنهم قالوا فى الرد على من زعم أن التواتر يحصل بأربعة: لو حصل العلم بخبر أربعة نفر لما احتاج القاضى- إذا شهد عنده أربعة بالزنا- أن يسأل عن عدالتهم وتزكيتهم.

قال شيخنا: وهذا يقتضى أن القاضى إذا حصل له العلم بشهادة الشهود لم يحتج إلى تزكية.

والتواتر يحصل بخبر الكفار والفساق والصبيان.

وإذا كان يُقضى بشهادة واحد مع اليمين، وبدونها بالنكول، وبشهادة المرأة الواحدة- حيث يحكم بذلك- فالقضاء بالتواتر أولى وأحرى وبيان الحق به أعظم من بيانه بنصاب الشهادة.

فإن قيل: فلو تواتر عنده زنا رجل، أو امرأة فهل له أن يحدهما بذلك؟

قيل: لابد فى إقامة الحد بالزنا من معاينة ومشاهدة له، ولا تكفى فيه القرائن واستفاضته فى الناس، ولا يمكن فى العادة التواتر بمعاينة ذلك ومشاهدته، للاختفاء به وستره عن العيون، فيستحيل فى العادة أن يتوافر الخبر عن معاينته.

نعم، لو قُدر ذلك- بأن أتى ذلك بين الناس عيانًا، وشهد عدد كثير يقع العلم الضرورى بخبرهم- حُدَّ بذلك قطعًا، ولا يليق بالشريعة غير ذلك، ولا تحمل سواه.

***

فصل : الطريق العشرون

(الحكم بالاستفاضة)

الحكم بالاستفاضة، هى درجة بين التواتر والآحاد. فالاستفاضة : هى الاشتهار الذى يتحدث به الناس، وفاض بينهم.

وقد قسم الحنفية الأخبار إلى ثلاثة أقسام : آحاد؛ وتواتر، واستفاضة. وجعلوا المستفيض مرتبة بين المرتبتين وخصوا به عموم القرآن، وقالوا : هو بمنزلة التواتر، ومنهم من جعله قسمًا من أقسام التواتر.

وهذا النوع من الأخبار يجوز استناد الشهادة إليه، ويجوز أن يعتمد الزوج عليه فى قذف امرأته ولعانها، إذا استفاض فى الناس زناها، ويجوز اعتماد الحاكم عليه.

قال شيخنا فى الذمى : إذا زنا بالمسلمة قتل. ولا يرفع عنه القتل الإسلام، ولا يشترط فيه أداء الشهادة على الوجه المعتبر فى المسلم، بل يكفى استفاضة ذلك واشتهاره. هذا نص كلامه.

وهذا هو الصواب؛ لأن الاستفاضة من أظهر البينات، فلا يتطرق إلى الحاكم تهمة إذا استند إليها، فحكمه بها حكم بحجة لا بمجرد علمه الذى يشاركه فيه غيره؛ ولذلك كان له أن يقبل شهادة الشاهد إذا استفاض فى الناس صدقه وعدالته، من غير اعتبار لفظ شهادة على العدالة. ويرد شهادته ويحكم بفسقه باستفاضة فجوره وكذبه. وهذا مما لا يعلم فيه بين العلماء نزاع، وكذلك الجارح والمعدل، يجرح الشاهد باستفاضة. ولا ريب أنا نشهد بعدالة عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه، وفسق الحجاج .

والمقصود : أن الاستفاضة طريق من طرق العلم التى تنفى التهمة عن الشاهد والحاكم، وهى أقوى من شهادة اثنين مقبولين.

فصل : الطريق الحادي والعشرون

(أخبار الآحاد)

أخبار الآحاد، وهو أن يخبره عدل يثق بخبره ويسكن إليه بأمر، فيغلب على ظنه صدقه فيه، أو يقطع به لقرينة به، فيجعل ذلك مستندًا لحكمه. وهذا يصلح للترجيح والاستظهار بلا ريب، ولكن هل يكفى وحده فى الحكم، هذا موضع تفصيل.

فيقال: إما أن يقترن بخبره ما يفيد معه اليقين أم لا. فإن اقترن بخبره ما يفيد معه اليقين جاز أن يحكم به، وينزَّل منزلة الشهادة، بل هو شهادة محضة فى أصح الأقوال، وهو قول الجمهور. فإنه لا يشترط فى صحة الشهادة ذكر لفظ: «أشهد» بل متى قال الشاهد: رأيت كيت وكيت، أو سمعت، أو نحو ذلك: كانت شهادة منه. وليس فى كتاب الله، ولا فى سنة رسول الله ﷺ موضع واحد يدل على اشتراط لفظ: «الشهادة» ولا عن رجل واحد من الصحابة، ولا قياس، ولا استنباط يقتضيه. بل الأدلة المتضافرة من الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة، ولغة العرب تنفى ذلك.

وهذا مذهب مالك وأبى حنيفة، وظاهر كلام أحمد. وحكي ذلك عنه نصًا. قال تعالى: ﴿ قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِن شَهِدُوا فَلا تَشْهَدْ مَعَهُمْ ﴾ [الأنعام: ١٥٠]. ومعلوم قطعًا: أنه ليس المراد التلفظ بلفظة: «أشهد» فى هذا بل مجرد الإخبار بتحريمه. وقال تعالى: ﴿لَكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ﴾ [النساء: ١٦٦]، ولا تتوقف صحة الشهادة على أنه يقول سبحانه: «أشهد بكذا» وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الأَرْضِ إِلَهٌ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ ﴿٨٤﴾﴾ [الزخرف: ٨٦]، أى أخبر به، وتكلم به من علم. والمراد به التوحيد.

ولا تفتقر صحة الإسلام إلى أن يقول الداخل فيه: «أشهد أن لا إله إلا الله» بل لو قال: «لا إله إلا الله محمد رسول الله» كان مسلمًا بالاتفاق. وقد قال ﷺ: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله» فإذا تكلموا بقول: «لا إله إلا الله»**[1]، حصلت لهم العصمة، وإن لم يأتوا بلفظ: «أشهد» وقال تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴿٣٠﴾ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾ [الحج]، وصح عن النبى ﷺ أنه قال: **«عَدَلَتْ شهادةُ الزور الإشراك بالله»**[2]، وقال: **«ألا أنبئكم بأكبر الكبائر:**

(١) صحيح: أخرجه البخارى فى كتاب «الصلاة» باب: «فضل استقبال القبلة» (١/ ص٥٩٢) حديث رقم (٣٩٢)، وأبو داود فى كتاب «الجهاد» باب: «على ما يقاتل المشركون» (٣/ ص١١٤٢) حديث رقم (٢٦٤١)، كلاهما من طريق عبد الله بن المبارك عن حميد عن أنس... به.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود فى كتاب «الأقضية» باب: «فى شهادة الزور» (٣/ ص١٥٥٧) حديث رقم (٣٥٩٩)، والترمذى فى كتاب «الشهادات» باب: «فى شهادة الزور» (٤/ ص٤٧٥) حديث رقم (٢٣٠٠).

قال أبو عيسى: هذا عندى أصح، كلاهما من طريق محمد بن عبيد عن سفيان يعنى العصفرى عن أبيه عن حبيب ابن النعمان الأسدى.. به، وفى إسناده زياد العصفرى أبو سفيان وشيخه مقبولان.

الشرك بالله، وقتل النفس التى حرم الله، وقول الزور » وفى لفظ : «ألا، وشهادة الزور»[١]، فسمى قول الزور شهادة، وإن لم يكن معه لفظ : « أشهد ».

وقال ابن عباس : « شهد عندى رجال مَرْضيون- وأرضاهم عندى عمر- أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس»[٢]، ومعلوم أن عمر لم يقل لابن عباس «أشهد» عندك أن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك، ولكن أخبره فسماه ابن عباس شهادة.

وقد تناظر الإمام أحمد وعلى بن المدينى فى العشرة- رضوان الله عليهم- فقال على: أقول: « هم فى الجنة ، ولا أشهد بذلك » بناء على أن الخبر فى ذلك خبر آحاد فلا يفيد العلم ، والشهادة إنما تكون على العلم. فقال له الإمام أحمد: « متى قلت : هم فى الجنة. فقد شهدت » حكاه القاضى أبو يعلى وذكره شيخنا رحمه الله.

فكل من أخبر بشىء فقد شهد به ، وإن لم يتلفظ بلفظ : « أشهد ».

ومن العجب: أنهم احتجوا على قبول الإقرار بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥].

قالوا: هذا يدل على قبول إقرار المرء على نفسه. ولم يقل أحد: إنه لا يقبل الإقرار حتى يقول المقر: « أشهد على نفسى » وقد سماه الله شهادة .

قال شيخنا: فاشتراط لفظ: « الشهادة » لا أصل له فى كتاب الله، ولا سنة رسوله، ولا قول أحد من الصحابة، ولا يتوقف إطلاق لفظ: « الشهادة » لغة على ذلك. وبالله التوفيق.

وعلى هذا فليس الإخبار طريقا آخر غير طريق الشهادة .

* * *

(١) متفق عليه : أخرجه البخارى فى كتاب «الشهادات» باب: «ما قيل فى شهادة الزور» (٥/ ص٣٠٩) حديث رقم (٢٦٥٤)، ومسلم فى كتاب «الإيمان» باب: «بيان الكبائر وأكبرها» (١/ ص٣٥٩) (١٤٤/ ٨٨/ نووى)، كلاهما من طريق عبيد الله بن أبى بكر عن أنس بن مالك. . . به.

(٢) متفق عليه : أخرجه البخارى فى كتاب «المواقيت» باب: «الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس» (٢/ ص٦٩) حديث رقم : (٥٨١)، ومسلم فى كتاب «صلاة المسافرين وقصرها» باب: «الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها» (١/ ٢٨٦/ ٥٦٦)، كلاهما من طريق قتادة عن أبى العالية عن ابن عباس. . . به.

فصل : الطريق الثاني والعشرون

(الحكم بالخط المجرد)

الحكم بالخط المجرد وله صور ثلاث :

الصورة الأولى : أن يرى القاضي حجة فيها حكمه لإنسان فيطلب منه إمضاءه . فعن أحمد ثلاث روايات إحداهن : أنه إذا تيقن أنه خطه نفذه، وإن لم يذكره . والثانية : أنه لا ينفذه حتى يذكره . والثالثة : أنه إذا كان في حرزه وحفظه نَفَّذه، وإلا فلا .

قال أبو البركات : وكذلك الروايات في شهادة الشاهد، بناء على خطه إذا لم يذكره .

والمشهور من مذهب الشافعي : أنه لا يعتمد على الخط، لا في الحكم ولا في الشهادة . وفي مذهبه وجه آخر : أنه يجوز الاعتماد عليه إذا كان محفوظا عنده . كالرواية الثالثة عن أحمد .

وأما مذهب أبي حنيفة، فقال : الخفاف، قال أبو حنيفة : إذا وجد القاضي في ديوانه شيئًا لا يحفظه - كإقرار الرجل بحق من الحقوق - وهو لا يذكر ذلك، ولا يحفظه، فإنه لا يحكم بذلك، ولا ينفذه حتى يذكره .

وقال أبو يوسف ومحمد : ما وجده القاضي في ديوانه - من شهادة شهود شهدوا عنده لرجل على رجل بحق، أو إقرار رجل لرجل بحق - والقاضي لا يحفظ ذلك ولا يذكره - فإنه ينفذ ذلك ويقضي به، إذا كان تحت خاتمه محفوظًا، ليس كل ما في ديوان القاضي يحفظه .

وأما مذهب مالك : فقال في الجواهر : لا يعتمد على الخط إذا لم يذكره لإمكان التزوير عليه .

قال القاضي أبو محمد : إذا وجد في ديوانه حكمًا بخطه، ولم يذكر أنه حكم به : لم يجز له أن يحكم به، إلا أن يشهد عنده شاهدان .

قال : وإذا نسي القاضي حكمًا حكم به . فشهد به عنده شاهدان أنه قضى به : نفذ الحكم بشهادتهما، وإن لم يذكره .

وجمهور أهل العلم على خلافها، بل إجماع أهل الحديث قاطبة على اعتماد الراوي على الخط المحفوظ عنده، وجواز التحديث به، إلا خلافًا شاذًا لا يعتد به . ولو لم يعتمد على ذلك لضاع الإسلام اليوم، وسنة رسول الله ﷺ . فليس بأيدي الناس - بعد كتاب الله - إلا هذه النسخ الموجودة من السنن .

وكذلك كتب الفقه: الاعتماد فيها على النسخ. وقد كان رسول الله ﷺ يبعث كتبه إلى الملوك وغيرهم، وتقوم بها حجته. ولم يكن يشافه رسولاً بكتاب بمضمونه قط، ولا جرى هذا في مدة حياته ﷺ بل يدفع الكتاب مختومًا، ويأمره بدفعه إلى المكتوب إليه. وهذا معلوم بالضرورة لأهل العلم بسيرته وأيامه. وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «**ما حق امرئ مسلم، له شيء يوصى فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**».

ولو لم يجز الأعتماد على الخط لم تكن لكتابة وصيته فائدة.

قال إسحاق بن إبراهيم: قلت لأحمد: الرجل يموت، وتوجد له وصية تحت رأسه من غير أن يكون أشهد عليها، أو أعلم بها أحدًا، هل يجوز إنفاذ ما فيها؟.

قال: إن كان قد عرف خطه وكان مشهور الخط فإنه ينفذ ما فيها.

وقد نص في الشهادة: أنه إذا لم يذكرها ورأى خطه، لا يشهد حتى يذكرها.

ونص فيمن كتب وصيته وقال: اشهدوا عليَّ بما فيها: أنهم لا يشهدون إلا أن يسمعوها منه، أو تقرأ عليه فيقرُّ بها.

فاختلف أصحابنا، فمنهم من خرَّج في كل مسألة حكم الأخرى، وجعل فيها وجهين بالنقل والتخريج.

ومنهم من امتنع من التخريج، وأقر النصين وفرق بينهما.

واختار شيخنا التفريق، قال: والفرق: أنه إذا كتب وصيته، وقال: اشهدوا عليَّ بما فيها، فإنهم لا يشهدون؛ لجواز أن يزيد في الوصية وينقص ويغير. وأما إذا كتب وصيته ثم مات، وعرف أنه خطه، فإنه يشهد؛ لزوال هذا المحذور.

والحديث المتقدم كالنص في جواز الاعتماد على خط الموصي، وكتبه ﷺ إلى عماله وإلى الملوك وغيرهم تدل على ذلك؛ ولأن الكتابة تدل على المقصود فهي كاللفظ؛ ولهذا يقع بها الطلاق.

قال القاضي: وثبوت الخط في الوصية يتوقف على معاينة البينة أو الحاكم لفعل الكتابة لأنها عمل، والشهادة على العمل طريقها الرؤية.

وقول الإمام أحمد: «إن كان قد عرف خطه وكان مشهور الخط، ينفذ ما فيها» يرد ما قاله القاضي. فإن أحمد علق الحكم بالمعرفة والشهرة، من غير اعتبار لمعاينة الفعل وهذا هو الصحيح. فإن القصد حصول العلم بنسبة الخط إلى كاتبه، فإذا عرف ذلك وتيقن كان كالعلم بنسبة اللفظ إليه، فإن الخط دال على اللفظ، واللفظ دال على القصد والإرادة. وغاية ما

يقدر: اشتباه الخطوط، وذلك كما يعرض من اشتباه الصور والأصوات. وقد جعل الله سبحانه لخط كل كاتب ما يتميز به عن خط غيره كتميز صورته وصوته عن صورته وصوته. والناس يشهدون شهادة- لا يستريبون فيها- أن هذا خط فلان، وإن جازت محاكاته ومشابهته فلا بد من فرق. وهذا أمر يختص بالخط العربي، ووقوع الاشتباه والمحاكاة لو كان مانعا لمنع من الشهادة على الخط عند معاينته إذا غاب عنه، لجواز المحاكاة.

دلت الأدلة المتضافرة- التي تقرب من القطع -على قبول شهادة الأعمى فيما طريقه السمع إذا عرف الصوت، مع أن تشابه الأصوات- إن لم يكن أعظم من تشابه الخطوط- فليس دونه.

وقد صرح أصحاب أحمد والشافعي بأن الوارث إذا وجد في دفتر مورثه، أن لي عند فلان كذا، جاز له أن يحلف على استحقاقه. وأظنه منصوصًا عنهما، وكذلك لو وجد في دفتره: أني أديت إلى فلان ماله علي، جاز له أن يحلف عليّ ذلك إذا وثق بخط مورثه وأمانته.

ولم يزل الخلفاء والقضاة والأمراء والعمال يعتمدون على كتب بعضهم إلى بعض، ولا يشهدون حاملها على ما فيها، ولا يقرءونها عليه. هذا عمل الناس من زمن نبيهم إلى الآن.

قال البخاري في صحيحه: «باب الشهادة على الخط، وما يجوز من ذلك وما يضيق منه، وكتاب الحاكم ألى عامله، والقاضي إلى القاضي. وقال بعض الناس: كتاب الحاكم جائز إلا في الحدود. قال: وإن كان القتل فالخطأ والعمد واحد لأنه مال بزعمه، وإنما صار مالا بعد أن ثبت القتل فالخطأ والعمد واحد. وقد كتب عمر إلى عامله في الحدود، وكتب عمر بن عبد العزيز في سنٍّ كُسرت. وقال إبراهيم: كتاب القاضي إلى القاضي جائز إذا عرف الكتاب والخاتم. وكان الشعبي يجيز الكتاب المختوم بما فيه من القاضي، ويروى عن ابن عمر نحوه. وقال معاوية بن عبد الكريم الثقفي: شهدت عبد الملك بن يعلى- قاضي البصرة- وإياس بن معاوية، والحسن البصري، وثمامة بن عبد الله بن أنس، وبلال بن أبي بردة، وعبد الله بن بريدة، وعامر بن عبيدة، وعباد بن منصور: يجيزون كتب القضاة بغير محضر من الشهود. فإن قال الذي جيء عليه بالكتاب: إنه زور. قيل له: اذهب فالتمس المخرج من ذلك. وأول من سأل على كتاب القاضي البينة ابن أبي ليلى، وسَوَّار بن عبدالله. وقال لنا أبو نعيم: حدثنا عبد الله بن محرز قال: جئت بكتاب من موسى بن أنس قاضي البصرة- وأقمت عنده البينة أن لي عند فلان كذا وكذا- وهو بالكوفة- فجئت به القاسم بن عبد الرحمن فأجازه. وكره الحسن البصري وأبو قلابة أن يشهد على وصية حتى يعلم ما فيها؛ لأنه لا يدرى لعل فيها جوراً. وقد كتب النبي ﷺ إلى أهل خيبر: «إما أن تَدُوا صاحبكم، وإما أن تأذنوا بحرب» اهـ. كلامه.

وأجاز مالك الشهادة على الخطوط، فروى عنه ابن وهب- فى الرجل يقوم بذكر حق قد مات شهوده، ويأتى بشاهدين عدلين على خط كاتب الخط- قال: تجوز شهادتهما على الكتاب إذا كان عدلاً، مع يمين الطالب، وهو قول ابن القاسم.

وذكر ابن شعبان عن ابن وهب أنه قال: لا آخذ بقول مالك فى الشهادة على الخط. وقال الطحاوى: خالف مالك جميع الفقهاء فى ذلك، وعدوا قوله شذوذًا.

قال محمد بن الحرث: الشهادة على الخط خطأ. فقد قال مالك- فى رجل قال: سمعت فلانًا يقول: رأيت فلانًا قتل فلانًا، أو قال: سمعت فلانًا طلق امرأته أو قذفها-: إنه لا يشهد على شهادته إلا أن يشهده. قال: والخط أبعد من هذا وأضعف.

قال: ولقد قلت لبعض القضاة: أتجوز شهادة الموتى؟ فقال: ما هذا الذى تقول؟ فقلت: إنكم تجيزون شهادة الرجل بعد موته إذا وجدتم خطه فى وثيقة فسكت.

وقال محمد بن عبد الحكم: لا يقضى فى دهرنا بالشهادة على الخط؛ لأن الناس قد أحدثوا ضروبًا من الفجور. وقد قال مالك فى الناس: تحدث لهم أقضية على نحو ما أحدثوا من الفجور. وقد روى لى عبد الله بن نافع عن مالك قال: كان من أمر الناس القديم: إجازة الخواتيم، حتى إن القاضى ليكتب للرجل الكتاب فما يزيد على ختمه، فيعمل به، حتى اتُّهم الناس. فصار لا يقبل إلا بشاهدين. اهـ.

واختلف الفقهاء فيما إذا أشهد القاضى شاهدين على كتابه، ولم يقرأه عليهما ولا عَرَّفهما بما فيه.

فقال مالك: يجوز ذلك، ويلزم القاضى المكتوب إليه قبوله. ويقول الشاهدا له: هذا كتابه، دفعه إلينا مختومًا، وهذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمد.

وقال أبو حنيفة والشافعى وأبو ثور: إذا لم يقرأه عليهما القاضى، لم يعمل القاضى المكتوب إليه بما فيه، وهو إحدى الروايتين عن مالك.

وحجتهم: أنه لا يجوز أن يشهد الشاهد إلا بما يعلم.

وأجاب الآخرون بأنهما لم يشهدا بما تضمنه، وإنما شهدا بأنه كتاب القاضى وذلك معلوم لهما، والسنة الصريحة تدل على صحة ذلك، وتغيُّرُ أحوال الناس وفسادها يقتضى العمل بالقول الآخر. وقد يثبت عند القاضى من أمور الناس مالا يحسن أن يطلع عليه كل أحد، مثل الوصايا التى يتخوف الناس فيها؛ ولهذا يجوز عند مالك وأحمد- فى إحدى الروايتين- أن يشهدا على الوصية المختومة.

ويجوز عند مالك : أن يشهدا على الكتاب المدرج ، ويقولا للحاكم : نشهد على إقراره بما في هذا الكتاب ، وإن لم يعلما بما أقرا ، والجمهور لا يجيزون الحكم بذلك .

وقال المانعون من العمل بالخطوط : الخطوط قابلة للمشابهة والمحاكاة . وهل كانت قصة عثمان ومقتله إلا بسبب الخط ؟ فإنهم صنعوا مثل خاتمه ، وكتبوا مثل كتابه ، حتى جرى ما جرى ؛ ولذلك قال الشعبي : لا تشهد أبدًا إلا على شيء تذكره ، فإنه من شاء انتقش خاتمًا ، ومن شاء كتب كتابًا .

قالوا : وأما ما ذكرتم من الآثار : فنعم وههنا أمثالها ، ولكن كان ذاك إذ الناس ناس . وأما الآن فكلاً ولما . وإذا كان الأمر قد تغير في زمن مالك وابن أبي ليلى ، حتى قال مالك : كان من أمر الناس القديم إجازة الخواتم ، حتى إن القاضي ليكتب للرجل الكتاب ، فلم يزد على ختمه ، حتى اتهم الناس فصار لا يقبل إلا شاهدان . وقال محمد بن عبد الحكم : لا يقضى في دهرنا هذا بالشهادة على الخط ؛ لأن الناس قد أحدثوا ضروبًا من الفجور ، وقد كان الناس فيما مضى يجيزون الشهادة على خاتم كتاب القاضي .

فإن قيل : فما تقولون في الدابة يوجد على فخذها « صدقة » أو « وقف » أو « حبس » هل للحاكم أن يحكم بذلك ؟ .

قيل : نعم ، له أن يحكم . به وصرح به أصحاب مالك ، فإن هذه أمارة ظاهرة ، ولعلها أقوى من شهادة الشاهد .

وقد ثبت في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : «غدوت على رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه ، فوافيته في يده المِيْسَم يَسِمُ إبل الصدقة»[1] ، وللإمام أحمد عنه قال : « دخلت على النبي ﷺ وهو يَسِمُ غَنَمًا في آذانها »[2] ، وروى مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : « إن في الظهر ناقة عمياء . فقال عمر : ادفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها . قال : فقلت : هي عمياء . فقال عمر : يقطرونها بالإبل . قال : فقلت : كيف تأكل من الأرض؟ قال : فقال عمر : أمِنْ نَعمِ الجزية هي

---

(١) متفق عليه . أخرجه البخاري في كتاب «اللباس» باب : «الخيمة السوداء» (١٠/ ٢٩١) حديث رقم (٥٨٢٤) ، ومسلم في كتاب «اللباس» باب : «جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه» (٧/ ص٣٥٠) (١١٠/ ٢١١٩/ نووي) أخرجه مسلم من طريق شعبة . . . به .
أما سند البخاري من رواية عون عن محمد عن أنس . . . به .

(٢) متفق عليه : أخرجه البخاري في كتاب «الذبائح والصيد» باب : «الوسم والعلم في الصورة» (٩/ ص٥٨٨) حديث رقم (٥٥٤٢) ، ومسلم في «صحيحه» في كتاب «اللباس والزينة» باب : «جواز وسم الحيوان غير الآدمي» (٧/ ص٣٥٠) (١١١/ ٢١١٩/ نووي) ، كلاهما من طريق هشام بن زيد عن أنس . . . به .

أم من نعم الصدقة؟ فقلت: من نعم الجزية. فقال عمر: أردتم والله أكلها، فقلت: إن عليها وسم الجزية »[١]، ولولا أن الوسم يميز الصدقة من غيرها، ويشهد لما هو وَسْم عليه لم تكن فيه فائدة بل لا فائدة للوسم إلا ذلك، ومن لم يعتبر الوسم فلا فائدة فيه عنده.

فإن قيل: فما تقولون فى الدار يوجد على بابها أو حائطها الحجر مكتوبًا فيه: «إنها وقف» أو « مسجد » هل يحكم بذلك؟.

قيل: نعم، يقضى به. ويصير وقفًا. صرح به بعض أصحابنا، وممن ذكره الحارثى فى شرحه.

فإن قيل: أليس يجوز أن ينقل الحجر إلى ذلك الموضع؟.

قيل: جواز ذلك كجواز كذب الشاهدين، بل هذا أقرب؛ لأن الحجر المشاهد جزءًا من الحائط داخلاً فيه، ليس عليه شيء من أمارات النقل، بل يقطع غالبًا بأنه بنى مع الدار. ولا سيما إذا كان حجرا عظيمًا وضع عليه الحائط، بحيث يتعذر وضعه بعد البناء، فهذا أقوى من شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين.

فإن قيل: فما تقولون فى كتب العلم يوجد على ظهرها وهوامشها كتابة الوقف، هل للحاكم أن يحكم بكونها وقفًا بذلك؟.

قيل: هذا يختلف باختلاف قرائن الأحوال. فإذا رأينا كتبًا مودعة فى خزانة وعليها كتابة « الوقف » وهى كذلك مدة متطاولة، وقد اشتهرت بذلك: لم نسترب فى كونها وقفًا، وحكمها حكم المدرسة التى عهدت لذلك، وانقطعت كتب وقفها أو فقدت، ولكن يعلم الناس على تطاول المدة كونهـا وَقـفًـا، فتكفى فى ذلك الاستفاضة، فإن الوقف يثبت بالاستفاضة وكذلك مصرفه. وأما إذا رأينا كتابا لا نعلم مقره ولا عُرف من كتب عليه الوقف، فهذا يوجب التوقف فى أمره، حتى يتبين حاله.

والمعوّل فى ذلك على القرائن، فإن قويت حُكِمَ بموجبها، وإن ضعفت لم يلتفت إليها، وإن توسطت طلب الاستظهار، وسلك طريق الاحتياط وبالله التوفيق.

وقد قال أصحاب مالك فى الرجلين يتنازعان فى حائط- فينظر إلى عَقْده، ومن له عليه خشب أو سقف. وما أشبه ذلك مما يرى بالعين: يُقضَى به لصاحبه، ولا يكلف الطالب البينة. وكذلك القنوات التى تشق الدور والبيوت إلى مستقرها إذا سَدَّها الذى شَقَّت داره،

---

(١) صحيح: أخرجه مالك فى «الموطأ» (١/ ص٢٧٩) حديث رقم (٦١٧) من طريق نافع عن أسلم مولى عمر... به.

وأنكر أن يكون عليها مجرى لأحد. فإذا نظروا إلى القناة التى شقت داره، وشهدوا بذلك عند القاضى، ولم يكن عنده فى شهادة الشهود الذين وجههم لذلك مدفع: ألزموه مرور القناة على داره، ونهى عن سدها ومنع منه.

قالوا: فإذا نظروا فى القناة تشق داره إلى مستقرها- وهى قناة قديمة، والبنيان فيها ظاهر، حتى تصب فى مستقرها- فللحاكم أن يلزمه بمرور القناة كما وجدت فى داره.

وقال ابن القاسم- فيما رواه ابن عبد الحكم عنه -إذا اختلف الرجلان فى جدار بين داريهما- كل يدعيه- فإن كان بنائه إليهما فهو بينهما، وإن كان معقوداً إلى أحدهما ومنقطعًا عن الآخر فهو إلى من إليه العقد، وإن كان منقطعا بينهما جميعًا فهو بينهما، وإن كان لأحدهما فيه كُوى، ولا شيء للآخر فيه وليس بمنعقد إلى واحد منهما فهو إلى من إليه مرافقه، وإن كانت فيه كوى لكليهما فهو بينهما، وإن كانت لأحدهما عليه خُشُب، ولا عقد فيه لواحد منهما، فهو لمن له عليه الحمل، فإذا كان عليه حمل لهما جميعًا فهو بينهما.

والمقصود: أن الكتابة على الحجارة والحيوان وكتب العلم أقوى من هذه الأمارات بكثير، فهى أولى أن يثبت بها حكم تلك الكتابة، ولا سيما عند عدم المعارض. وأما إذا عارض ذلك بينة لا تتهم، ولا تستند إلى مجرد البديل بذكر سبب الملك والاستزادة، فإنها تقدم على هذه الأمارات.

وأما إن عارضها مجرد اليد: لم يلتفت إليها، فإن هذه الأمارات بمنزلة البينة والشاهد، واليد ترفع بذلك.

فصل: شهادة الرهن بقدر الدين

ومما يلحق بهذا الباب: شهادة الرهن بقدر الدين. إذا اختلف الراهن والمرتهن فى قدره، فالقول قول المرتهن مع يمينه، مالم يدع أكثر من قيمة الرهن، عند مالك وأهل المدينة وخالفه الأكثرون.

ومذهبه أرجح، واختاره شيخنا رحمه الله.

وحجته: أن الله سبحانه وتعالى جعل الرهن بدلاً من الكتاب والشهود يحفظ به الحق. فلو لم يقبل قول المرتهن، وكان القول قول الراهن، لم تكن فى الرهن فائدة. وكان وجوده كعدمه إلا فى موضع واحد. وهو تقديم المرتهن بدينه على الغرماء الذين ديونهم بغير رهن.

ومعلوم أن الرهن لم يشرع لمجرد هذه الفائدة وإنما ذكره الله سبحانه فى القرآن العظيم قائما مقام الكتاب والشهود، فهو شاهد بقدر الحق، وليس فى العرف أن يرهن الرجل ما يساوى ألف دينار على درهم.

ومن يقول القول قول: « الراهن » يقبل قوله: إنه رهنه على ثمن درهم أو أقل، وهذا مما يشهد العرف ببطلانه.

والذين جعلوا القول قول الراهن، ألزموا منازعيهم بأنهما لو اختلفا فى أصل الدين لكان القول قول المالك، فكذلك فى قدر الدين.

وفرق الآخرون بين المسألتين بأنه قد ثبت تعلق الحق به فى مسألة النزاع والرهن شاهد المرتهن، فمعه ما يصدقه بخلاف مسألة الإلزام.

فصل: الطريق الثالث والعشرون

العلامات الظاهرة وقد تقدمت فى أول الكتاب.

ونزيد ههنا: أن أصحابنا وغيرهم فرقوا بين الركاز واللقطة بالعلامات. فقالوا: الركاز ما دفنته الجاهلية، ويعتبر ذلك برؤية علاماتهم عليه، كأسماء ملوكهم وصورهم وصُلبهم. فأما ما عليه علامات المسلمين- كأسمائهم أو القرآن ونحوه- فهو لقطة؛ لأنه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه. وكذلك إن كانت على بعضه علامة الإسلام، وعلى بعضه علامة الكفار؛ لأن الظاهر أنه صار لمسلم دفنه، وما لا علامة عليه فهو لقطة، تغليبًا لحكم الإسلام.

ومنها: أن اللقيط لو ادعاه اثنان، ووصف أحدهما علامة مستورة فى جسده، قدم فى ذلك، وحكم له، وهذا مذهب أحمد وأبى حنيفة.

وقال الشافعى: لا يحكم بذلك، كما لو ادعيا عينًا سواه، ووصف أحدهما فيه علامات خفية.

والمرجحون له بذلك فرقوا بينهما بأن ذلك نوع التقاط، فقدم بالصفة كلقطة المال، وقد دل عليها النص الصحيح الصريح. وقياس اللقيط على لقطة المال أولى من قياسه على دعوى غيره من الأعيان، على أن فى دعوى العين إذا وصفها أحدهما بما يدل ظاهرًا على صدقه نظرًا.

وقياس المذهب فى مسألة تداعى الزوجين: ترجيح الواصف إذًا.

وقد جرى لنا نظير هذه المسألة سواء. وهو ان رجلين تداعيا صُرَّة فيها دراهم، فسأل ولى الأمر أحدهما عن صفتها؟ فوصفها بصفات خفية. فسأل الآخر؟ فوصفها بصفات أخرى، فلما اعتبرت طابقت صفات الأول لها، وظهر كذب الآخر، فعلم ولى الأمر والحاضرون صدقه فى دعواه وكذبَ صاحبه فدفعها إلى الصادق.

وهذا قد يقوى بحيث يفيد القطع، وقد يضعف، وقد يتوسط.

ومنها: وجوب دفع اللقطة إلى واصفها. قال أحمد- فى رواية حرب- إذا جاء صاحبها فَعَرَف الوكاء والعفاص فإنها ترد إليه. ولا نذهب إلى قول الشافعي: ولا ترد عليه إلا ببينة.

وقال ابن مشيش: إن جاء رجل فادعى اللقطة وأعطاه علامتها: تدفع إليه؟ قال: نعم. وقال: وإذا جاء بعلامة عفاصها ووكائها وعددها فليس فى قلبى منه شىء.

ونص أيضًا على المتكاريين يختلفان فى دفن الدار، كل واحد منهما يدعيه، فمن أصاب الوصف كان له، وبذلك قال مالك وإسحاق وأبو عبيد.

وقال أبو حنيفة والشافعى: إن غلب على ظن الملتقط صدقه جاز الدفع ولم يجب، وإن لم يغلب لم يجز لأنه مدع وعليه البينة.

والصحيح: الأول. لما روى مسلم فى صحيحه من حديث أُبَىِّ بن كعب- فذكر الحديث- وفيه: «**فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياه**»[1]، وفى حديث زيد بن خالد: «**فإن جاء صاحبها فعرَف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه**»[2]، والأمر للوجوب. وللوصف بينة ظاهرة، فإنها من البيان وهو الكشف والإيضاح، والمراد بها: وضوح حجة الدعوى وانكشافها، وهو موجود فى الوصف.

***

(١) متفق عليه: أخرجه البخارى فى كتاب «اللقطة» باب: «إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة» (٥/ ص١٠٩) حديث رقم (٢٤٣٦)، ومسلم فى كتاب «اللقطة» (٣/ ١٣٤٨/ ح٣)، كلاهما من طريق قتيبة عن إسماعيل ابن جعفر عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى... به.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخارى فى كتاب «اللقطة» باب: «إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها إليه» (٥/ ص١٠٩) حديث رقم (٢٤٣٦)، ومسلم فى كتاب «اللقطة» (٣/٣/ ١٣٤٨)، كلاهما من طريق زيد بن خالد الجهنى... به.

فصل : الطريق الرابع والعشرون

(الحكم بالقرعة)

الحككم بالقرعة. وقد تقدم الكلام عليها مستوفى، والحجة فى إثباتها، وأنها أقوى من كثير من الطرق التى يحكم بها من أبطلها، كمعاقد القُمُط والخص، ووجوه الآجُرَ ونحو ذلك. وأقوى من الحكم بكون الزوجة فراشًا بمجرد العقد، وإن عُلم قطعًا عدم اجتماعهما، وأقوى من الحكم بالنكول المجرد .

فصل : الطريق الخامس والعشرون

(الحكم بالقافة)

الحكم بالقافة[1]. وقد دلت عليها سنة رسول الله ﷺ، وعملُ خلفائه الراشدين والصحابة من بعدهم. منهم عمر بن الخطاب، وعلى بن أبى طالب وأبو موسى الأشعرى، وابن عباس، وأنس بن مالك رضى الله عنهم. ولا مخالف لهم فى الصحابة. وقال بها من التابعين: سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبى رباح والزهرى، وإياس بن معاوية، وقتادة، وكعب بن سوار. ومن تابعى التابعين: الليث بن سعد، ومالك بن أنس، وأصحابه. وممن بعدهم: الشافعى وأصحابه، وإسحاق وأبو ثور، وأهل الظاهر كلهم.

وبالجملة : فهذا قول جمهور الأمة.

وخالفهم فى ذلك أبو حنيفة وأصحابه وقالوا: العمل بها تعويل على مجرد الشبه، وقد يقع بين الأجانب وينتفى بين الأقارب.

وقد دلت على اعتبارها سنة رسول الله ﷺ. قالت عائشة رضى الله عنها: « دخل عليَّ رسول الله ﷺ وهو مسرور تبرق أسارير وجهه، فقال: **«أى عائشةُ، ألم تَرَىْ إلى مُجَزِّز المُدْلجى دخل»**، فرأى أسامة وزيدًا، وعليهما قطيفة، وقد عطيا رؤوسهما، وبدت أقدامهما. فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض »[2]، وفى لفظ: « دخل قائف والنبى ﷺ ساجد، وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض. فسر

---

(١) القافة : مفردها قائف وهو الذى يعرف الآثار يقال: قفت أثره إذا تتبعته مثل قفوت أثره (لسان العرب/ مادة قوف/ ٩/ ص٢٩٣).

(٢) متفق عليه : أخرجه البخارى فى كتاب «المناقب» باب: «صفة النبى ﷺ» (٦/ ص٦٥٣) حديث رقم (٣٥٥٥)، ومسلم فى كتاب «الرضاع» باب: «العمل بإلحاق القائف الولد» (٢/ ٣٨/ ح١٠٨١)، كلاهما من طريق الزهرى عن عروة عن عائشة . . . به .

بذلك النبى ﷺ وأخبر عائشة » متفق عليهما. وذلك يدل على أن إلحاق القافة يفيد النسب، لسرور النبى ﷺ به. وهو لا يسر بباطل.

فإن قيل: النسب كان ثابتاً بالفراش، فسر النبى ﷺ بموافقته قول القائف للفراش، لا أنه أثبت النسب بقوله.

قيل: نعم النسب كان ثابتًا بالفراش. وكان الناس يقدحون فى نسبه، لكونه أسود وأبوه أبيض، فلما شهد القائف بأن تلك الأقدام بعضها من بعض سر النبى ﷺ بتلك الشهادة التى أزالت التهمة، حتى برقت أسارير وجهه من السرور.

ومن لا يعتبر القافة يقول: هى من أحكام الجاهلية، ولم يكن رسول الله ﷺ ليسر لها، بل كانت أكره شىء إليه. ولو كانت باطلة لم يقل لعائشة: « ألم ترى أن مجزراً المدلجى قال كذا وكذا؟ » فإن هذا إقرار منه، ورضا بقوله، ولو كانت القافة باطلة لم يقر عليها ولم يرض بها. وقد ثبت فى قصة العُرَنيين: « أن النبى ﷺ بعث فى طلبهم قافة فأتى بهم »(١)، رواه أبو داود بإسناد صحيح. فدل على اعتبار القافة والاعتماد عليها فى الجملة، فاستدل بأثر الأقدام على المطلوبين. وذلك دليل حسى على اتحاد الأصل والفرع، فإن الله سبحانه وتعالى أجرى العادة بكون الولد نسخة أبيه.

وقد ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال: أخبرنى عروة: « أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه دعا القافة فى رجلين اشتركا فى الوقوع على امرأة فى طهر واحد، وادعيا ولدها فألحقته القافة بأحدهما ».

قال الزهرى: أخذ عمر بن الخطاب ومَنْ بعده بنظر القافة فى مثل هذا. وإسناده صحيح متصل، فقد لقى عروة عمر، واعتمر معه.

وروى شعبة عن تَوبة العنبرى عن الشعبى عن ابن عمر قال: « اشترك رجلان فى طهر امرأة. فولدت. فدعا عمر القافة، فقالوا: قد أخذ الشبه منهما جميعًا: فجعله عمر بينهما» وهذا صحيح أيضًا.

وروى يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه قال: « كنت جالسًا عند عمر بن الخطاب. فجاءه رجلان يختصمان فى غلام، كلاهما يدعى أنه ابنه فقال عمر: ادعوا لى أخا

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخارى فى كتاب «الحدود» باب: «سمر النبى ﷺ أعين المحاربين» (١٢/ ١١٤) حديث رقم (٦٨٠٥)، ومسلم فى كتاب «القسامة» باب: «حكم المحاربين والمرتدين» (٣/ ١١/ ١٢٩٧) من طريق أيوب عن أبى قلابة عن أنس . . . به.

بني المصطلق فجاءه وأنا جالس. فقال: انظر: ابن أيِّهما تراه؟ فقال: قد اشتركا فيه جميعًا. فقال عمر: لقد ذهب بك بصرك المذاهب. وقام فضربه بالدِّرة. ثم دعا أم الغلام- والرجلان جالسان، والمصطلقي جالس- فقال لها عمر: ابنُ أيهما هو؟ قالت: كنت لهذا. فكان يطؤني، ثم يمسكني حتى يستمر بى حملي، ثم يرسلني حتى ولدت منه أولادًا. ثم أرسلني مرة، فأهرقت الدماء، حتى ظننت أنه لم يبق شيء. ثم أصابني هذا. فاستمررت حاملاً. قال: أفتدرين من أيهما هو؟ قالت: ما أدرى من أيهما هو؟ قال: فعجب عمر للمصطلقي. وقال للغلام: خذ بيد أيهما شئت. فأخذ بيد أحدهما واتبعه»[١].

وروى قتادة عن سعد بن المسيب- فى رجلين اشتركا فى طهر امرأة، فحملت غلامًا يشبههما- فألحقه بهما وجعله يرثهما ويرثانه وجعله بينهما قال: فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فدعا القافة فقال لهم: انظروا فنظروا. فقالوا: تراه يشبههما. فألحقه بهما. وجعله يرثهما ويرثانه. وجعله بينهما» قال قتادة: فقلت لسعيد بن المسيب: لمن عصبته؟ قال: للثاني منهما.

وروى قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه عن على: «أن رجلين وقعا على امرأة فى طهر واحد. فجاءت بولد. فدعا له على رضي الله عنه القافة. وجعله ابنهما جميعًا يرثهما ويرثانه».

وروى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: اختصم إلى أبى موسى الأشعرى فى ولد ادعاه دهقان ورجل من العرب. فدعا القافة. فنظروا إليه، فقالوا للعربى: أنت أحب إلينا من هذا العلج. ولكن ليس ابنك فخل عنه فإنه ابنه».

وروى زياد بن أبى زياد قال: «انتفى ابن عباس من ولد له فدعا له. ابن كِلْدة القائف. فقال: أما إنه ولده. وادعاه ابن عباس».

وصح عن قتادة عن النضر بن أنس: «أن أنسًا وطئ جارية له. فولدت جارية. فلما حضر قال: ادعوا لها القافة فإن كانت منكم فألحقوها بكم».

وصح عن حميد: «أن انسًا شك فى ولد له، فدعا له القافة».

وهذه قضايا فى مظنة الشهرة. فيكون إجماعًا.

قال حنبل: سمعت أبا عبد الله قيل له: تحكم بالقافة؟ قال: نعم. لم يزل الناس على ذلك.

---

(١) صحيح: أخرجه مالك «الموطأ» فى كتاب «الأقضية» باب: «القضاء بإلحاق الولد بأبيه» (٢/ ص٧٤٠).

فصل : القياس وأصول الشريعة

والقياس وأصول الشريعة تشهد للقافة؛ لأن القول بها حكم يستند إلى درك أمور خفية وظاهرة، توجب للنفس سكونًا. فوجب اعتباره، كنقد الناقد، وتقويم المقوم.

وقد حكى أبو محمد بن قتيبة: أن قائفًا كان يعرف أثر الأنثى من أثر الذكر.

وأما قولهم: « إنه يعتمد الشبه » فنعم. وهو حق قالت أم سلمة: يا رسول الله، أو تحتلم المرأة؟ « **تَرِبَتْ يداك، فبم يشبهها ولدها؟** » متفق عليه[1]. ولمسلم من حديث أنس ابن مالك عن أم سليم قالت: « وهل يكون هذا- يعني الماء- فقال نبي الله ﷺ: «**نعم فمن أين يكون الشبه؟ إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر: فمن أيهما علا- أو سبق- يكون الشبه منه**»[2]. وعن عائشة: أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ: هل تغتسل المرأة إذا هي احتلمت، وأبصرت الماء؟ فقال: «**نعم**» فقالت لها عائشة: تربت يداك. فقال لها رسول الله ﷺ: «**دعيها، وهل يكون الشبه إلا من قبل ذاك؟** » رواه مسلم[3]، وله أيضًا من حديث أبي أسماء الرحبي عن ثوبان قال: « كنت قائمًا عند رسول الله ﷺ. فجاء حَبْر من أحبار اليهود. فقال: السلام عليك- الحديث بطوله- إلى أن قال: جئت أسألك عن الولد؟ فقال: «**ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فعلا مَنِيُّ الرجل منيَّ المرأة أذكرا بإذن الله وإذا علا مني المرأة مني الرجل آنثا بإذن الله** »[4].

وسمعت شيخنا رحمه الله يقول: في صحه هذا اللفظ نظر.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «العلم» باب: «الحياء في العلم» (١/ ص٢٧٦) حديث رقم (١٣٠)، ومسلم في كتاب «الحيض» باب: «وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها» (٢/ ص٢٢٥) (٣٢/ ٣١٣/ نووي)، كلاهما من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة... به.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الحيض» باب: «وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها» (٢/ ص٢٢٤) (٢٩/ ٣١٠/ نووي) من طريق إسحاق بن أبي طلحة عن أنس عن أم سلمة... به.

وابن حبان في «صحيحه» (١٤ / ٦٢) حديث رقم (٦١٨٣) من طريق قتادة عن أنس... به.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الحيض» باب: «وجوب الغسل على المرأة» (٢/ ٢٢٦/ ح٣٣) برواية عروة ابن الزبير عن عائشة... به.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «الحيض» باب: «بيان صفة مني الرجل والمرأة» (١/ ٢٥٢/ ٣١٥) من طريق أبي ثوبة وهو الربيع بن نافع حدثنا معاوية عن سلام عن زيد يعني أخاه أنه سمع أبا سلام قال: حدثني أبو أسماء الرحبي أن ثوبان قال: .. فذكره، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ص١١٦) حديث رقم (٢٣٢) من طريق أبي ثوبة... به، وأبي عوانة في «مسنده» (١/ ٤٤٦) حديث رقم (٨٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ص١٦٩). والطبراني في «الأوسط» (١/ ص١٥٠) جميعًا من طريق أبي ثوبة... به.

قلت: لأن المعروف المحفوظ فى ذلك، إنما هو تأثير سبق الماء فى الشبه، وهو الذى ذكره البخارى من حديث أنس: أن عبد الله بن سلام بلغه مقدم النبى ﷺ المدينة فأتاه فسأله عن أشياء. قال النبى ﷺ: **«وأما الولد فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزعت الولد»**(١).

فهذا السؤال الذى سأل عنه عبد الله بن سلام، والجواب الذى أجابه به النبى ﷺ، هو نظير السؤال الذى سأل عنه الحبر، والجواب واحد. ولا سيما إن كانت القصة واحدة، والحبر هو عبد الله بن سلام، فإنه سأله وهو على دين اليهود فأنسى اسمه، وثوبان قال: «جاء حبر من اليهود» وإن كانتا قصتين والسؤال واحد، فلا بد أن يكون الجواب كذلك.

وهذا يدل على أنهم سألوا عن الشبه؛ ولهذا وقع الجواب به وقامت به الحجة وزالت به الشبهة.

وأما الإذكار والإيناث: فليس بسبب طبيعى، وإنما سببه الفاعل المختار الذى يأمر الملك به، مع تقدير الشقاوة والسعادة والرزق والأجل؛ ولذلك جمع بين هذه الأربع فى الحديث: «فيقول الملك: يا رب ذكر؟ يا رب أنثى؟ فيقضى ربك ما شاء، ويكتب الملك» وقد رد سبحانه ذلك إلى محض مشيئته فى قوله تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا﴾ [الشورى]، والتعليق بالمشيئة- وإن كان لا ينافى ثبوت السبب بذلك- إذا علم كون الشىء سببًا، دل على سببيته بالعقل وبالنص، وقد قال ﷺ فى حديث أم سليم: **«ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا-أو سبق- يكون الشبه»**(٢) فجعل الشبه، سببين: علو الماء وسبقه.

وبالجملة: فعامة الأحاديث إنما هى تأثير سبق الماء وعلوه فى الشبه، وإنما جاء تأثير ذلك فى الإذكار والإيناث فى حديث ثوبان وحده، وهو فرد بإسناده، فيحتمل أنه اشتبه على الراوى فيه الشبه بالإذكار والإيناث، وإن كان قد قاله رسول الله ﷺ، فهو الحق الذى لا شك فيه، ولا ينافى سائر الأحاديث، فإن الشبه من السبق، والإذكار والإيناث: من العلو، وبينهما

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى فى كتاب «مناقب الأنصار» باب: «مسائل عبد الله بن سلام» (٧/ ص٣١٩) حديث رقم (٣٩٣٨)، وأحمد فى «مسنده» (٣/ ص١٨٩) حديث رقم (١٢٩٩٣) من طريق حميد عن أنس عن عبد الله بن سلام... به.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم فى كتاب «الحيض» (١/ ص٢٥٠) (١١/ ٣١١ نووى) وابن حبان فى «صحيحه» (١٤/ ص٦٢) حديث رقم (٦١٨٤)، والنسائى فى «سننه» (١/ ص١١٥) حديث رقم (٢٠٠)، وأحمد فى «مسنده» (٣/ ص١٩٩) حديث رقم (١٣٠٧٧) جميعًا من طريق سعيد عن قتادة أن أنس بن مالك... به.

فرق، وتعليقه على المشيئة لا ينافى تعليقه على السبب، كما أن الشقاوة والسعادة والرزق معلقات بالمشيئة وحاصلة بالسبب، والله أعلم.

والمقصود : أن النبى ﷺ اعتبر الشبه فى لحوق النسب، وهذا معتمد القائف، لا معتمد له سواه ،وقد قال النبى ﷺ فى قصة المتلاعنين «**إن جاءت به أكحل العينين، سابغ الإليتين خَدَلَّج الساقين فهو لشريك بن سَحْماء**»، فجاءت به كذلك، فقال النبى ﷺ : « **لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن** » رواه البخارى(١) . فاعتبر النبى ﷺ الشبه وجعله لمشبهه.

فإن قيل : فهذا حجة عليكم ؛ لأنه- مع صريح الشبه- لم يلحقه بمشبهه فى الحكم.

قيل : إنما منع أعمال الشبه لقيام مانع اللعان ؛ ولهذا قال ﷺ : « **لولا الأيمان لكان لى ولها شأن** »(٢) ، فاللعان سبب أقوى من الشبه، قاطع النسب. وحيث اعتبرنا الشبه فى لحوق النسب فإنما ذاك إذا لم يقاومه سبب أقوى منه ؛ ولهذا لا يعتبر مع الفراش، بل يحكم بالولد للفراش، وإن كان الشبه لغير صاحبه، كما حكم النبى ﷺ فى قصة عبد بن زمعة بالولد المتنازع فيه لصاحب الفراش، ولم يعتبر الشبه المخالف له، فأعمل النبى ﷺ الشبه فى حجب سودة(٣) ، حيث انتفى المانع من إعماله فى هذا الحكم بالشبه إليها، ولم يعمله فى النسب لوجود الفراش.

وأصول الشرع وقواعده، والقياس الصحيح : تقتضى اعتبار الشبه فى لحوق النسب، والشارع متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها.

ولهذا اكتفى فى ثبوتها بأدنى الأسباب : من شهادة المرأة الواحدة على الولادة، والدعوى المجردة مع الإمكان، وظاهر الفراش. فلا يستبعد أن يكون الشبه الخالى عن سبب مقاوم له كافيًا فى ثبوته. ولا نسبة بين قوة اللحاق بالشبه وبين ضعف اللحاق لمجرد العقد، مع القطع

---

(١) صحيح : أخرجه البخارى فى كتاب «الطلاق» باب : «التلاعن فى المسجد» (٩/ ٣٦٢) حديث رقم (٥٣٠٩) برواية الزهرى عن سهل بن سعد. . . به.

(٢) صحيح : أخرجه أبو داود فى كتاب «الطلاق» (٢/ ص٩٦٨) حديث رقم (٢٢٥٦)، والبيهقى فى «السنن الكبرى» (٧/ ص٢٩٥) حديث رقم (١٥٠٧٠) من طريق يزيد بن هارون عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس . . به.

وأحمد فى «مسنده» (١/ ٢٣٨)، وأبو يعلى فى «مسنده» (٥/ ص١٢٧)، وابن حجر فى «تلخيص الحبير» (٣/ ٢٧٧) جميعًا من طريق عكرمة عن ابن عباس. . . به.

(٣) متفق عليه : أخرجه البخارى فى كتاب «الخصومات» باب : «دعوى الوصى للميت» (٥/ ٩٠) حديث رقم (٢٤٢١) من طريق سفيان. . به، ومسلم فى كتاب «الرضاع» باب : «الولد للفراش» (٢/ ٥٣٦) حديث رقم (٢/ ٥٣٦ ١٠٨١/) من طريق سفيان كلاهما (مالك- سفيان) عن الزهرى. . . به.

بعدم الاجتماع، فى مسألة المشرقية والمغربى، ومن طلق عقيب العقد من غير مهلة ثم جاءت بولد.

فإن قيل: فقد ألغى النبى ﷺ الشبه فى لحوق النسب كما فى الصحيح: أنّ رجلاً قال له: إن امرأتى ولدت غلاما أسود. فقال: « **هل لك من إبل؟** » قال: نعم. قال: « **فما ألوانها؟** » قال؟ حمُر. قال: « **فهل فيها من أورق؟** » قال: نعم، إن فيها لوُرْقًا. قال: « **فأنَّى لها ذلك؟** » قال: عسى أن يكون نزعه عرق. قال: « **وهذا عسى أن يكون نزعه عرق** »[(١)].

قيل: إنما لم يعتبر الشبه ههنا لوجود الفراش الذى هو أقوى منه كما فى حديث ابن أمة زمعة، ولا يدل على ذلك أنه لا يعتبر مطلقًا، بل فى الحديث ما يدل على اعتبار الشبه، فإنه ﷺ أحال على نوع آخر من الشبه وهو نزع العرق، وهذا الشبه أولى لقوته بالفراش والله أعلم.

قالت الحنفية: إذا لم ينازع مدعى الولد غيره فهو له، وإن نازعه غيره فإن كان أحدهما صاحب فراش قدم على الآخر فإن الولد للفراش، وإن استويا فى عدم الفراش، فإن ذكر أحدهما علامة بجسده ووصفه بصفة فهو له، وإن لم يصفه واحد منهما، فإن كانا رجلين، أو رجلا وامرأة ألحق بهما، وإن كانا امرأتين، فقال أبو حنيفة: يلحق بهما حكمًا، مع العلم بأنه لم يخرج إلا من أحداهما، ولكن ألحقه بهما فى الحكم، كما لو كان المدعى به مالاً، فأجرى الإنسان مجرى الأموال والحقوق.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يلحق بهما، كما قال الجمهور، للقطع بأنه يستحيل أن يولد منهما، بخلاف الرجلين، فإنه يمكن تخليقه من مائهما، كما يخلق من ماء الرجل والمرأة.

قالوا: وقد دل على اعتبار العلامات: قصة شاهد يوسف، وقول النبى ﷺ للملتقط: « **اعرف عفاصها ووكاءها ووعاءها. فإن جاء صاحبها فعرفها فأدها إليه** ».

قالوا: ولو أثرت القافة والشبه فى نتاج الآدمى لأثر ذلك فى نتاج الحيوان فكنا نحكم بالشبه فى ذلك، كما نحكم بين الآدميين ولا نعلم بذلك قائلاً.

قالوا: والشبه أمر مشهود مدرك بحاسة البصر، فإما أن يحصل لنا ذلك بالمشاهدة أو لا يحصل، فإن حصل لم تكن فى القائف فائدة ولا حاجة إليه، وإن لم يحصل لنا بالمشاهدة لم نصدق القائف، فإنه يدعى أمرًا حسيًا لا يدرك بالحس.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم فى «صحيحه» (٢/ ١١٣٧) حديث رقم (١٥٠٠) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة. . به، وابن حبان فى «صحيحه» (٩/ ٤١٦) من طريق سفيان. . . به.

قالوا: وقد دل الحس على وقوع التشابه بين الأجانب الذين لا نسب بينهم ووقوع التخالف والتباين بين ذوى النسب الواحد، وهذا أمر معلوم بالمشاهدة لا يمكن جحده، فكيف يكون دليلاً على النسب، ويثبت به التوارث والحرمة والمحرمية وسائر أحكام النسب؟.

قالوا: والاستلحاق موجب للحوق النسب، وقد وجد فى المتداعيين، وتساويا فيه، فيجب أن يتساويا فى حكمه، فإنه يمكن كونه منهما. وقد استلحقه كل واحد منهما. والاستلحاق أقوى من الشبه؛ ولهذا قالوا: لو استلحقه مستلحق ووجدنا شبهًا بينًا بغيره، ألحقناه بمن استلحقه ولم نلتفت إلى الشبه.

قالوا: ولأن القائف إما شاهد وإما حاكم. فإن كان شاهدًا فمستند شهادة الرؤية، وهو وغيره فيها سواء، فجرى تفرده فى الشهادة مجرى شهادة واحد من بين الجمع العظيم بأمر لو وقع لشاركوه فى العلم به. ومثل هذا لا يقبل.

وإن كان حاكمًا: فالحاكم لابُدَّ له من طريق يحكم بها، ولا طريق ههنا إلا الرؤية والشبه، وقد عرف أنه لا يصلح طريقًا.

قالوا: ولو كانت القافة طريقًا شرعيًا لما عدل عنها داود وسليمان صلوات الله وسلامه عليهما فى قصة الولد الذى ادعته المرأتان، بل حكم به داود للكبرى، وحكم به سليمان للصغرى بالقرينة التى استدل بها من شفقتها عليه بإقرارها به الكبرى، ولم يعتبر قافة ولا شبهًا.

قالوا: وقد روى زيد بن أرقم قال: «أتى على رضى الله عنه- وهو باليمن- بثلاثة وقعوا على امرأة فى طهر واحد. فسأل اثنين أتقران لهذا بالولد؟ قالا: لا، حتى سألهم جميعًا. فجعل كلما سأل اثنين قالا: لا. فأقرع بينهم. فألحق الولد بالذى صارت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثى الدية قال: فذكرت ذلك للنبى ﷺ. فضحك حتى بدت نواجذه». وفى لفظ: «فمن قرع فله الولد. وعليه لصاحبيه ثلثا الدية». وفى لفظ: فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال: **«لا أعلم إلا ما قال على»**[(١)]، أخرجه الإمام أحمد فى المسند وأبو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم فى صحيحه.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود فى كتاب «الطلاق» باب: «من قال بالقرعة إذا تنازعوا فى الولد» (٢/ ص٩٧٧) حديث رقم (٢٢٧٠)، والنسائى فى كتاب «الطلاق» باب: «القرعة فى الولد إذا تنازعوا فيه» (٦/ ٤٩٣) حديث رقم (٣٤٨٨)، وابن ماجه فى كتاب «الأحكام» باب: «القضاء بالقرعة» (٢/ ص٧٨٦) حديث رقم (٢٣٤٨) جميعًا من طريق الثورى عن صالح الهمذانى عن الشعبى عن زيد بن أرقم... به.

قال أبو محمد بن حزم: هذا خبر مستقيم السند، نَقَلَتُهُ كلهم ثقات. اهـ.

وهذا حديث مداره على الشعبى. وقد رواه عنه جماعة، واختلف عليه. فرواه يحيى ابن سعيد القطان، وخالد بن عبد الله الواسطى، وعبد الله بن نمير، ومالك بن إسماعيل النهدى، وقيس بن الربيع. عن الأجلح- يحيى بن عبد الله بن حجية الكندى- عن الشعبى عن عبد الله بن الخليل الحضرمى الكوفى عن زيد بن أرقم. ومن هذا الوجه أورده الحاكم، وكذلك رواه سفيان بن عيينة، وعلى بن مسهر عن الأجلح، وقالا: عبد الله بن أبى الخليل، ورواه شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبى عن أبى الخليل، أو ابن أبى الخليل: «أن ثلاثة نفر اشتركوا» ولم يذكر زيداً ولم يرفعه. ورواه عبد الرزاق عن الثورى عن صالح ابن صالح الهمدانى عن الشعبى عن عبد خير الحضرمى. ورواه ابن عيينة وجرير بن عبد الحميد وعبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن سالم عن الشعبى عن على بن ذريح- ويقال: ذرى الحضرمى- عن زيد. ورواه خالد بن عبد الله الواسطى عن أبى إسحاق الشيبانى- سليمان بن فيروز- عن الشعبى عن رجل من حضرموت عن زيد.

وبالجملة: فيكفى أن فى هذا الحديث أمير المؤمنين، وفى الحديث شعبة. وإذا كان شعبة فى حديث لم يكن باطلا وكان محفوظًا، وقد عمل به أهل الظاهر، وهو وجه للشافعية عند تعارض البينة. وهو ظاهر- بل صريح- فى عدم اعتبار القافة، فإنها لو كانت معتبرة لم يعدل عنها إلى القرعة.

قالوا: وأصح ما معكم حديث أسامة بن زيد ولا حجة فيه؛ لأن النسب هناك ثابت بالفراش. فوافقه قول القائف، فسر النبى ﷺ بموافقته قول القائف لشرعه الذى جاء به من أن الولد للفراش وهذا لا خفاء به فمن أين يصلح ذلك لإثبات كون القافة طريقا مستقلاً بإثبات النسب؟.

قال أصحاب الحديث: نحن إنما نحتاج إلى القافة عند التنازع فى الولد، نفيًا وإثباتًا كما إذا ادعاه رجلان أو امرأتان، أو اعترف الرجلان بأنهما وطئا المرأة بشبهة، وأن الولد من أحدهما، وكل منهما ينفيه عن نفسه. وحينئذ: فإما أن نرجح أحدهما بلا مرجح، ولا سبيل إليه. وإما أن نلغى دعواهما فلا يلحق بواحد منهما وهو باطل أيضًا، فإنهما معترفان بسبب اللحوق وليس هنا سبب غيرهما، وإما أن يلحق بهما مع ظهور الشبه البين بأحدهما، وهو أيضًا باطل شرعًا وعرفًا وقياسًا كما تقدم. وإما أن يقدم أحدهما بوصفه لعلامات فى الولد، كما يقدم واصف اللقطة، وهذا أيضا لا اعتبار به ههنا بخلاف اللقطة والفرق بينهما ظاهر، فإن اطلاع غير الأب على بدن الطفل وعلاماته غير مستبعد، بل هو واقع كثيراً، فإن الطفل

بارز ظاهر لوالديه وغيرهما. وأما اطلاع غير مالك اللقطة، على عددها وعفاصها ووعائها ووكائها فأمر فى غاية الندرة، فإن العادة جارية بإخفائها وكتمانها. فإلحاق إحدى الصورتين بالأخرى ممتنع.

وأما الإلحاق بأبوين فمقطوع ببطلانه واستحالته، عقلاً وحسًا فهو كإلحاق ابن ستين سنة بابن عشرين.

وكيف ينكر القافة التى مدارها على الشبه الذى وضعه الله سبحانه بين الوالدين والولد من يلحق الولد بأبوين؟ فأين أحد هذين الحكمين من الآخر؟ فى العقل والشرع والعرف والقياس.

وما أثبت الله ورسوله قط حكمًا من الأحكام يقطع ببطلان سببه حسًا أو عقلاً، فحاشا أحكامه سبحانه من ذلك، فإنه لا أحسن حكمًا منه سبحانه وتعالى ولا أعدل. ولا يحكم حكمًا يقول العقل: ليته حكم بخلافه، بل أحكامه كلها مما يشهد العقل والفطر بحسنها، ووقوعها على أتم الوجوه وأحسنها، وأنه لا يصلح فى موضعها سواها.

وأنت إذا عرضت على العقول كون الولد من اثنين لم تجد قبولها له كقبولها لكون الولد لمن أشبهه الشبه البين، فإن هذا موافق لعادة الله وسنته فى خلقه، وذلك مخالف لعادته وسنته.

وقولهم: « إنهما استويا فى سبب الإلحاق- وهو الدعوى- فيستويان فى الحكم، وهو لحوق النسب ».

فيقال: القاعدة أن صحة الدعوى يطلب بيانها من غير جهة المدعى مهما أمكن، وقد أمكن، ههنا بيانها بالشبه الذى يطلع عليه القائف. فكان اعتبار صحتها بذلك أولى من اعتبار صحتها بمجرد الدعوى. فإذا انتفى السبب الذى يبين صحتها من غير جهة المدعى- كالفراش والقافة- بغير إعمال الدعوى، فإذا استويا فيها استويا فى حكمها، فهذا محض الفقه ومقتضى قواعد الشرع.

وأما أن تعمل الدعوى المجردة مع ظهور ما يخالفها من الشبه البين الذى نصبه الله سبحانه وتعالى علامة لثبوت النسب شرعًا وقدراً، فهذا مخالف للقياس ولأصول الشرع.

وقد قال رسول الله ﷺ: « البينة على من ادعى »[1]، و«البينة» اسم لما يبين صحة

---

(١) تقدم تخريجه

الدعوى والشبه بيَّن صحة الدعوى. فإذا كان من جانب أحد المتلاعنين كان النسب له، وإن كان من جهتهما كان النسب لهما.

وقولهم: «لو أثر الشبه والقافة فى نتاج الآدمى لأثر فى نتاج الحيوان».

جوابه من وجوه:

أحدها: منع الملازمة، إذ لم يذكروا عليها دليلاً سوى مجرد الدعوى، فأين التلازم شرعًا وعقلاً بين الناس؟.

الثانى: أن الشارع يتشوف إلى ثبوت الأنساب مهما أمكن، ولا يحكم بانقطاع النسب إلا حيث يتعذر إثباته؛ ولهذا ثبت بالفراش وبالدعوى وبالأنساب التى بمثلها لا يثبت نتاج الحيوان.

الثالث: أن إثبات النسب فيه حق لله وحق للولد وحق للأب، ويترتب عليه من أحكام الوصل بين العباد ما به قوام مصالحهم ما يترتب، فأثبته الشرع بأنواع الطرق التى لا يثبت بمثلها نتاج الحيوان.

الرابع: أن سبب الوطء، وهو إنما يقع غالبًا فى غاية التستر، ويكتم عن العيون وعن اطلاع القريب والبعيد عليه، فلو كلف البينة على سببه لضاعت أنساب بنى آدم، وفسدت أحكام الصلات التى بينهم؛ ولهذا ثبت بأيسر شىء من فراش ودعوى وشبه، حتى أثبته أبو حنيفة بمجرد العقد، مع القطع بعدم وصول أحدهما إلى الآخر، وأثبته للاثنين مع القطع بعدم وصول أحدهما إلى الآخر وخروجه منهما احتياطًا للنسب، ومعلوم أن الشبه أولى أقوى من ذلك بكثير.

الخامس: أن المقصود من نتاج الحيوان إنما هو المال المجرد، فدعواه دعوى مال محض، بخلاف دعوى النسب، فأين دعوى المال من دعوى النسب؟ وأين أسباب ثبوت أحدهما من أسباب ثبوت الآخر؟

السادس: أن المال يباح بالبذل ويعاوض عليه، ويقبل النقل، وتجوز الرغبة عنه، والنسب بخلاف ذلك.

السابع: أن الله سبحانه جعل بين أشخاص الآدميين من الفروق فى صورهم وأصواتهم وحلاهم ما يتميز به بعضهم من بعض، ولا يقع معه الاشتباه بينهم، بحيث يتساوى الشخصان من كل وجه إلا فى غاية الندرة، مع أنه لابد من الفرق. وهذا القدر لا يوجد مثله بين أشخاص الحيوان، بل التشابه فيه أكثر، والتماثل أغلب. فلا يكاد الحس يميز بين نتاج

حيوان ونتاج غيره برد كل منهما إلى أمه وأبيه، وإن كان قد يقع ذلك، ولكن وقوعه قليل بالنسبة إلى أشخاص الآدمى. فإلحاق أحدهما بالآخر ممتنع.

قولهم: «إن الاعتماد فى القافة على الشبه- وهو أمر مدرك بالحس- فإن حصل بالمشاهدة فلا حاجة إلى القائف، وإن لم يحصل لم يقبل قول القائف» جوابه أن يقال: الأمور المدركة بالحس نوعان:

نوع يشترك فيه الخاص والعام، كالطول والقصر، والبياض والسواد ونحو ذلك، فهذا لا يقبل فيه تفرد المخبر والشاهد بما لا يدركه الناس معه.

والثانى: ما لا يلزم فيه الاشتراك كرؤية الهلال، ومعرفة الأوقات، وأخذ كل من الليل والنهار فى الزيادة والنقصان، ونحو ذلك مما يختص بمعرفته أهل الخبرة من تعديل القسمة، وكبر الحيوان وصغره، والخرص ونحو ذلك. فهذا وأمثاله مما مستنده الحس ولا يجب الاشتراك فيه، فيقبل قول الواحد والاثنين.

ومن هذا التشابه- بل والتماثل بين الآدميين. فإن التشابه بين الولد والوالد يظهر فى صورة الطفل وشكله، وهيئة أعضائه ظهوراً خفيًا. يختص بمعرفته القائف دون غيره؛ ولهذا كانت العرب تعرف ذلك لبنى مُدْلج، وتقرّ لهم به، مع أنه لا يختص بهم، ولا يشترط كون القائف منهم. قال إسماعيل بن سعيد سألت: أحمد عن القائف: هل يقضى بقوله؟ قال: يقضى بقوله إذا علم. وأهل الحجاز يعرفون ذلك، وشرط بعض الشافعية كونه مدلجيًا، وهذا ضعيف جدا لا يلتفت إليه.

قال عبد الرحمن بن حاطب: «كنت جالسا عند عمر، فجاءه رجلان فى غلام، كلاهما يدعى أنه ابنه. فقال عمر رضى الله عنه: ادعو لى أخا بنى المصطلق. فجاء فقال: انظر ابن أيهما تراه؟ فقال: قد اشتركا فيه» وذكر بقية الخبر. وبنو المصطلق بطن من خزاعة لا نسب لهم فى بنى مُدْلج.

وكذلك إياس بن معاوية كان غاية فى القيافة وهو من مُزَينة، وشريح بن الحارث القاضى كان قائفًا وهو من كِنْدة. وقد قال أحمد: أهل الحجاز يعرفون ذلك، ولم يخصه ببنى مدلج.

والمقصود: أن أهل القيافة كأهل الخبرة وأهل الخرص والقاسمين وغيرهم، ممن اعتمادهم على الأمور المشاهدة المرئية لهم، ولهم فيها علامات يختصون بمعرفتها: من التماثل والاختلاف والقدر والمساحة. وأبلغ من ذلك، الناس يجتمعون لرؤية الهلال، فيراه من بينهم الواحد والاثنان، فيحكم بقوله أو قولهما دون بقية الجمع.

قولهم: «إنا ندرك التشابه بين الأجانب، والاختلاف بين المشتركين فى النسب».

قلنا: نعم. لكن الظاهر الأكثر خلاف ذلك، وهو الذى أجرى الله سبحانه وتعالى به العادة. وجواز التخلف عن الدليل والعلامة الظاهرة فى النادر، لا يخرجه عن أن يكون دليلاً عند عدم معارضة ما يقاومه: ألا ترى أن الفراش دليل على النسب والولادة، وأنه ابنه؟ ويجوز- بل يقع كثيراً- تخلف دلالته، وتخليق الولد من غير ماء صاحب الفراش. ولا يبطل ذلك كون الفراش دليلاً. وكذلك أمارات الخرص والقسمة والتقويم وغيرها، قد تتخلف عنها أحكامها ومدلولاتها، ولا يمنع ذلك اعتبارها. وكذلك شهادة الشاهدين وغيرهما. وكذلك الأقراء والقرء الواحد فى الدلالة على براءة الرحم، فإنها دليل ظاهر مع جواز تخلف دلالته، ووقوع ذلك وأمثال ذلك كثير.

قولهم: «إن الاستلحاق موجب للحوق النسب، وقد اشتركا فيه، فيشتركان فى موجبه».

قلنا: هذا صحيح إذا لم يتميز أحدهما بأمر خارج عن الدعوى. فأما إذا تميز بأمر آخر، كالفراش والشبه كان اللحاق به، كما لو تميز بالبينة، بل الشبه نفسه بينة من أقوى البينات. فإنها اسم لما يبين الحق ويظهره، وظهور الحق ههنا بالشبه أقوى من ظهوره بشهادة من يجوز عليه الوهم والغلط والكذب، وأقوى بكثير من فراش يُقْطَع باجتماع الزوجين فيه.

قولهم: «القائف إما شاهد وإما حاكم... إلخ».

قلنا: هذا فيه قولان لمن يقول بالقافة، هما روايتان عن أحمد، ووجهان لأصحاب الشافعى، مبنيان على أن القائف: هل هو حاكم أو شاهد؟ عند طائفة من أصحابنا وعند آخرين: ليسا مبنيين على ذلك، بل الخلاف جار، سواء قلنا: القائف حاكم أو شاهد، كما نعتبر حاكمين فى جزاء الصيد.

وكذلك إذا قبلنا قوله وحده: جاز ذلك. وإن جعلناه شاهداً، كما نقبل قول القاسم والخارص والمقوم والطبيب ونحوهم وحده.

ومنهم من يبنى الخلاف على كونه شاهداً أو مخبراً. فإن جعلناه مخبرا اكتفى بخبره وحده، كالخبر عن الأمور الدينية، وإن جعلناه شاهداً لم نكتف بشهادته وحده. وهذا أيضًا ضعيفٌ، فإن الشاهد مخبر، والمخبر شاهد. وكل من شهد بشىء فقد أخبر به. والشريعة لم تفرق بين ذلك أصلاً، وإنما هذا على أصل من اشترط فى قبول الشهادة لفظ: «الشهادة» دون مجرد الإخبار.

وقد تقدم بيان ضعف ذلك، وأنه لا دليل عليه، بل الأدلة الكثيرة- من الكتاب والسنة- تدل على خلافه.

والقضايا التى رويت فى القافة عن النبى ﷺ والصحابة بعده ليس فى قضية واحدة. منها أنهم قالوا: القائف تلفظ بلفظة: «أشهد أنه ابنه» ولا يتلفظ بذلك القائف أصلاً. وإنما وقع الاعتماد على مجرد خبره، وهو شهادة منه. وهذا بين لمن تأمله. ونصوص أحمد لا تشعر بهذا البناء الذى ذكره بوجه. وإنما المتأخرون يتصرفون فى نصوص الأئمة، ويبنونها على مالم يخطر لأصحابها ببال، ولا جرى لهم فى مقال، ويتناقله بعضهم عن بعض. ثم يلزمهم من طرده لوازم لا يقول بها الأئمة. فمنهم من يطردها ويلتزم القول بها، ويضيف ذلك إلى الأئمة، وهم لا يقولون به. فيروج بين الناس بجاه الأئمة، ويفتى ويحكم به والإمام لم يقله قط، بل يكون قد نص على خلافه.

ونحن نذكر نصوص الإمام أحمد فى هذه المسألة.

قال جعفر بن محمد النسائى: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الولد يدعيه الرجلان؟ قال يُدْعَى له رجلان من القافة، فإن ألحقاه بأحدهما فهو له.

وقال محمد بن داود المصيصى: سئل أبو عبد الله عن جارية بين رجلين وقعا عليها؟ قال: إن ألحقوه بأحدهما فهو له. قيل له: إن قال أحد القافة: هو لهذا، وقال الآخر: هو لهذا؟ قال: لا يقبل قول واحد حتى يجتمع اثنان، يكونان كشاهدين.

وقال الأثرم: قيل لأبى عبد الله: إن قال أحد القافة: هو لهذا، وقال الآخر: هو لهذا؟ قال: لا يقبل قول واحد حتى يجتمع اثنان، فيكونا كشاهدين، وإذا شهد اثنان من القافة أنه لهذا: فهو له.

واحتج من رجح هذا القول بأنه حكم بالشبه، فيعتبر فيه العدد، كالحكم بالمثل فى جزاء الصيد.

قالوا: بل هو أولى لأن درك المثلية فى الصيد أظهر بكثير من دركها ههنا فإذا تابع القائفَ غيره سكنت النفس واطمأنت إلى قوله.

وقال أحمد- فى رواية أبى طالب- فى الولد يكون بين الرجلين: يدعى القائف، فإذا قال هو منهما فهو منهما، نظرا إلى ما يقول القائف، وإن جعله لواحد فهو لواحد.

وقال فى رواية إسماعيل بن سعيد: وسئل عن القائف، هل يقضى بقوله؟ فقال: يقضى بذلك إذا علم.

ومن حجة هذا القول- وهو اختيار القاضى وصاحب المستوعب، والصحيح من مذهب الشافعى، وقول أهل الظاهر-: أن النبى ﷺ سُر بقول مُجَزّز المدلجى وحده. وصح عن عمر

أنه استقاف المصطلقى وحده كما تقدم، واستقاف ابن عباس ابن كلدة وحده، واستلحق بقوله.

وقد نص أحمد على أنه يكتفى بالطبيب البيطار الواحد إذا لم يوجد سواه والقائف مثله، فتخرج له رواية ثالثة كذلك. والله أعلم.

بل هذا أولى من الطبيب والبيطار؛ لأنهما أكثر وجوداً منه، فإذا اكتفى بالواحد منهما- مع عدم غيره- فالقائف أولى.

وأما قولكم: « إن داود وسليمان لم يحكما بالقافة فى قصة الولد الذى ادعته المرأتان».

فيقال: قد اختلف القائلون بالقافة: هل يعتبر فى تداعى المرأتين كما يعتبر فى تداعى الرجلين؟ وفى ذلك وجهان لأصحاب الشافعي.

أحدهما: لا يعتبر ههنا، وإن اعتبر فى تداعى الرجلين.

قالوا: والفرق بينهما أنا يمكننا التوصل إلى معرفة الأم، يقينا بخلاف الأب، فإنا لا سبيل لنا إلى ذلك، فاحتجنا إلى القافة، وعلى هذا فلا إشكال.

والوجه الآخر- وهو الصحيح -: أن القافة تجرى ههنا كما تجرى بين الرجلين. قاله أحمد- فى رواية ابن الحكم فى يهودية ومسلمة ولدتا، فادعت اليهودية وُلد المسلمة- قيل له: يكون هذا فى القافة؟ قال: ما أحسنه. اهـ.

والأحاديث المتقدمة التى دلت على أن الولد يأخذ الشبه من الأم تارة، ومن الأب تارة، تدل على صحة هذا القول.

فإن الحكم بالقافة إنما يتوهم بالشبه. وقد تقدم فى ذلك حديث عائشة وأم سلمة، وأنس بن مالك، وثوبان، وعبد الله بن سلام. وكون الأم يمكن معرفتها يقينًا- بخلاف الأب- لا يدل على أن القافة لا تعتبر فى حق المرأتين، لأنا إنما نستعملها عند عدم معرفة الأم، ولا يلزم من عدم استعمالها عند تيقن معرفة الأم عدم استعمالها عند الجهل بها، كما أنا إنما نستعملها فى حق الرجلين عند عدم تيقن الفراش، لا عند تيقنه.

وأما كون داود وسليمان لم يعتبراها فإما ألا يكون ذلك شريعة لهما، وهو الظاهر، إذ لو كان ذلك شرعًا لدعوا القافة للولد.

وإما أن تكون القافة مشروعة فى تلك الشريعة، ولكن فى حق الرجلين، كما هو أحد القولين فى شريعتنا، وحينئذ فلا كلام.

وإما أن تكون مشروعة مطلقًا، ولكن أشكل على نبى الله أمر الشبه بحيث لم يظهر لهما، وأن القائف لا يعلم الحال فى كل صورة، بل قد يشتبه عليه كثيراً.

وعلى كل تقدير: فلا حجة فى القصة على إبطال حكم القافة فى شريعتنا. والله أعلم.

بل قصة داود وسليمان صريحة فى إبطال إلحاق الولد بأمين، فإنه لم يحكم به نبى من النبيين الكريمين- صلوات الله عليهما وسلامه- بل اتفقا على إلغاء هذا الحكم، فالذى دلت عليه القصة لا يقولون به، والذى يقولون به غير ما دلت عليه القصة.

فصل: تضعيف حديث زيد بن أرقم

وأما حديث زيد بن أرقم- فى قصة على فى الولد الذى ادعاه الثلاثة والإقراع بينهما-: فهو حديث مضطرب جداً، كما تقدم ذكره.

وقد قال على بن سعيد: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث؟ فقال: هذا حديث منكر، لا أدرى ما هذا؟ ولا أعرفه صحيحًا.

وقال له إسحاق بن منصور: حديث زيد بن أرقم: «أن ثلاثة وقعوا على امرأة فى طهر واحد؟» قال: حديث عمر فى القافة أعجب إلىّ.

وذكر البخارى فى تاريخه: أن عبد الله بن الخليل لا يتابع على هذا الحديث وهذا يوافق قول أحمد: أنه حديث منكر.

ويدل عليه أيضًا: ما رواه قابوس بن ظبيان عن أبيه عن على رضى الله عنه: «أن رجلين وقعا على امرأة فى طهر واحد، فجاءت بولد، فدعا له على القافة، وجعله ابنهما جميعًا، يرثهما ويرثانه»[1]، وهذا يدل على أن مذهب على رضى الله عنه: الأخذ بالقافة دون القرعة.

وأيضًا: فالمعهود من استعمال القرعة إنما هو إذا لم يكن هناك مرجح سواها.

ومعلوم: أن القافة مرجحة: إما شهادة وإما حكمًا، وإما فتيا، فلا يصار إلى القرعة مع وجودها.

وأيضًا: فنفاة القافة لا يأخذون بحديث على فى القرعة، ولا بحديثه وحديث عمر فى القافة، فلا يقولون بهذا ولا بهذا.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى «مصنفه» (٧/ ص٣٦٠) حديث رقم (١٣٤٧٤) من طريق أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم... به.

فنقول: حديث على: إما أن يكون ثابتًا أو ليس بثابت، فإن لم يثبت فلا إشكال، وإن كان ثابتًا فهو واقعة عين تحتمل وجوهًا:

أحدها: أنه لا يكون قد وجد فى ذلك المكان وفى ذلك الوقت قائف، أو يكوف قد أشكل على القائف ولم يتبين له، أو يكون لعدم كون القيافة طريقًا شرعيًا. وإذا احتملت القصة هذا وهذا وهذا، لم يجزم بوقوع أحد الاحتمالات إلا بدليل، وقد تضمنت القصة أمرين مشكلين:

أحدهما: ثبوت النسب بالقرعة.

والثانى: إلزام من خرجت له القرعة بثلثى الدية للآخر.

فمن صحح الحديث ونفى الحكم والتعليل- كبعض أهل الظاهر- قال به ولم يلتفت إلى معنى ولا علة ولا حكمة. وقال: ليس هنا إلا التسليم والانقياد.

وأما من سلك طريق التعليل والحكمة، فقد يقول: إنه إذا تعذرت القافة وأشكل الأمر عليها، كان المصير إلى القرعة أولى من ضياع نسب الولد، وتركه هملاً لا نسب له، وهو ينظر إلى ناكح أمه وواطئها. فالقرعة ههنا أقرب الطرق إلى إثبات النسب فإنها طريق شرعى، وقد سُدت الطرق سواها. وإذا كانت صالحة لتعيين الأملاك المطلقة، وتعيين الرقيق من الحر، وتعيين الزوجة من الأجنبية، فكيف لا تصلح لتعيين صاحب النسب من غيره؟.

والمعلوم أن طرق حفظ الأنساب أوسع من طرق حفظ الأموال. والشارع إلى ذلك أعظم تشوفًا، فالقرعة شرعت لإخراج المستحق تارة، ولتعيينه تارة، وههنا أحد المتداعيين هو أبوه حقيقة. فعلمت القرعة فى تعيينه، كما عملت فى تعيين الزوجة عند اشتباهها بالأجنبية. فالقرعة تخرج المستحق شرعًا، كما تخرجه قدراً.

وقد تقدم فى تقرير صحتها واعتبارها ما فيه شفاء، فلا استبعاد فى الإلحاق بها عند تعينها طريقًا، بل خلاف ذلك هو المستبعد.

الأمر الثانى: إلزام من خرجت له القرعة بثلثى الدية لصاحب؛ ولهذا أيضًا وجه. فإن وطء كل واحد من الآخرين كان صالحا لحصول الولد له، ويحتمل أن يكون الولد له فى نفس الأمر. فلما خرجت القرعة لأحدهم: أبطلت ما كان من الواطئين من حصول الولد له، فقد بذر كل منهم بذراً يرجو به أن يكون الزرع له، فقد اشتركوا فى البذر، فإذا فاز أحدهم بالزرع: كان من العدل أن يضمن لصاحبيه ثلثى القيمة، والدية قيمة الولد شرعًا، فلزمه ضمان ثلثيها لصاحبيه، إذ الثلثان عوض ثلثى الولد الذى استبد به دونهما، مع اشتراكهما فى سبب حصوله.

وهذا أصح من كثير من الأحكام التى يثبتونها بآرائهم وأقيستهم، والمعنى فيه أظهر.

وقد اعتبر الصحابة رضى الله عنهم مثل ذلك فى ولد المغرور، حيث حكموا بحريته، وألزموا الواطئ فداءه بمثله لما فَوَّت رقَّه على سيد الأمة، هذا مع أنه لم يوجد من سيدها هناك وطء يكون منه الولد، بل الزوج وحده هو الواطئ، ولكن لما كان الولد تابعًا لأمه فى الرق، كان بصدد أن يكون رقيقًا لسيدها. فلما فاته ذلك- بانعقاد الولد حرًا عن أمته- ألزموا الواطئ بأن يغرم له نظيره، ولم يلزموه بالدية؛ لأنه إنما فوت عليه رقيقًا، ولم يفوت عليه حرًا. وفى قصة على: كان الذى فوته الواطئ القارع حرًا، فلزمته حصة صاحبيه من الدية، ولو كان واحدًا لزمه نصف الدية.

فهذا أحسن وجوه الحديث. فإن كان صحيحًا عن رسول الله ﷺ، فالقول الصحيح هو القول بموجبه. ولا قول سواه وبالله التوفيق.

فصل: الحكم فيما لا يتوقف على الدعوى

هذا كله فى الحكم بين الناس فى الدعاوى.

وأما الحكم بينهم فيما لا يتوقف على الدعوى: فهو المسمى بالحِسْبة، والمتولى له: والى الحسبة.

وقد جرت العادة بإفراد هذا النوع بولاية خاصة، كما أفردت ولاية المظالم بولاية خاصة والمتولى لها يسمى والى المظالم، وولاية المال قبضًا وصرفًا بولاية خاصة والمتولى لذلك يسمى وزيرا وناظر البلد والمتولى لإحصاء المال ووجوهه وضبطه، وتسمى ولايته: ولاية استيفاء، والمتولى لاستخراجه وتحصيله ممن هو عليه، تسمى ولايته ولاية السر والمتولى لفصل الخصومات، وإثبات الحقوق، والحكم فى الفروج والحكم فى الأنكحة والطلاق والنفقات، وصحة العقود وبطلانها: هو المخصوص باسم الحاكم والقاضى، وإن كان هذا الاسم يتناول كل حاكم بين اثنين وقاض بينهما. فيدخل أصحاب هذه الولايات جميعهم تحت قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء: ٥٨]، وتحت قوله تعالى: ﴿ فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقوله: ﴿ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقوله: ﴿ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [المائدة: ٤٧]، وتحت قوله: ﴿ وَأَنِ احْكُم

بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ [المائدة: ٤٩]، وقوله: ﷺ: « **القضاة ثلاثة** »[١]، و قوله: « **من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين** »[٢]، وقوله ﷺ: « **المقسطون عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن- وكلتا يديه يمين- الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما ولوا** »[٣].

والمقصود: أن الحكم بين الناس فى النوع الذى لا يتوقف على الدعوى، هو المعروف بولاية الحسبة.

وقاعدته وأصله: هو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه، ووصف به هذه الأمة، وفضلها لأجله على سائر الأمم التى أخرجت للناس، وهذا واجب على كل مسلم قادر وهو فرض كفاية، ويصير فرض عين على القادر الذى لم يقم به غيره من ذوى الولاية والسلطان فعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم. فإن مناط الوجوب هو القدرة فيجب على القادر ما لا يجب على العاجز. قال تعالى: **﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾** [التغابن: ١٦]، وقال النبى ﷺ: « **إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم** »[٤].

وجميع الولايات الإسلامية: مقصودها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. لكن من المتولِّين من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن، والمطلوب منه: الصدق، مثل صاحب الديوان، الذى وظيفته: أن يكتب المستخرج والمصروف، والنقيب والعريف الذى وظيفته: إخبار ولى الأمر بالأحوال. ومنهم من يكون بمنزلة الآمر المطاع، والمطلوب منه: العدل، مثل الأمير والحاكم والمحتسب.

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود فى كتاب «الأقضية» باب: «فى القاضى يخطئ» (٣/ ص١٥٤٦) حديث رقم (٣٥٧٣)، والنسائى فى «السنن» كتاب «القضاء» باب: «ذكر ما أعد الله للحاكم» (٣/ ٤٦١) حديث رقم (٥٩٩٢)، كلاهما من طريق خلف بن طليحة عن أبى هاشم عن أبى بريدة عن أبيه... به.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود فى كتاب «الأقضية» باب: «فى طلب القضاء» (٣/ ص١٥٤٥) حديث رقم (٣٥٧١)، والترمذى فى كتاب «الأحكام» باب: «ما جاء عن رسول الله ﷺ فى القضاء» (٣/ ٦١٤) حديث رقم (١٣٢٥) وقال حسن: غريب من هذا الوجه، وابن ماجه فى «الأحكام» باب: «ذكر القضاة» (٢/ ص٧٧٤) حديث رقم (٢٣٠٨)، وأحمد فى «مسنده» (٢/ ص٢٣٠) حديث رقم (٧١٤٥) جميعًا من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة... به.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» (٢/ ص١٥٩) حديث رقم (٦٤٨٥)، والحاكم فى «المستدرك» (٤/ ص٨٨)، كلاهما من طريق سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما... به.

وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين وقد خرجاه ووافقه الذهبى.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم فى كتاب «الحج» باب: «فرض الحج مرة فى العمر» (٥/ ١١١/ ح٤١٢) برواية أبى هريرة... به.

ومدار الولايات كلها: على الصدق فى الأخبار، والعدل فى الإنشاء. وهما قرينان فى كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ. قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً﴾ [الأنعام: ١١٥]. وقال النبى ﷺ - لما ذكر الأمراء الظلمة: « من صدَّقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فليس منى، ولست منه ولا يرد علىَّ الحوض. ومن لم يصدقهم بكذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم، فهو منى وأنا منه وسيرد علىَّ الحوض »(١)، وقال تعالى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ ﴿٢٢١﴾ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٢٢٢﴾﴾ [الشعراء: ٢٢١، ٢٢٢]، «فالأفاك»: الكاذب و«الأثيم»: الظالم الفاجر. وقال تعالى: ﴿لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ ﴿١٥﴾ نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [العلق: ١٥، ١٦]، وقال النبى ﷺ: « عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدى إلى البرِّ، وإن البر يهدى إلى الجنة. وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدى إلى الفجور، وإن الفجور يهدى إلى النار »(٢).

ولهذا يجب على كل ولى أمر أن يستعين فى ولايته بأهل الصدق والعدل، والأمثل فالأمثل، وإن كان فيه كذب وفجور. فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لا خلاق لهم. قال عمر رضى الله عنه: « من قلد رجلاً على عصابة، وهو يجد فى تلك العصابة من هو أرضى لله منه، فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين ».

والغالب: أنه لا يوجد الكامل فى ذلك فيجب تحرى خير الخيرين، ودفع شر الشرين. وقد كان الصحابة رضى الله عنهم يفرحون بانتصار الروم والنصارى على المجوس عبَّاد النار؛ لأن النصارى أقرب إليهم من أولئك، وكان يوسف الصديق عليه السلام نائبًا لفرعون مصر، وهو وقومه مشركون، وفعل من الخير والعدل ما قدر عليه، ودعا إلى الإيمان بحسب الإمكان.

***

(١) إسناده صحيح: أخرجه أحمد فى «مسنده» (٢/ ص٩٥) حديث رقم (٥٧٠٢) من طريق نافع عن ابن عمر... به.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخارى فى كتاب «الأدب» باب: «قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ..﴾ [آل عمران: ١٠٢]» (١٠/ ص٥٢٣) حديث رقم (٦٠٩٤)، ومسلم فى كتاب «البر والصلة والآداب» باب: «تحريم النميمة» (٨/ ص٤٠٥، ٤٠٦) (١٠٣/ ٢٦٠٧/ نووى)، كلاهما من طريق جرير عن منصور عن عبد الله... به.

فصل : عموم الولايات وخصوصها

إذا عرف هذا فعموم الولايات وخصوصها، وما يستفيده المتولى بالولاية : يُتَلقَّى من الألفاظ والأحوال والعرف. وليس لذلك حد فى الشرع. فقد يدخل فى ولاية القضاء- فى بعض الأزمنة والأمكنة- ما يدخل فى ولاية الحرب فى زمان ومكان آخر، وبالعكس. وكذلك الحسبة، وولاية المال. وجميع هذه الولايات فى الأصل ولايات دينية، ومناصب شرعية. فمن عدل فى ولاية من هذه الولايات، وساسها بعلم وعدل، وأطاع الله ورسوله بحسب الإمكان، فهو من الأمراء الأبرار العادلين. ومن حكم فيها بجهل وظلم، فهو من الظالمين المعتدين. و : ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴿١٤﴾﴾ [الانفطار].

فولاية الحرب فى هذه الأزمنة، فى البلاد الشامية والمصرية وما جاورها : تختص بإقامة الحدود: من القتل، والقطع ،والجلد. ويدخل فيها الحكم فى دعاوى التُّهم التى ليس فيها شهود ولا إقرار، كما تختص ولاية القضاء بما فيه كتاب وشهود وإقرار، من الدعاوى التى تتضمن إثبات الحقوق والحكم بإيصالها إلى أربابها، والنظر فى الأبضاع والأموال التى ليس لها ولى معين، والنظر فى حال نظار الوقوف، وأوصياء اليتامى، وغير ذلك.

وفى بلاد أخرى- كبلاد الغرب- ليس لوالى الحرب مع القاضى حكم فى شىء، وإنما هو منفذ لما يأمر به متولى القضاء.

وأما ولاية الحسبة: فخاصتها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فيما ليس من خصائص الولاة والقضاة، وأهل الديوان ونحوهم. فعلى متولى الحسبة أن يأمر العامة بالصلوات الخمس فى مواقيتها، ويعاقب من لم يصلِّ بالضرب والحبس. وأما القتل: فإلى غيره. ويتعاهد الأئمة والمؤذنين، فمن فرط منهم فيما يجب عليه من حقوق الأمة، وخرج عن المشروع ألزمه به، واستعان فيما يعجز عنه بوالى الحرب والقاضى.

واعتناء ولاة الأمور بإلزام الرعية بإقامة الصلاة: أهم من كل شىء، فإنها عماد الدين، وأساسه وقاعدته. وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يكتب إلى عماله: «إن أهَمَّ أمركم عندى الصلاة ،فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضَيَّعها كان لما سواها أشد إضاعة»(١).

ويأمر- والى الحسبة بالجمعة والجماعة وأداء الأمانة والصدق، والنصح فى الأقوال

(١) صحيح : رواه مالك فى «الموطأ» (١/ ٦، ٧) من طريق نافع عن عمر . . . به.
وفى إسناده انقطاع حيث إن نافعًا لم يلق عمر رضى الله عنه.

والأعمال، وينهى عن الخيانة، وتطفيف المكيال والميزان، والغش فى الصناعات والبياعات، ويتفقد أحوال المكاييل والموازين، وأحوال الصناع الذين يصنعون الأطعمة والملابس والآلات فيمنعهم من صناعة المحرم على الإطلاق كآلات الملاهى، وثياب الحرير للرجال. ويمنع من اتخاذ أنواع المسكرات. ويمنع صاحب كل صناعة من الغش فى صناعته. ويمنع من إفساد نقود الناس وتغييرها. ويمنع من جعل النقود متجرا فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله. بل الواجب: أن تكون النقود رءوس أموال، يُتَّجر بها ولا يُتَّجَر فيها، وإذا حرم السلطان سكة أو نقداً منع من الاختلاط بما أذن فى المعاملة به.

ومعظم ولايته وقاعدتها: الإنكار على هؤلاء الزغلية، وأرباب الغش فى المطاعم والمشارب والملابس وغيرها. فإن هؤلاء يفسدون مصالح الأمة. والضرر بهم عام لا يمكن الاحتراز منه. فعليه ألا يهمل أمرهم، وأن ينكِّلَ بهم وأمثالهم. ولا يرفع عنهم عقوبته، فإن البلية بهم عظيمة، والمضرة بهم شاملة ولا سيما هؤلاء الكيماويين الذين يغشون النقود والجواهر، والعطر والطيب وغيرها، يضاهئون بزغلهم وغشهم خلق الله. والله تعالى لم يخلق شيئا فيقدر العباد أن يخلقوا كخلقه. قال تعالى - فيما حكى عنه رسوله صلوات الله وسلامه عليه -: **«ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى فليخلقوا ذرة فليخلقوا شعيرة»**[1].

ولهذا كانت المصنوعات كالطبائخ والملابس والمساكن - غير مخلوقة إلا بتوسط الناس. وقال تعالى: ﴿ **وَآيَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ** ﴿٤١﴾ **وَخَلَقْنَا لَهُم مِّن مِّثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ** ﴿٤٢﴾ ﴾ [يس: ٤١، ٤٢]، وقال تعالى: ﴿ **أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ** ﴿٩٥﴾ **وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ** ﴿٩٦﴾ ﴾ [الصافات: ٩٥، ٩٦]، وكانت المخلوقات من المعادن والنبات والدواب غير مقدور لبنى آدم أن يصنعوها، لكن يشبهون بها على سبيل الغش، وهذا حقيقة الكيمياء، فإنها ذهبت مُشَبَّه.

ويدخل فى المنكرات: ما نهى الله ورسوله من العقود المحرمة، مثل عقود الربا صريحًا واحتيالاً، وعقود الميسر، كبيوع الغرر[2]، وكحبل الحبَلة[3]، والملامسة

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخارى فى كتاب «اللباس» باب: «نقض الصور» (١٠/ ص٣٩٨) حديث رقم (٥٩٥٣)، ومسلم فى كتاب «اللباس» باب: «تحريم التصوير» (٧/ ٣٤٠/ ح١٠١)، كلاهما من طريق أبى هريرة... به.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم فى «صحيحه» (٣/ ١١٥٣) حديث رقم (١٥١٣) من طريق أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة... به.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخارى فى «صحيحه» (٢/ ٧٥٣) حديث رقم: (٢٠٣٦)، ومسلم فى «صحيحه» (٣/ ١١٥٣) حديث رقم (١٥١٤)، كلاهما من طريق نافع عن ابن عمر... به. =

والمنابذة[١]، والنَّجْش[٢]. وهو أن يزيد فى السلعة من لا يريد شراءها، وتَصْرية الدابة اللَّبون[٣]، وسائر أنواع التدليس[٤]، وكذلك سائر الحيل المحرمة على أكل الربا. وهى ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يكون من واحد، كما إذا باعه سلعة بنسيئة، ثم اشتراها منه بأقل من ثمنها نقدًا، حيلةً على الربا.

ومنها: ما تكون ثنائية، وهى أن تكون من اثنين مثل أن يجمع إلى القرض: بيعًا أو إجارة أو مساقاة أو مزارعة ونحو ذلك. وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: « **لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان فى بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك** »[٥]، قال الترمذى:

= محبل الحبلة: الحبل بالتحريك: مصدر سمى به المحمول كما سمى بالحمل. وإنما دخلت عليه التاء للإشعار بمعنى الأنوثة فيه فالحبل الأول يراد به ما فى بطون النوق من الحمل. والحبل الثانى الذى فى بطون النوق. (الغريب فى النهاية/ ٤ ٣٣٤).

(١) متفق عليه: أخرجه البخارى فى «صحيحه» (١/ ٢١٢) حديث رقم (٥٥٩) من طريق حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبى هريرة... به

ومسلم فى «صحيحه» (٥/ ١/ ١٥١١/ نووى) من طريق الأعرج عن أبى هريرة... به.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخارى فى «صحيحه» (٢/ ص٩٧١) حديث رقم: (٢٥٧٧)، ومسلم فى «صحيحه» (٣/ ص١١٥٥) حديث رقم (٢٥٧٧)، كلاهما من طريق عدى بن ثابت عن أبى حازم عن أبى هريرة... به.

النجش: هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها أو يزيد فى ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها. النهاية فى غريب الحديث (٥/ ص٢٠)، والنجش هو: زيادة المكترى ليزيد غيره فيغريه. (لسان العرب ٢/ ص٥٤٩).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخارى فى «صحيحه» (٢/ ص٧٥٥)، ومسلم فى «صحيحه» (٣/ ١١٥٥).

تصرية الدابة: وهى إذا لم يحلبها أيامًا حتى يجتمع اللبن فى ضرعها.

(٤) صحيح: الحديث الذى أخرجه مسلم وغيره من طريق إسماعيل عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ «مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام» قال: أصابته السماء يا رسول الله قال: «أفلا تضعها فوق الطعام كى يراه الناس من غش فليس منا» أخرجه مسلم (١/ ص٩٩/ ح١٠٢).

التدليس: فى البيع: كتما عيب السلعة عن المشترى. (مختار الصحاح/ جـ١/ ص٨٧)، وزاد منظور بقوله: قال الأزهرى: ومن هذا أخذ التدليس فى الإسناد وهو أن يحدث المحدث عن الشيخ الأكبر وقد كان رآه إلا إنه سمع ما أسنده إليه من غيره من دونه وقد فعل ذلك جماعة الثقات. (لسان العرب/ ٦/ ص٨٦/ باب دلس).

(٥) حسن: أخرجه أبو داود فى كتاب «البيوع» باب: «فى الرجل يبيع ما ليس عنده» (٣/ ص١٥١٨) حديث رقم (٣٥٠٤)، والترمذى فى كتاب «البيوع» باب: «كراهية ما ليس عندك» (٣/ ص٥٣٥) حديث رقم (١٢٣٤)، كلاهما من طريق أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حتى ذكر عبد الله بن عمرو... به.

وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

حديث صحيح. وفى سنن أبى داود عن النبى ﷺ أنه قال: «**من باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما أو الربا**»[١].

ومنها: ما تكون ثلاثية. وهى أن يدخلا بينهما محللاً للربا. فيشترى السلعة من آكل الربا، ثم يبيعها لمعطى الربا إلى أجل، ثم يعيدها إلى صاحبها بنقص دراهم يستعيدها المحلل.

وهذه المعاملات: منها ما هو حرام بالاتفاق، مثل التى يباع فيها المبيع قبل القبض الشرعى، أو بغير الشرط الشرعى، أو يقلب فيها الدين على المعسر. فإن المعسر يجب إنظاره، ولا تجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها. ومتى استحل المرابى قلب الدين، وقال للمدين: إما أن تقضى، وإما أن تزيد فى الدين والمدة: فهو كافر. يجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وأخذ ماله فيئًا لبيت المال.

فعلى والى الحسبة إنكار ذلك جميعه والنهى عنه، وعقوبة فاعله. ولا يتوقف ذلك على دعوى ومدعى عليه، فإن ذلك من المنكرات التى يجب على ولى الأمر إنكارها، والنهى عنها.

فصل: تلقى السلع تغرير بالبائع

ومن المنكرات: تلقى السلع قبل أن تجىء إلى السوق فإن النبى ﷺ نهى عن ذلك، لما فيه من تغرير البائع. فإنه لا يعرف السعر، فيشترى منه المشترى بدون القيمة؛ ولذلك أثبت له النبى ﷺ الخيار إذا دخل إلى السوق، ولا نزاع فى ثبوت الخيار له مع الغبن.

وأما ثبوته بلا غبن: ففيه عن أحمد روايتان:

إحداهما: يثبت. وهو قول الشافعى لظاهر الحديث.

والثانية: لا يثبت لعدم الغبن؛ ولذلك ثبت الخيار للمشترى المسترسل إذا غبن. وفى الحديث: «**غبن المسترسل ربا**»[٢]، وفى تفسيره قولان: أحدهما: أنه الذى لا يعرف قيمة السلعة. والثانى- وهو المنصوص عن أحمد- أنه الذى لا يماكس، بل يسترسل إلى البائع، ويقول: أعطنى هذا.

(١) حسن: أخرجه أبو داود فى كتاب «البيوع» باب: «فيمن باع بيعتين فى بيعه» (٣/ ص١٥٠١) حديث رقم (٣٤٦١)، ورواه البيهقى فى «السنن» (٥/ ص٣٤٣)، وابن حبان فى «الموارد» (٣/ ص٤٤٤) حديث رقم (١١١٠)، والحاكم فى «المستدرك» (٢/ ص٤٥) جميعًا من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة... به.

(٢) إسناده ضعيف: رواه البيهقى (٥/ ص٣٤٩) برواية جابر، ورواه الهيثمى فى «مجمع الزوائد» (٤/ ص٧٦) برواية أبى أمامة، وقال رواه الطبرانى فى الكبير وفيه مولى ابن عمير الأعمش وهو ضعيف جدًا.

وليس لأهل السوق أن يبيعوا المماكس بسعر، ويبيعوا المسترسل بغيره. وهذا مما يجب على والى الحسبة إنكاره، وهذا بمنزلة تلقى السلع، فإن القادم جاهل بالسعر .

ومن هذا: تلقى سوقة الحجيج الجلب من الطريق، وسبقهم إلى المنازل يشترون الطعام والعلف، ثم يبيعونه كما يريدون: فيمنعهم والى الحسبة من التقدم لذلك، حتى يقدم الركب، لما فى ذلك من مصلحة الركب، ومصلح الجالب، ومتى اشتروا شيئًا من ذلك منعهم من بيعه بالغبن الفاحش .

ومن ذلك: نهى النبى ﷺ: «أن يبيع حاضر لباد. دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض »[١]، قيل لابن عباس: ما معنى قوله: « لا يبيع حاضر لباد ؟» قال: « لا يكون له سمسارًا»[٢].

وهذا النهى لما فيه من ضرر المشترى، فإن المقيم إذا وكله القادم فى بيع سلعة يحتاج الناس إليها، والقادم لا يعرف السعر: أضر ذلك بالمشترى، كما أن النهى عن تلقى الجلَب لما فيه من الإضرار بالبائعين .

ومن ذلك: الاحتكار لما يحتاج الناس إليه. وقد روى مسلم فى صحيحه عن معمر بن عبد الله العدوى أن النبى ﷺ قال: « لا يحتكر إلا خاطئ »[٣]، فإن المحتكر الذى يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم: هو ظالم لعموم الناس؛ ولهذا كان لولى الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل، عند ضرورة الناس إليه. مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه، والناس فى مخمصة، أوسلاح لا يحتاج إليه، والناس يحتاجون إليه للجهاد، أو غير ذلك. فإن من اضطر إلى طعام غيره: أخذه منه بغير اختياره بقيمة المثل ولو امتنع من بيعه، إلا بأكثر من سعره، فأخذه منه بما طلب: لم تجب عليه إلا قيمة مثله.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم فى كتاب «البيوع» باب: «تحريم بيع الحاضر للبادى» (٣/ ص١١٠٧/ ٢٠)، وأبو داود فى كتاب «البيوع» باب: «فى النهى عن أن يبيع حاضر لباد» (٣/ ص١٤٩٤) حديث رقم (٣٤٤٢)، كلاهما عن أبى الزبير عن جابر. . . به.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخارى فى «صحيحه» (٢/ ص٧٩٥) حديث رقم (٢١٥٤)، ومسلم فى «صحيحه» (٣/ ص١١٥٧) حديث رقم (١٥٢١)، كلاهما من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس. . . به.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم فى كتاب «المساقاة» باب: «تحريم الاحتكار فى الأقوات» (٣/ ص١٢٢٨) حديث رقم (١٣٠)، وأبو داود فى كتاب «البيوع» باب: «فى النهى عن الحكرة» (٣/ ص١٤٩٦) حديث رقم (٣٤٤٧)، والترمذى فى كتاب «البيوع» باب: «فى الاحتكار» (٣/ ص٥٦٧) حديث رقم (١٢٧٦). وقال أبو عيسى: حسن صحيح، جميعًا من طريق سعيد بن المسيب عن معمر بن أبى معمر أحد بنى عدى بن كعب. . . به.

وكذلك من اضطر إلى الاستدانة من الغير فأبى أن يعطيه إلا بربًا، أو معاملة ربوية، فأخذه منه بذلك: لم يستحق عليه إلا مقدار رأس ماله.

وكذلك إذا اضطر إلى منافع ماله، كالحيوان والقدْر والفأس ونحوها: وجب عليه بذلها له مجانًا، في أحد الوجهين. وهو الأصح. وبأجرة المَثل في الآخر

ولو اضطر إلى طعامه وشرابه، فحبسه عنه حتى مات جوعًا وعطشًا: ضمنه بالدية عند الإمام أحمد. واحتج بفعل عمر بن الخطاب، وقيل له: تذهب إليه؟ فقال: إي والله.

فصل: حكم التسعير

وأما التسعير: فمنه ما هو ظلم محرم ومنه ما هو عدل جائز.

فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام. وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراههم على من يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز، بل واجب.

فأما القسم الأول: فمثل ما روى أنس قال: غلا السعر على عهد النبي ﷺ. فقالوا: يا رسول الله، لو سَعَّرت لنا؟ فقال: « **إن الله هو القابض والرازق، الباسط المسعِّر. وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال** »[1]، رواه أبو داود والترمذي وصححه.

فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر- إما لقلة الشيء، وإما لكثرة الخلق- فهذا إلى الله. فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها: إكراه بغير حق.

وأما الثاني: فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها، مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة. فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فالتسعير ههنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به.

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب «البيوع» باب: «في التسعير» (٣/ ص١٤٩٨) حديث رقم (٣٤٥١)، وابن ماجه في كتاب «التجارات» باب: «من كره أن يسعر» (٢/ ص٧٤١) حديث رقم (٢٢٠٠)، والترمذي في كتاب «البيوع» باب: «ما جاء في التسعير» (٣/ ص٦٠٥) حديث رقم (١٣١٤).

قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، جميعًا من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك... به.

فصل : ظلم المؤجر

ومن أقبح الظلم : إيجار الحانوت على الطريق ، أو في القرية ، بأجرة معينة على ألا يبيع أحد غيره . فهذا ظلم حرام على المؤجر والمستأجر . وهو نوع من أخذ أموال الناس قهراً ، وأكلها بالباطل . وفاعله قد تحجر واسعًا . فيخاف عليه أن يحجر الله عنه رحمته ، كما حجر على الناس فضله ورزقه .

فصل : وجوب التسعير على أهل الظلم

ومن ذلك : أن يلزم الناس ألا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلا ناس معروفون . فلا تباع تلك السلعة إلا لهم ، ثم يبيعونها هم بما يريدون . فلو باع غيرهم ذلك منع وعوقب ، فهذا من البغي فى الأرض والفساد ، والظلم الذى يحبس به قَطْر السماء . وهؤلاء يجب التسعير عليهم ، وألا يبيعوا إلا بقيمة المثل . ولا يشتروا إلا بقيمة المثل بلا تردد فى ذلك عند أحد من العلماء ؛ لأنه إذا منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه ، فلو سَوَّغ لهم أن يبيعوا بما شاءوا أو يشتروا بما شاءوا : كان ذلك ظلمًا للناس ، ظلمًا للبائعين الذين يريدون بيع تلك السلع ، وظلما للمشترين منهم .

فالتسعير فى مثل هذا واجب بلا نزاع . وحقيقته : إلزامهم بالعدل ، ومنعهم من الظلم . وهذا كما أنه لا يجوز الإكراه على البيع بغير حق ، فيجوز أو يجب الإكراه عليه بحق ، مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب ، والنفقة الواجبة ، ومثل البيع للمضطر إلى طعام أو لباس ، ومثل الغراس والبناء الذى فى ملك الغير . فإن لرب الأرض أن يأخذه بقيمة المثل ، ومثل الأخذ بالشفعة . فإن للشفيع أن يتملك الشِّقص [١] بثمنه قهراً . وكذلك السراية فى العتق ، فإنها تخرج الشقص من ملك الشريك قهراً ، وتوجب على المعتق المعاوضة عليها قهراً . وكل من وجب عليه شيء من الطعام واللباس والرقيق والمركوب- بحج أو كفارة أو نفقة- فمتى وجده بثمن المثل وجب عليه شراؤه ، وأجبر على ذلك ، ولم يكن له أن يمتنع حتى يُبذل له مجانًا ، أو بدون ثمن المثل .

***

(١) الشِّقص :الشقيص هو الطائفة من الشيء والقطعة من الأرض والجمع أشقاص وشِقاص . (لسان العرب/ ٧/ ص٤٨/ مادة شقص) .

فصل : محاربة الغلاء

ومن ههنا : منع غير واحد من العلماء- كأبى حنيفة وأصحابه- القسامين الذين يقسمون العقار وغيره بالأجرة : أن يشتركوا . فإنهم إذا اشتركوا- والناس يحتاجون إليهم- أغْلَوْا عليهم الأجرة .

قلت : وكذلك ينبغى لوالى الحسبة أن يمنع مغسلى الموتى والحمالين لهم من الاشتراك، لما فى ذلك من إغلاء الأجرة عليهم . وكذلك اشتراك كل طائفة يحتاج الناس إلى منافعهم، كالشهود والدلالين وغيرهم، على أن فى شركة الشهود مبطلاً آخر، فإن عمل كل واحد منهم متميز عن عمل الآخر، لا يمكن الاشتراك فيه . فإن الكتابة متميزة، والتحمل متميز، والأداء متميز، لا يقع فى ذلك اشتراك ولا تعاون، فبأى وجه يستحق أحدهما أجرة عمل صاحبه؟ .

وهذا بخلاف الاشتراك فى سائر الصنائع . فإنه يمكن أحد الشريكين أن يعمل بعض العمل والآخر بعضه؛ ولهذا إذا اختلفت الصنائع : لم تصح الشركة على أحد الوجهين، لتعذر اشتراكهما فى العمل . ومن صححها نظر إلى أنهما يشتركان فيما تتم به صناعة كل واحد منهما من الحفظ والنظر إذا خرج لحاجة، فيقع الاشتراك فيما يتم به من عمل كل واحد منهما، وإن لم يقع فى عين العمل .

وأما شركة الدلالين ففيها أمر آخر، وهو أن الدلال وكيل صاحب السلعة فى بيعها . فإذا شارك غيره فى بيعها كان توكيلا له فيما وكل فيه . فإن قلنا : ليس للوكيل أن يوكل : لم تصح الشركة وإن قلنا : له أن يوكل : صحت .

فعلى والى الحسبة . أن يعرف هذه الأمور، ويراعيها، ويراعى مصالح الناس وهيهات هيهات ذهب ما هنالك .

والمقصود : أنه إذا مُنع القسامون ونحوهم من الشركة، لما فيها من التواطؤ على إغلاء الأجرة، فمنع البائعين الذين تواطئوا على ألا يبيعوا إلا بثمن مقدر أولى وأحرى .

وكذلك يمنع والى الحسبة المشترين من الاشتراك فى شىء لا يشتريه غيرهم، لما فى ذلك من ظلم البائع .

وأيضًا : فإذا كانت الطائفة التى تشترى نوعًا من السلع أو تبيعها قد تواطئوا على أن يهضموا ما يشترونه، بدون ثمن المثل، ويبيعوا ما يبيعونه بأكثر من ثمن المثل، ويقتسموا ما يشتركون فيه من الزيادة : كان إقرارهم على ذلك معاونة لهم على الظلم والعدوان . وقد قال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة: ٢]، ولا ريب أن هذا أعظم إثما وعدوانا من تلقى السلع وبيع الحاضر للبادى، ومن النجش .

فصل : تعلم الصناعات

ومن ذلك : أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة- كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك- فلولى الأمر : أن يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم ، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك .

ولهذا قالت طائفة من أصحاب أحمد والشافعى : إن تعلم هذه الصناعات فرض على الكفاية ، لحاجة الناس إليها ، وكذلك تجهيز الموتى ودفنهم ، وكذلك أنواع الولايات العامة والخاصة التى لا تقوم مصلحة الأمة إلا بها .

وكان النبى ﷺ يتولى أمر ما يليه بنفسه ويولى فيما بَعدُ عنه ، كما ولّى على مكة عَتَّاب ابن أسيد ، وعلى الطائف عثمان بن أبى العاص الثقفى ، وعلى قرى عرينة خالد بن سعيد ابن العاص ، وبعث عليًا ومعاذ بن جبل وأبا موسى الأشعرى إلى اليمين . وكذلك كان يؤمِّر على السرايا ، ويبعث السعاة على الأموال الزكوية ، فيأخذونها ممن هى عليه ، ويدفعونها إلى مستحقيها ، فيرجع الساعى إلى المدينة وليس معه إلا سوطه ، ولا يأتى بشىء من الأموال إذا وجد لها موضعًا يضعها فيه .

فصل : محاسبة العمال

وكان النبى ﷺ يستوفى الحساب على عماله ، يحاسبهم على المستخرج والمصروف ، كما في الصحيحين عن أبى حميد الساعدى : أن النبى ﷺ استعمل رجلاً من الأزد ، يقال له : ابن اللُّتبيَّة ، على الصدقات فلما رجع حاسبه . فقال : هذا لكم . وهذا أهدى إلى . فقال النبى ﷺ : « ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله، فيقول: هذا لكم وهذا أهدى إلى؟ أفلا قعد فى بيت أبيه وأمه، فنظر: أيهدى إليه أم لا؟ والذى نفسى بيده، لا نستعمل رجلا على العمل مما ولانا الله، فيَغلُّ منه شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرا له رُغاء، وإن كانت بقرة لها خوار، وإن كانت شاة تَيْعَر، ثم رفع يديه إلى السماء، وقال: اللهم هل بلغت؟ قالها مرتين، أو ثلاثا »[1] .

والمقصود : أن هذه الأعمال متى لم يقم بها إلا شخص واحد صارت فرض عين عليه . فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم ، أو نساجتهم ، أو بنائهم . صارت هذه الأعمال مستحقة عليهم ، يجبرهم ولى الأمر عليها بعوض المثل . ولا يمكِّنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم ، كما إذا احتاج الجند

(١) متفق عليه : أخرجه البخارى فى كتاب «الأحكام» باب : «هدايا العمال» (١٣/ ص١٧٥) حديث رقم (٧١٧٤)، ومسلم فى كتاب «الإمارة» باب : «تحريم هدايا العمال» (٣/ ١٤٦٣/ ح٢٦)، كلاهما من طريق سفيان عن الزهرى عن عروة عن أبى حميد الساعدى . . . به .

المرصدون للجهاد إلى فلاحة أرضهم وألزم من صناعته الفلاحة أن يقوم بها: ألزم الجند بألا يظلموا الفلاح، كما يلزم الفلاح بأن يفلح.

ولو اعتمد الجند والأمراء مع الفلاحين: ما شرعه الله ورسوله، وجاءت به السنة، وفعله الخلفاء الراشدون. لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم. ولفتح الله عليهم بركات من السماء والأرض، وكان الذى يحصل لهم من المَغَلِّ أضعاف ما يحصلونه بالظلم والعدوان، ولكن يأبى جهلهم وظلمهم إلا أن يرتكبوا الظلم والإثم، فَيُمنعوا البركة وسعة الرزق، فيجتمع لهم عقوبة الآخرة، ونزع البركة فى الدنيا.

فإن قيل: وما الذى شرعه الله ورسوله، وفعله الصحابة، حتى يفعله من وفقه الله ؟.

قيل: المزارعة العادلة، التى يكون المقطع والفلاح فيها على حد سواء من العدل، لا يختص أحدهما عن الآخر بشىء من هذه الرسوم التى ما أنزل الله بها من سلطان. وهى التى خربت البلاد وأفسدت العباد ومنعت الغيث، وأزالت البركات، وعرضت أكثر الجند والأمراء لأكل الحرام. وإذا نبت الجسد على الحرام فالنار أولى به.

وهذه المزارعة العادلة: هى عمل المسلمين على عهد النبى ﷺ، وعهد خلفائه الراشدين، وهى عمل آل أبى بكر وآل عمر، وآل عثمان، وآل على، وغيرهم من بيوت المهاجرين وهى قول أكابر الصحابة، كابن مسعود، وأبى بن كعب، وزيد بن ثابت وغيرهم. وهى مذهب فقهاء الحديث، كأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن إسماعيل البخارى، وداود بن على، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبى بكر بن المنذر، ومحمد بن نصر المروزى. وهى مذهب عامة أئمة المسلمين، كالليث بن سعد، وابن أبى ليلى، وأبى يوسف، ومحمد بن الحسن وغيرهم.

وكان النبى ﷺ قد عامل أهل خيبر بشَطْر ما يخرج منها من ثمر وزرع حتى مات[(١)]. ولم تزل تلك المعاملة حتى أجلاهم عمر عن خيبر. وكان قد شارطهم أن يعمروها من أموالهم، وكان البذر منهم، لا من النبى ﷺ.

ولهذا كان الصحيح من أقوال العلماء: أن البذر يجوز أن يكون من العامل كما مضت به السنة، بل قد قالت طائفة من الصحابة: لا يكون البذر إلا من العامل، لفعل النبى ﷺ؛ ولأنهم أجروا البذر مجرى النفع والماء.

---

(١) متفق عليه أخرجه البخارى فى «صحيحه» (٢/ ٨٢٠) حديث رقم (٢٢٠٣) من طريق نافع عن ابن عمر... به، ومسلم فى «صحيحه» (٣/ ص١١٨٦) حديث رقم (١٥٥١) من طريق يحيى وهو القطان عن عبد الله أخبرنى نافع عن ابن عمر... به.

والصحيح: أنه يجوز أن يكون من رب الأرض وأن يكون من العامل، وأن يكون منهما. وقد ذكر البخاري في صحيحه: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عامل الناس على: إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشّطْر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا»[1].

والذين منعوا المزارعة: منهم من احتج بأن النبي ﷺ: «نهى عن المخابرة»[2]، ولكن الذي نهى عنه هو الظلم، فإنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة بعينها. ويشترطون ما على الماذيانات وأقبال الجداول، وشيئًا من التبن يختص به صاحب الأرض ويقتسمان الباقي.

وهذا الشرط باطل بالنص والإجماع، فإن المعاملة مبناها على العدل من الجانبين. وهذه المعاملات من جنس المشاركات، لا من باب المعاوضات، والمشاركة العادلة: هي أن يكون لكل واحد من الشريكين جزء شائع، فإذا جعل لأحدهما شيء مقدر كان ظلمًا.

فهذا هو الذي نهى عنه النبي ﷺ، كما قال الليث بن سعد: الذي نهى عنه النبي ﷺ من ذلك أمر إذا نظر ذو البصيرة بالحلال والحرام فيه علم أنه لا يجوز، وأما ما فعله هو وفعله خلفاؤه الراشدون والصحابة فهو العدل المحض الذي لا ريب في جوازه.

فصل: أحكام المشاركات

وقد ظن طائفة من الناس: أن هذه المشاركات من باب الإجارة بعوض مجهول. فقالوا: القياس يقتضي تحريمها.

ثم منهم من حرم المساقاة والمزارعة، وأباح المضاربة استحسانًا للحاجة؛ لأن الدراهم لا تؤجر، كما قال أبو حنيفة.

ومنهم من أباح المساقاة: إما مطلقًا، كقول مالك والشافعي في القديم، أو على النخل والعنب خاصة، كالجديد له؛ لأن الشجر لا يمكن إجارته، بخلاف الأرض، وأباح ما يحتاج إليه من المزارعة، تبعًا للمساقاة.

ثم منهم من قدر ذلك بالثلث، كقول مالك.

ومنهم من اعتبر كون الأرض أغلب، كقول الشافعي.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ص٨٢٠) حديث رقم (٢٢٠٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٧/ ص٤٢٦) حديث رقم (٣٧٠١٦) من طريق أبو خالد عن يحيى بن سعيد... به.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب «البيوع» باب: «في المخابرة» (٣/ ص١٤٧٩) حديث رقم (٣٤٠٤)، وابن ماجه في كتاب «التجارات» باب: «المزابنة والمحاقلة» (٢/ ص٧٦٢) حديث رقم: (٢٢٦٦)، كلاهما من طريق حماد عن أيوب عن أبي الزبير عن حماد وسعيد بن المسيب ثم اتفقوا عن جابر بن عبد الله... به.

وأما جمهور السلف والفقهاء، فقالوا: ليس ذلك من باب الإجارة فى شىء، بل هو من باب المشاركات، التى مقصود كل منهما مثل مقصود صاحبه، بخلاف الإجارة. فإن هذا مقصوده العمل، وهذا مقصوده الأجرة؛ ولهذا كان الصحيح أن هذه المشاركات إذا فسدت وجب فيها نصيب المثل، لا أجرة المثل فيجب من الربح والنماء فى فاسدها نظير ما يجب فى صحيحها، لا أجرة مقدرة. فإن لم يكن ربح ولا نماء، لم يجب شىء. فإن أجرة المثل قد تستغرق رأس المال وأضعافه وهذا ممتنع. فإن قاعدة الشرع: أنه يجب فى الفاسد من العقود نظير ما يجب فى الصحيح منها، كما يجب فى النكاح الفاسد مهر المثل. وهو نظير ما يجب فى الصحيح. وفى البيع الفاسد إذا فات: ثمن المثل. وفى الإجارة الفاسدة أجر المثل، فكذلك يجب فى المضاربة الفاسدة: ربح المثل. وفى المساقاة والمزارعة الفاسدة: نصيب المثل. فإن الواجب فى صحيحها ليس هو أجرة مسماة، فتجب فى فاسدها أجرة المثل، بل هو جزء شائع من الربح، فيجب فى الفاسدة نظيره.

قال شيخ الإسلام وغيره من الفقهاء: والمزارعة أحل من المؤاجرة، وأقرب إلى العدل، فإنهما يشتركان فى المغرم، والمغنم، بخلاف المؤاجرة، فإن صاحب الأرض تسلم له الأجرة والمستأجر قد يحصل له زرع، وقد لا يحصل.

والعلماء مختلفون فى جواز هذا وهذا. والصحيح جوازهما، سواء كانت الأرض إقطاعًا أم غيره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وما علمت أحدًا من علماء الإسلام- من الأئمة الأربعة ولا غيرهم- قال: إجارة الإقطاع لا تجوز. وما زال المسلمون يؤجرون إقطاعاتهم قَرْنًا بعد قرن، ومن زمن الصحابة إلى زمننا هذا، حتى أحدث بعض أهل زماننا فابتدع القول ببطلان إجارة الإقطاع.

وشبهته: أن المقطَع لا يملك المنفعة فيصير كالمستعير لا يجوز أن يكرى الأرض المعارة، وهذا القياس خطأ من وجهين:

أحدهما: أن المستعير لم تكن المنفعة حقًا له. وإنما تبرع المعير بها. وأما أراضى المسلمين فمنفعتها حق للمسلمين، وولى الأمر قاسم بينهم حقوقهم. ليس متبرعًا لهم كالمعير. والمقطع مستوفى المنفعة بحكم الاستحقاق، كما يستوفى الموقوف عليه منافع الوقف وأولى وإذا جاز للموقوف عليه أن يؤجر الوقف- وإن أمكن أن يموت فتنفسخ الإجارة بموته على الصحيح- فلأن يجوز للمقطع أن يؤجر الإقطاع وإن انفسخت الإجارة بموته أولى.

الثانى: أن المعير لو أذن فى الإجارة جازت الإجارة، وولىُّ الأمر يأذن للمقطع فى الإجارة، فإنه إنما أقطعهم لينتفعوا بها: إما بالمزارعة، وإما بالإجارة. ومن منع الانتفاع بها بالإجارة والمزارعة فقد أفسد على المسلمين دينهم ودنياهم وألزم الجند والأمراء أن يكونوا هم الفلاحين، وفى ذلك من الفساد ما فيه.

وأيضًا: فإن الإقطاع قد يكون دورا وحوانيت، لا ينتفع بها المقطع إلا بالإجارة. فإذا لم تصح إجارة الإقطاع تعطلت منافع ذلك بالكلية، وكون الإقطاع معرضًا لرجوع الإمام فيه: مثل كون الموهوب للولد معرضًا لرجوع الوالد فيه. وكون الصداق قبل الدخول معرضا لرجوع نصفه أو كله إلى الزوج، وذلك لا يمنع صحة الإجارة بالاتفاق. فليس مع المبطل نص ولا قياس ولا مصلحة، ولا نظير.

وإذا أبطلوا المزارعة والإجارة لم يبق بيد الجند إلا أن يستأجروا من أموالهم من يزرع الأرض ويقوم عليها. وهذا لا يكاد يفعله إلا القليل من الناس؛ لأنه قد يخسر ماله، ولا يحصل له شيء، بخلاف المشاركة، فإنهما يشتركان فى المغنم والمغرم، فهى أقرب إلى العدل.

وهذه المسألة ذكرت استطرادًا، وإلا فالمقصود: أن الناس إذا احتاجوا إلى أرباب الصناعات- كالفلاحين وغيرهم- أجبروا على ذلك بأجرة المثل، وذا من التسعير الواجب، فهذا تسعير فى الأعمال.

وأما التسعير فى الأموال: فإذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد وآلات. فعلى أربابه أن يبيعوه بعوض المثل، ولا يمكنوا من حبسه إلا بما يريدونه من الثمن. والله تعالى قد أوجب الجهاد بالنفس والمال، فكيف لا يجب على أرباب السلاح بذله بقيمته؟ ومن أوجب على العاجز ببدنه أن يخرج من ماله ما يحتاج له الغير عنه ولم يوجب على المستطيع بماله أن يخرج ما يجاهد به الغير: فقوله ظاهر التناقض. وهذا أحد الروايتين عن الإمام أحمد، وهو الصواب.

فصل

وإنما لم يقع التسعير فى زمن النبى ﷺ بالمدينة؛ لأنهم لم يكن عندهم من يطحن ويخبز بكراء، ولا من يبيع طحينًا وخبزًا، بل كانوا يشترون الحب ويطحنونه ويخبزونه فى بيوتهم. وكان مَنْ قدم بالحب لا يتلقاه أحد؛ بل يشتريه الناس من الجلاَّبين؛ ولهذا جاء فى الحديث:

«الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون»[١].

وكذلك لم يكن فى المدينة حائك، بل كان يُقْدَم عليهم بالثياب من الشام واليمن وغيرهما فيشترونها ويلبسونها .

فصل : تنازع الصحابة في التسعير

وقد تنازع العلماء فى التسعير فى مسألتين :

إحداهما : إذا كان للناس سعر غالب، فأراد بعضهم أن يبيع بأغلى من ذلك، فإنه يُمنع من ذلك عند مالك. وهل يمنع من النقصان؟ على قولين لهم .

واحتج مالك رحمه الله بما رواه فى موطئه عن يونس بن سيف عن سعيد بن المسيب : «أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبى بَلْتَعةَ، وهو يبيع زبيبًا له بالسوق. فقال له عمر : إما أن تزيد فى السعر، وإما أن ترفع من سوقنا »[٢]، قال مالك : لو أن رجلا أراد فساد السوق فحطَّ عن سعر الناس : لرأيت أن يقال له : إما لحقت بسعر الناس، وإما رفعت وإما أن يقول للناس كلهم : لا تبيعوا إلا بسعر كذا فليس ذلك بالصواب. وذكر حديث عمر بن عبد العزيز فى أهل الأُبُلّة، حين حطَّ سعرهم لمنع البحر فكتب : « خلِّ بينهم وبين ذلك. فإنما السعر بيد الله» .

قال ابن رشد[٣] فى كتاب البيان : أما الجلابون فلا خلاف فى أنه لا يسَعَّر عليهم شىء مما جلبوه وإنما يقال لمن شذ منهم، فباع بأغلى مما يبيع به العامة : إما أن تبيع بما يبيع به العامة، وإما أن ترفع من السوق كما فعل عمر بن الخطاب بحاطب بن أبى بلتعة؛ إذ مر به وهو يبيع زبيبا له فى السوق، فقال له : « إما أن تزيد فى السعر، وإما أن ترفع من سوقنا» لأنه كان يبيع بالدرهم الواحد أقل مما كان يبيع به أهل السوق .

وأما أهل الحوانيت والأسواق- الذى يشترون من الجلابين وغيرهم جملة، ويبيعون ذلك على أيديهم مقطعا مثل اللحم والأدم والفواكه فقيل : إنهم كالجلابين، لا يسعر لهم شىء من

---

(١) إسناده ضعيف : أخرجه ابن ماجه فى كتاب «التجارات» باب : «الحكرة والجلب» (٢/ ص٢٦٦) حديث رقم (٢١٥٣)، والدارمى فى كتاب «البيوع» باب : «النهى عن الاحتكار» (٢/ ص١١٨) حديث رقم (٢٥٤٤)، كلاهما من طريق إسرائيل عن على بن سالم عن على بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عمر. . . به. وفى «الزوائد» للبوصيرى : وفى إسناده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

(٢) مرسل صحيح : أخرجه مالك فى «الموطأ» فى كتاب «البيوع» باب : «الحكرة والتربص» (٢/ ص٦٥١) حديث رقم (٥٧) من طريق يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب . . . به.

(٣) ابن رشد : بضم الراء هو : محمد بن عمر بن محمد بن عمر بن أويس الفهرى السبتى الإمام العلامه الحافظ أبو عبد الله، عالم الغرب سمع ببلده ثم ارتحل. (تذكرة الحفاظ جـ١/ ص٩٧).

بياعاتهم. وإنما يقال لمن شذ منهم وخرج عن الجمهور: إما أن تبيع كما يبيع الناس، وإما أن ترفع من السوق. وهو قول مالك فى هذه الرواية.

وممن روى عنه ذلك من السلف: عبد الله بن عمر، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله.

قيل: إنهم فى هذا بخلاف الجالبين، لا يتركون على البيع باختيارهم إذا أغْلَوْا على الناس، ولم يقتنعوا من الربح بما يشبه.

وعلى صاحب السوق الموكل بمصلحته أن يعرف ما يشترون به فيجعل لهم من الربح ما يشبه. وينهاهم أن يزيدوا على ذلك. ويتفقد السوق أبدًا، فيمنعهم من الزيادة على الربح الذى جعل لهم فمن خالف أمره عاقبه وأخرجه من السوق. وهذا قول مالك فى رواية أشهب، وإليه ذهب ابن حبيب، وقال به ابن المسيب، ويحيى بن سعيد والليث وربيعة.

ولا يجوز عند أحد من العلماء أن يقول لهم: لا تبيعوا إلا بكذا وكذا، ربحتم أو خسرتم، من غير أن ينظر إلى ما يشترون به ولا أن يقول لهم فيما قد اشتروه: لا تبيعوا إلا بكذا وكذا، مما هو مثل الثمن أو أقل.

وإذا ضرب لهم الربح على قدر ما يشترون: لم يتركهم أن يغلوا فى الشراء، إن لم يزيدوا فى الربح على القدر الذى حُدَّ لهم. فإنهم قد يتساهلون فى الشراء إذا علموا أن الربح لا يفوتهم.

وأما الشافعى: فإنه عارض فى ذلك بما رواه عن الدراوردى عن داود بن صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر رضى الله عنه: «أنه مرّ بحاطب بن أبى بلتعة بسوق المصلى، وبين يديه غرارتان فيهما زبيب. فسأله عن سعرهما؟ فقال له: مُدَّين لكل درهم. فقال له عمر: قد حُدِّثت بعير جاءت من الطائف تحمل زبيبًا، وهم يغترون بسعرك. فإما أن ترفع فى السعر، وإما أن تدخل زبيبك البيت، فتبيعه كيف شئت، فلما رجع عمر حاسب نفسه. ثم أتى حاطبًا فى داره. فقال: إن الذى قلتُ لك ليس عَزْمة منى ولا قضاء، إنما هو شىء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع»[1].

قال الشافعى: وهذا الحديث مستقصى، وليس بخلاف لما رواه مالك. ولكنه روى بعض الحديث، أو رواه عنه من رواه. وهذا أتى بأول الحديث وآخره وبه أقول؛ لأن الناس مسلطون

---

(١) تقدم تخرجه.

على أموالهم، ليس لأحد أن يأخذها أو شيئًا منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التى تلزمهم الأخذ فيها، وهذا ليس منها .

وعلى قول مالك : فقال أبو الوليد الباجى[1] . الذى يؤمر به من حط عنه أن يلحق به : هو السعر الذى عليه جمهور الناس، فإذا انفرد منهم الواحد والعدد اليسير بحط السعر أمروا باللحاق بسعر الناس، أو ترك البيع فإن زاد فى السعر واحد أو عدد يسير لم يؤمر الجمهور باللحاق بسعره؛ لأن المراعَى حال الجمهور، وبه تقوم المبيعات .

وهل يقام من زاد فى السوق- أى فى قدر المبيع بالدراهم- كما يقام من نقص منه ؟ .

قال ابن القصار المالكى : اختلف أصحابنا فى قول مالك : « ولكن من حط سعراً » فقال البغداديون : أراد من باع خمسة بدرهم، والناس يبيعون ثمانية . وقال قوم من البصريين : أراد من باع ثمانية، والناس يبيعون خمسة . فيفسد على أهل السوق بيعهم، وربما أدى إلى الشغب والخصومة .

قال : وعندى أن الأمرين جميعاً ممنوعان؛ لأن من باع ثمانية- والناس يبيعون خمسة- أفسد على أهل السوق بيعهم، وربما أدى إلى الشغب والخصومة فمنع الجميع مصلحة .

قال أبو الوليد : ولا خلاف أن ذلك حكم أهل السوق .

وأما الجالب : ففى كتاب محمد : لا يُمنع الجالب أن يبيع فى السوق دون بيع الناس . وقال ابن حبيب : ما عدا القمح والشعير بسعر الناس، وإلا رفعوا . وأما جالب القمح والشعير : فيبيع كيف شاء، إلا أن لهم فى أنفسهم حكم أهل السوق، إن أرخص بعضهم تركوا، وإن أرخص أكثرهم، قيل لمن بقى : إما أن تبيعوا كبيعهم، وإما أن ترفعوا .

قال ابن حبيب : وهذا فى المكيل والموزون، مأكولاً كان أو غيره، دون مالا يكال ولا يوزن؛ لأنه لا يمكن تسعيره؛ لعدم التماثل فيه .

قال أبو الوليد : هذا إذا كان المكيل والموزون متساويين، فإذا اختلفا، لم يؤمر صاحب الجيد أن يبيعه بسعر الدون .

---

(١) أبو الوليد الباجي :هو الإمام القاضى أبوالوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبى الأندلسى الباجي الذهبى، صاحب التصانيف أصله من مدينة بطليوس (مدينة كبيرة بالأندلس) فتحوّل جده إلى باجة بليدة بالقرب من أشبيلية فنسب إليها ولد فى سنة ثلاث وأربعمائة . من مصنفاته (الاستيقاء) وكتاب «الإيمان فى الفقه» خمس مجلدات . وكتاب «السراج فى الخلاف» لم يتم، وله كتاب فى الجرح والتعديل وكتاب «التسديد إلى معرفة التوحيد» وغيرها، وتوفى فى تاسع عشر من رجب سنة أربع وسبعين وأربعمائة . (سير أعلام النبلاء/ جـ٨/ ص٥٣٥ - ٥٤٤).

فصل : وضع حد للتسعير

وأما المسألة الثانية- التى تنازعوا فيها من التسعير- : فهى أن يُحَدّ لأهل السوق حداً لا يتجاوزونه، مع قيامهم بالواجب .

فهذا منع منه الجمهور، حتى مالك نفسه فى المشهور عنه . ونقل المنع أيضًا عن ابن عمر، وسالم، والقاسم بن محمد . وروى أشهب عن مالك- فى صاحب السوق يُسَعِّر على الجزارين : لحم الضأن بكذا، ولحم الإبل بكذا، وإلا أخرجوا من السوق- قال : إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم، فلا بأس به، ولكن أخاف أن يقوموا من السوق .

واحتج أصحاب هذا القول بأن فى هذا مصلحة للناس بالمنع من إغلاء السعر عليهم ولا يجبر الناس على البيع، وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذى يَحُدُّه ولى الأمر على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمشترى .

وأما الجمهور : فاحتجوا بما رواه أبو داود وغيره من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله سَعِّر لنا . فقال : «**بل أدعو الله**». ثم جاءه رجل، فقال : يا رسول الله، سعر لنا . فقال : «**بل الله يرفع ويخفض، وإنى لأرجو أن ألقى الله وليست لأحد عندى مظلمة**»[1] .

قالوا : ولأن إجبار الناس على ذلك ظلم لهم .

فصل : صفة تحديد السعر عند من جوزه

وأما صفة ذلك عند من جوزه، فقال ابن حبيب : ينبغى للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء، ويُحضر غيرهم، استظهاراً على صدقهم، فيسألهم : كيف يشترون؟ وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد، حتى يرضوا به . ولا يجبرهم على التسعير، ولكن عن رضى .

قال أبو الوليد : ووجه هذا : أن به يتوصل إلى معرفة مصالح البائعين والمشترين، ويحصل للباعة فى ذلك من الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالناس . وإذا سعر

---

(١) صحيح : أخرجه أبو داود فى كتاب «البيوع» باب : «فى التسعير» (٣/ ص١٤٩٧) حديث رقم (٣٤٥٠)، وأحمد فى «مسنده» (٢/ ص٣٣٧) حديث رقم (٨٤٢٩)، والبيهقى فى «السنن» (٦/ ص٢٩)، وأورده الهيثمى فى «مجمع الزوائد» (٤/ ص٩٩)، وقال : رواه الطبرانى فى «الأوسط» ورجاله رجال الصحيح، جميعًا من طريق سليمان بن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة . . . به .

عليهم من غير رضى، بما لا ربح لهم فيه: أدى ذلك إلى فساد الأسعار، وإخفاء الأقوات، وإتلاف أموال الناس.

قال شيخنا: فهذا الذى تنازعوا فيه. وأما إذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه: فهنا يؤمرون بالواجب، ويعاقبون على تركه، وكذلك كل من وجب عليه أن يبيع بثمن المثل فامتنع.

ومن احتج على منع التسعير مطلقًا بقول النبى ﷺ: «**إن الله هو المسعر القابض الباسط وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبنى بمظلمة فى دم ولا مال**»[1]، قيل له: هذه قضية معينة وليست لفظًا عامًا، وليس فيها أحدا امتنع من بيع ما الناس يحتاجون إليه. ومعلوم أن الشيء إذا قل رغب الناس فى المزايدة فيه، فإذا بذله صاحبه- كما جرت به العادة، ولكن الناس تزايدوا فيه- فهنا لا يسعر عليهم.

وقد ثبت فى الصحيحين: «**أن النبى ﷺ منع من الزيادة على ثمن المثل فى عتق الحصّة من العبد المشترك**، فقال: «**من أعتق شركًا له فى عبد- وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد- قُوِّم عليه قيمة عَدْل لا وَكسَ ولا شطَطَ. فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد**»[2]، فلم يمكن المالك أن يساوم المعتق بالذى يريد، فإنه لما وجب عليه أن يُملِّك شريكه المعتق نصيبه الذى لم يعتقه لتكميل الحرية فى العبد، قَدَّر عوضه بأن يُقَوِّم جميع العبد قيمة عدل، ويعطيه قسطه من القيمة فإن حق الشريك فى نصف القيمة لا فى قيمة النصف عند الجمهور.

وصار هذا الحديث أصلا فى أن ما لا يمكن قسمة عينه، فإنه يباع ويقسم ثمنه، إذا طلب أحد الشركاء ذلك ويجبر الممتنع على البيع، وحكى بعض المالكية ذلك إجماعًا.

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود فى «سننه» (٣/ ص٢٧٢) حديث رقم (٣٤٥١) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت وعن أنس... به، وأخرجه الترمذى فى «سننه» (٣/ ص٦٠٥) حديث رقم (١٣١٤) من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن ثابت عن أنس.. به، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه فى «سننه» (٢/ ص٧٤١) حديث رقم (٢٢٠٠) من طريق قتادة وحميد وثابت عن أنس.. به، وأحمد فى «مسنده» (٢/ ٢٨٦) من طريق قتادة وثابت وحميد عن أنس... به.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخارى فى كتاب «العتق» باب: «إذا اعتق عبد الاثنين» (٥/ ص١٧٩) حديث رقم (٢٥٢٢)، ومسلم فى كتاب «العتق» باب: «من أعتق شركا له فى عبد» (٢/ ١١٣٩/ ح١)، كلاهما من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر... به.

* وكس: هو النقص. (لسان العرب/ جـ٦/ ص٢٥٧/ مادة وكس).

* شطط: وهو مجاوزة القدر فى بيع أو طلب أو احتكام أو غير ذلك من كل شيء مشتق منه. (لسان العرب/ جـ٧/ ص٣٣٤/ مادة شطط).

وصار أصلاً فى أن من وجبت عليه المعاوضة أجبر على أن يعاوض بثمن المثل، لا بما يريد من الثمن.

وصار أصلاً فى جواز إخراج الشىء من ملك صاحبه قهراً بثمنه، للمصلحة الراجحة، كما فى الشفعة.

وصار أصلاً فى وجوب تكميل العتق بالسراية مهما أمكن.

والمقصود: أنه إذا كان الشارع يوجب إخراج الشىء عن ملك مالكه بعوض المثل، لمصلحة تكميل العتق، ولم يمكِّن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة، فكيف إذا كانت الحاجة بالناس إلى التملك أعظم، وهم إليها أضر؟ مثل حاجة المضطر إلى الطعام والشراب واللباس وغيره.

وهذا الذى أمر به النبى ﷺ من تقويم الجميع قيمة المثل: هو حقيقة التسعير. وكذلك سلط الشريك على انتزاع الشِّقْص المشفوع فيه من يد المشترى بثمنه الذى ابتاعه به لا بزيادة عليه، لأجل مصلحة التكميل لواحد. فكيف بما هو أعظم من ذلك؟ فإذا جوز له انتزاعه منه بالثمن الذى وقع عليه العقد، لا بما شاء المشترى من الثمن، لأجل هذه المصلحة الجزئية. فكيف إذا اضطر إلى ما عنده من طعام وشراب ولباس وآلة حرب؟ وكذلك إذا اضطر الحاج إلى ما عند الناس من آلات السفر وغيرها، فعلى ولىِّ الأمر أن يجبرهم على ذلك بثمن المثل، لا بما يريدونه من الثمن، وحديث العتق أصل فى ذلك كله.

فصل: وجوب بذل الحاجيات للمضطر

فإذا قدر أن قومًا اضطروا إلى السكنى فى بيت إنسان، لا يجدون سواه، أو النزول فى خان مملوك، أو استعارة ثياب يستدفئون بها، أو رحى للطحن، أو دَلْو لنزع الماء، أو قدْر، أو فأس أو غير ذلك: وجب على صاحبه بذله بلا نزاع. لكن هل له أن يأخذ عليه أجرًا؟ فيه قولان للعلماء، وهما وجهان لأصحاب أحمد.

ومن جوز له أخذ الأجرة حَرَّم عليه أن يطلب زيادة على أجرة المثل.

قال شيخنا: والصحيح أنه يجب عليه بذل ذلك مجانًا، كما دل عليه الكتاب والسنة. قال تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٧﴾ ﴾ [الماعون: ٤ - ٧]. قال ابن مسعود وابن عباس وغيرهما من الصحابة:

« هو إعادة القدر والدلو والفأس ونحوهما » وفى الصحيحين عن النبى ﷺ - وذكر الخيل - قال: « **هى لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر. فأما الذى هى له أجر: فرجل ربطها فى سبيل الله، وأما الذى هى له ستر فرجل ربطها تَغَنِّيًا وتعففًا، ولم ينس حق الله فى رقابها، ولا فى ظهورها** »[1]، وفى الصحيحين عنه أيضًا: « **من حق الإبل: إعارة دلوها، وإطرق فحلها** »[2]، وفى الصحيحين عنه: « **أنه نهى عن عسب الفحل** »[3]، أى عن أخذ الأجرة عليه، والناس يحتاجون إليه. فأوجب بذله مجانًا، ومنع من أخذ الأجرة عليه. وفى الصحيحين عنه أنه قال: « **لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبة فى جداره** »[4].

ولو احتاج إلى إجراء مائه فى أرض غيره، من غير ضرر لصاحب الأرض.

فهل يجبر على ذلك؟ روايتان عن أحمد. والإجبار: قول عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة رضى الله عنهم.

وقد قال جماعة من الصحابة والتابعين: « إن زكاة الحلى عاريته، فإذا لم يعره فلا بد من زكاته » وهذا وجه فى مذهب أحمد.

قلت: وهو الراجح، وإنه لا يخلو الحلى من زكاة أو عارية.

والمنافع التى يجب بذلها نوعان: منها: ما هو حق المال، كما ذكرنا فى الخيل، والإبل، والحلى. ومنها ما يجب لحاجة الناس.

وأيضًا: فإن بذل منافع البدن تجب عند الحاجة. كتعليم العلم وإفتاء الناس، والحكم

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخارى فى كتاب «الجهاد» باب: «الخيل ثلاثة» (٦/ ص٧٥) حديث رقم (٢٨٦٠)، ومسلم فى كتاب «الزكاة» باب: «إثم مانع الزكاة» (٢/ ص٦٨٠، ٦٨١/ ح ٢٤)، كلاهما من طريق زيد بن أسلم عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة... به.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم فى «صحيحه» (٢/ ٦٨٥/ ٩٨٨) من طريق عبد الملك عن أبى الزبير عن جابر... به. والنسائى فى «سننه» (٥/ ص٢٧) حديث رقم (٢٤٥٤) من طريق عبد الملك.. به، والدارمى فى «مسنده» (١/ ص ٤٦٢) حديث رقم (١٦١٦) من طريق عبد الملك... به.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى فى «صحيحه» (٢/ ص٧٩٧) حديث رقم (٢١٦٤)، وأبو داود فى «سننه» (٣/ ص٢٦٧) حديث رقم (٣٤٢٩)، وابن حبان فى «صحيحه» (١١/ ص٥٦٠) حديث رقم (٥١٥٦)، والحاكم فى «المستدرك» (٢/ ص٤٩)، وعند مسلم فى «صحيحه» من حديث جابر بلفظ: «نهى عن بيع ضراب الجمل» (٣/ ١١٩٧/ ١٥٦٥).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخارى فى كتاب «المظالم والغصب» باب: «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة» (٥/ ص١٣١) حديث رقم (٢٤٦٣)، ومسلم فى كتاب «المساقاة» باب: «غرز الخشب فى جدار الجار» (٣/ ص١٢٣٠) حديث رقم (١٣٦)، كلاهما من طريق الزهرى عن الأعرج عن أبى هريرة... به.

بينهم، وأداء الشهادة، والجهاد، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وغير ذلك من منافع الأبدان .

وكذلك من أمكنه إنجاء إنسان من مهلكة وجب عليه أن يخلصه، فإن ترك ذلك - مع قدرته عليه - أثم وضمنه .

فلا يمتنع وجوب بذل منافع الأموال للمحتاج . وقد قال تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ ، وقال : ﴿ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

(أخذ الجعل على الشهادة)

وللفقهاء فى أخذ الجعل على الشهادة أربعة أقوال، وهى أربعة أوجه فى مذهب أحمد: أحدها : أنه لا يجوز مطلقًا . والثانى : أنه يجوز عند الحاجة . والثالث : أنه لا يجوز إلا أن يتعين عليه . والرابع : أنه يجوز فإن أخذه عند التحمل لم يأخذه عند الأداء .

والمقصود : أن ما قدره النبى ﷺ من الثمن فى سراية العتق : هو لأجل تكميل الحرية وهو حق الله . وما احتاج إليه الناس حاجة عامة ، فالحق فيه لله ، وذلك فى الحقوق والحدود .

فأما الحقوق : فمثل حقوق المساجد ، ومال الفىء ، والوقف على أهل الحاجات ، وأموال الصدقات ، والمنافع العامة .

وأما الحدود : فمثل حد المحاربة ، والسرقة ، والزنا ، وشرب الخمر المسكر .

وحاجة المسلمين إلى الطعام واللباس وغير ذلك : مصلحة عامة ، ليس الحق فيها لواحد بعينه . فتقدير الثمن فيها بثمن المثل على من وجب عليه البيع : أولى من تقديره لتكميل الحرية ، لكن تكميل الحرية وجب على الشريك المعتق ، ولو لم يقدر فيها الثمن لتضرر بطلب الشريك الآخر ، فإنه يطلب ما شاء . وهنا عموم الناس يشترون الطعام والثياب لأنفسهم وغيرهم ، فلو مُكِّن مَنْ عنده سلعٌ يحتاج الناس إليها أن يبيع بما شاء : كان ضرر الناس أعظم ، ولهذا قال الفقهاء : إذا اضطر الإنسان إلى طعام الغير : وجب عليه بذله له بثمن المثل .

وأبعدُ الأئمة عن إيجاب المعاوضة وتقديرها : هو الشافعى . ومع هذا فإنه يوجب على من اضطر الإنسان إلى طعامه : أن يبذله له بثمن المثل . وتنازع أصحابه فى جواز تسعير الطعام ، إذا كان بالناس إليه حاجة ولهم فيه وجهان .

وقال أصحاب أبى حنيفة : لا ينبغى للسلطان أن يسعر على الناس ، إلا إذا تعلق به حق ضرر العامة ، فإذا رفع إلى القاضى أمر المحتكر ببيع ما فضل من قوته وقوت أهله ، على اعتبار

السعر فى ذلك، ونهاه عن الاحتكار. فإن أبى: حَبَسه وعَزَّره على مقتضى رأيه، زجراً له، ودفعًا للضرر عن الناس.

قالوا: فإن تعدى أرباب الطعام وتجاوزوا القيمة تعديًا فاحشًا، وعجز القاضى عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير: سعره حينئذ بمشورة أهل الرأى والبصيرة. وهذا على أصل أبى حنيفة ظاهر، حيث لا يرى الحجر على الحر.

ومن باع منهم بما قدره الإمام صح؛ لأنه غير مكره عليه.

قالوا: وهل يبيع القاضى على المحتكر طعامه من غير رضاه؟ على الخلاف المعروف فى بيع مال المدين. وقيل: يبيع ههنا بالاتفاق؛ لأن أبا حنيفة يرى الحجر لدفع الضرر العام والسعر لما غلا على عهد النبى ﷺ وطلبوا منه التسعير فامتنع، لم يذكر: أنه كان هناك من عنده طعام امتنع من بيعه، بل عامة من كان يبيع الطعام إنما هم جالبون يبيعونه إذا هبطوا السوق. ولكن نهى النبى ﷺ أن يبيع حاضر لباد، أى أن يكون له سمساراً. وقال: « **دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض** »[1] فنهى الحاضر العالم بالسعر أن يتوكل للبادى الجالب للسلعة؛ لأنه إذا توكل له- مع خبرته بحاجة الناس- أغلى الثمن على المشترى فنهاه عن التوكل له، مع أن جنس الوكالة مباح، لما فى ذلك من زيادة السعر على الناس. ونهى عن تلقى الجلب، وجعل للبائع إذا هبط السوق الخيار؛ ولهذا كان أكثر الفقهاء على أنه نُهى عن ذلك لما فيه من ضر البائع هنا، فإذا لم يكن قد عرف السعر، وتلقاه المتلقى قبل إتيانه إلى السوق: اشتراه المشترى بدون ثمن المثل فغبنه، فأثبت النبى ﷺ لهذا البائع الخيار.

ثم فيه عن أحمد روايتان كما تقدم: إحداهما: أن الخيار يثبت له مطلقا، سواء غُبن أو لم يغبن، وهو ظاهر مذهب الشافعى.

والثانية: أنه إنما يثبت له عند الغبن وهى ظاهر المذهب.

وقالت طائفة: بل نهى عن ذلك لما فيه من ضرر المشترى إذا تلقاه المتلقى، فاشترى منه ثم باعه. وفى الجملة فقد نهى النبى ﷺ عن البيع والشراء الذى جنسه حلال، حتى يعلم البائع بالسعر، وهو ثمن المثل، ويعلم المشترى بالسلعة.

وصاحب القياس الفاسد يقول: للمشترى أن يشترى حيث شاء، وقد اشترى من البائع، كما يقول: فله أن يتوكل للبائع الحاضر وغير الحاضر، ولكن الشارع راعى المصلحة العامة.

---

(١) تقدم تخريجه.

فإن الجالب إذا لم يعرف السعر كان جاهلاً بثمن المثل فيكون المشترى غارا له . وألحق مالك وأحمد بذلك كل مسترسل ، فإنه بمنزلة الجالب الجاهل بالسعر .

فتبين أنه يجب على الإنسان : ألا يبيع مثل هؤلاء إلا بالسعر المعروف . وهو ثمن المثل ، وإن لم يكونوا محتاجين إلى الابتياع منه ، لكن لكونهم جاهلين بالقيمة أو غير مماكسين . والبيع يعتبر فيه الرضا . والرضا يتبع العلم . ومن لم يعلم أنه غبن فقد يرضى ، وقد لا يرضى ، فإذا علم أنه غبن ورضى فلا بأس بذلك .

وفى السنن : « أن رجلاً كانت له شجرة فى أرض غيره ، وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة ، فشكا ذلك إلى النبى ﷺ ، فأمره أن يقبل بدلها ، أو يتبرع له بها ، فلم يفعل ، فأذن لصاحب الأرض أن يقلعها ، وقال لصاحب الشجرة : إنما أنت مُضارٌّ »(١) .

وصاحب القياس الفاسد يقول : لا يجب عليه أن يبيع شجرته ، ولا يتبرع بها . ولا يجوز لصاحب الأرض أن يقلعها ؛ لأنه تصرف فى ملك الغير بغير إذنه ، وإجبار على المعاوضة عليه . وصاحب الشرع أوجب عليه إذا لم يتبرع بها أن يقلعها ، لما فى ذلك من مصلحة صاحب الأرض بخلاصه من تأذيه بدخول صاحب الشجرة ، ومصلحة صاحب الشجرة بأخذ القيمة ، وإن كان عليه فى ذلك ضرر يسير ، فضرر صاحب الأرض ببقائها فى بستانه أعظم ، فإن الشارع الحكيم يدفع أعظم الضررين بأيسرهما . فهذا هو الفقه والقياس والمصلحة ، وإن أباه من أباه .

والمقصود : أن هذا دليل على وجوب البيع عند حاجة المشترى ، وأين حاجة هذا من حاجة عموم الناس إلى الطعام وغيره ؟ .

والحكم فى المعاوضة على المنافع إذا احتاج الناس إليها - كمنافع الدور والطحن ، والخبز ، وغير ذلك - حكم المعاوضة على الأعيان .

وجماع الأمر : أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعر عليهم تسعير عدل ، لا وكس ولا شطط ، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل ، وبالله التوفيق .

***

---

(١) إسناده ضعيف : أخرجه أبو داود فى كتاب «الأقضية» باب : «من القضاء» (٣/ ١٥٧٣) حديث رقم (٣٦٣٦) ، والبيهقى فى «السنن» (٦/ ١٥٧) ، كلاهما من طريق حماد عن واصل مولى أبى عيينة قال : سمعت أبا جعفر محمد بن على يحدث عن سمرة بن جندب . . . به .

وهذا إسناد مرسل أبو جعفر لم يسمع من سمرة بن جندب روايته عنه مرسلة ، والضعيفة للألبانى (٣/ حديث رقم ١٣٧٥) وقال : ضعيف .

فصل : أنواع العقوبات

والمقصود: أن هذه أحكام شرعية لها طرق شرعية، لا تتم مصلحة الأمة إلا بها، ولا تتوقف على مدع ومدعى عليه، بل لو توقفت على ذلك فسدت مصالح الأمة، واختل النظام، بل يحكم فيها متولى ذلك بالأمارات والعلامات الظاهرة والقرائن البينة.

ولما كان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية، فإن: « **الله يزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن** »[1]. فإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور. والعقوبة تكون على فعل محرم، أو ترك واجب.

والعقوبات- كما تقدم- منها ما هو مقدر، ومنها ما هو غير مقدر، وتختلف مقاديرها وأجناسها وصفاتها باختلاف أحوال الجرائم، وكبرها، وصغرها، وبحسب حال المذنب فى نفسه.

والتعزير[2]: منه ما يكون بالتوبيخ وبالزجر وبالكلام ومنه ما يكون بالحبس، ومنه ما يكون بالنفى عن الوطن، ومنه ما يكون بالضرب.

وإذا كان على ترك واجب- كأداء الديون، والأمانات، والصلاة، والزكاة- فإنه يُضْرَب مرة بعد مرة، ويُفَرَّق الضرب عليه يومًا بعد يوم، حتى يؤدىَ الواجب.

وإن كان ذلك على جُرم ماضٍ، فعل منه مقدار الحاجة.

وليس لأقله حد، وقد تقدم الخلاف فى أكثره، وأنه يسوغ بالقتل إذا لم تندفع المفسدة إلا به، مثل قتل المفرّق لجماعة المسلمين، والداعى إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وفى الصحيح عن النبى ﷺ: « **إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما** »[3]، وقال: «**من جاءكم وأمركم على رجل واحد، يرى أن يفرق جماعتكم، فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان** »[4]، و« أمر بقتل رجل تعمد عليه الكذب، وقال لقوم: أرسلنى إليكم رسول الله ﷺ:

---

(١) إسناده ضعيف جدًا: أورده الغزى فى الإتقان (١/ ص٣٨١)، والعامرى فى «الحد الحثيث» (١/ ص٥٣) وقال: ليس بحديث.

(٢) التعزيز: هو ضرب دون الحد لمنعه الجانى من المعاوده وردعه عن المعصية (لسان العرب جـ٤/ ص٥٦١/ ماده عزر).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم فى كتاب «الإمارة» باب: «إذا بويع لخليفتين» (٦/ ص٤٨٤/ ح٦١) من رواية أبى سعيد الخدرى... به.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم فى كتاب «الإمارة» باب: «حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع» (٦/ ص٤٨٣/ ح٦٠) برواية عَرْفجة... به.

أن أحكم فى نسائكم وأموالكم » و« سئل ابن الديلمى عمن لم ينته عن شرب الخمر؟ فقال: من لم ينته عنها فاقتلوه »[١]، و« أمر بقتل شاربها بعد الثالثة أو الرابعة»[٢]، و« أمر بقتل الذى يتزوج امرأة أبيه »[٣]، و«أمر بقتل الذى اتهم بجاريته حتى تبين له أنه خصىٌّ»[٤] .

وأبعد الأئمة من التعزيز بالقتل: أبو حنيفة، ومع ذلك فيجوز التعزيز للمصلحة، كقتل المكثر من اللواط، وقتل القاتل بالمثقل

ومالك: يرى تعزير الجاسوس المسلم بالقتل، ووافقه بعض أصحاب أحمد ويرى أيضًا هو وجماعة من أصحاب أحمد والشافعى: قتل الداعية إلى البدعة .

وعَزَّرَ أيضًا: ﷺ بالحرق، وعزر أيضًا بالهجر، وعزر بالنفى، كما أمر بإخراج المخنثين من المدينة ونفيهم، وكذلك الصحابة من بعده كما فعل عمر رضى الله عنه بالأمر بهجر صُبيغ، ونفى نصر بن حجاج .

فصل : مشروعية التعزيز بالمال

وأمَّا التعزير بالعقوبات المالية : فمشروع أيضا فى مواضع مخصوصة فى مذهب مالك وأحمد، وأحد قولى الشافعى . وقد جاءت السنة عن رسول الله ﷺ، وعن أصحابه بذلك فى مواضع .

منها : إباحته ﷺ سلب الذى يصطاد فى حرم المدينة لمن وجده[٥] .

---

(١) حسن : أخرجه عبد الرزاق فى «مصنفه» (٩/ ٢٤٥) حديث رقم (١٧٠٨٠) من طريق عمرو بن شعيب عن أبى موسى الأشعرى. . . به .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) صحيح : أخرجه أبو داود فى كتاب «الحدود» (٤/ ١٥٥) حديث رقم (٤٤٥٧)، والنسائى فى كتاب «النكاح» (٣/ ص٤٣٤، ٤٣٥) حديث رقم (٣٣٣٢)، والدارمى فى كتاب «النكاح» (٢/ ص٢٠٥) حديث رقم (٢٢٣٩)، وأحمد فى «مسنده» (٤/ ص٢٩٥) جميعًا من طريق عدى بن ثابت عن يزيد بن البراء عن أبيه. . . به .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) صحيح : أخرجه أبو داود فى كتاب «المناسك» (٢/ ص٨٦٩) حديث رقم (٣٠٣٧)، وأحمد فى «مسنده» (١/ ص١٧٠)، والبيهقى فى «سننه» (٥/ ص١٩٩) جميعًا من طريق يعلى بن حكيم عن سليمان بن أبى عبد الله قال. . . فذكره. و

قال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح، وقال الألبانى: صحيح لكن قوله: «يصيد» منكر والمحفوظ فى الحديث: «يقطعون».

ومثل: أمره ﷺ بكسر دنان الخمر وشَقِّ ظروفها[(١)] .

ومثل: أمره لعبد الله بن عمر أن يحرق الثوبين المعصفرين[(٢)] .

ومثل: أمره ﷺ - يوم خيبر - بكسر القدور التى طبخ فيها لحم الحُمرُ الإنسية. ثم استأذنوه فى غسلها، فأذن لهم، فدل ذلك على جواز الأمرين؛ لأن العقوبة لم تكن واجبة بالكسر[(٣)] .

ومثل: هدمه مسجد الضرار[(٤)] .

ومثل: تحريق متاع الغال[(٥)] .

ومثل: حرمان السلب الذى أساء على نائبه .

ومثل: إضعاف الغرم على سارق مالا قطع فيه من الثَّمر والكَثَر .

ومثل: إضعافه الغرم على كاتم الضالة[(٦)] .

ومثل: أخذه شطر مال مانع الزكاة، عزمة من عزمات الرب تبارك وتعالى[(٧)] .

ومثل: أمره لابس خاتم الذهب بطرحه، فطرحه فلم يعرض له أحد[(٨)] .

ومثل: تحريق موسى عليه السلام العجل وإلقاء برادته فى اليم .

---

(١) صحيح : أخرجه مسلم فى كتاب «الأشربة» باب: «تحريم تخليل الخمر» (٣/ ١٥٧٣/ ١١)، وأبو داود فى كتاب «الأشربة» باب: «ما جاء فى الخمر تخلل» (٣/ ص١٥٩٠) حديث رقم (٣٦٧٥)، والترمذى فى كتاب «البيوع» باب: «ما جاء فى بيع الخمر والنهى عن ذلك» (٣/ ص٣٨٠) حديث رقم (١٢٩٣) جميعًا من طريق أنس بن مالك أن أبا طلحة. . . فذكره.

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) متفق عليه : أخرجه البخارى فى كتاب «المظالم» باب: «هل تكسر الدنان» (٥/ ص١٤٥) حديث رقم (٢٤٧٧) برواية سلمة بن الأكوع. . . به.

ومسلم فى «صحيحه» (٢/ ص١٠٢٧/ ١٤٠٧)، وأحمد فى «مسنده» (٣/ ص٤١٩) من طريق عبد الله بن أبى سليط عن أبيه أبى سليط. . . به.

(٤) أورده السيوطى فى «الدر المنثور» (٢/ ص٢٨٥، ٢٨٦).

(٥) تقدم تخريجه .

(٦) صحيح : أخرجه أبو داود فى «سننه» من كتاب «الزكاة» (٢/ ص٦٨١) حديث رقم (١٥٧٥)، والنسائى فى كتاب «الزكاة» (٥/ ص١٧) حديث رقم (٢٤٤٣) من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده. . . به.

(٧) تقدم تخريجه .

(٨) صحيح : أخرجه مسلم فى كتاب «اللباس والزينة» (٣/ ص١٦٥٥) حديث رقم (٢٠٩٠) من طريق كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس. . . به.

ومثل: قطع نخيل اليهود إغاظة لهم[١].

ومثل: تحريق عمر وعلى رضى الله عنهما المكان الذى يباع فيه الخمر.

ومثل: تحريق عمر قصر سعد بن أبى وقاص، لما احتجب فيه عن الرعية. وهذه قضايا صحيحة معروفة. وليس يسهل دعوى نسخها.

ومن قال: إن العقوبات المالية منسوخة، وأطلق ذلك، فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلا واستدلالاً. فأكثر هذه المسائل: سائغ فى مذهب أحمد وغيره، وكثير منها سائغ عند مالك. وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته ﷺ مبطل أيضًا لدعوى نسخها. والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة، ولا إجماع يصحح دعواهم، إلا أن يقول أحدهم: مذهب أصحابنا عدم جوازها، فمذهب أصحابه عيار على القبول والرد، وإذا ارتفع عن هذه الطبقة: ادعى أنها منسوخة بالإجماع. وهذا غلط أيضًا، فإن الأمة لم تجمع على نسخها، ومحال أن ينسخ الإجماع السنة، ولكن لو ثبت الإجماع لكان دليلا على نص ناسخ.

قال ابن رشد فى كتاب البيان له: ولصاحب الحسبة الحكم على من غش فى أسواق المسلمين فى خبز أو لبن أو عسل، أو غير ذلك من السلع، بما ذكره أهل العلم فى ذلك. فقد قال مالك فى المدونة «أن عمر بن الخطاب كان يطرح اللبن المغشوش فى الأرض» أدبا لصاحبه. وكره ذلك فى رواية ابن القاسم، ورأى أن يتصدَّقَ به. ومنع من ذلك فى رواية أشهب، وقال: لا يُحلُّ ذنب من الذنوب مال إنسان، وإن قتل نفسًا.

وذكر ابن الماجشون[٢] عن مالك- فى الذى غش اللبن- مثل الذى تقدم فى رواية أشهب. قال ابن حبيب: فقلت لمطرف وابن الماجشون: فما وجه الصواب عندكما فيمن غش أو نقص من الوزن؟ قالا: يعاقب بالضرب والحبس والإخراج من السوق، وما غَشَّ من الخبز واللبن، أو غش من المسك والزعفران، فلا يهراق ولا ينهب.

قال ابن حبيب: ولا يرده الإمام عليه، وليأمر ثقته ببيعه عليه ممن يأمن ألا يغش به، ويكسر الخبز إذا كثر، ثم يسلمه لصاحبه، ويباع عليه العسل والسمن واللبن الذى يغشه ممن

(١) متفق عليه: أخرجه البخارى فى كتاب «المغازى» (٧/ ص٣٨٣) حديث رقم (٤٠٣١)، ومسلم فى كتاب «الجهاد» (٦/ ص٢٩٣- ٢٩٤) (٢٩/ ١٧٤٦/ نووى)، كلاهما من طريق نافع عن ابن عمر... به.

(٢) ابن الماجشون: العلامة الفقيه مفتى المدينة أبو مروان عبد الملك ابن الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة بن الماجشون التيمى مولاهم المدنى المالكى تلميذ الإمام مالك. قال ابن عبد البر: كان فقيهًا فصيحًا دارت عليه الفتيا فى زمانه وعلى أبيه قبله وكان ضريرًا. توفى سنة ثلاث عشرة ومائتين، وقيل سنة أربع عشرة (سير أعلام النبلاء/ جـ١٠/ ص٣٥٩، ٣٦٠).

يأكله، ويبين له غشه، وهكذا العمل فى كل ما غش من التجارات، وهو إيضاح ما استوضحته من أصحاب مالك وغيرهم.

وروى عن مالك: أن المستحسن عنده، أن يتصدق به، إذ فى ذلك عقوبة الغاش بإتلافه عليه، ونفع المساكين بإعطائهم إياه ولا يهراق.

وقيل لمالك: فالزعفران والمسك، أتراه مثله ؟قال: ما أشبهه بذلك، إذا كان هو الذى غشه فهو كاللبن.

قال ابن القاسم: هذا فى الشىء الخفيف ثمنه، فأما إذا كثر ثمنه: فلا أرى ذلك، وعلى صاحبه العقوبة؛ لأنه يذهب فى ذلك أموال عظام، تزيد فى الصدقة بكثير.

قال ابن رشد: قال بعض الشيوخ: وسواء- على مذهب مالك- كان ذلك: يسيرًا أو كثيرًا؛ لأنه يسوى فى ذلك بين الزعفران واللبن والمسك قليله وكثيره.

وخالفه ابن القاسم، فلم ير أن يتصدق من ذلك إلا بما كان يسيرًا .

وذلك: إذا كان هو الذى غشه. فأما من وجد عنده من ذلك شىء مغشوش لم يغشه هو، وإنما اشتراه، أو وُهب له، أو ورثه: فلا خلاف أنه لا يتصدق بشىء من ذلك. والواجب أن يباع ممن يؤمن أن يبيعه من غيره مدلسا به، وكذلك ما وجب أن يتصدق به من المسك والزعفران يباع على الذى غشه.

وقول ابن القاسم فى أنه لا يتصدق من ذلك إلا بالشىء اليسير أحسن من قول مالك؛ لأن الصدقة بذلك من العقوبات فى الأموال، وذلك أمر كان فى أول الإسلام .

ومن ذلك: ما روى عن النبى ﷺ فى مانع الزكاة: «إنَّا آخذوها وَشَطْر ماله، عَزْمة من عزمات ربنا»[(١)]، وروى عنه فى حريسة النخل: «أن فيها غرامة مثلها وجلدات نكال»[(٢)]، وما روى عنه: «أن من وجد يصيد فى حرم المدينة شيئا فلمن وجده سَلَبُه»[(٣)].

ومثل هذا كثير نسخ ذلك كله. والإجماع على أنه لا يجب، وعادت العقوبات فى الأبدان، فكان قول ابن القاسم أولى بالصواب استحسانًا، والقياس: أنه لا يتصدق من ذلك بقليل ولا كثير، أنتهى كلامه.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) صحيح: أخرجه النسائى فى كتاب «قطع السارق» باب: «الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين» (٤/ ص٤١٧، ٤١٨) حديث رقم (٤٩٧٤/ بتحقيقنا) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو... به.

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

وقد عرفت أنه ليس من ادعى النسخ نص ولا إجماع .

والعجب : أنه قد ذكر نص مالك وفعل عمر ، ثم جعل قول ابن القاسم أولى ، ونسخ النصوص بلا ناسخ فقول عمر وعلى والصحابة ومالك وأحمد أولى بالصواب ، بل هو إجماع الصحابة ، فإن ذلك اشتهر عنهم فى قضايا متعددة جدا ولم ينكره منهم منكر ، وعمر يفعله بحضرتهم ، وهم يقرونه ، ويساعدونه عليه ، ويصوبونه فى فعله ، والمتأخرون كلما استبعدوا شيئًا ، قالوا : منسوخ ، ومتروك العمل به .

وقد أفتى ابن القطان فى الملاحف الرديئة النسج بالإحراق بالنار ، وأفتى ابن عتاب فيها بتقطيعها خرقًا وإعطائها للمساكين ، إذا تقدم لمستعملها فلم ينته . ثم أنكر ابن القطان ذلك ، وقال : لا يحل هذا فى مال مسلم بغير إذنه ، يؤدب فاعل ذلك بالإخراج من السوق .

وأنكر ذلك القاضى أبو الأصبغ على ابن القطان ، وقال : هذا اضطراب فى جوابه ، وتناقض فى قوله ؛ لأن جوابه فى الملاحف بإحراقها بالنار أشد من إعطائها للمساكين . قال : وابن عتاب أضبط لأصله فى ذلك وأتبع لقوله .

وفى تفسير ابن مزين قال عيسى : قال مالك - فى الرجل يجعل فى مكياله زفتًا - إنه يقام من السوق ، فإنه أشق عليه . يريد من أدبه بالضرب والحبس .

فصل : واجبات الشريعة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه : واجبات الشريعة - التى هى حق الله تعالى - ثلاثة أقسام : عبادات ، كالصلاة ، والزكاة ، والصيام . وعقوبات : إما مقدرة ، وإما مفوضة ، وكفارات .

وكل واحد من أقسام الواجبات : ينقسم إلى بدنى ، وإلى مالى ، وإلى مركب منهما .

فالعبادات البدنية : كالصلاة والصيام . والمالية : كالزكاة . والمركبة : كالحج . والكفارات المالية : كالإطعام . والبدنية : كالصيام . والمركبة : كالهدى يُذبح ويقسم .

والعقوبات البدنية : كالقتل والقطع . والمالية : كإتلاف أوعية الخمر . والمركبة : كجلد السارق من غير حرز ، وتضعيف الغُرْم عليه ، وكقتل الكفار وأخذ أموالهم .

والعقوبات البدنية : تارة تكون جزءا على ما مضى ، كقطع السارق . وتارة تكون دفعًا عن الفساد المستقبل : وتارة تكون مركبة ، كقتل القاتل .

وكذلك المالية . فإن منها ما هو من باب إزالة المنكر . وهى تنقسم كالبدنية إلى إتلاف ، وإلى تغيير ، وإلى تمليك الغير .

فالأول: المنكرات من الأعيان والصور؛ يجوز إتلاف محلها تبعًا لها، مثل الأصنام المعبودة من دون الله، لما كانت صورها منكرة: جاز إتلاف مادتها فإذا كانت حجرًا أو خشبًا ونحو ذلك: جاز تكسيرها وتحريقها. وكذلك آلات الملاهي - كالطُّنبور - يجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء، وهو مذهب مالك، وأشهر الروايتين عن أحمد.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل كَسَر عودًا كان مع أمَة لإنسان، فهل يَغْرَمُه، أو يصلحه؟ قال: لا أرى عليه بأسًا أن يكسره، ولا يغرمه ولا يصلحه. قيل له: فطاعتها؟ قال: ليس لها طاعة فى هذا.

وقال أبو داود: سمعت أحمد يُسأل عن قوم يلعبون بالشِّطْرنج، فنهاهم فلم ينتهوا. فأخذ الشطرنج فرمى به؟ قال: قد أحسن. قيل: فليس عليه شىء؟ قال: لا. قيل له: وكذلك إن كسر عودًا أو طنبورًا؟ قال: نعم.

وقال عبد الله: سمعت أبى - فى رجل يرى مثل الطنبور أو العود، أو الطبل، أو ما أشبه هذا - ما يصنع به؟ قال: إذا كان مكشوفًا فاكسِرْه.

وقال يوسف بن موسى، وأحمد بن الحسن: إن أبا عبد الله سئل عن الرجل يرى الطنبور والمنكر: أيكسره؟ قال: لا بأس.

وقال أبو الصقر: سألت أبا عبد الله عن رجل رأى عودًا أو طنبورًا فكسره، ما عليه؟ قال: قد أحسن. وليس عليه فى كسره شىء.

وقال جعفر بن محمد: سألت أبا عبد الله عمن كسر الطنبور والعود؟ فلم ير عليه شيئًا.

وقال إسحاق بن إبراهيم: سئل أحمد عن الرجل يرى الطنبور أو طبلاً مغطى: أيكسره؟ قال: إذا تبين أنه طنبور أوطبل كسره.

وقال أيضًا: سألت أبا عبدالله عن رجل يكسر الطنبور، أو الطبل: عليه فى ذلك شىء؟ قال: يكسر هذا كله وليس يلزمه شىء.

وقال المروذى: سألت أبا عبد الله عن كسر الطنبور الصغير يكون مع الصبى؟ قال: يكسر أيضًا. قلت: أمرُّ فى السوق، فأرى الطنبور يباع: أكسره؟ قال: ما أراك تقوى. إن قويت - أى فافعل - قلتُ: أدعَى لغسل الميت، فأسمع صوت الطبل؟ قال: إن قدرت على كسره، وإلا فاخرج.

وقال فى رواية إسحاق بن منصور- فى الرجل يرى الطنبور والطبل والقنينة- قال: إذا كان طنبور أو طبل، وفى القنينة مسكر: اكسره.

وفى مسائل صالح، قال أبى: يقتل الخنزير، ويفسد الخمر، ويكسر الصليب.

وهذا قول أبى يوسف، ومحمد بن الحسن، وإسحاق بن راهويه، وأهل الظاهر، وطائفة من أهل الحديث، وجماعة من السلف. وهو قول قضاة العدل.

قال أبو حصين: كسر رجل طنبوراً، فخاصمه إلى شريح فلم يضمنه شيئًا.

وقال أصحاب الشافعى: يضمن ما بينه وبين الحد المبطل للصورة، وما دون ذلك: فغير مضمون؛ لأنه مستحق الإزالة. وما فوقه فقابل للتمول لتأتى الانتفاع به. المنكر إنما هو الهيئة المخصوصة فيزول بزوالها؛ ولهذا أوجبنا الضمان فى الصائل بما زاد على قدر الحاجة فى الدفع. وكذا الحكم فى البغاة فى اتباع مدبرهم والإجهاز على جريحهم. والميتة فى حال المخمصة، لا يزاد على قدر الحاجة فى ذلك كله.

قال أصحاب القول الأول: قد أخبر الله سبحانه عن كليمه موسى عليه السلام أنه أحرق العجل الذى عبد من دون الله، ونسفه فى اليم، وكان من ذهب وفضة. وذلك محق له بالكلية. وقال عن خليله إبراهيم عليه السلام: ﴿فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا﴾ [الأنبياء: ٥٨]، وهو الفتات. وذلك نص فى الاستئصال. وروى الإمام أحمد فى مسنده والطبرانى فى المعجم من حديث الفرج بن فضالة عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله بعثنى رحمة للعالمين وهدى للعالمين، وأمرنى ربى بمحق المعازف والمزامير والأوثان، والصلب وأمر الجاهلية**»[1] لفظ الطبرانى. والفرج حمصى. قال أحمد فى رواية: هو ثقة. وقال يحيى: ليس به بأس. وتكلم فيه آخرون. وعلى بن يزيد: دمشقى ضعفه غير واحد. وقال أبو مسهر- وهو بلديَّة- لا أعلم به إلا خيراً. وهو أعرف به. «والمحق» نهاية الإتلاف.

وأيضًا: فالقياس يقتضى ذلك؛ لأن محل الضمان: هو ما قبِل المعاوضة.

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد فى «مسنده» (٥/ ص٢٦٨) حديث رقم (٢٢١١٩) قال: أنبأنا فرج بن فضالة الحمصى عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة.. به، ورواه الطبرانى فى «الكبير» (٨/ ص٢٣٢) حديث رقم (٧٨٠٣)، ورواه الهيثمى فى «مجمع الزوائد» (٥/ ص٦٩)، وقال الهيثمى: رواه كله أحمد والطبرانى وفيه على ابن يزيد وهو ضعيف.

وما نحن فيه لا يقبلها البتة. فلا يكون مضمونًا. وإنما قلنا: لا يقبل المعاوضة؛ لأن النبى ﷺ قال: « **إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام** »[(١)]. وهذا نص. وقال: « **إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه** »[(٢)]، والملاهى محرمات بالنص فحرم بيعها.

وأما قبول ما فوق الحد المبطل للصورة لجعله آنية: فلا يثبت به وجوب الضمان، لسقوط حرمته، حيث صار جزء من المحرم، أو ظرفا له، كما أمر به النبى ﷺ من كسر دنان الخمر، وشق ظروفها. فلا ريب أن للمجاورة تأثيراً فى الامتهان والإكرام، وقد قال تعالى: ﴿ **وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ** ﴾ [النساء: ١٤٠]، وسئل النبى ﷺ عن القوم: يكونون بين المشركين، يؤاكلونهم؟ ويشاربونهم؟ فقال: « **هم منهم** » هذا لفظه أو معناه[(٣)].

فإذا كان هذا فى المجاورة المنفصلة فكيف بالمجاورة التى صارت جزءًا من أجزاء المحرم، أو لصيقة به؟ وتأثير الجوار ثابت عقلا وشرعًا وعرفًا.

والمقصود: أن إتلاف المال على وجه التعزير والعقوبة- ليس بمنسوخ- وقد قال أبو الهياج الأسدى: قال لى على بن أبى طالب: « **ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله ﷺ؟ ألا أدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبرًا مُشْرفًا إلا سويته** » رواه مسلم[(٤)]، وهذا يدل على طمس الصور فى أى شىء كانت، وهدم القبور المشرفة، وإن كانت من حجارة أو آجُرّ أو لَبِن.

قال المروذى: قلت لأحمد: الرجل يكترى البيت، فيرى فيه تصاوير، ترى أن يَحُكَّها؟ قال: نعم. وحجته: هذا الحديث الصحيح.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخارى فى كتاب «البيوع» باب: «بيع الميتة والأصنام» (٤/ ص٤٩٥) حديث رقم (٢٢٣٦)، ومسلم فى كتاب «المساقاة» باب: «تحريم الخمر والميتة والخنزير» (٣/ ص١٢٠٧/ ح٧١) كلاهما من طريق الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن عطاء بن أبى رباح عن جابر... به.

(٢) صحيح: رواه الدارقطنى فى «السنن» (٣/ ص٧) حديث رقم (٢٠) برواية ابن عباس.. به، وقال أبو الطيب فى تعليقه: رواته كلهم ثقات.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخارى فى كتاب «الجهاد» (٦/ ص١٧٠) حديث رقم (٣٠١٢)، ومسلم فى كتاب «الجهاد» (٦/ ٢٦/ ١٧٤٥).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم فى كتاب «الجنائز» باب: «الأمر بتسوية القبر» (٤/ ٤١/ ح٩٣)، وأبو داود فى كتاب «الجنائز» باب: «فى تسوية القبر» (٣/ ١٤٠١) حديث رقم (٣٢١٨)، كلاهما من طريق سفيان عن حبيب بن أبى ثابت عن أبى وائل عن أبى هياج الأسدى... به.

وروى البخارى فى صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنهما: «أن النبى ﷺ لما رأى الصور فى البيت لم يدخل حتى أمر بها فمحيت»[١].

وفى الصحيحين: أن النبى ﷺ قال: **«لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة»**[٢].

وفى صحيح البخارى عن عائشة رضى الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان لا يترك فى بيته شيئا فيه تصليب إلا نقضه»[٣].

وفى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«والذى نفسى بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية»**[٤].

فهؤلاء رسل الله، صلوات الله وسلامه عليهم- إبراهيم وموسى وعيسى وخاتم المرسلين محمد ﷺ- كلهم على محق المحرم وإتلافه بالكلية. وكذلك الصحابة رضى الله عنهم، فلا التفات إلى من خالف ذلك.

وقد قال المروذى: قلت لأبى عبد الله: دُفع إلى إبريق فضة لأبيعه، أترى أن أكسره، أو أبيعه كما هو؟ قال: اكسره.

وقال: قيل لأبى عبد الله: أن رجلاً دعا قومًا، فجيء بطست فضة، وإبريق فضة فكسره، فأعجب أبا عبد الله كسره.

وقال: بعثنى أبو عبد الله إلى رجل بشيء. فدخلت عليه فأتى بمكحلة رأسها مفضض، فقطعتها. فأعجبه ذلك، وتبسم.

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى فى «صحيحه» (٣/ ص١٢٢٣) حديث رقم (٣١٧٤) من طريق عكرمة عن ابن عباس.. به، وابن حبان فى «صحيحه» (١٣/ ١٧١) حديث رقم (٥٨٦١)، والحاكم فى «المستدرك» (٢/ ص٥٩٩) من حديث ابن عباس وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخارى ووافقه الذهبى، وأحمد فى «مسنده» (١/ ٣٦٥) حديث رقم (٣٤٥٥) جميعًا من طريق عكرمة عن ابن عباس... به.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخارى فى كتاب «اللباس» باب: «التصاوير» (١٠/ ص٣٩٤) حديث رقم (٥٩٤٩)، ومسلم فى كتاب «اللباس» باب: «تحريم صورة الحيوان» (٧/ ص٣٣٣/ ح٨٣)، كلاهما من طريق الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن أبى طلحة... به.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى فى كتاب «اللباس» باب: «نقض الصور» (١٠/ ص٣٩٨) حديث رقم (٥٩٥٢)، وأبو داود فى كتاب «اللباس» (٤/ ص١٧٧٦) حديث رقم (٤١٥١) بلفظ: «قضبه»، وأحمد فى «مسنده» (٦/ ص٥٢) حديث رقم (٢٤٣٠٦) جميعًا من طريق عمران بن حطان عن عائشة... به.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخارى فى كتاب «الأنبياء» باب: «نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام» (٦/ ص٥٦٦) حديث رقم (٣٤٤٨)، ومسلم فى كتاب «الإيمان» باب: «نزول عيسى بن مريم حاكمًا» (١/ ٤٦٦/ ح٢٤٢)، كلاهما من طريق ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة... به.

ووجه ذلك: أن الصياغة محرمة، فلا قيمة لها ولا حرمة.

وأيضًا: فتعطيل هذه الهيئة مطلوب، فهو بذلك محسن، وما على المحسنين من سبيل.

فصل: لا ضمان في تحريق الكتب المضلة

وكذلك لا ضمان فى تحريق الكتب المضلة وإتلافها.

قال المروذى: قلت لأحمد: استعرت كتاباً فيه أشياء رديئة، ترى أن أخرقه أو أحرقه؟ قال: نعم. فأحرقه وقد: «رأى النبىﷺ بيد عمر كتابا اكتتبه من التوراة، وأعجبه موافقته للقرآن، فتمعّر وجه النبىﷺ حتى ذهب به عمر إلى التنور فألقاه فيه»[1].

فكيف لو رأى النبىﷺ ما صنف بعده من الكتب التى يعارض بها ما فى القرآن والسنة؟ والله المستعان. وقد «أمر النبىﷺ من كتب عنه شيئا غير القرآن أن يمحوه»[2]، ثم «أذن فى كتابة سنته»[3]، ولم يأذن فى غير ذلك.

وكل هذه الكتب المتضمنة لمخالفة السنة: غير مأذون فيها، بل مأذون فى محقها وإتلافها، وما على الأمة أضر منها. وقد حرق الصحابة جميعا المصاحف المخالفة لمصحف عثمان، لما خافوا على الأمة من الاختلاف. فكيف لو رأوا هذه الكتب التى أوقعت الخلاف والتفرق بين الأمة؟.

وقال الخلال: أخبرنى محمد بن أبى هارون: أن أبا الحارث حدثهم قال: قال أبو عبد الله: أهلكهم وضعُ الكتب، تركوا آثار رسول اللهﷺ، وأقبلوا على الكلام.

وقال: أخبرنى محمد بن أحمد بن واصل المقرى قال: سمعت أبا عبد الله- وسئل عن الرأى؟- فرفع صوته، وقال: لا يثبت شىء من الرأى، عليكم بالقرآن والحديث والآثار.

وقال فى رواية ابن مشيش: إن أبا عبد الله سأله رجل، فقال: أكتب الرأى؟ فقال: ما تصنع بالرأى؟ عليك بالسنن فتعلمها، وعليك بالأحاديث المعروفة.

(١) إسناده لا بأس به: أخرجه أحمد فى «مسنده» (٣/ ٣٨٧) حديث رقم (١٥٠٩٤) وأورده الهيثمى فى «مجمع الزوائد» (١/ ص١٧٤)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وفيه جمالة بن سعيد ضعفه أحمد ويحيى بن معين وغيرهما، والبيهقى فى «شعب الإيمان» (١/ ص٢٠٠).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم فى كتاب «الزهد والرقائق» (٩/ ٣٥٦) (٧٢/ ٣٠٠٤/ نووى) من طريق زيد بن أسلم عن عطاء عن يسار عن أبى سعيد الخدرى... به.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخارى فى كتاب «اللقطة» (٥/ ١٠٤) حديث رقم (٢٤٣٤)، ومسلم فى كتاب «الحج» (٢/ ٩٨٨/ ح١٣٥٥)، كلاهما من طريق يحيى بن كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة... به.

وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبى يقول: هذه الكتب بدعة وضعها .

وقال إسحاق بن منصور: سمعت أبا عبد الله يقول: لا يعجبنى شىء من وضع الكتب، من وضع شيئًا من الكتب فهو مبتدع .

وقال المروذى: حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى حدثنا حماد بن زيد قال: قال لى ابن عون: يا حماد، هذه الكتب تُضلُّ.

وقال الميمونى: ذاكرت أباَ عبد الله خطأ الناس فى العلم. فقال: وأى الناس لا يخطئ؟ ولا سيما من وضع الكتب فهو أكثر خطأ.

وقال إسحاق: سمعت أبا عبد الله- وسأله قوم من أردبيل عن رجل يقال له: عبد الرحيم، وضع كتابا -فقال أبو عبد الله: هل أحد من أصحاب رسول الله ﷺ فعل ذا؟ أو أحد من التابعين؟ وأغلظ وشدد فى أمره، وقال: انهوا الناس عنه وعليكم بالحديث.

وقال فى رواية أبى الحارث: ما كتبت من هذه الكتب الموضوعة شيئا قط.

وقال محمد بن زيد المستملى: سأل أحمد رجل فقال: أكتب كتب الرأى؟ قال: لا تفعل. عليك بالحديث والآثار. فقال له السائل: إن ابن المبارك قد كتبها. فقال له أحمد: ابن المبارك لم ينزل من السماء، إنما أمرنا أن نأخذ العلم من فوق .

وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبى- وذكر وضع الكتب- فقال: أكرهها.

هذا أبو فلان وضع كتابًا، فجاءه أبو فلان فوضع كتابًا، وجاء فلان فوضع كتابًا فلا انقضاء له. كلما جاء رجل وضع كتابًا وهذه الكتب وضعها بدعة. كلما جاء رجل وضع كتابًا، وترك حديث رسول الله ﷺ وأصحابه ليس إلا الاتباع والسنن، وحديث رسول الله ﷺ وأصحابه، وعاب وضع الكتب، وكرهه كراهة شديدة .

وقال المروذى فى موضع آخر: قال أبو عبد الله: يضعون البدع فى كتبهم. إنما أحذر عنها أشد التحذير. قلت: إنهم يحتجون بمالك أنه وضع كتابًا؟ فقال أبو عبد الله: هذا ابن عون والتيمى ويونس وأيوب: هل وضعوا كتابًا؟ هل كان فى الدنيا مثل هؤلاء؟ وكان ابن سيرين وأصحابه لا يكتبون الحديث، فكيف الرأى؟ .

وكلام أحمد فى هذا كثير جدًا، قد ذكره الخلال فى كتاب العلم .

ومسألة وضع الكتب: فيها تفصيل. ليس هذا موضعه. وإنما كره أحمد ذلك، ومنع منه: لما فيه من الاشتغال به، والإعراض عن القرآن والسنة، والذب عنهما. وأما كتب إبطال الآراء، والمذاهب المخالفة لهما: فلا بأس بها. وقد تكون واجبة ومستحبة ومباحة، بحسب اقتضاء الحال. والله أعلم.

والمقصود: أن هذه الكتب المشتملة على الكذب والبدعة يجب إتلافها وإعدامها، وهى أولى بذلك من إتلاف آلات اللهو والمعازف، وإتلاف آنية الخمر. فإن ضررها أعظم من ضرر هذه. ولا ضمان فيها كما لا ضمان فى كسر أوانى الخمر وشق زقاقها.

قال المروذى: قلت لأبى عبد الله: لو رأيت مسكرًا فى قنِّينة أو قربة تكسر، أو تصب؟ قال: تكسر.

وقال أبو طالب: قلت: نَمُرُّ على المسكر القليل أو الكثير: أكسره؟ قال: نعم تكسره.

قال محمد بن حرب: قلت لأبى عبد الله: ألقى رجلاً ومعه قربة مغطاة؟

قال: بريبة؟ قلت: نعم. قال: تكسرها.

وقال فى رواية ابن منصور- فى الرجل يرى الطنبور والطبل مغطى والقنينة- إذا كان، يعنى أنه يتبين أنه طنبور أو طبل، أو فيها مسكر: كسره.

وقد روى عبد الله بن أبى الهذيل قال: «كان عبد الله بن مسعود يحلف بالله أن التى أمر بها رسول الله ﷺ - حين حرمت الخمر- أن تكسر دنانها، وأن تكفأ: لمن التمر والزبيب» رواه الدارقطنى فى السنن بإسناد صحيح(١).

وعن أنس بن مالك عن أبى طلحة قال: «يا نبى الله، إنى اشتريت خمرًا لأيتام فى حجرى. قال: أهرق الخمر، واكسر الدنان» رواه الترمذى من حديث ليث بن أبى سليم عن يحيى بن عباد عنه(٢).

وفى مسند أحمد من حديث أبى طعمة قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: لقيت رسول الله ﷺ بالمربد، فإذا بزقاق على المربد فيها خمر. فدعا رسول الله ﷺ بالمدية- وما عرفت المدية إلا يومئذ- فأمر بالزقاق فشقت. ثم قال: «**لعنت الخمر وشاربها، وساقيها، وبائعها ومبتاعها، وحاملها- الحديث**»(٣).

وفى المسند أيضا عن ضمرة بن حبيب قال: قال عبد الله بن عمر: «أمرنى رسول الله ﷺ أن آتيه بمدية. فأتيته بها. فأرسل بها فأرهفت. ثم أعطانيها، وقال: اغدُ علىَّ بها ففعلت.

---

(١) صحيح: رواه الدارقطنى فى «السنن» (٤/ ص٢٥٣) حديث رقم (٤٢) بإسناده وروايته.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» (٢/ ص٢٥) حديث رقم (٤٧٨٧)، وأبو داود فى كتاب «الأشربة» باب: «العنب يعصر للخمر» (٣/ ١٥٩٠) حديث رقم (٣٦٧٤)، وابن ماجه فى كتاب «الأشربة» باب: «لعنت الخمر على عشرة أوجه» (٢/ ١١٢١) حديث رقم (٣٣٨٠) جميعًا من طريق وكيع بن الجراح عن عبد العزيز ابن عمر عن أبى علقمة مولاهم وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقى أنهما سمعا ابن عمر يقول... به.

فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة، وفيها زقاق خمر، قد جلبت من الشام. فأخذ المدية منى فشق ماكان من تلك الزقاق بحضرته. ثم أعطانيها وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معى، وأن يعاونونى. وأمرنى أن آتى الأسواق كلها، فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته. ففعلت، فلم أترك فى أسواقها زقًا إلا شققته»(١).

وفى الصحيحين عن أنس بن مالك قال: «كنت أسقى أبا عبيدة بن الجراح، وأبا طلحة، وأبى بن كعب شرابا من فضيخ وتمر، فأتاهم آت، فقال: إن الخمر قد حرمت. فقال أبو طلحة: قم يا أنس إلى هذه الجرة فاكسرها. فقمت إلى مهراس لنا. فضربتها بأسفله حتى تكسرت»(٢).

وفى سنن النسائى وأبى داود عن أبى هريرة قال: علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم فى بعض الأيام التى كان يصومها. فتحينت فطره بنبيذ صنعته فى دَنٍّ. فلما كان المساء جئته أحملها إليه فذكر الحديث- ثم قال: فرفعتها إليه. فإذا هو يَنشُّ. فقال: «**خذ هذه فاضرب بها الحائط، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخرَ**»(٣).

فصل: رأى الأئمة فى الفاسق

وقال ابن أبى عمر قال ابن القاسم: سئل مالك رحمه الله عن فاسق يأوى إليه أهل الفسق والخمر. ما يصنع به؟ قال: يخرج من منزله وتكرى عليه الدار والبيوت. قال: فقلت: ألا تباع؟ قال: لا. لعله يتوب، فيرجع إلى منزله. قال ابن القاسم: يتقدم إليه مرة، أو مرتين أو ثلاثًا، فإن لم ينته أخرج وأكريت عليه.

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه أحمد فى «مسنده» (٢/ ص٧١) حديث رقم (٥٣٩٠)، وقال الشيخ أحمد شاكر.

المُدية: بضم الميم وكسرها مع سكون الدال: السكين والشفرة ويظهر أنها لم تكن من لغة أهل الحجاز.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخارى فى كتاب «المظالم» باب: «الخمر فى الطريق» (٥/ ص١٣٣) حديث رقم: (٢٤٦٤)، ومسلم فى كتاب «الأشربة» باب: «تحريم الخمر» (٧/ ص١٦٠/ ح٣)، كلاهما من طريق حماد بن زيد عن ثابت عن أنس. . به، فضيخ: الفضيخ شراب يتخذ من البسر وحده من غير أن تمسه النار (مختار الصحاح ١/ ص٢١٢)، وقال ابن الأثير: هو شراب يتخذ من البسر المفضوخ أى المشدوخ، وقال ابن منظور: وهو عصير العنب وهو أيضًا شراب يتخذ من البسر المفضوخ وحده من غير أن تمسه النار، وهو المشدوخ. (اللسان ٣/ ص٤٥).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود فى كتاب «الأشربة» باب: «فى النبيذ إذا غلى» (٣/ ١٦٠٦) حديث رقم (٣٧١٦)، والنسائى فى كتاب «الأشربة» باب: «تحريم كل شراب أسكر كثيره» (٨/ ص٧٠٠) حديث رقم (٥٦٢٦)، وابن ماجه فى كتاب «الأشربة» باب: «النبيذ إذا غلى» (٢/ ص١١٢٨) حديث رقم (٣٤٠٩) جميعًا من طريق صدقة بن خالد عن زيد بن واقد عن خالد بن عبد الله بن حسين عن أبى هريرة. . . به.

قال ابن رشد : قد قال مالك فى الواضحة : إنها تباع عليه ، خلاف قوله فى هذه الرواية : قال : وقوله فيها أصح ، لما ذكره من أنه قد يتوب ويرجع إلى منزله . ولو لم تكن الدار له ، وكان فيها بكراء أخرج منها ، وأكريت عليه . ولم يفسخ كراؤه فيها ، قاله فى كراء الدور المدونة .

وقد روى يحيى بن يحيى أنه قال : أرى أن يحرق بيت الخمار . قال : وقد أخبرنى بعض أصحابنا ، أن مالكًا كان يستحب أن يحرق بيت المسلم الخمار الذى يبيع الخمر ، قيل له : فالنصرانى يبيع الخمر من المسلمين؟ قال : إذا تقدم إليه فلم ينته ، فأرى أن يحرق عليه بيته بالنار .

قال : وحدثنى الليث أن عمر بن الخطاب : « حرق بيت رُويشد الثقفى ؛ لأنه كان يبيع الخمر ، وقاله له : أنت فُويسق ، ولست برويشد » .

فصل : منع ولى الأمر مخالطة النساء للرجال

ومن ذلك : أن ولى الأمر يجب عليه أن يمنع اختلاط الرجال بالنساء فى الأسواق ، والفُرَج ، ومجامع الرجال .

قال مالك رحمه الله ورضى عنه : أرى للإمام أن يتقدم إلى الصناع فى قعود النساء إليهم ، وأرى ألا يترك المرأة الشابة تجلس إلى الصناع . فأما المرأة المتجالة والخادم الدُّون التى لا تُتَّهم على القعود ، ولا يتهم من تقعد عنده : فإنى لا أرى بذلك بأسًا . انتهى .

فالإمام مسئول عن ذلك ، والفتنة به عظيمة . قال ﷺ : « **ما تركت بعدى فتنة أضرُّ على الرجال من النساء** »[1]، وفى حديث آخر : « **باعدوا بين الرجال والنساء** »[2]، وفى حديث آخر أنه قال للنساء : « **لكن حافات الطريق**»[3].

---

(۱) متفق عليه : أخرجه البخارى فى كتاب «النكاح» (۹/ ٤١) حديث رقم (٥٠٩٦)، ومسلم فى كتاب «الذكر والدعاء» (۹/ ٦٣) (۹۷/ ۲۷٤٠)، كلاهما من طريق سليمان التيمى عن أبى عثمان النهدى عن أسامة بن زيد . . . به .

(۲) ضعيف : أورده العجلونى فى «كشف الخفا» (جـ١/ ص٣٢٩)، قال القارى : غير ثابت، وإنما ذكره ابن الحاج فى المدخل فى صلاة العيدين، وذكره ابن جماعة فى منسكه فى طواف النساء من غير سند، ولفظه : يروى عن النبى ﷺ باعدوا بين أنفاس الرجال والنساء، ذكره دليلاً لقولهم : لا تُدنوا النساء من البيت فى الطواف مخافة اختلاطهن بالرجال أن كانوا .

(۳) حسن : أخرجه أبو داود فى كتاب «الأدب» (٤/ ص٢٢٣٨) حديث رقم (٥٢٧٢)، والبيهقى فى «شعب الإيمان» (٦/ ١٧٣) حديث رقم (٧٨٢٢)، والطبرانى فى «المعجم الكبير» (١٩ / ٢٦١)حديث رقم (٥٨٠) من طريق حمزة بن أبى أسيد الأنصارى عن أبيه . . به ، وفى إسناده أبى عمرو بن حماس مقبول ، وحسنه الألبانى .

ويجب عليه منع النساء من الخروج متزينات متجملات، ومنعهن من الثياب التى يكنَّ بها كاسيات عاريات، كالثياب الواسعة والرقاق، ومنعهن من حديث الرجال فى الطرقات ومنع الرجال من ذلك .

وإن رأى ولى الأمر أن يفسد على المرأة- إذا تجملت وتزينت وخرجت- ثيابها بحبر ونحوه، فقد رخص فى ذلك بعض الفقهاء وأصاب. وهذا من أدنى عقوبتهن المالية .

وله أن يحبس المرأة إذا أكثرت الخروج من منزلها، ولا سيما إذا خرجت متجملة، بل إقرار النساء على ذلك إعانة لهن على الإثم والمعصية، والله سائل ولى الأمر عن ذلك.

وقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه النساء من المشى فى طريق الرجال، والاختلاط بهم فى الطريق .

فعلى وليِّ الأمر أن يقتدى به فى ذلك .

وقال الخلال فى جامعه: أخبرنى محمد بن يحيى الكحال: أنه قال لأبى عبد الله: أرى الرجل السوء مع المرأة؟ قال: صِحْ به. وقد أخبرنى النبى ﷺ: **«أن المرأة إذا تطيبت وخرجت من بيتها فهى زانية»**[1] .

ويمنع المرأة إذا أصابت بخورا أن تشهد عشاء الآخرة فى المسجد[2]، فقد قال النبى ﷺ: **«المرأة إذا خرجت استشرفها الشيطان»**[3] .

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود فى كتاب «الترجل» (٤/ ١٨٧٦) حديث رقم (٤١٧٣)، والنسائى فى كتاب «الزينة» (٤/ ٥٠٤) حديث رقم (٥١٤١)، والترمذى فى كتاب «الأدب» (٥/ ص٩٨) حديث رقم (٢٧٨٦).
وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، وأحمد فى «مسنده» (٤/ ص٣٩٤) جميعًا من طريق يحيى بن سعيد عن ثابت عن ابن عمارة عن غنيم بن قيس عن الأشعرى. . . به.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم فى كتاب «الصلاة» (١/ ٣٢٨) حديث رقم (١٤٣)، وأبو داود فى كتاب «الترجل» (٤/ ص١٧٨٧) حديث رقم (٤١٧٥)، والنسائى فى كتاب «الزينة» باب: «النهى أن تشهد الصلاة» (٨/ ص٥٣٢) حديث رقم (٥١٤٣)، وأحمد فى «مسنده» (٢/ ص٣٠٤) جميعًا من طريق عبد الله بن محمد أبو علقمة القروى عن يزيد عن بسر بن سعيد عن أبى هريرة. . . به.

(٣) حسن: أخرجه الترمذى فى كتاب «الرضاع» (٣/ ص٣١٠) حديث رقم (١١٧٣) .
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وابن خزيمة فى «صحيحه» (٣/ ص٩٣) حديث رقم (١٦٨٥)، وابن حبان فى «صحيحه» (١٢/ ص٤١٢) حديث رقم (٥٥٩٨)، والهيثمى فى «موارد الظمآن» (١/ ص١٠٣) حديث رقم (٣٢٩)، وفى «مجمع الزوائد» (٢/ ص٣٤)، وقال: رواه الطبرانى فى «الكبير» ورجاله رجال الصحيح، وابن أبى شيبة فى «مصنفه» (٢/ ص١٥٧) حديث رقم (٧٦١٦)، وأيضًا فى (٤/ ص٥٣) حديث رقم (١٧٧١٠)، والطبرانى فى «الأوسط» (٣/ ١٨٩) حديث رقم (٢٨٩٠)، وفى الكبير (٩/ ٢٩٥) حديث رقم (٩٤٨١) جميعًا من طريق قتادة عن أبى الأحوص عن عبد الله بن مسعود. . . به.

ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال، أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة ،كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة . واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام، والطواعين المتصلة.

ولما اختلط البغايا بعسكر موسى، وفشت فيهم الفاحشة، أرسل الله عليهم الطاعون، فمات في يوم واحد سبعون ألفًا. والقصة مشهورة في كتب التفاسير .

فمن أعظم أسباب الموت العام: كثرة الزنا، بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال، والمشي بينهم متبرجات متجملات. ولو علم أولياء الأمر ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية- قبل الدين- لكانوا أشد شيء منعًا لذلك .

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: « إذا ظهر الزنا في قرية أذن الله بهلاكها » .

وقال ابن أبي الدنيا: حدثنا إبراهيم بن الأشعث حدثنا عبد الرحمن بن زيد العمي عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : « **ما طَفَّف قوم كيلاً، ولا بخسوا ميزانًا، إلا منعهم الله عز وجل القَطْر، ولا ظهر في قوم الزنا إلا ظهر فيهم الموت، ولا ظهر في قوم عمل قوم لوط إلا ظهر فيهم الخسف، وما ترك قوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا لم ترفع أعمالهم، ولم يسمع دعاؤهم**»[1] .

فصل : منعه اللاعبين بالحمام

وعليه أن يمنع اللاعبين بالحمام على رءوس الناس، فإنهم يتوسلون بذلك إلى الإشراف عليهم، والتطلع على عوراتهم. وقد روى أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : أنه رأى رجلاً يتبع حمامة فقال: «**شيطان يتبع شيطانة**»[2] .

وقال إبراهيم النخعي: من لعب بالحمام الطيارة لم يمت حتى يذوق ألم الفقر .

---

(١) إسناده ضعيف : أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ص٣٤٦) حديث رقم (٦١٩١) من طريق الحسين بن واقد عن عبد الله بن يرثن عن ابن عباس. . به، وابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ص٤٢٢) حديث رقم (٢٧٧٣) قال: وهو وهم عن ابن عباس أشبه .

(٢) حسن : أخرجه أبو داود في كتاب «الأدب» (٤/ ص٢١٠٤) حديث رقم (٤٩٤٠)، وابن ماجه في كتاب «الأدب» باب: «اللعب بالحمام» (٢/ ١٢٣٨) حديث رقم (٣٧٦٥)، والبخاري في كتاب «الأدب» (٢/ ص٧١٣) حديث رقم (١٣٠٠)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ص٣٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ص٢١٣) جميعًا من طريق حماد. . . به.

وقال الحسن: « شهدت عثمان بن عفان رضى الله عنه، وهو يخطب، هو يأمر بذبح الحمام، وقتل الكلاب » ذكره البخارى .

وقال خالد الحذاء عن بعض التابعين قال: كان تلاعب آل فرعون بالحمام.

وكان شريح لا يجيز شهادة صاحب حَمَّام ولا حمام. وقال ابن المبارك عن سفيان: سمعنا أن اللعب بالجُلاهِق واللعب بالحمام من عمل قوم لوط.

وذكر البيهقى عن أسامة بن زيد قال: « شهدت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يأمر بالحمائم الطيارة فيذبحن، ويترك المقصصات ».

فصل: منع الرجل من اتخاذ الحمام في الأبرجة

واختلف الفقهاء: هل يمنع الرجل من اتخاذ الحمام فى الأبرجة، إذا أفسدت بذر الناس وزرعهم؟

قال ابن حبيب عن مطرف- فى النحل يتخذها الرجل فى القرية، ويتخذ الكوى للعصافير تأوى إليها، وكذلك الحمام فى إيذائها وإفسادها الزرع-: يمنع من اتخاذ ما يضر الناس فى زرعهم؛ لأن هذا طائر لا يمكن الاحتراز منه.

وقال ابن كنانة فى المجموعة: لا يمنع أحد من اتخاذ برج الحمام، وإن تأذى به جيرانه. وكذلك العصافير والدجاج، وعلى أهل الزرع والحوائط أن يحرسوها بالنهار .

قلت: قول مطرف أصحّ وأفقه؛ لأن حراسة الزرع والحوائط من الطيور أمر متعسر جدًا، بخلاف حراستها من البهائم، وقياس البهائم على الطير لا يصح.

وقال أصبغ عن ابن القاسم: هى كالماشية، وإن ضرت.

والقياس: أن صاحبها يضمن ما أتلفت من الزرع مطلقًا؛ لأنه باتخاذها صار متسببًا فى إتلاف زروع الناس، بخلاف المواشى؛ فإنه يمكن صونها وضبطها. فإذا أتلفت بغير اختياره وأفسدت، فلا ضمان عليه؛ لأن التقصير من أصحاب الحوائط. وأما الطيور، فلا يمكن أصحاب الحوائط التحفظ منها.

فإن قيل: فما تقولون فى السنور إذا أكلت الطيور، وأكفأت القدور؟

قيل: على مقتنيها ضمان ما تتلفه من ذلك ليلاً ونهاراً. ذكره أصحاب أحمد .

وهو أصح الوجهين للشافعية؛ لأنها فى معنى الكلب العقور، فوجب إلحاقها به. ولأن

من شأنها أن تضبط وتربط، فإرسالها تفريط. وإن لم يكن ذلك من عادتها، بل فعلته نادراً: فلا ضمان. ذكره فى المغنى. وهو أصح الوجهين للشافعية.

فإن قيل: فهل تسوغون قتلها لذلك؟

قلنا: نعم إذا كان ذلك عادة لها.

وقال ابن عقيل، وبعض الشافعية: إنما تقتل حال مباشرتها للجناية، فأما فى حال سكونها وعدم صَوْلها فلا.

والصحيح: خلاف ذلك، وأنها تقتل، وإن كانت ساكنة، كما يقتل مَن طبعه الفساد والأذى فى حال سكونه، ولا تنتظر مباشرته.

وقد روى أبو داود والترمذى من حديث أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ أنه قال: **«يقتل المحرم السبع العادى»**[1]. قال الترمذى: هذا حديث حسن. والهرة سبع. وفى الصحيحين عنه ﷺ: **«خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم: الحدأة، والفأرة، والحية، والغراب الأبقع، والكلب العقور»**[2]، وفى لفظ: «العقرب» بدل: «الحية» ولم يشترط فى قتلهن أن يكون حال المباشرة.

فصل: فى المرض المعدى كالجذام إذا استضر الناس بأهله

قال ابن وهب- فى المبتلى يكون له فى منزله سهم، له حظ فى شرب فأراد من معه فى المنزل إخراجه منه، وزعموا أن استقاءه من مائهم الذى يشربونه مُضرٌّ بهم، فطلبوا إخراجه من المنزل- قال ابن وهب: إذا كان له مال أن يشترى لنفسه من يقوم بأمره، ويخرج فى حوائجه، ويلزم هو بيتَه فلا يخرج، وإن لم يكن له مال خرج من المنزل، إذا لم يكن فيه شىء، وينفق عليه من بيت المال.

وقال عيسى- فى قوم ابتلوا بالجذام وهم فى قرية موردهم واحد، ومسجدهم واحد،

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود فى كتاب «المناسك» (٢/ ص٧٩٦، ٧٩٧) حديث رقم (١٨٤٨)، والترمذى فى كتاب «الحج» (٣/ ص١٩٨) حديث رقم (٨٣٨)، وابن ماجه فى كتاب «المناسك» (٢/ ص١٠٣٢) حديث رقم (٣٠٨٩)، وأحمد فى مسنده (٣/ ص٣، ٣٢، ٧٩) جميعًا من طريق يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن ابن أبى نعم البجلى عن أبى سعيد الخدرى... به.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخارى فى كتاب «جزاء الصيد» (٤/ ص٤٢) حديث رقم (١٨٢٩) من طريق سهيل عن عمرو عن عائشة... به، ومسلم فى كتاب «الحج» (٤/ ٣٧٢) (٦٧/ ١١٩٨/ نووى) من طريق قتاده عن سعيد بن المسيب عن عائشة... به.

فيأتون المسجد فيصلون فيه، ويجلسون فيه معهم، ويَردون الماء ويتوضأون، فيتأذى بذلك أهل القرية، وأرادوا منعهم من ذلك كله- قال: أما المسجد فلا يمنعون الصلاة فيه، ولا من الجلوس. ألا ترى إلى قول عمر بن الخطاب للمرأة المبتلاة- لما رآها تطوف بالبيت مع الناس- «لو جلست فى بيتك لكان خيرا لك؟» ولم يعزم عليها بالنهى عن الطواف، ودخول البيت. وأما استقاؤهم من مائهم، وورودهم المورد للوضوء وغير ذلك: فيمنعون، ويجعلون لأنفسهم صحيحًا يستقي لهم الماء فى آنية، ثم يفرغها فى آنيتهم. قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[1]، وذلك ضرر بالأصحاء، فأرى أن يحال بينهم وبين ذلك. ألا ترى أنه يفرق بينه وبين زوجته، ويحال بينه وبين وطء جواريه للضرر؟ فهذا منه.

وقال ابن حبيب عن مطرف فى الجذامى: وأما الواحد والنفر اليسير، فلا يخرجون من الحاضرة، ولا من قرية، ولا من سوق ولا من مسجد جامع؛ لأن عمر لم يعزم على المرأة وهى تطوف بالبيت. وكذلك معيقب الدَّوْسى قد جعله عمر رضى الله عنه على بيت المال، وكان عمر يجالسه ويواكله، ويقول له: «كل مما يليك» فإذا كثروا: رأيت أن يتخذوا لأنفسهم موضعًا، كما صنع بمرضى مكة. ولا يمنعون من الأسواق لتجارتهم، وشراء حوائجهم، أو الطواف للسؤال، إذا لم يكن إمام يرزقهم من الفىء، ولا يمنعون من الجمعة، ويمنعون من غير ذلك. وروى سحنون أنهم لا يُجَمِّعون مع الناس الجمعة.

وأما مرضى القرى: فلا يخرجون عنها، وإن كثروا، ولكن يمنعون من أذى الناس.

وقال أصبغ: ليس على مرضى الحواضر الخروج منها إلى ناحية أخرى، ولكن إن كفاهم الإمام المؤنة منعوا من مخالطة الناس بلزوم بيوتهم والتنحى عنهم.

وقال ابن حبيب: يحكم عليهم بتنحيهم ناحية إذا كثروا، وهو الذى عليه فقهاء الأمصار.

قلت: يشهد لهذا: الحديث الصحيح الذى رواه البخارى من حديث سعيد بن ميناء عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا عدوى ولا هامة، ولا صَفَر، وفِرَّ من المجذوم فرارك من الأسد- أو قال: من الأسود»**[2]، وروى مسلم فى صحيحه من حديث يعلى بن عطاء عن

---

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه فى كتاب «الأحكام» (٢/ ص٣٣٣) حديث رقم (٢٣٤١)، وأحمد فى «مسنده» حديث رقم (٢٨٦٢)، ورواه الألبانى فى «إرواء الغليل» (٣/ ص٤٠٨) حديث رقم (٨٩٦) جميعًا من طريق عكرمة عن ابن عباس... به.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى فى كتاب «الطب» (١٠/ ص١٦٧) حديث رقم (٥٧٠٧) من طريق سعيد بن ميناء عن أبى هريرة.. به، وأحمد فى «مسنده» (٢/ ص٢٤٣) حديث رقم (٩٧٢٠) من طريق أبى هريرة... به.

عمرو بن الشريد عن أبيه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: «إنا قد بايعناك فارجع»(١)، وفي مسند أبي داود الطيالسي: حدثنا ابن أبي الزناد عن محمد بن عبد الله القرشي عن أبيه عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا تديموا النظر إليهم»(٢)- يعني المجذومين- ومحمد هذا هو محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان.

ولا تعارض بين هذا وبين ما رواه مفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن ابن المنكدر عن جابر: «أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم، فوضعها معه في قصعته، وقال: «كل باسم الله، وتوكلا على الله»(٣)، فإن هذا يدل على جواز الأمرين. وهذا في حق طائفة. وهذا في حق طائفة فمن قوى توكله واعتماده ويقينه من الأمة. أخذ بهذا الحديث، ومن ضعف عن ذلك أخذ بالحديث الآخر، وهذه سنة، وهذه سنة. وبالله التوفيق.

فإذا أراد أهل الدار أن يؤاكلوا المجذومين ويشاربونهم ويضاجعونهم فلهم ذلك، وإن أرادوا مجانبتهم ومباعدتهم فلهم ذلك.

وفي قوله ﷺ: «لا تديموا النظر إلى المجذومين» فائدة طبية عظيمة. وهي أن الطبيعة نقالة، فإذا أدام النظر إلى المجذوم وخيفَ عليه أن يصيبه ذلك بنقل الطبيعة. وقد جرب الناس أن المجامع إذا نظر إلى شيء عند الجماع وأدام النظر إليه، انتقل من صفته إلى الولد. وحكى بعض رؤساء الأطباء: أنه أجلس ابن أخ له للكحل. فكان ينظر في أعين الرمد فيرمد. فقال له: اترك الكحل، فتركه فلم يعرض له رمد. قال: لأن الطبيعة نقالة.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب «السلام» (٧/ ص٤٨٧) حديث رقم (٢٢٣١) من طريق يعلى بن عطاء عن عمرو بن الشريد عن أبيه. . به، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ص٢١٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ص١٤٢) حديث رقم (٢٤٥٤٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ص١٢٢) حديث رقم (١٣٥٧).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن ماجه في كتاب «الطب» (٣/ ص٢٥٢) حديث رقم (٣٥٤٣) من طريق محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابن عباس. . به، وأحمد في «مسنده» (٢/ ص٥١١) حديث رقم (٢٠٧٥) وأورده صاحب كتاب «مصباح الزجاجة» (٤/ ص٧٨) حديث رقم (١٢٤٣)، وقال: هذا إسناد رجاله ثقات رواه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زيادات المسند، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ص٢١٨)، والطبراني في «الأوسط» (٩/ ١٠٧) حديث رقم (٩٢٦٣) وفي «الكبير» (١١/ ص١٠٦) حديث رقم (١١١٩٣)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (١/ ص٣٣٩) حديث رقم (٢٦٠١) جميعًا من طريق فاطمة بنت الحسين عن ابن عباس. . به، وأورده الألباني في «الصحيحة» (١٠٦٤) وصححه.

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب «الطب» باب: «الكهانه والتطير» (٤/ ص١٦٨٨) حديث رقم (٣٩٢٥)، والترمذي في كتاب «الأطعمة» (٤/ ٢٢٣٤) حديث رقم (١٨١٧)، وابن ماجه في كتاب «الطب» (٢/ ص١١٧٢) حديث رقم (٣٥٤٢) جميعًا من طريق يونس بن محمد عن حبيب عن محمد بن المنكدر. . به.

وذكر البيهقى وغيره: أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من غفار. فدخل عليها، فأمرها فنزعت ثيابها. فرأى بياضا عند ثدييها. فانحاز النبى ﷺ عن الفراش. فلما أصبح قال: «الحقى بأهلك وحمل لها صداقها»(١).

فصل: الحكم بالقرعة

ومن طرق الأحكام: الحكم بالقرعة. قال تعالى: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [آل عمران] قال قتادة: «كانت مريم ابنة إمامهم وسيدهم فتشاحّ عليها بنو إسرائيل. فاقترعوا عليها بسهامهم: أيهم يكفلها فقَرَع زكريا. وكان زوجَ أختها، فضمها إليه» وروى نحوه عن مجاهد. وقال ابن عباس: «لما وضعت مريم فى المسجد اقترع عليها أهل المصلى، وهم يكتبون الوحى. فاقترعوا بأقلامهم أيُّهم يكفلها» وهذا متفق عليه بين أهل التفسير.

وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الصافات: ١٣٩-١٤١]، يقول تعالى: فقارع، فكان من المغلوبين.

فهذان نبيان كريمان استعملا القرعة وقد احتج الأئمة الأربعة بشرع من قبلنا إن صح ذلك عنهم. وفى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول،ثم لم يجدوا إلا أن يَسْتَهموا عليه لاسْتَهموا»(٢).

وفى الصحيحين أيضًا عن عائشة: «أن النبى ﷺ: كان إذا أراد سفرًا أقرع بين أزواجه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه»(٣).

وفى صحيح مسلم عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد فى «مسنده» (١٢/ ص٤٢٣) حديث رقم (١٥٩٧٤)، والحاكم فى «المستدرك» (٤/ ص٣٤) من طريق زيد بن كعب بن عجرة عن أبيه... به. وسكت عنه وقال الذهبى: قال ابن معين: زيد ليس بثقه.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخارى فى كتاب «الأذان» (٢/ ص١١٤) حديث رقم (٦١٥)، ومسلم فى كتاب «الصلاة» (٢/ ٣٩٢) حديث رقم (٤٣٧)، كلاهما من طريق مولى أبى بكر عن أبى صالح عن أبى هريرة... به.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخارى فى كتاب «الهبة» (٥/ ص٢٥٧) حديث رقم (٢٥٩٣)، ومسلم فى كتاب «التوبه» (٩/ ص٢١٥) حديث رقم (٢٧٧٠)، كلاهما من طريق سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلقمة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود... به.

له مال غيرهم. فدعاهم رسول الله ﷺ. فَجزَّأهم أثلاثًا. ثم أقرع بينهم: فأعتق اثنين، وأرَقَّ أربعة، وقال له قولا شديدًا»(١).

وفى صحيح البخارى عن أبى هريرة: «أن رسول الله ﷺ عرض على قوم اليمين، فسارعوا إليه. فأمر أن يسهم بينهم فى اليمين: أيهم يحلف»(٢)، وفى سنن أبى داود عن النبى ﷺ قال: «**إذا أكره اثنان على اليمين أو استَحبَّاها، فلْيَستَهما عليها**»(٣)، وفى رواية أحمد: «إذا أكره اثنان على اليمين أو استحباها»، وفيه أيضًا: أن رجلين اختصما فى متاع إلى النبى ﷺ. وليس لواحد منهما بينة. فقال: «**استَهما على اليمين ما كان، أحبا ذلك أو كرها**»(٤).

وفى الصحيحين عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت: أتى رسول الله ﷺ رجلان، يختصمان في مواريث لهما، لم تكن لهما بينة إلا دعواهما، فقال: «**إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحنَ بحجته من بعض. فاقضى له على نحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه بشىء فلا يأخذ منه شيئًا، فإنما أقطع له قطعة من النار**»(٥)، ورواه أبو داود فى السنن وفيه: فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقى

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم فى كتاب «الإيمان» باب: «من أعتق مشركًا له فى عبد» (٦/ ١٥٤) (٥٦/ ١٦٦٨/ نووى)، وأبو داود فى كتاب «العتق» باب: «فيمن أعتق عبدًا له» (٤/ ص١٧٠٢) حديث رقم (٣٩٥٨)، والترمذى فى كتاب «الأحكام» (٣/ ص ٤١٧) حديث رقم (١٣٦٤)، وابن ماجه فى كتاب «الأحكام» باب: «القضاء بالقرعة» (٢/ ص٣٣٤) حديث رقم (٢٣٤٥) جميعًا من طريق أيوب عن أبى قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين... به.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى فى كتاب «الشهادات» باب: «إذا تسارع قوم فى اليمين» (٥/ ص٣٣٧) حديث رقم (٢٦٧٤) من طريق عبد الرزاق بن همام عن أبى هريرة.. به، وابن الجارود فى «المنتقى» (جـ١/ ص٢٥٣) حديث رقم (١٠١٢)، والبيهقى فى «السنن الكبرى» (٣/ ص٤٨٧) من طريق معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة... به.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى فى كتاب «الشهادات» باب: «إذا سارع القوم فى اليمين» (٥/ ص٣٣٨) حديث رقم (٢٦٧٤)، وأبو داود فى كتاب «الأقضية» (٣/ ص١٥٦٦) حديث رقم (٣٦١٧)، وأحمد فى «مسنده» (٨/ ص٢٣٧) حديث رقم (٨١٩٤) من طريق معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة... به.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود فى كتاب «الأقضية» (٣/ ص١٥٥٦) حديث رقم (٣٦١٦)، وابن ماجه فى كتاب «الأحكام» (٢/ ص٣٣٥) حديث رقم (٢٣٤٦)، وأحمد فى «مسنده» (٩/ ٤٥٢) حديث رقم (١٠٢٩٦) جميعًا من طريق سعيد بن أبى عروبة... به.

(٥) متفق عليه: أخرجه البخارى فى كتاب «الشهادات» (٥/ ص٣٤٠) حديث رقم (٢٦٨٠) من طريق عروة عن أبيه عن زينب عن أم سلمه.. به، ومسلم فى كتاب «الأقضية» (٦/ ص٢٤٥) حديث رقم (١٧١٣) من طريق عروة عن زينب بنت أبى سلمه عن أم سلمه... به.

لك. فقال لهما النبي ﷺ: «أما إذا فعلتما ما فعلتما فاقتسما، وتوخَّيا الحق. ثم استهما. ثم تحالا»[١].

فهذه السنة- كما ترى- قد جاءت بالقرعة، كما جاء بها الكتاب، وفعلها أصحاب رسول الله ﷺ بعده. قال البخاري في صحيحه: «ويذكر أن قومًا اختلفوا في الأذان فأقرع بينهم سعد»[٢]، وقد صنف أبو بكر الخلال مصنفًا في القرعة، وهو في جامعه، فذكر مقاصده.

قال أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم وجعفر بن محمد: القرعة جائزة.

وقال يعقوب بن بُختان: سئل أبو عبد الله عن القرعة، ومن قال: إنها قمار؟ قال: إن كان ممن سمع الحديث: فهذا كلام رجل سوء يزعم أن حكم رسول الله ﷺ قمار.

وقال المروذي: قلت لأبي عبد الله: إن ابن أكثم يقول: إن القرعة قمار. قال: هذا قول رديء خبيث. ثم قال: كيف؟ وقد يحكمون هم بالقرعة في وقت إذا قُسمت الدار، ولم يرضوا، قالوا: يقرع بينهم. وهو يقول: لو أن رجلاً له أربع نسوة فطلق إحداهن، وتزوج الخامسة، ولم يدر أيتهن التي طلق؟ قال: يورثهن جميعًا. ويأمرهن أن يعتددن جميعًا. وقد ورث من لا ميراث لها. وقد أمر أن تعتد من لا عدة عليها. والقرعة تصيب الحق، فعلها النبي ﷺ.

وقال أبو الحارث: كتبت إلى أبي عبد الله أسأله، فقلت: إن بعض الناس ينكر القرعة، ويقول: هي قمار اليوم، ويقول: هي منسوخة؟ فقال أبو عبد الله: من ادعى أنها منسوخة، فقد كذب وقال الزور، القرعة سنة رسول الله ﷺ، أقرع في ثلاثة مواضع: أقرع بين الأعبد الستة، وأقرع بين نسائه لما أراد السفر، وأقرع بين رجلين تدارءا في دابة، وهي في القرآن في موضعين.

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب «الأقضية» (٣/ ص١٥٥١) حديث رقم (٣٥٨٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ص٢٨) حديث رقم (٢٣٣٩١) من طريق أسامة بن زيد.. به، وأحمد في «مسنده» (٦/ ٣٢٠) حديث رقم (٢٦٧٦٠) من طريق أسامة بن زيد عن عبد الله بن نافع مولى أم سلمه عن أم سلمة.. به، وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/ ص٣٧٦): وفي إسناده أسامة بن زيد بن أسهم المدني مولى عمر قال النسائي وغيره: ليس بالقوي... به.

(٢) إسناده ضعيف: أورده البخاري في «صحيحه» معلقًا من كتاب «الإقرار» باب: «الاستهام في الصلاة» (٢/ ص١١٤) بلفظ: «ويذكر» وهي صيغة تمريض، وقال ابن حجر في «الفتح» (٢/ ص١١٤): وأخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريق أبي عبيد، كلاهما عن هشيم عن عبد الله بن شبرمة قال... فذكره، وقال: وهذا منقطع.

قلت: يريد أنه أقرع بنفسه ثلاثة مواضع، وإلا فأحاديث القرعة أكثر. وقد تقدم ذكرها.

قال: وهم يقولون إذا اقتسموا الدار والأرضين: أقرع بين القوم، فأيهم أصابته القرعة كان له ما أصاب من ذلك، يجبر عليه.

وقال الأثرم: إن أبا عبد الله ذكر القرعة واحتج بها، وبيَّنها، وقال: إن قومًا يقولون: القرعة قمار، ثم قال أبو عبد الله: هؤلاء قوم جهلوا. فيها عن النبي ﷺ خمس سنن. قال الأثرم: وذكرت له أنا حديث الزبير فى الكفن، فقال: حديث أبى الزناد؟ فقلت: نعم. قال أبو عبد الله، قال أبو الزناد: يتكلمون فى القرعة، وقد ذكرها الله تعالى فى موضعين من كتابه.

وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله قال فى قوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الصافات: ١٤١]، أى: أقرع، فوقعت القرعة عليه. قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: القرعة حكم رسول الله ﷺ وقضاؤه، فمن رد القرعة فقد رد على رسول الله ﷺ قضاءه وفعله، ثم قال: سبحان الله لمن قد علم بقضاء النبى ﷺ ويفتى بخلافه!! قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وقال: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩].

قال حنبل: وقال عبد الله بن الزبير الحميدى: من قال بغير القرعة فقد خالف رسول الله ﷺ فى سنته التى قضى بها وقضى بها أصحابه بعده.

وقال فى رواية الميمونى: فى القرعة خمسة سنن. حديث أم سلمة: «إن قومًا أتوا النبى ﷺ فى مواريث وأشياء درست بينهم فأقرع بينهم»(1)، وحديث أبى هريرة- حين تداريا فى دابة- فأقرع بينهما(2)، وحديث الأعبد الستة وحديث أقرع بين نسائه، وحديث على(3)، وقد ذكر أبو عبد الله من فعلها بعد النبى ﷺ، فذكر ابن الزبير، وابن المسيب، ثم تعجب من أصحاب الرأى وما يردون من ذلك.

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود فى كتاب «الأقضية» (٣/ ص١٥٥١) حديث رقم (٣٥٨٥) من طريق أسامة عن عبد الله بن رافع.. به، والبيهقى فى «السنن الكبرى» (١٠/ ص٢٦٠)، والدارقطنى فى «السنن» (٤/ ص٢٣٨، ٢٣٩) حديث رقم (٢٣) كلاهما من طريق عيسى.. به، وفى إسناده أسامه بن زيد وقد تقدم القول فيه.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود فى كتاب «الأقضية» (٣/ ص١٥٦٦) حديث رقم (٣٦١٨)، والنسائى فى «السنن الكبرى» من كتاب «القضاء» (٣/ ص٤٨٧) حديث رقم (٣٦١١)، و أحمد فى «مسنده» (٢/ ص٤٨٩) حديث رقم (١٠٣٥٢) من طريق سعيد بن أبى عروبة عن أبى المنهال... به.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود فى كتاب «الطلاق» (٢/ ص٩٧٧) حديث رقم (٢٢٧٠) من طريق صالح الهمدانى عن الشعبى عن عبد خير عن زيد بن أرقم... به.

قال الميمونى: وقال لى أبو عبيد القاسم بن سَلاَّم- وذاكرنى أمر القرعة- فقال: أرى أنها من أمر النبوة. وذكر قوله تعالى: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤]، وقوله: ﴿فَسَاهَمَ﴾.

وقال أحمد، فى رواية الفضل بن عبد الصمد: القرعة فى كتاب الله، والذين يقولون: القرعة قمار قوم جهال. ثم ذكر أنها فى السنة. وكذلك قال فى رواية ابنه صالح: أقرع النبى ﷺ فى خمسة مواضع، وهى فى القرآن فى موضعين.

وقال أحمد فى رواية المرُّوذى: حدثنا سليمان بن داود الهاشمى، حدثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن هشام بن عروة عن عروة قال: أخبرنى أبى الزبيرُ: «أنه لما كان يوم أحد أقبلت امرأة تسعى، حتى كادت أن تشرف على القتلى، قال: فكره النبى ﷺ أن تراهم، فقال: «المرأة، المرأة». قال الزبير: فتوهمت أنها أمى صفية، قال: فخرجت أسعى، فأدركتها قبل أن تنتهى إلى القتلى قال: فَلَهَدَتْ فى صدرى- وكانت امرأة جَلْدَةً- وقالت: إليك عنى، لا أمّ لك، قال فقلت: إن رسول الله ﷺ عزم عليك، فرجعت وأخرجت ثوبين معها، فقالت: هذان ثوبان جئت بهما لأخى حمزة، فقد بلغنى مقتله، فكفنوه فيهما قال، قال: فجئت بالثوبين ليكفَّن فيهما حمزة، فإذا إلى جنبه رجل من الأنصار قتيل، قد فعل به كما فعل بحمزة، قال: فوجدنا غضاضة أن نكفن حمزة فى ثوبين والأنصارى لا كفن له، قلنا: لحمزة ثوب، وللأنصارى ثوب فقدَّرناهما، فكان أحدهما أكبر من الآخر، فأقرعنا بينهما، فكفنا كل واحد فى الثوب الذى صار له»[1]، وقال فى رواية صالح: وحديث الأجلح عن الشعبى عن أبى الخليل عن زيد بن أرقم، وهو مختلف فيه.

فصل: فى كيفية القرعة

قال الخلال: حدثنا أبو النضر: أنه سمع أبا عبد الله يحب من القرعة ما قيل عن سعيد ابن المسيب: «أن يأخذ خواتيمهم، فيضعها فى كمه. فمن خرج أولا فهو القارع».

وقال أبو داود: قلت لأبى عبد الله: فى القرعة يكتبون رقاعًا؟ قال: إن شاءوا رقاعًا، وإن شاءوا خواتيم.

وقال ابن منصور: قلت لأحمد: كيف يُقْرَع؟ قال: بالخاتم وبالشىء. وقال إسحاق ابن

(١) صحيح: أخرجه أحمد فى «مسنده» (٢/ ص١٩٥) حديث رقم (١٤١٨) من طريق سليمان بن داود الهاشمى عن هشام بن عروة.. به، والبيهقى فى «السنن الكبرى» فى كتاب «الجنائز» (٣/ ٤٠١، ٤٠٢) من طريق زكريا بن أبى زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير.. به، فلهدت فى صدرى: أى دفعته فى صدرى دفعًا شديدًا.

راهويه فى القرعة : يؤخذ عود شبه القدح ، فيكتب عليه « عبد » وعلى الآخر « حر » وكذلك قال فى رواية مهنا .

وقال بكر بن محمد عن أبيه : سألت أبا عبد الله كيف تكون القرعة؟ قال : يلقى خاتمًا يروى عن سعيد بن جبير ، وإن جعل شيئًا فى طين ، أو يكون علامة قَدْر ما يعرف صاحبه إذا كان له فهو جائز .

وقال الأثرم : قلت لأبى عبد الله : كيف القرعة؟ فقال : سعيد بن جبير يقول بالخواتيم ، أقرع بين اثنين فى ثوب ، فأخرج خاتم هذا ، وخاتم هذا ، قال : ثم يخرجون الخواتيم ، ثم تدفع إلى رجل فيخرج منها واحدًا ، قلت لأبى عبد الله : فإن مالكًا يقول : تكتب رقاع ، وتجعل فى طين؟ قال : وهذا أيضًا . قيل لأبى عبد الله : فإن الناس يقولون : القرعة هكذا- وقال الرجل بأصابعه الثلاث ؛ ضمها ثم فتحها- فأنكر ذلك أبو عبد الله ، وقال : ليس هو هكذا .

وقال مهنا : قلت لأبى عبد الله : كيف القرعة؟ أهو أن يخرج هذا ، ويخرج هذا- وأشرت بيدى بأصابعى-؟ قال : نعم .

فصل : فى مواضع القرعة

قال إسحاق : قلت لأبى عبد الله : تذهب إلى حديث عمران بن حصين فى الأعبد؟ قال : نعم ، قال : قيل فى العتق فى المرض وصية ، فكأنه أوصى أن يعتق كل عبد على انفراده ، فإذا تعذر عتق جميعه عتق منه ما أمكن عتقه ، كما لو كان ماله كله عبدًا واحدًا ، فأعتقه : عتق منه ما حمل الثلث .

قيل : هذا هو القياس الفاسد الذى رُدَّت به السنة الصحيحة الصريحة .

والفرق بين الموضعين : أن فى مسألة العبد الواحد لا يمكن غير جريان العتق فى بعضه ، وأما فى الأعبد فتكميل الحرية فى بعضهم بقدر الثلث ممكن . فكان أولى من تشقيصها فى كل واحد ، فإن المريض قصد تكميل الحرية فى الجميع ، ولكن منع لحق الورثة ، فكان تكميلها فى البعض موافقًا لمقصود المعتق ومقصود الشارع ، أما المعتق فإنه أراد تخليص جملة الرقبة وأما الشارع فإنه متشوف إلى تكميل الحرية دون تنقيصها . وتكميلها فى الجميع ضرر بالوارث ، وتكميلها فى الثلث مصلحة للمعتق والوارث والعبد ، ولا يجوز العدول عنه .

فالقياس الصحيح ، وأصول الشرع مع الحديث الصحيح ، وخلافه خلاف النص والقياس معًا .

فإن قيل: فقد صار سدس كل عبد من الأعبد الستة مستحق الإعتاق، فإبطاله إبطالٌ لمعتَق مستحق؟.

قيل: ليس كذلك وإنما العتق المستحق عتق ثلث الأعبد، وهو الذى ملكه إياه الشارع ﷺ. فصار كما لو أوصى بعتق ثلثهم، فإنه هو الذى يملكه، وما لا يملكه: تصرفه فيه لغو وباطل. والوارث إذا لم يجز إعتاق الجميع: كان تصرف المعتق فيما زاد على الثلث بمنزلة عدمه، وإذا كان إنما أعتق الثلث حكمًا: أخرجنا الثلث بالقرعة، فأى قياس أصح من هذا وأبين؟.

فإن قيل: مدار الحديث على الحسن. وهو يرويه عن عمران بن حصين. وقد قال أحمد فى رواية الميمونى: لا يثبت لقاء الحسن لعمران بن حصين. وقال مهنا: سألت أحمد عن حديث الحسن، قال: «حدثنى عمران بن حصين؟» قال: ليس بصحيح. بينهما هَيَّاج ابن عمران بن الفضيل التميمى البُرْجُمى عن عمران بن حصين.

وقال عبد الله بن أحمد: وجدت فى كتاب أبى- بخطه- حدثنا معاذ بن معاذ عن شعيب عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين حديث القرعة.

وقال المروذى: ذكر أبو عبد الله حديث أبى المهلب، فقال: قد روى الحسن عن عمران. ولم يسمعه. وقال: يقولون: إنه أخذه من كتاب أبى المهلب.

قيل: هذا لا يضر الحديث شيئًا، فإن أبا المهلب قد رواه عن عمران بن حصين، وأبو بكر ابن أبى شيبة وزهير بن حرب قالا: حدثنا إسماعيل- وهو ابن عُلَيَّة- عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين: «أن رجلا أعتق- فذكره» وقال مسلم: وحدثنا محمد ابن منهال الضرير وأحمد بن عَبْدة قالا: حدثنا يزيد بن زريع عن عمران بن حصين بمثل حديث ابن علية وحماد حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين: بمثل حديث ابن علية وحماد.

فهؤلاء ثلاثة عن عمران بن حصين: محمد بن سيرين، وأبو المهلب، والحسن البصرى. وغاية الحسن: أن يكون سمعه من واحد منهما. قال عبد الله بن أحمد قال أبى: حُدِّثت أنه كان فى كتاب همام عن قتادة عن الحسن. قال: حدثنا عمرو بن معاوية- أبو المهلب- حديث القرعة. وقال الخلال: أخبرنا العباس بن محمد بن أحمد بن عبد الكريم حدثنا جعفر

الطيالسى قال: قال يحيى عن الحسن حدثنا عمران بن حصين. فإن لم يكن الحسن قد سمعه منه، كان بمنزلة قوله: « حدث أهل بلدنا » ولشهرة الحديث عندهم قال: «حدثنا».

وقد وقع نظير هذا فى حديث الدجال، وقول الذى يقتله: « أنت الدجال الذى حدثنا رسول الله ﷺ حديثه »[1].

وقول أحمد عن حديث الحسن عن عمران: « لا يصح »إنما أراد قول الحسن: «حدثنى عمران» فإن مهنا بن يحيى إنما سأله عن ذلك. فقال: سألت أحمد عن حديث الحسن قال: «حدثنى عمران بن حصين » قال: ليس بصحيح. على أن الحديث قد صح من غير طريق عمران.

قال الخلال: أنبأنا أبو بكر المروذى حدثنا وهب بن بقية حدثنا خالد الطحاوى عن خالد- يعنى الحذاء -عن أبى قلابة عن أبى زيد: « أن رجلاً من الأنصار أعتق ستة مملوكين له، عند موته، وليس له مال غيرهم. فجزأهم رسول الله ﷺ أجزاء. فأقرع بينهم. فأعتق اثنين، وأرَقَّ أربعة » قال المروذى: قال أحمد: ما ظننا أن أحدا حدث بهذا إلا هشيم قال أبو عبد الله: أبو زيد- هذا- رجل من الأنصار من أصحاب النبى ﷺ. وقال: كتبناه عن هشيم وقال: إليه أذهب. قال أحمد: حدثنا شريح بن نعمان حدثنا هشيم قال: حدثنا خالد قال: حدثنا أبو قلابة عن أبى زيد الأنصارى عن النبى ﷺ بمثله[2].

فصل: الحكم فيما إذا أعتق عبداً

ومن مواضع القرعة: إذا أعتق عبدًا من عبيده، أو طلق امرأة من نسائه لا يدرى أيتهن هى؟ فقال أحمد فى رواية الميمونى: إن مات قبل أن يقرع بينهن يقوم وليُّه فى هذا مقامه يقرع بينهن، فأيتهن وقعت عليها القرعة لزمته.

وقال أبو بكر بن محمد عن أبيه: سألت أبا عبد الله: عن رجل أعتق أحد غلاميه فى صحته ثم مات المولى، ولم يدر الورثة أيهما أعتق. قال: يقرع بينهما.

وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله قال فى القرعة: إذا قال: أحد غلامى حر. ثم مات قبل أن يُعلم: يقرع بينهما. فأيهما وقعت عليه القرعة عتق. كذا فعل النبى ﷺ فى الذى أعتق ستة أعبد له.

---

(١) صحيح: أورده ابن كثير فى «النهاية» (١/ ص١٤٩، ١٥٠).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد فى «مسنده» (١٦/ ص٤٥٨) حديث رقم (٢٢٧٩٠) من طريق شريح بن النعمان عن هشيم عن أبى قلابة عن أبى زيد الأنصارى... به.

وقال مهنا: سألت أحمد عن رجل قال لامرأتين له: إحداكما طالق، أو لعبدين له: أحدكما حر، قال: قد اختلفوا فيه. قلت: ترى أن يقرع بينهما؟ قال: نعم. قلت: وتجيز القرعة فى الطلاق قال: نعم.

وقال فى رواية الميمونى- فيمن له أربع نسوة طلق واحدة منهن، ولم يدر-: يقرع بينهن. وكذلك فى الأعبد. فإن أقرع بينهن، فوقعت القرعة على واحدة، ثم ذكر التى طلق رجعت هذه ويقع الطلاق على التى ذكر، فإن تزوجت فذاك شيء قد مرّ، وإن كان الحاكم قد أقرع بينهن لم ترجع إليه.

وقال أبو الحارث عن أحمد- فى رجل له أربع نسوة طلق إحداهن، ولم تكن له نية فى واحدة بعينها- يقرع بينهن، فأيتهن أصابتها القرعة فهى المطلقة. وكذلك إن قصد إلى واحدة بعينها ثم نسيها. قال: والقرعة سنة رسول الله ﷺ، وقد جاء بها القرآن.

وقال أبو حنيفة والشافعى: لا يقرع بينهن، ولكن إذا كان الطلاق لواحدة لا بعينها ولا نواها، فإنه يختار صرف الطلاق إلى أيتهن شاء. وإن كان الطلاق لواحدة بعينها وأنسيها، فإنه يتوقف فيها حتى يتذكر. ولا يقرع، ولا يختار صرف الطلاق إلى واحدة منهما.

وقال مالك: يقع الطلاق على الجميع.

والقول بالقرعة: مذهب على بن أبى طالب رضى الله عنه. قال وكيع: سمعت عبد الله قال: سألت أبا جعفر عن رجل له أربع نسوة، فطلق إحداهن، لا يدرى أيتهن طلق. فقال: علىٌّ يقرع بينهن.

فالأقوال التى قيل بها فى هذه المسألة لا تخرج عن أربعة. ثلاثة قيل بها. وواحد لا يعلم به قائل.

أحدهما: أنه يعين فى المبهمة. ويقف فى حق المنسية عن الجميع فينفق عليهن ويكسوهن، ويعتزلهن إلى أن يفرق بينهما الموت أو يذكرها. وهذا فى غاية الحرج، والإضرار به وبالزوجات. فينفيه قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله ﷺ: « لا ضرر ولا ضرار »، فأى حرج وضرر وإضرار أكثر من ذلك؟.

الثانى: أن يطلق عليه الجميع، مع الجزم بأنه إنما طلق واحدة، لا الجميع. فإيقاع الطلاق بالجميع- مع القطع بأنه لم يطلق الجميع-: ترده أصول الشرع وأدلته.

الثالث: أنه لا يقع الطلاق بواحدة منهم؛ لأن النكاح ثابت بيقين. وكل واحدة منهن مشكوك فيها: هل هى المطلقة أم لا؟ فلا تطلق بالشك. ولا يمكن إيقاع الطلاق بواحدة غير

معينة. وليس البعض أولى بأن يوقع عليها الطلاق من البعض. والقرعة قد تخرج غير المطلقة، فإنها كما يجوز أن تقع على المطلقة يجوز أن تقع على غيرها، فإذا أخطأت المطلقة وأصابت غيرها أفضى ذلك إلى تحريم من هى زوجة، وحلٍّ من هى أجنبية.

وإذا بطلت هذه الأقسام كلها تعين هذا التقدير، وهو بقاء النكاح فى حق كل واحده منهن حتى يتبين أنها المطلقة. وإذا كان النكاح باقيًا فيها، فأحكامه مترتبة عليه. وأما بقاء النكاح وتحريم الوطء دائما فلا وجه له. فهذا القول، والقول بوقوع الطلاق على الجميع متقابلان، وأدلتهما تكاد أن تتكافأ، ولا احتياط فى إيقاع الطلاق بالجميع، فإنه يتضمن تحريم الفرج على الزوج، وإباحته بالشك لغيره.

قال المقرعون: قد جعل الله سبحانه القرعة طريقًا إلى الحكم الشرعى فى كتابه، وفعلها رسول الله ﷺ وأمر بها، وحكم بها على بن أبى طالب فى هذه المسألة بعينها، وكل قول غير القول بها. فإن أصول الشرع وقواعده ترده.

أما وقوع الطلاق على الجميع- مع العلم بأنه إنما أوقعه على واحدة- فتطليق لغير المطلقة. وهو نظير ما لو طلق طلقة واحدة أو ثلاثًا، حيث يجوز أن يجعل ثلاثًا. فإنه يجوز أن يكون قد استوفى عدد الطلاق وفى مسألتنا هو جازم بأنه لم يستوف عدد المطلقات، بل كل واحدة منهن قد شك: هل طلقها أم لا؟ وغايته: أنه قد تيقن تحريمًا فى واحدة لا بعينها، فكيف يحرم عليه غيرها؟.

فإن قيل: قد اشتبهت المحللة بالمحرمة، فحرمتا معًا، كما لو اشتبهت أخته بأجنبية، وميتة بمذكاة.

قيل: ههنا معنا أصل يرجع إليه. وهو التحريم الأصلى. وقد وقع الشك فى سبب الحل. فلا يرفع التحريم الأصلى إلا بالنكاح. ثم وقع فى عين غير معينة، ومعنا أصل الحل المستصحب، فلا يمكن تعميم التحريم، ولا إلغاؤه بالكلية، ولم يبق طريق إلى تعيين محله إلا بالقرعة فتعينت طريقًا.

قالوا: وأيضا فإن الطلاق قد وقع على واحدة منهن معينة؛ لامتناع وقوعه فى غير معين. فلم يملك المطلق صرفه إلى أيتهن شاء، لكن التعيين غير معلوم لنا، وهو معلوم عند الله، ليس لنا طريق إلى معرفته فتعينت القرعة.

يوضحه أن التعيين من المطلق ليس إنشاء للطلاق فى المعينة، فإنه لو كان إنشاء لم يكن المتقدم طلاقًا. ولكان الجميع حلالاً له، ولما أمر بأن ينشئ الطلاق، ولا افتقر إلى لفظ يقع به. وإذا لم يكن إنشاء فهو إخبار منه بأن هذه المعينة هى التى أوقعت عليها الطلاق. وهذا خبر غير مطابق، بل هو خلاف الواقع.

وحاصله: أن التعيين إما أن يكون إنشاء الطلاق أو إخباراً، ولا يصلح لواحد منهما.

فإن قيل: بل هو إنشاء عندنا فى المبهمة. وأما المنسية: فهو واقع من حين طلق.

قيل: لا يصح جعله إنشاء للطلاق؛ لأن الطلاق إما أن يكون قد وقع بإحداهن أولا. فإن لم يقع لم يلزمه أن ينشئه، وإن كان قد وقع استحال إنشاؤه أيضًا؛ لأنه تحصيل للحاصل.

فإن قيل: فهذا يلزمكم أيضا لأنكم تقولون: إن الطلاق يقع من حين الإقراع.

قيل: بل الطلاق عندنا فى الموضعين واقع من حين الإيقاع.

قال الإمام أحمد فى رواية أبى طالب- فى رجل له أربع نسوة، فطلق إحداهن وتزوج أخرى، ومات، ولم يدر أى الأربع طلق- فلهذه الأخيرة: ربع الثمن، ثم يقرع بين الأربع. فأيتهن قَرَعت أخرجت وورث البواقى.

قال القاضى: فقد حكم بصحة نكاح الخامسة قبل تعيين المطلقة. قال: وهذا يدل على وقوع الطلاق من حين الإيقاع، ولو كان من حق التعيين لم يصح نكاح الخامسة.

فإن قيل: هذا بعينه يرد عليكم فى التعيين بالقرعة، والجواب حينئذ واحد.

قيل: الفرق بين التعيينين ظاهر. فإن تعيين المكلف تابع لاختياره، وإرادته، وتعيين القرعة إلى الله عز وجل. والعبد يفعل القرعة وهو ينتظر ما يعينه له القضاء والقدر، شاء أم أبى.

وهذا هو سر المسألة وفقهها، فإن التعيين إذا لم يكن لنا سبيل إليه بالمشرع فوض إلى القضاء والقدر. وصار الحكم به شرعيًا قدريًا، شرعيًا فى فعل القرعة، وقدريًا فيما تخرج به، وذلك إلى الله لا إلى المكلف.

فلا أحسن من هذا ولا أبلغ فى موافقته شرع الله وقدره.

وأيضًا: فإنه لو طلق واحدة منهن، ثم أشكلت عليه، لم يكن له أن يعين المطلقة باختياره، فهكذا إذا طلق واحدة لا بعينها.

فإن قيل: الفرق ظاهر، وهو أن الطلاق ههنا قد وقع على واحدة بعينها. فإذا أشكلت لم يجز أن يعين من تلقاء نفسه. لأنه لا يأمن أن يعين غير التى وقع عليها الطلاق، ويستديم نكاح التى طلقها. وليس كذلك فى مسألتنا، فإن الطلاق وقع على إحداهن غير معينة، فليس فى تعيينه إيقاع للطلاق على من لم يقع بها، وصرفه عمن وقع بها.

قيل: إحداهما محرمة عليه فى المسيس، ولا يدرى عينها. فإذا لم تملك التعيين بلا سبب

فى إحدى الصورتين، لم يملكه فى الأخرى. وهذا أيضا سر المسألة وفقهها، فإن التعيين بالقرعة تعيين بسبب قد نصبه الله ورسوله سببًا للتعيين عند عدم غيره، والتعيين بالاختيار تعيين بلا سبب، إذ هذا فرض المسألة، حيث انتفت أسباب التعيين وعلاماته.

ولا يخفى أن التعيين بالسبب الذى نصبه الشرع له أولى من التعيين الذى لا سبب له.

فإن قيل: المنسية والمشتبهة يجوز أن تذكر، وتعلم عينها بزوال الاشتباه. فلهذا لم يملك صرف الطلاق فيها إلى من أراد، بخلاف المبهمة فإنه لا يرجى ذلك فيها.

قيل: وكذلك المنسية والمشكلة إذا عدم أسباب العلم بتعيينها. فإنه يصير فى إبقائها إضرارًا به وبها، وإيقافًا للأحكام، وجعل المرأة معلقة باقى عمرها، لا ذات زوج ولا مطلقة وهذا لا عهد لنا به فى الشريعة.

فصل: الأدلة على صحة تعيين المطلقة بالقرعة

ومما يدل على صحة تعيين المطلقة بالقرعة: حديث عمران بن حصين فى عتق الأعبد الستة. فإن تصرفه فى الجميع لما كان باطلاً، جُعل كأنه أعتق ثلثًا منهم غير معين. فعينه النبى ﷺ بالقرعة. والطلاق كالعتاق فى هذا؛ لأن كل واحد منهما إزالة ملك مبنى على التغليب والسراية، فإذا اشتبه المملوك فى كل منهما بغيره لم يجعل التعيين إلى اختيار المالك.

قيل: العتاق أصله الملك، فلما دخلت القرعة فى أصله- وهو الملك- فى حال القسمة، وطرحت القرعة على السهام، دخلت لتمييز الملك من الحرية. وليس كذلك الطلاق؛ لأن أصله النكاح، والنكاح لا تدخله القرعة فكذلك الطلاق.

قيل ومن سلم لكم أن القرعة لا تدخل فى النكاح، بل الصحيح من الروايتين دخولها فيه، فيما إذا زوجها الوليان، ولم يعلم السابق منهما. فإنا نقرع بينهما فمن خرجت عليه القرعة حكم له بالنكاح، وأنه هو الأول. هذا منصوص أحمد فى رواية ابن منصور وحنبل.

ونقل أبو الحارث ومهنا: لا يقرع فى ذلك.

وعلى هذا: فلا يلزم إذا لم تدخل القرعة فى الحكم: ألا تدخل فى رفعه.

فإن حد الزنا لا يثبت بشهادة النساء، ويسقط بشهادتهن. وهو ما إذا شهد عليها بالزنا فذكرت أنها عذراء. وشهد بذلك النساء. وكذلك لو قال- وقد رأى طائرًا- إن كان هذا غرابا ففلانة طالق، وإن لم يكن غرابا ففلان حر. ولم يعلم ما هو؟ فإنه يقرع بين المرأة والعبد عندكم أيضًا، فيحكم بما خرجت به القرعة.

فإن قلتم هنا: لم تدخل القرعة فى الطلاق بانفراده، بل دخلت للتمييز بينه وبين العتق. والقرعة تدخل فى العتق، بدليل حديث الأعبد الستة.

قيل: إذا دخلت للتمييز بين الطلاق والعتاق دخلت للتمييز بين المطلقة وغيرها. وكل ما قُدِّر من المانع فى أحد الموضعين، يجرى فى الآخر سواء بسواء.

وأيضًا: فإذا كانت القرعة تخرج المعتق من غيره فإخراجه للمطلقة أولى وأحرى. فإن إخراج منفعة البضع عن ملكه: أسهل من إخراج عين الرقبة، وإبقاء الرق فى العين أبدًا أسهل من إبقاء بعض المنافع، وهى منفعة البضع، فإذا صلحت القرعة لذلك فهى لما دونه أقبل، وهذا فى غاية الظهور.

وأيضًا: فاشتباه المطلقة بغيرها لا يمنع استعمال القرعة.

ودليله: مسألة الطائر. وقوله: إن كان غرابا فنسائى طوالق، وإن لم يكن فعبيدى أحرار.

فإن قلتم: قد يستعمل الشىء فى حكم، ولا يستعمل فى آخر، كالشاهد واليمين، والرجل والمرأتين، يقبل فى الأموال، دون الحدود والقصاص.

يوضحه: أنه لو ادعى سرقة وأقام شاهدًا وحلف معه غرمناه المال، ولم نقطعه. فكذا ههنا: استعملنا القرعة فى الرق والحرية، دون الطلاق للحاجة.

قيل: الحاجة فى إخراج المطلقة من غيرها كالحاجة فى إخراج المعتق من غيره سواء. وإذا دخلت للتمييز بين الفرج المملوك بملك اليمين وغيره صح دخولها للتمييز بين الفرج المملوك بعقد النكاح وغيره، ولا فرق. ولا يشبه ذلك مسألة القطع والغرم فى أنه يثبت أحدهما بما لا يثبت به الآخر لأنهما يختلفان فى الأحكام وفيما يثبت به كل واحد منهما. والعتق والطلاق يتفقان فى الأحكام، وهو أن كل واحد منهما مبنى على التغليب والسراية، ويثبت بما يثبت به الآخر.

وأيضًا: فإن الحقوق إذا تساوت على وجه لا يمكن التمييز بينها إلا بالقرعة صح استعمالها فيها، كما قلتم فى الشريكين إذا كان بينهما مال، فأراد قسمته. فإن الحاكم يجزئه ويقرع بينهما. وكذلك إذا أراد أن يسافر بإحدى نسائه، وكذلك إذا تساوى المدعيان فى الحضور عند الحاكم، وكذلك الأولياء فى النكاح إذا تساووا فى الدرجة وتشاحوا فى العقد أقرع بينهم، وكذلك إذا قتل جماعة فى حالة واحدة وتشاحَّ الأولياء فى المقتص أقرع بينهم، فمن قَرع قُتل له وأخذت الدية للباقين.

فإن قلتم : التراضى على القسمة من غير قرعة جائز ، وكذلك بين النساء إذا أردن السفر ، وكذلك ههنا ؛ لأن التراضى على فسخ النكاح ونقله من محل إلى محل لا يجوز .

قلنا : ليست القرعة فى الطلاق نقلا له عمن يستحقه إلى غيره ، بل هى كاشفة عمن توجه الطلاق إليها ووقع عليها .

قال المعينون بالاختيار : قد حصل التحريم فى واحدة لا بعينها . فكان له تعيينها باختياره ، كما لو أسلم الحربى وتحته خمس نسوة أو أختان اختار .

قال أصحاب القرعة : هذا القياس مبطل . أولاً بالمنسية ، فإن المحرمة منهن بعد النسيان غير معينة ، وليس له تعيينها .

وهذا الجواب غير قوى . فإن التحريم ههنا وقع فى معينة ، ثم أشكلت بل الجواب الصحيح ، أن يقال : تطلق عليه الأخت والخامسة بمجرد الإسلام ، بل إذا عين الممسكات أو المفارقات : حصلت الفرقة من حين التعيين ، ووجبت العدة من حينئذ .

وسر المسألة : أن الشارع خيره بين من يمسك ومن يفارق نظراً له ، وتوسعة عليه . ولو أمره بالقرعة ههنا فربما أخرجت القرعة عن نكاحه من يحبها ، وأبقت عليه من يبغضها . ودخوله فى الإسلام يقتضى ترغيبه فيه ، وتحبيبه إليه فكان من محاسن الإسلام رد ذلك إلى اختياره وشهوته ، بخلاف ما إذا طلق هو من تلقاء نفسه واحدة منهن .

على أن القياس الذى احتجوا به فاسد أيضًا ، فإنه يَنْكَسِر بما إذا اختلطت زوجته بأجنبية أو ميتة بمذكاة ، فإنه ليس له تعيين المحرمة .

فإن قيل : ولا إخراجها بالقرعة .

قلنا : نحن لم نستدل بدليل يرد علينا فيه هذا ، بخلاف من استدل بمن ينكسر عليه بذلك .

فإن قيل : والتحريم ههنا كان معين ثم اشتبه .

قيل : لما اشتبه وزال دليل تعينه : صار كالمبهم ، وهذا حجة مالك عليكم ، حيث حرم الجميع لإبهام المحرمة منهن .

قال أصحاب التعيين : التحريم ههنا حكم تعلق بفرد لا بعينه من جملة ، فكان المرجع فى تعيينه إلى المكلف ، كما لو باع قَفيزًا من صُبْرة .

وقال أصحاب القرعة : الإبهام إنما يصح فى البيع حيث تتساوى الأجزاء ، ويقوم كل جزء منها مقام الآخر في التعيين . فلا تفيد القرعة ههنا قدرا زائدا على التعيين . وليس كذلك

الطلاق، فإن محله لا تتساوى أفراده، ولا الغرض منه. فهو بمسألة المسافر بإحدى الزوجات أشبه به منه بمسألة القفيز من الصبرة. ألا ترى أن التهمة تلحق فى التعيين ههنا، وفى مسألة القسمة، وفى مسألة الطلاق، ولا تلحق فى التعيين فى مسألة القفيز من الصبرة المتساوية؟. وهذا فقه المسألة: أن الموضع الذى تلحق فيه التهمة شرعت فيه القرعة نفيًا لها، وما لا تلحق فيه لا فائدة فيها.

على أن القياس منتقض بما إذا أعتق عبدًا مبهمًا من عبيده، أو أراد السفر بإحدى نسائه.

قال أصحاب التعيين: لما كان له تعيين المطلقة في الابتداء كان له تعيينها فى ثانى الحال باختياره.

قال أصحاب القرعة: هذا قياس فاسد، فإنه فى الابتداء لم يتعلق بالتعيين حق لغير المطلقة، وبعد الإيقاع قد تعلق به حقهن. فإن كل واحدة منهن قد تدعى أن الطلاق واقع عليها، لتملك به بضعها، أو واقع على غيرها لتستبقى به نفقتها وكسوتها، فلم يملك هو تعيينه للتهمة، بخلاف الابتداء.

قال المبطلون للقرعة: رأينا القرعة قمار وميسر، وقد حرمه الله فى سورة المائدة، وهى من آخر القرآن نزولاً، وإنما كانت مشروعة قبل ذلك.

وقال أصحاب القرعة: قد شرع الله ورسوله القرعة، وأخبر بها عن أنبيائه ورسله، مقررًا لحكمها، غير ذام لها. وفعلها رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده، وقد صانهم الله سبحانه عن القمار بكل طريق، فلم يشرع لعباده القمار قط، ولا جاء به نبى أصلاً، فالقرعة شرعه ودينه، وسنة أنبيائه ورسله.

وقال المانعون من القرعة: قد اشتبهت المحللة بالمحرمة على وجه لا تبيحه الضرورة. فلم يكن له إخراجها بالقرعة كما لو اشتبهت أخته بأجنبية، أو ميتة بمذكاة.

وقال أصحاب القرعة: الفرق أننا ههنا نستصحب أصل التحريم، ولا نزيله بالشك بخلاف مسألتنا، فإن التحريم الأصلى قد زال بالنكاح. وشككنا فى وقوع التحريم الطارئ بأن واحدة منهن وقع، فلا يصح إلحاق إحدى الصورتين بالأخرى.

قال المانعون: قد تُخرج القرعة غير المطلقة، فإنها ليس لها من العلم والتمييز ما تُخرج به المطلقة بعينها.

وقال المقرعون: هذا- أولاً- اعتراض على السنة فهو مردود.

وأيضًا: فإن التعيين بها أولى من التعيين بالاعتراض والتشهى، أو جعل المرأة معلقة إلى الموت، أو إيقاع الطلاق بأربع لأجل إيقاعه بواحدة منهن.

وأيضًا: فإن القرعة مزيلة للتهمة.

وأيضًا: فإنها تفويض إلى الله ليعين بقضائه وقدره، ما ليس لنا سبيل إلى تعيينه والله أعلم.

فإن قيل: فما تقولون فيما نقله أبو طالب عن أحمد فى رجل زوج ابنته رجلاً، وله بنات. فمات، ولم يُدْرَ أيتهن هى؟ فقال: يقرع بينهن. وهذا يدل على أنه يقرع عند اختلاط أخته بأجنبية.

قيل: قد جعل القاضى أبو يعلى ذلك رواية عن الإمام أحمد. وقال وظاهر هذا: أن الزوجة إذا اختلطت بأجانب أقرع بينهن؛ لأنه أجاز القرعة بينها وبين أخواتها إذا اختلطت بهن.

قلت: هذا وهم من القاضى، فإن أحمد لم يقرع للحياة، وإنما أقرع للميراث والعدة، ونحن نذكر نصوصه بألفاظها.

قال الخلال فى الجامع: باب الرجل يكون له أربع بنات، فزوج إحداهن. فمات الأب ومات الزوج، ولا يدرى أيتهن هى الزوجة؟ أنبأنا أبو النضر أن أبا عبد الله قال: قال سعيد ابن المسيب- فى رجل له أربع بنات. فزوج إحداهن لا يدرى أيتهن هى- إنه يقرع بينهن. أخبرنى زهير بن صالح حدثنا أبى حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا حماد بن سلمة عن قتادة: أن رجلاً زوج ابنته من رجل. فمات الأب والزوج، ولا يدرى الشهود أى بناته هى؟ فسألت سعيد بن المسيب؟. فقال: يقرع بينهن. فأيتهن أصابتها القرعة ورثت واعتدت.

وقال حماد: سألت حماد بن أبى سليمان؟ فقال: يرثن جميعًا ويعتددن جميعًا.

وقال صالح: قال أبى: قد ورَّث من ليس لها ميراث، وأوجب العدة على من ليس عليها عدة. والذى يقرع فى حال يكون قد أصاب، وفى حال يكون قد أخطأ، وذاك لا شك أنه قد ورث من ليس لها ميراث.

قال الخلال: أنبأنا يحيى بن جعفر قال: قال عبد الوهاب: سألت سعيداً عن رجل زوج إحدى بناته- وسماها- ومات الأب والزوج. ولا يدرى أيتهن هى؟ فحدثنا عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب، أنهما قالا: يقرع بينهن فأيتهن أصابتها القرعة فلها الصداق ولها الميراث وعليها العدة.

أخبرنى محمد بن على حدثنا الأثرم حدثنا عارم حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال- فى رجل زوج إحدى بناته رجلاً. فمات، ومات الزوج، ولم تدر البينة أيتهن هى-؟ قال: يقرع بينهن، فإذا قرعت واحدة: ورثت واعتدت.

وحدثنا أبو بكر حدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا: يقرع بينهن.

قال حنبل: وحدثنى أبو عبد الله حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة: أن رجلاً زوج ابنته من رجل. فمات الزوج، ومات الأب. ولم يدر الشهود: أى بناته هى؟ فسألتُ سعيد بن المسيب رحمه الله؟ قال: يقرع بينهن، وأيتهن أصابت القرعة ورثت واعتدت.

قال حماد بن سلمة: فسألت حماد بن أبى سليمان عن ذلك؟ فقال: يرثن ويعتددن جميعًا.

قال حنبل: فسألت أبا عبد الله عن ذلك؟ فقال: يقرع بينهن على قول سعيد بن المسيب.

وقال حنبل: قال عفان: حدثنا همام قال: سئل قتادة عن رجل خطب إلى رجل ابنة له، وله بنات، فأنكحه. ومات الخاطب، ولم يدر الأب أيتهن خطب؟ فقال سعيد: يقرع بينهن، فأيتهن أصابتها القرعة فلها الصداق والميراث وعليها العدة.

قال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: أذهب إلى هذا، وكذلك رواية أبى طالب التى ذكرها القابسى.

قال الخلال: أخبرنى أحمد بن محمد بن مطر أن أبا طالب حدثه: أنه سأل أبا عبد الله عن رجل زوج ابنته رجلاً، وله بنات فماتا، ولم تدر البينة أيتهن هى؟ قال: يقرع بينهن. فإذا قرعت واحدة: ورثت. قلت: حماد يقول: يرثن جميعًا. قال: يقرع بينهن. وقال: القرعة أبين، إذا أقرع فأعطى واحدة لعلها أن تكون صاحبته ولا يدرى- هو فى شك- فإذا أعطاهن فقد علم أنه أعطى من ليس له حق.

فنصوص أحمد وما نقله عن سعيد والحسن: إنما فيه القرعة بينهن فى الميراث وهى قرعة على مال، وليس فيه القرعة عند اختلاط الزوجة بغيرها.

لكن فى رواية حنبل: ما يدل على جريان القرعة فى الحياة وبعد الموت.

فإنه قال: يقرع بينهن. فأيتهن أصابتها القرعة فهى امرأته، وإن مات الزوج فهى التى ترثه أيضًا، فهذه أصرح من رواية أبى طالب.

ولكن أكثر الروايات عن أحمد: إنما هى فى القرعة على الميراث، كما ذكر من ألفاظه. على أنه لا يمتنع أن يقال بالقرعة فى هذه المسألة على ظاهر رواية حنبل. فإن أكثر ما فيه: تعيين الزوجة بالقرعة، والتمييز بينها وبين من ليست بزوجة. وهذا حقيقة الإقراع فى مسألة المطلقة، فإن القرعة تميز الزوجة من غيرها وكذلك لو زوجها الوليان من رجلين، وجهل السابق منهما فإنه يقرع على أصح الروايتين، وذلك لتمييز الزوج من غيره. فما الفرق بين تمييز الزوج بالقرعة وتمييز الزوجة بها بالإقراع ههنا ليس بعيدا من الأصول.

ويدل عليه: أنا نوجب عليه العدة بهذه القرعة. والعدة من أحكام النكاح، ولا سيما فالعدة الواجبة ههنا عدة من غير مدخول بها، فهى من نكاح محض، وكذلك الميراث فإنه لولا ثبوت النكاح لما ورثت.

وقول أحمد فى رواية حنبل: «يقرع بينهن فأيتهن أصابتها القرعة فهى امرأته» صريح فى ثبوت الزوجية بالقرعة. ثم قال: «وإن مات الزوج فهى التى ترثه» وهذا صريح فى أنه يقرع بينهن فى حال حياة الزوج والزوجة. وإن مات بعد القرعة ورثته بحكم النكاح، ولا إشكال فى ذلك بحمد الله. فإذا أقرع بينهن فأصابت القرعة إحداهن كان رضا الزوج بها ورضا وليها ورضاها تصحيحًا للنكاح.

ولا يقال: يجوز أن تكون القرعة أصابت غيرها، فيكون جامعًا بين الأختين؛ لأن المجهول كالمعدوم، ولأنا نأمره أن يطلق غير التى أصابتها القرعة. فيقول ومن عدا هؤلاء فهى طالق احتياطًا. فهذا خير من توريث الجميع وحرمان الجميع؛ وأن يوقف الأمر فيهن أبدا حتى يتبين الحال وينكشف، وقد لا يتبين إلى يوم القيامة.

وبالجملة: فالقرعة طريق شرعى، شرعه الله ورسوله للتمييز عند الاشتباه فسلوكه أولى من غيره من الطرق.

وقد قال أبو حنيفة: إذا طلق امرأة من نسائه لا بعينها، فإنه لا يحال بينه وبينهن، وله أن يطأ أيتهن شاء. فإذا وطئ انصرف الطلاق إلى الأخرى. واختاره ابن أبى هريرة من الشافعية فجعلوا الوطء تعيينًا.

ومعلوم أن التعيين بالقرعة أولى من التعيين بالوطء، فإن القرعة تخرج من قدر الله إخراجه بها. ولا يتهم بها والوطء تابع لإرادته وشهوته. ويجوز أن يشتهى غير من كان فى نفسه إرادة طلاقها، فهو منهم، فالتعيين بالطريق الشرعى أول من التعيين بالتشهى والإرادة.

ومما يوضحه: أن أبا حنيفة قد قال- فيما إذا أعتق إحدى أمتيه، ثم وطئ إحداهما- أن الوطء لا يعين المعتقة من غيرها.

وقال أصحابه: الفرق بينهما أن الطلاق يوجب التحريم، وذلك ينفى النكاح. فلما وطئ إحداهما دل على أنه مختار أن تكون زوجته، فإنه لا يطأ من ليست زوجته. وأما العتق: فإنه- وإن أوجب تحريم الوطء- فلا ينافى ملك اليمين كأخته من الرضاع.

فقال المنازعون لهم: الطلاق لا يوجب التحريم عندكم. فإن الرجعة مباحة وإنما الموجب للتحريم: انقضاء العدة واستيفاء العدد. وقد صرح أصحابكم بذلك، على أن النكاح- وإن نافاه التحريم- فالملك ينافيه التحريم. فهما متساويان فى أن الوطء لا يجوز إلا فى ملك، وهو متحقق لملك الموطوءة.

فصل: الحكم فيما إذا طلق إحدى نسائه

ومن مواضع القراعة: ما إذا طلق إحدى نسائه، ومات قبل البيان، فإن الورثة يقرعون بينهن. فمن وقعت عليه القرعة لم ترث. نص عليه فى رواية حنبل وأبى طالب وابن منصور ومهنا.

وقال أبو حنيفة: يقسم الميراث بين الجميع.

وقال الشافعى: يوقف ميراث الزوجات حتى يصطلحن عليه.

ولوازم القولين تدل على صحة القول بالقرعة، فإن لازم القول الأول: توريث من يعلم أنها أجنبية، فإنها مطلقة فى حال الصحة ثلاثًا فكيف ترث؟.

ولازم القول الثانى: وقف المال، وتعريضه للفساد والهلاك، وعدم الانتفاع به. وإن كان حيوانًا فربما كانت مئونته تزيد على أضعاف قيمته، وهذا لا مصلحة فيه البتة.

وأيضًا: فإنهن إذا علمن أن المال يهلك إن لم يصطلحن عليه: كان ذلك إلجاء لهن إلى إعطاء غير المستحقة. فالقرعة تخلص من ذلك كله. ومن المعلوم: أن المستحقة للميراث إحداهما دون الأخرى. فوجب أن يقرع بينهما، كما يقرع بين العبيد إذا أعتقهم فى المرض، وبين الزوجات إذا أراد السفر بإحداهن. والحاكم إنما نصب لفصل الأحكام، لا لوقفها وجعلها معلقة. فتوريث الجميع- على ما فيه- أقرب للمصلحة من حبس المال وتعريضه للتلف، مع حاجة مستحقيه.

وأيضًا: فإنا عهدنا من الشارع أنه لم يوقف حكومة قط على اصطلاح المتخاصمين، بل يشير عليهما بالصلح. فإن لم يصطلحا فصل الخصومة، وبهذا تقوم مصلحة الناس.

قال المورثون للجميع: قد تساويا فى سبب الاستحقاق؛ لأن حجة كل واحدة منهما

كحجة الأخرى. فوجب أن يتساويا فى الإرث، كما لو أقامت كل واحدة منهما البينة بالزوجية.

وقال المقرعون: المستحقة منهما هى الزوجة، والمطلقة غير مستحقة، فكيف يقال: إنهما استويتا فى سبب الاستحقاق؟ على أنهما إذا أقامتا بينتين تعارضتا وسقطتا، وصارتا كمن لا بينة لواحدة منهما.

وقال المورثون: قد استحق من ماله ميراث زوجته، وليست إحداهما بأن تكون هى المستحقة أولى من الأخرى فيقسم الإرث بينهما، كرجلين ادعيا دابة فى يد غيرهما وأقاما بينتين فإنها تقسم بينهما.

وقال المقرعون: هذه هى الشبهة التى تقدمت والجواب واحد.

وقال المورثون لأصحاب القرعة: قد تناقضتم فإنكم تقرعون بإخراج المطلقة فإذا أخرجتموها بالقرعة أوجبتم عليها عدة الوفاة، إذا كانت أطول من عدة الطلاق. فإن كانت مطلقة فكيف تعتد عدة الوفاة؟ وإذا اعتدت عدة الوفاة فكيف لا ترث؟.

قال أصحاب القرعة: يجب على المطلقة منهما عدة الطلاق، على الزوجة عدة الوفاة: ولكن لما أشكلت المطلقة من الزوجة أوجبنا على كل واحدة منهما أن تعتد بأقصى الأجلين، ويدخل فيه الأدنى، احتياطًا للعدة.

فصل : لو طلق إحداهما لا بعينها

ولو طلق إحداهما لا بعينها، ثم ماتت إحداهما: لم يتعين الطلاق فى الباقية وأقرع بين الميتة والحية.

قال أبو حنيفة: يتعين الطلاق فى الباقية.

وقال الشافعى: لا يتعين فيها، وله تعيينه فى الميتة.

وقال الحنفية: هو مخير فى التعيين. ولم يبق من يصح إيقاع الطلاق عليها إلا الحية، ومن خُيِّر بين أمرين ففاته أحدهما تعين الآخر.

وقال المقرعون: قد أقمنا الدليل على أنه لا يملك التعيين باختياره، وإنما نملك الإقراع، ولم يفت محله، فإنه يخرج المطلقة. فيتبين وقوع الطلاق من حين التطليق، لا من حين الإقراع، كما تقدم تقريره.

وقالت الحنفية: لا يصح أن يبتدئ فى الميتة الطلاق، فلا يصح أن يعينه فيها بالقرعة كالأجنبية .

وقال أصحاب القرعة: نحن لا نعين الطلاق فيها ابتداء، وإنما نبين بالقرعة أنها كانت مطلقة فى حال الحياة.

وقالت الحنفية: ماتت غير مطلقة بدليل أنه يجوز أن تخرج القرعة عندكم على الحية. فتكون هى المطلقة، دون الميتة، وإذا لم تكن مطلقة قبل الموت لم يثبت حكم الطلاق فيها بعد الموت، كما لا يثبت الطلاق المبتدأ .

وقال المقرعون: إذا وقعت القرعة تبينا أنها هى المطلقة فى حال الحياة .

فصل : الحكم فيما إذا ذكر بعد القرعة أن المطلقة غيرها

فإن قيل: فما تقولون فيما خرجت القرعة على امرأة، ثم ذكر بعد ذلك أن المطلقة غيرها.

قيل: تعود إليه من حين وقعت عليها القرعة، ويقع الطلاق بالمذكورة . فإن القرعة إنما كانت لأجل الاشتباه. وقد زال بالتذكر، إلا أن تكون التى وقعت عليها القرعة قد تزوجت، أو كانت القرعة بحكم الحاكم، فإنها لا تعود إليه. نص عليه الإمام أحمد.

قال الخلال: أخبرنى الميمونى: أنه ناظر أبا عبد الله فى مسألة الذى له أربع نسوة، فطلق واحدة منهن، ثم لم يدر. قال: يقرع بينهن. كذلك فى الأعبد. قلت: فإن أقرع بينهن، فوقعت القرعة على واحدة، ثم ذكر التى طلق؟ قال: ترجع إليه. والتى ذكر أنه طلق يقع الطلاق عليها. قلت: فإن تزوجت؟ قال: هو إنما دخل فى القرعة لأنه اشتبه عليه. فإذا تزوجت فذا شىء قد مر. فقال له رجل: فإن كان الحاكم أقرع بينهن؟ قال: لا أحب أن ترجع إليه؛ لأن الحاكم فى ذا أخبر منه، فرأيته يغلظ أمر الحاكم إذا دخل فى الإقراع بينهن.

وقد توقف فى الجواب فى رواية أبى الحارث. فإنه قال: سألت أبا عبد الله، قلت: فإن طلق واحدة من أربع وأقرع بينهن، ،فوقعت القرعة على واحدة، وفرق بينه وبينها، ثم ذكر وتيقن- بعد ما فرق الحاكم بينهما- أن التى طلق فى ذلك الوقت: هى غير التى وقعت عليها القرعة؟ قال: اعفنى من هذه. قلت: فما ترى العمل فيها؟ قال: دعها. ولم يجب فيها بشىء.

قلت: أما إذا تزوجت فلا يقبل قوله: إن المطلقة كانت غيرها، لما فيه من إبطال حق الزوج.

فإن قيل: فلو أقام بينة أن المطلقة غيرها.

قيل: لا ترد إليه أيضًا، فإن القرعة تصيب طريقًا إلى وقوع الطلاق فيمن أصابتها. ولو كانت غير المطلقة فى نفس الأمر، فالقرعة فرقت بينهما، وتأكدت الفرقة بتزويجها.

فإن قيل: فهذا ينتقض بما إذا ذكر قبل أن تنكح.

قيل: أما إذا انقضت عدتها وملكت نفسها، ففى قبول قوله عليها نظر.

فإن صدقته أن المطلقة كانت غيرها، فقد أقرت له بالزوجية. ولا منازع له.

وأما إذا ذكر، وهى فى العدة فإن كان الطلاق رجعيًا فلا إشكال، فإنه يملك رجعتها بغير رضاها، فيقبل قوله إن المطلقة غيرها. وإن كان الطلاق بائنًا، فله عليها حق حبس العدة. وهى محبوسة لأجله، والفراش قائم، حتى ولو أتت بولد فى مدة الإمكان لحقه. فإذا ذكر أن المطلقة غيرها كان القول قوله، كما لو شهدت بينة بأنه طلقا، ثم رجع الشهود، ولكن لما كانت البينة غير متهمة ردت إليه مطلقًا. بخلاف قوله: إن المطلقة غيرها، فإنه متهم فيه، وكذلك لا ترد إليه بعد نكاحها ولا بعد حكم الحاكم.

والقياس: أنها لا ترد إليه بعد انقضاء عدتها وملكها نفسها، إلا أن تصدقه؛ ولهذا لو قال بعد انقضاء عدتها: كنت راجعتك قبل انقضاء العدة، لم تقبل منه إلا ببينة أو تصديقها. ولو قال ذلك والعدة باقية، قبل منه لأنه يملك إنشاء الرجعة.

وأما إذا كانت القرعة بحكم الحاكم، فإن حكمه يجرى مجرى التفريق بينهما فلا يقبل قوله: إن المطلقة غيرها.

فصل: فيما لو طلق إحدى نسائه وتحته مسلمة

فإن قيل: فما تقولون فيما رواه مهنا قال: سألت أبا عبد الله عن رجل له امرأتان مسلمة ونصرانية، فقال فى مرضه: إحداكما طالق ثلاثًا. ثم أسلمت النصرانية، ثم مات فى ذلك المرض قبل أن تنقضى عدة واحدة منهما، وقد كان دخل بهما جميعًا؟ فقال: أرى أن يقرع بينهما. قلت له: يكون للنصرانية من الميراث ما للمسلمة؟ قال: نعم. فقلت: إنهم يقولون: للنصرانية ربع الميراث، وللمسلمة ثلاثة أرباعه؟ فقال: لم؟ فقلت: لأنها أسلمت رغبة فى الميراث. قلت: ويكون الميراث بينهما سواء؟ قال: نعم.

فقد نص على القرعة بينهما، ونص على قسمة الميراث بينهما على السواء، فما فائدة القرعة؟.

ولا يقال: القرعة لأجل العدة حيث تعتد المطلقة عدة الطلاق، فإنكم صرحتم بأن كل واحدة منهما تعتد بأقصى الأجلين. ويدخل فيه أدناهما، كما صرح به القاضى. وعلى هذا: لا تبقى للقرعة فائدة أصلاً، فإنهما يشتركان فى الميراث ويتساويان فى العدة.

قيل: الإقراع لم يكن لأجل الميراث، فإنه قد صرح بأنه بينهما. وهذا على أصله، فإن المبتوتة ترث ما دامت فى العدة. وغاية الأمر: أن يكون قد عين النصرانية بالطلاق، ثم أسلمت فى عدتها قبل الموت فإنها ترث. ولو طلقهما جميعًا ثم أسلمت ورثتا جميعًا. وأما القرعة: فلإخراج المطلقة، ليتبين أنه مات وإحداهما زوجته، والأخرى غير زوجته. فإذا وقعت القرعة على إحداهما تبين أنها أجنبية. وإنما ثبت لها الميراث لكون الطلاق فى المرض، والعدة تابعة للميراث، وما عدا ذلك فهى فيه أجنبية، حتى لو لم ينفق عليها من حين الطلاق إلى حين الموت، لم يُرجع فى تركته بالنفقة.

فإن قيل: فهو غير متهم فى حرمان النصرانية؛ لأنه يعلم أنها لا ترث.

قيل: التهمة: قائمة لأنها يجوز أن تسلم قبل موته.

وأما قول من قال: للنصرانية ربع الميراث، وللمسلمة ثلاثة أرباعه. فلا يعرف من القائل بهذا: ولا وجه لهذا القول، وتعليله بكونها أسلمت رغبة فى الميراث أغرب منه. والله أعلم.

فصل: في رجل كان تحته ثلاث نسوة فطلق واحدة مبهمة

فإن قيل: فما تقولون فيما رواه جابر بن زيد عن ابن عباس فى رجل له ثلاث نسوة، فطلق واحدة منهن، ولم يدر أيتهن، ثم مات؟ قال: «ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث» وما معنى ذلك؟.

قيل: قد سئل عنه أبو عبد الله فقال: معناه يقع الطلاق عليهن، ويرثن جميعًا. وقال إسحاق بن منصور. قلت لأحمد: حديث عمرو بن هرم «ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث؟» قال: أليس يرثن جميعًا قلت: بلى. قال: وكذلك يقع عليهن الطلاق.

وهذا لا يدل على أن ذلك قول أحمد، ولا مذهبه. وإنما ذكره تفسيرًا لا مذهبًا. وهذا قد يحتج به مالك ومن قال بقوله فى وقوع الطلاق على الجميع.

قلت: ويحتمل كلامه معنى آخر. وهو أن يكون المراد وقوع الطلاق على واحدة منهن تعين بالقرعة أو بغيرها، كما يحرم الميراث واحدة منهن. فيكون ما ينالهن من حكم الطلاق مثل الذى ينالهن من حكم الميراث وهذا- إن شاء الله- أظهر، فإن لفظه لا يدل على أنهن

يرثن جميعًا. ولا يمكن أن يقال ذلك إلا إذا كان الطلاق رجعيًا، أو كان فى المرض على أحد الأقوال. فكيف يطلق ابن عباس الجميع بطلاق واحدة، ويورث مطلقة بائنة طلقت فى الصحة مع زوجات، وإذا فسر كلامه بما ذكرنا لم يكن فيه إشكال. والله أعلم.

فصل : حكم أعتق عبداً مبهماً وله مماليك عدة

قال حرب: قلت لأحمد: رجل له مماليك عدة، فقال: أحدهم حر، ولم يبين؟ قال: هذه مسألة مشتبهة.

قلت: قد نص فى رواية الجماعة على أنه يخرج بالقرعة، نص على ذلك فى رواية الميمونى، وبكر بن محمد عن أبيه، وحنبل، والمروزى، وأبى طالب، وإسحاق بن إبراهيم، ومهنا.

وقوله فى رواية حرب « هذه مسألة مشتبهة » توقُّف منه، فيحتمل أن يريد بالاشتباه، أنها مشتبهة الحكم، هل تعين باختياره أو بالقرعة؟ ولكن مذهبه المتواتر عنه: أنه يعين بالقرعة.

ويحتمل- وهو أظهر إن شاء الله- أن يريد بالاشتباه: أنه يحتمل أن يكون إخباراً عن كون أحدهم حر، وأن يكون إنشاء للحرية فى أحدهم، والحكم مختلف، فإن قوله: «أحدهم حر» إن كان إنشاء فهو عتق لغير معين، وإن كان إخباراً فهو خبر عن عتق واحد غير معين، فهذا وأجه اشتباهها.

وبعد، فإن مات ولم يبين مراده أخرج بالقرعة.

فصل : لو قال: أول غلام لى يطلع فهو حر

قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن رجل قال: أول غلام لى يطلع فهو حر، فطلع غلامان له، أو طلع عبيده كلهم؟ قال: قد اختلفوا فى هذا، قلت: أخبرنى ما تقول أنت فيه؟ قال: يقرع بينهم، فأيهم خرجت قرعته أعتق.

فصل

قال: وسألت أبا عبد الله عن رجل قال- وله أربع نسوة- أول امرأة تطلع فهى طالق، فطلعن كلهن؟ قال: قد اختلفوا فى هذا أيضًا، قلت: أخبرنى فيه بشىء؟ فقال: قال بعضهم: يقسم بينهن تطليقة، قلت: أخبرنى فيه بقولك؟ فقال: يقرع بينهن، فأيتهن خرجت عليها القرعة طلقت.

لفظ: «الأول» يراد به ما يتقدم على غيره، ويراد به مالا يتقدم عليه غيره.

وعلى المعنى الأول: لا يكون أولا إلا إذا تبعه غيره وتأخر عنه. وعلى المعنى الثانى: يكون أولاً، وإن لم يتأخر عنه غيره. فيصح على هذا أن يقول: من لم يتزوج إلا امرأة واحدة، أو لم يولد له إلا ولد واحد، هذه أول امرأة تزوجتها، وهذا أول مولود ولد لى.

وعلى هذا إذا قال: أول مولود تلدينه فهو حر، فولدت ولداً، ثم لم تلد بعده شيئًا: عتق ذلك الولد، ولو قال: أول مملوك أشتريه فهو حر؛ عتق العبد المشترى، وإن لم يشتر بعده غيره، وإذا قال: أول غلام يطلع لى فهو حر أو أول امرأة تطلع فهى طالق، فطلع منهم جماعة، فكل منهم صالح لأن يكون أول. وليس اختصاص أحدهم بذلك أولى من الآخر، فيخرج أحدهم بالقرعة، فإنه لو طلع منهم واحد معين، لكان هو الحر والمطلقة. فإذا طلع جماعة، فالذى يستحق العتق والطلاق منهم واحد وهو غير معين، فيخرج بالقرعة.

فإن قيل: إذا تساووا فى الطلوع، لم يكن فيهم أول؛ ولهذا يقال: لم يجئ أحدهم أول من الآخر، فلم يوجد الشرط فلا يقع المعلق به، وإن كان الجميع قد اشتركوا فى الأولية، وجب أن يشتركوا فى وقوع العتق والطلاق.

قيل: إن نوى وقوع العتق والطلاق بالجميع- إذا اشتركوا فى ذلك- وقع بالجميع، وإنما كلامنا فيما إذا نوى وقوع العتق والطلاق فى واحد موصوف بالأولية، فإذا اشترك جماعة فى الصفة، وجب إخراج أحدهم بالقرعة، فإن النية تخصص العام وتقيد المطلق، فغاية الأمر: أن يقال: قد اشترك جماعة فى الشرط، ولكنه خصص بنيته واحداً.

فإن قيل: فما تقولون فيما لو طلق ولم تكن له نية؟.

قيل: لو أطلق فإنما يقع العتق والطلاق بواحد لا بالجميع؛ لأنه قال: أول غلام يطلع، وأول امرأة تطلع، وهذا يقتضى أن يكون فرداً من جملة، لا مجموع الجملة. فكأنه قال: غلام من غلمانى، وامرأة من نسائى، يكون أول مستحق العتق والطلاق. وكل واحد منهم قد اتصف بهذه الصفة، وهو إنما أوقع ذلك فى واحد، فيخرج بالقرعة.

ومن لا يقول بهذا، فإما أن يقول: يعين بتعيينه، وقد تقدم فساد ذلك، وأن التعيين بما جعله الشارع طريقًا للتعيين أولى من التعيين بالتشهى والاختيار.

وإما أن يقال: يعتق الجميع، ويطلق وهذا أيضا لا يصح، فإنه إنما أوقع العتق والطلاق فى واحد لا فى الجميع، وكلامه صريح فى ذلك.

وإما أن يقال: لا يعتق واحد ولا تطلق امرأة، ولا يصح أيضًا، لوجود الوصف، فإنه لو انفرد بالطلوع، أو انفردت به: لوقع المعلق به، ومشاركة غيره لا تخرجه عن الاتصاف بالأولية، فقد اشترك جماعة فى الوصف، والمراد واحد منهم، فيخرج بالقرعة.

فإن قيل: فما تقولون فيما لو قال: أول من تلدينه فهو حر، فولدت اثنين لا يدرى أيهما هو الأول؟.

قيل: يقرع بينهما، فيما نص عليه فى رواية ابن منصور، قال: يقرع بينهما فمن أصابته القرعة عتق، وهذا نظير أن يطلع أحدهما قبل الآخر، ثم يشكل فى مسألة التعليق بالطلوع.

فإن قيل: فلو ولدتهما معًا، بأن تضع مثل الكيس. وفيه ولدان أو أكثر؟.

قيل: يخرجُ أحدهما بالقرعة، على قياس قوله فى مسألة أول غلام يطلع لى فهو حر، فطلعا معًا.

قلت فى المغنى: ويحتمل أن يعتقا جميعًا؛ لأن الأولية وجدت فيهما فثبتت الحرية فيهما، كما لو قال فى السابقة: من سبق فله عشرة، فسبق اثنان، اشتركا فى العشرة. وقال إبراهيم النخعى: يعتق أيهما شاء. وقال أبو حنيفة: لا يعتق واحد منهما؛ لأنه لا أول فيهما؛ لأن كل واحد منهما مساو للآخر. ومن شرط الأولية سبق الأول. قال: ولنا أن هذين لم يسبقهما غيرهما، فكانا أول كالواحد، وليس من شرط سبق الأول: أن يأتى بعده ثان، بدليل ما لو ملك واحدًا ولم يملك بعده شيئًا. وإذا كانت الصفة موجودة فيهما فإما أن يعتقا جميعًا، أو يعتق أحدهما. وتُعينه القرعة على ما ذكرنا من قبل. قال: وكذلك الحكم فيما لو قال: أول ولد تلدينه فهو حر، فولدت اثنين وخرجا معًا، فالحكم فيهما كذلك.

فصل: الحكم فيما ولدت توأمين حيًا وميتًا

فإن ولدت الأول ميتًا والثانى حيًا، قال فى المغنى: ذكر الشريف: أنه يعتق الحى منهما. وبه قال أبو حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد الشافعى: لا يعتق واحد منهما. قال: وهو الصحيح إن شاء الله؛ لأن شرط العتق إنما وجد فى الميت. وليس بمحل للمعتق. فانحلت اليمين به. قال: وإنما قلنا: إن شرط العتق وجد فيه؛ لأنه أول ولد، بدليل أنه لو قال لأمته: إذا ولدت فأنت حرة، فولدت ولدًا ميتًا عتقت.

ووجه الأول: أن العتق مستحيل فى الميت. فتعلقت اليمين بالحىّ، كما لو قال: إن ضربت فلانًا فعبدى حرّ، فضربه حيًا عتق، وإن ضربه ميتًا، لم يعتق؛ ولأنه معلوم من طريق

العادة: أنه قصد عقد يمينه على ولد يصح العتق فيه، وهو أن يكون حيًا، فتصير الحياة مشروطة فيه، وكأنه قال: أول ولد تلدينه حيًا فهو حر.

وقال صاحب المحرر، إذا قال: إذا ولدت ولدًا، أو أول ولد تلدينه فهو حر فولدت ميتًا ثم حيًا، أو قال: آخر ولد تلدينه حر. فولدت حيًا ثم ميتًا، ثم لم تلد بعده شيئًا. فهل يعتق الحي؟ على روايتين. وإن قال: أول ما تلده أمتى حر. فولدت ولدين، وأشكل السابق: عتق أحدهما بالقرعة. فإن بان للناس أن الذى أعتقه أخطأته القرعة عتق. وهل يرق الآخر؟ على وجهين.

قلت: مسألة الأول والآخر مبنية على أصلين:

أحدهما: أنه هل يسقط حكم الميت، ويصير وجوده كعدمه، لامتناع نفوذ العتق فيه، أو يعتبر حكمه كحكم الحي؟.

الأصل الثاني: هل من شرط الأول: أن يأتى بعده غيره، أو يكفى فيه كونه سابقًا مبتدءًا به، وإن لم يلحقه غيره؟.

وأما مسألة تعليق الحرية على مطلق الولادة ففيها إشكال ظاهر.

فإن صورتها أن يقول: إذا ولدت ولدًا فهو حر، فإذا ولدت ميتًا ثم حيًا، فإما أن نعتبر حكم الميت أو لا نعتبره. فإن لم نعتبره عتق الحي؛ لأنه هو المولود إن اعتبرناه وحكمنا بعتقه، فكذلك ينبغى أن يحكم بعتق الحي، لوجود الصفة فيه.

فإن قيل: «إذا» لا تقتضى التكرار، وقد انحلت اليمين بوجود الأول وقد تعلق به الحكم فلا يعتق الثانى.

قيل: هذا مأخذ هذا القول. لكن قوله: «إذا ولدت ولدًا» نكرة فى سياق الشرط، فيعم كل ولد. وهو قد جعل سبب العتق الولادة، فيعم الحكم من وجهين: أحدهما: عموم المعنى والسبب. والثانى: عموم اللفظ بوقوع النكرة عامة.

وهذا غير اقتضاء النكرة التكرار، بل العموم المستفاد من وقوع النكرة فى سياق الشرط بمنزلة العموم فى «أى» و«من» فى قوله: أى ولد ولدته، أو من ولدته، فهو حر. فهذا لفظ عام وهذا عام، فما الفرق بين العمومين؟.

فإن قيل: العموم ههنا فى نفس أداة الشرط. والعموم فى قوله: «إذا ولدت ولدًا» فى المفعول الذى هو متعلق فعل الشرط، لا فى أداته.

قيل: أداة الشرط فى «من» و«أى» هى نفس المفعول هو الذى متعلق الفعل؛ ولهذا نحكم على محل «من» بالنصب على المفعولية. ويظهر فى «أى» فالعموم الذى فى الأداة لنفس المفعول المولود، وهو بعينه فى قوله: إذا ولدت ولداً. اللهم إلا أن يريد التخصيص بواحد، ولا يريد العموم فيبقى من باب تخصيص العام.

فصل: فيما لو أشكل السابق عتقه

وقوله فى مسألة ما إذا أشكل السابق «إنه بان أن الذى أعتقه: أخطأته القرعة: عتق» أى حكم بعتقه من حين مباشرته، لا أنه ينشئ فيه العتق من حين الذكر، فإن عتقه مستند إلى سببه، وهو سابق على الذكر.

وقوله: «هل يرق الآخر؟» على وجهين: أحدهما: أن القرعة كاشفة أو منشئة. فإن قيل: إنها منشئة للعتق لم يرتفع بعد إنشائه العتق عنه. وإن قيل: إنها كاشفة رق الآخر، لأنا تبينا خطأها فى الكشف، ولا يلزم من إعمالها عند استبهام الأمر وخفائه إعمالها عند تبينه وظهوره. يوضحه: أن التبين والظهور لو كان فى أول الأمر اختص العتق بمن يؤثر به، فكذلك فى أثناء الحال.

وسر المسألة: أن استمرار حكم القرعة مشروط باستمرار الإشكال، فإذا زال الإشكال زال شرط استمرارها وهذا أقيس.

لكن يقال: قد حكم بعتقه بالطريق التى نصبها الشارع طريقًا إلى العتق، وإن جاز أن يخطئ فى نفس الأمر، فقد أعتق بأمر حكم الشارع أن يعتق به. فكيف يرتفع عتقه؟.

وعلى هذا: فلا يبعد أن يقال باستمرار عتقه، وأن من أخطأته القرعة يبقى على رقه؛ لأن مباشرته بالعتق قد زال حكمها بالنسيان والجهل. والقرعة نسخت حكم تلك المباشرة وأبطلته، حتى كأنه لم يكن. وانتقل الحكم إلى القرعة، فلا يجوز إبطاله، فهذا لا يبعد أن يقال، والله أعلم.

فصل: القرعة بين النساء إذا أراد الزوج السفر

قال الإمام أحمد، فى رواية بكر بن محمد عن أبيه- فى الرجل يكون له امرأتان، وهو يريد أن يخرج بإحداهما- قال: يقرع بينهما. فتخرج إحداهما بالقرعة أو تخرج إحداهما برضا الأخرى ولا يريد القرعة؟ قال: إذا خرج بها فقد رضيت، وإلا أقرع بينهما.

هذا يدل على أن الإقراع بينهما إنما هو عند التشاح. فأما إذا رضيت إحداهما بخروج

ضرتها فله أن يخرج بها من غير قرعة. وإن كرهت وقالت: لا أخرج إلا بقرعة، فليس لها ذلك. ويخرج بها بغير رضاها، فإنه يملك الخروج بها، وإنما وقف الأمر على القرعة عند مشاحَّة الضرة لها.

فصل: القرعة فى الشراء والبيع

قال حرب: سألت أحمد عن القرعة فى الشراء والبيع. قلت: القوم يشترون الشيء، فيقترعون عليه؟ قال: لا بأس، وكذلك قال فى رواية ابن بُختان.

ومعنى هذا: أنهم يشترون الشيء ثم يجزئونه أجزاء، ويقترعون على تلك الأنصباء، فمن خرج له نصيب أخذه.

فصل: في متشاحين فى الأذان

قال أبو داود: رأيت رجلين تشاحا فى الأذان عند أحمد. فقال: يجتمع أهل المسجد، فينظر من يختارون. قال: لا. ولكن يقترعان، فمن أصابته القرعة أذن، كذلك فعل سعد ابن أبى وقاص.

قلت: وهذا صريح فى أن التقديم بالقرعة مقدم على التقديم بتعيين الجيران.

فإن قيل: فهل تقولون فى الإمامة مثل ذلك؟ قيل: لا. بل يقدم فيها من يختار الجيران، فإن القرعة تصيب من يكرهونه. ويكره أن يؤمَّ قوما أكثرهم له كارهون.

قال أبو طالب: نازعنى ابن عمى فى الأذان، فتحاكمنا إلى أبى عبد الله رحمه الله فقال: إن أصحاب رسول الله ﷺ تشاحوا فى الأذان يوم القادسية فأقرع بينهم سعد رضى الله عنه، فأنا أذهب إلى القرعة، أقرعا.

قلت: وفى المسألة قول آخر، وهو أن تقسم نوب الأذان بينهم.

قال الخلال: أخبرنا الحسن بن عبد الوهاب قال: وجدت فى كتابى عن طلق بن عمار عن قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان عن أبى عثمان النهدى عن ابن عمر: «أن نفراً ثلاثةً اختصموا إليه فى الأذان. فقضى لأحدهم بالفجر، وقضى للثانى بالظهر والعصر، وقضى للثالث بالمغرب والعشاء».

***

فصل : الحكم فيمن تزوج امرأة على عبد من عبيده

قال مهنا : سألت أحمد عن رجل تزوج امرأة على عبد من عبيده : قال : أعطيها من أحسنهم . فقال أبو عبد الله : ليس له ذلك . ولكن يعطيها من أوسطهم . فقلت له : ترى أن يقرع بينهم؟ فقال : نعم . فقلت : تستقيم القرعة فى هذا؟ فقال : نعم يقرع بين العبيد .

قلت : ههنا ثلاث مسائل . إحداها : أن يوصى له بعبد من عبيده . الثانية : أن يعتق عبداً من عبيده . الثالثة : أن يصدقها عبداً من عبيده .

ففى الوصية : يعطيه الورثة ما شاءوا؛ لأنه فوض الأمر إليهم، وجعل الاختيار لهم فى التعيين .

وفى مسألة العتق : يخرج أحدهم بالقرعة .

وفى مسألة المهر : روايتان . إحداهما : يعطى الوسط .

والثانية : يعطى واحدا بالقرعة .

وإن أوصى أن يعتق عنه عبد من عبيده فقال أحمد فى رواية ابن منصور، فى رجل أوصى، فقال : أعتقوا أحد عبدىّ هذين : يعتق أحدهما . ولكن إن تشاحا فى العتق يقرع بينهما .

فصل : إذا ادعى العبد أكثر من واحد

قال أبو النضر : سألت أبا عبد الله عن عبد فى يد رجل لا يَدَّعيه، أقام الرجل البينة : أن فلانًا باع هذا العبد منى بكذا وكذا، وهو يملكه . وأقام الآخر البينة على أن فلانًا تصدق بهذا العبد علىّ، وهو يملكه . وأقام الآخر البينة على أن فلاناً وهب هذا العبد لى، وهو يملكه، ولم يوقتوا وقتًا والبينة عدول كلهم؟ قال : أرى البينة ههنا تكاذبت . يكذب شهود كل رجل شهود الآخر . فأجعله فى أيديهم، ثم أقرع بينهم، فمن وقع له العبد أخذه وحلف . قلت : تحلفه بالله لقد باعنى هذا العبد وهو يملكه، أو أن هذا العبد لى؟ قال : هو واحد إن شاء الله . قلت : إلى أى شىء ذهبت فى هذا؟ قال : إلى حديث أبى هريرة : حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام حدثنا أبو هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ - فذكر أحاديث . منها : وقال رسول الله ﷺ : « **إذا أكره الرجلان على اليمين أو استحباها فليستهما عليها** » .

قلت : هذه هى المسألة التى ذكرها الخرقى فى مختصره، فقال : ولو كانت الدابة فى يد

غيرهما، واعترف أنه لا يملكها، وأنها لأحدهما لا يعرفه عينًا: أقرع بينهما، فمن قَرَع صاحبه حلف وسلمت إليه.

قال في المغنى: إذا أنكرهما من الدابةُ في يده، فالقول قوله مع يمينه بغير خلاف. وإن اعترف أنه لا يملكها، وقال: لا أعرف صاحبها عينًا، أو قال: هي لأحدهما كما لا أعرفه عينًا أقرع بينهما. فمن قَرَع صاحبه حلف أنها له، وسلمت إليه. لما روى أبو هريرة: «أن رجلين تداعيا عينا لم يكن لواحد منهما بينة. فأمرهما النبي ﷺ أن يستهما على اليمين، أحبا أم كرها» رواه أبو داود؛ ولأنهما تساويا في الدعوى، ولا بينة لواحد منهما ولا يد. والقرعة تميز عند التساوي، كما لو أعتق عبيدًا لا مال له غيرهم في مرض موته.

وأما إن كانت لأحدهما بينة فإنه يحكم له بغير خلاف، وإن كانت لكل واحد منهما بينة فعنه روايتان، ذكرهما أبو الخطاب. إحداهما: تسقط البينتان. ويقرع بينهما، كما لو لم تكن بينة.

وهذا الذي ذكره القاضي: هو ظاهر كلام الخرقي؛ لأنه ذكر القرعة، ولم يفرق بين أن يكون معهما بينة أو لم يكن. ورُوي هذا عن ابن عمر، وابن الزبير رضي الله عنهما. وهو قول إسحاق، وأبي عبيد. وهو رواية عن مالك، وقديم قولي الشافعي. وذلك لما روى ابن المسيب: «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في أمر. وجاء كل واحد منهما بشهود عدول على عدة واحدة، فأسهم النبي ﷺ بينهما» رواه الشافعي في مسنده؛ ولأن البينتين حجتان تعارضتا من غير ترجيح لأحدهما على الأخرى، فسقطتا كالخبرين.

والرواية الثانية: تستعمل البينتان، وفي كيفية استعمالهما روايتان:

إحداهما: تقسم العين بينهما. وهو قول الحارث العُكْلي، وقتادة، وابن شُبرمة، وحماد، وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي. لما روى أبو موسى: «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دابة، وأقام كل واحد منهما البينة أنها له. فقضى رسول الله ﷺ بينهما نصفين»[1]، ولأنهما تساويا في دعواهما. فتساويا في قسمته

والرواية الثانية: تقدم إحداهما بالقرعة وهو قول للشافعي.

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب «الأقضية» (٣/ ص١٥٦٥) حديث رقم (٣٦١٣- ٣٦١٥) من طريق قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه.. به، وابن ماجه في كتاب «الأحكام» (٢/ ص٣٢٩) حديث رقم (٢٣٣٠) من طريق قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه.. به، والحاكم في «مستدركه» (٤/ ٩٥) من طريق همام عن قتادة عن سعيد ابن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى... به.

وله قول رابع: يوقف الأمر حتى يتبين وهو قول أبى ثور؛ لأنه اشتبه الأمر. فوجب التوقف، كالحاكم إذا لم يتضح له الحكم فى قضية.

ولنا: الخبران، وإن تعارض الحجتين لا يوجب التوقف كالخبرين، بل إذا تعذر الترجيح أسقطناهما، ورجعنا إلى دليل غيرهما.

قلت: قال الشافعى فى كتابه: هذه المسألة فيها قولان: أحدهما: يقرع بينهما، فأيهما خرج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحق، ثم يقضى له. وكان ابن المسيب يرى ذلك، ويرويه عن النبى ﷺ. والكوفيون يروونه عن على رضى الله عنه. وحديث سعيد بن المسيب: «اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ فى أمر؛ فجاء كل واحد منهما بشهداء عدول على عدة واحدة فأسهم بينهما رسول الله ﷺ. وقال: « **اللهم أنت تقضى بينهم، فقضى للذى خرج له السهم** »[1]، رواه أبو داود فى المراسيل. ويقويه ما رواه ابن لهيعة عن أبى الأسود عن عروة وسليمان بن يسار: « أن رجلين اختصما إلى النبى ﷺ، فأتى كل واحد منهما بشهود- وكانوا سواء- فأسهم بينهما رسول الله ﷺ »[2]، فهذا مرسل قد روى من وجهين مختلفين. وهو من مراسيل ابن المسيب، وتشهد له الأصول التى ذكرناها فى القرعة، والمصير إليه متعين.

وأما ما أشار إليه عن على: فهو ما رواه أبو عوانة عن سماك عن الحسن قال: «أتى على ببغل يباع فى السوق. فقال رجل: هذا بغلى لم أبع ولم أهب. ونزع على ما قاله بخمسة يشهدون. وجاء آخر يدعيه وزعم أنه بغله وجاء بشاهدين. فقال على: إن فيه قضاء وصلحًا، أما الصلح: فيباع البغل. فيقسم على سبعة أسهم: لهذا خمسة، ولهذا اثنان، فإن أبيتم إلا القضاء بالحق، فإنه يحلف أحد الخصمين أنه بغله، ما باعه ولا وهبه. فإن تشاححتما: أيكما يحلف، أقرعت بينكما على الحلف. فأيكما قرع حلف. فقضى بهذا وأتى بشاهد »[3] رواه البيهقى.

فرأى الصلح بينهم على قسمة الثمن على عدد الشهود للفصل بينهما بالقرعة.

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود فى «المراسيل» باب: «ما جاء فى الشهادات» حديث رقم (٣٩٨)، والبيهقى فى «السنن الكبرى» فى كتاب «الدعوى والبينات» (١٠/ ص٢٥٩) من طريق عبد الله بن محمد عن محمد بن يحيى عن ابن أبى مريم عن الليث عن بكير عن عبد الله . . . به.

(٢) ضعيف: أخرجه البيهقى فى «السنن الكبرى» فى كتاب «الدعوى والبينات» (١٠/ ص٢٥٩) من طريق ابن لهيعة عن أبى الأسود عن عروة وسليمان بن يسار . . . به.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه البيهقى فى «السنن الكبرى» (١٠/ ص٢٥٩) وفيه حنش بن المعتمر وهو كثير الوهم ضعيف.

ويشهد له: ما رواه البيهقى من حديث أبان عن قتادة عن خلاس عن أبى رافع عن أبى هريرة قال: « إذا جاء هذا بشاهد، وهذا بشاهد: أقرع بينهم. عن النبى ﷺ »(١).

ويشهد له أيضًا: ما رواه أبو داود والنسائى وابن ماجة من حديث ابن أبى عروبة عن قتادة عن خلاس عن أبى رافع عن أبى هريرة عن النبى ﷺ فى رجلين: اختصما إليه فى متاع، ليس لواحد منهما بينة، فقال. « **استهما على اليمين** ».

قال الشافعى: والقول الآخر: أنه يقسم بينهما نصفين لتساوى حجتهما.

قلت: ويشهد لهذا: ما رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث هُدْبة حدثنا همام عن قتادة عن سعيد بن أبى بردة عن أبيه عن أبى موسى: « أن رجلين ادعيا بعيرًا، فبعث كل منهما شاهدين؛ فقسمه رسول الله ﷺ بينهما » ولكن للحديث علل. منها: أن همامًا قال عن قتادة: « فبعث كل منهما شاهدين » وقال سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن سعيد بن أبى بردة عن أبيه عن أبى موسى: « أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فى بعير، ليس لواحد منهما بينة، فقضى به رسول الله ﷺ بينهما نصفين ». وهكذا رواه يزيد ابن زريع ومحمد بن بكر، وعبد الرحيم بن سليمان عن سعيد. وكذلك روى عن سعيد بن بشر عن قتادة. وقد رواه أيضًا همام عن قتادة كذلك. فهذان وجهان عن همام فى إرساله واتصاله. والمشهور عنه اتصاله. وشذ عنه عبد الصمد فأرسله، فهذان أيضًا وجهان عن همام فى إرساله واتصاله.

ورواه شعبة فأرسله. قال أحمد فى مسنده: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد عن أبيه: « أن رجلين اختصما إلى النبى ﷺ فى دابة، ليس لواحد منهما بينة. فجعلها بينهما نصفين » وكأن رواية شعبة: « أنه ليس لواحد منهما » أولى بالصواب، لأن سعيد بن أبى عروبة قد تابعه عن قتادة على هذا اللفظ. رواه عنه روح وسعيد بن عامر، ويزيد ابن زريع وغيرهم. وكذلك رواه سعيد بن بشر عن قتادة. فهؤلاء ثلاثة حفاظ، أحدهم أمير المؤمنين فى الحديث شعبة، وسعيد بن أبى عروبة، وسعيد بن بشر، اتفقوا عن قتادة فى أنه: «ليس لواحد منهما بينة».

فقد اضطرب حديث أبى موسى كما ترى.

أما حديث أبى هريرة فلم يختلف فيه كما تقدم.

---

(١) ضعيف: أخرجه البيهقى فى «السنن الكبرى» (١٠/ ص٢٥٩) من طريق قتادة عن أبى رافع عن أبى هريرة. . . به.

الأدلة على القسم بين المدعين إذا تساوت الأيدي

والذى دلت عليه السنة: أن المدعيين إذا كانت أيديهما عليه سواء، أو تساوت بينتاهما، قسم بينهما نصفين، كما فى حديث سماك عن تميم بن طرفة: «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فى بعير، كل واحد منهما آخذ برأسه. فجاء كل واحد منهما بشاهدين. فجعله بينهما نصفين»، وقال أبو عوانة عن سماك عن تميم بن طرفة: «أنبئت أن رجلين اختصما إلى النبى ﷺ فى بعير، ونزع كل واحد منهما بشاهدين. فجعله بينهما نصفين» وهذا هو بعينه حديث أبى بردة عن أبى موسى.

قال الترمذى فى كتاب العلل: سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن حديث سعيد ابن أبى بردة عن أبيه فى هذا الباب؟ فقال: مرجع هذا الحديث إلى سماك بن حرب عن تميم. قال البخارى: وروى حماد بن سلمة أن سماكًا قال: أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث.

قال البيهقى: وإرسال شعبة له عن قتادة عن سعيد بن أبى بردة عن أبيه فى رواية غُنْدَر: كالدلالة على ذلك.

قلت: لكن فى حديث شعبة: «ليس لواحد منهما بينة» وفى حديث سماك: «أن كل واحد منهما نزع بشاهدين» وفى لفظ: «فجاء كل واحد منهما بشاهدين». وقد بينا فى رواية شعبة كأنها أولى بالصواب؛ لما قدمنا من الأدلة على ذلك .

قال البيهقى: ويبعد أن يكونا قضيتين، فلعله لما تعارضت البينتان وسقطتا قيل: «ليس لواحد منهما بينة» وقسمت بينهما بحكم اليد.

وقال الشافعى: تميم مجهول. وسعيد بن المسيب: يروى عن النبى ﷺ ما وصفنا. يعنى: أنه أقرع بينهما، كما تقدم حديثه. قال: وسعيد قال: والحديثان إذا اختلفا فالحجة فى أقوى الحديثين، وسعيد من أصح الناس مرسلاً، والقرعة أشبه، هذا قوله فى القديم.

ثم قال فى الجديد: هذا مما أستخير الله فيه وأنا فيه واقف. ثم قال: لا يعطى واحد منهما شيئًا، ويقف حتى يصطلحا.

قلت: وقوله فى القديم أصح وأولى؛ لما تقدم من قوله فى القرعة وأدلتها، وأن فى إيقاف المال حتى يصطلحا تأخير الخصومة، وتعطيل المال، وتعريضه للتلف ولكثرة الورثة.

فالقرعة أولى الطرق للسلوك، وأقربها إلى فصل النزاع. وما احتج به الشافعى فى القديم على صحتها من أصح الأدلة، ولهذا قال: هى أشبه[١].

وبالجملة: فمن تأمل ما ذكرنا فى القرعة تبين له: أن القول بها أولى من وقف المال أبدًا، حتى يصطلح المدعون. وبالله التوفيق

والحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وإمام المرسلين، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

تم الكتاب بحمد الله

*****

(١) إسناده ضعيف: أخرجه البيهقى فى «السنن الكبرى» (١٠/ ص٢٦٠) من طريق إبراهيم بن على عن يحيى بن يحيى... به.

الفهرس

الفهـــرس

٥ مقدمة المحقق.

٩ حكم الحـاكم بالفـراسة والقـرائن والاستدلال بالأمارات.

١١ اعـتـمـاد الحكـم على الشـواهد والأمارات.

١٤ وصف اللفطة مقام البينة.

١٥ الحكم في اللقيط إذا دعاه اثنان.

١٥ حكم رسول الله وأصحابه بالقافة.

١٨ جـواز العمل فـي السلطنة بالسياسـة الشرعية.

٢٠ سلوك الصحابة لبعض الأحكام.

٢٢ اختيار الرسول الإفراد بالحج، وبعض سياسات جزئية.

٢٨ استخراج الحكام الحقوق بالفراسة.

٣٣ فراسة الحاكم.

٣٦ أنواع الفراسة.

٣٨ الفراسة الصادقة.

٤٢ محاسن الفراسة.

٤٣ فراسة أحمد بن طولون.

٤٥ الحكم بالفراسة والأمارات.

٥١ الحكم على مقتضيات الأحوال.

٥٣ قضايا حكم فـيها الأئمة اعـتماداً على الأمارات.

٥٨ حبس الرجل على الدين ظلم.

٦١ الحكم بالقيافة.

٦١ جواز الحكم بشهادة الرجل الواحد إذا عرف الحاكم صدقه.

٦٦ رد هذه المسألة، طرق الرد.

٦٦ الطريق الأول: مخالفتها لكتاب الله.

٦٨ الطريق الثاني: إنما شـرعت اليمين في جانب المدعي عليه.

٦٩ مـذهب طائفـة من السـلف في الحكم بشهادة الواحد.

٧١ جواز شهادة النساء مـتفرقات في غير الحدود.

٧٣ ما ورد في هذا الباب.

٧٦ تصـريح الأصحـاب أنه تقـبل شهـادة الواحد بلا يمين.

٧٨ مذهب أهل المدينة في الدعاوى.

٨٢ إجابة ابن تيمية على الضرب والحبس للمتهمين.

٨٩ القسم الثاني من الدعاوى.

٨٩ دعاوى المتهم. وهي ثلاثة أقسام.

٨٩ القسم الأول: براءة المتهم.

٨٩ القسم الثاني: جهل حال المتهم.

٩١ القسم الثالث: معرفة المتهم بالفجور.

٩٢ مسوغ ضرب من عرف بالفجور.

٩٣ مذهب من جعل العقوبة للوالي دون القاضي.

٩٣ أنواع المعاصي التي يعاقب عليها.

٩٥ الطرق التي يحكم بها الحاكم.

٩٥ الطريق الأول: اليد المجردة التي لا تفتقر إلى يمين.

٩٥ الطريق الثاني: الإنكار المجرد.

٩٧ ما استثنى من عدم التحليف في الحدود.

٩٨ قضايا لا يحلف فيها.

٩٨ فوائد اليمين.

٩٩ الطريق الثالث: الحكم باليد مع يمين صاحبها.

١٠١ الطريق الرابع والخامس: الحكم بالنكول وحده، أو به مع رد اليمين.

١٠٧ الحكم فيما إذا ردت اليمين.

١٠٩ الطريق السادس: الحكم بالشاهد الواحد. وله صور.

١٠٩ الصورة الأولى: شهادة الواحد برؤية هلال رمضان.

١١١ الصورة الثانية: فيما يختص بمعرفة أهل الخبرة.

١١١ الصورة الثالثة: فيما لا يطلع عليه الرجال.

١١٣ الصورة الرابعة: قبول شهادة الشاهد الواحد بغير يمين.

١١٤ الطريق السابع: الحكم بالشاهد واليمين.

١١٩ في القضاء بالشاهد واليمين.

١٢١ المواضع التي يحكم فيها بالشاهد واليمين.

١٢٢ الجنايا الموجبة للمال.

١٢٣ أقسام التحليف.

٢١٦ تحليف المدعي عليه.

١٢٦ ما يلحق بتحليف الشاهد.

١٢٨ الطريق الثامن: الحكم بالرجل والمرأتين.

١٣٠ قبول شهادة فيما تقبل فيه شهادة الرجل ويمين الطالب.

١٣٠ نوعان من شهادة النساء.

١٣٢ عدد من يقبلن منهن.

١٣٤ الطريق التاسع: الحكم بالنكول مع الشاهد الواحد.

١٣٦ الطريق العاشر: الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعي.

١٣٧ الطريق الحادي عشر: الحكم بشهادة امرأتين من غير يمين.

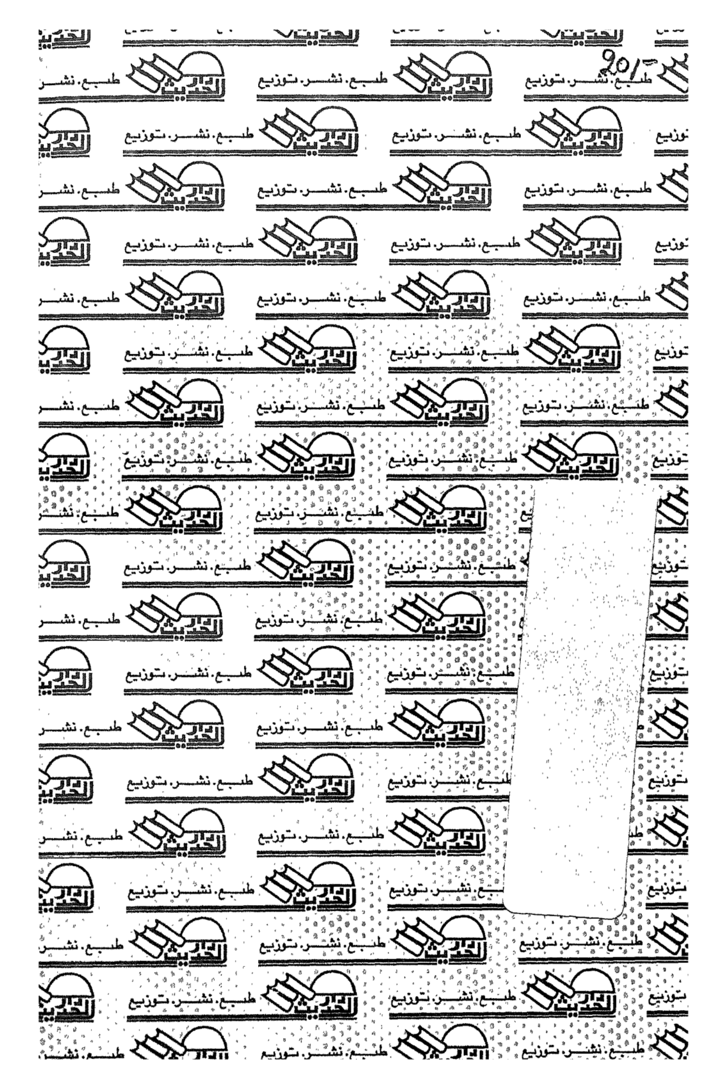
١٣٨ الطريق الثاني عشر: الحكم فيمن ادعى الفقر مع غناه بثلاثة رجال.

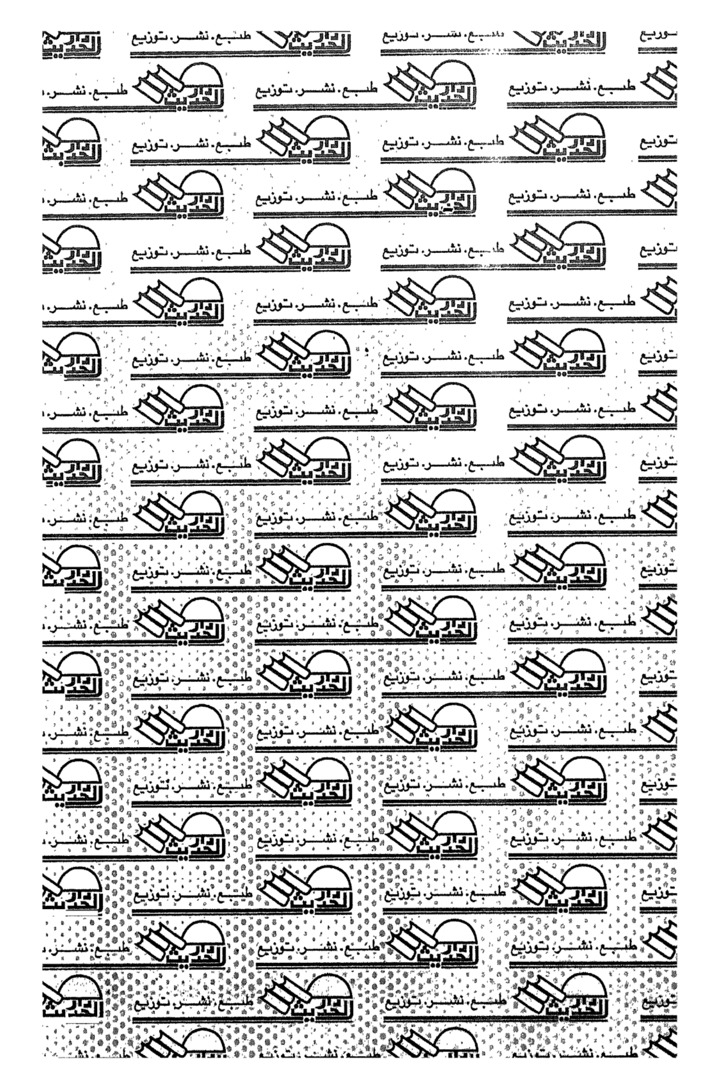
١٣٩ الطريق الثالث عشر: الحكم في حد الزنا بأربعة رجال أحرار.

١٤٠	الحكم في إتيان البهائم.
١٤١	الطريق الرابع عشر: الحكم بشهادة العبد والأمة.
١٤٤	الطريق الخامس عشر: الحكم بشهادة الصبيان المميزين.
١٤٦	الطريق السادس عشر: الحكم بشهادة الفاسق.
١٤٩	الطريق السابع عشر: الحكم بشهادة الكافر. وفيه مسألتان.
١٤٩	المسألة الأولى: جواز شهادة اليهودي على النصراني.
١٥٤	المسألة الثانية: قبول شهادة الكفار على المسلمين في السفر.
١٦١	مذهب الإمام أحمد في قبول شهادتهم في كل ضرورة.
١٦٢	عدم اعتبار شهادة الكفار في الشهادة بالوصية في دينهما.
١٦٣	الطريق الثامن عشر: الحكم بلزوم الإقرار.
١٦٥	الآثار الواردة عن الصحابة في ذلك .
١٦٩	الطريق التاسع عشر: الحكم بالتوتر.
١٧٠	الطريق العشرون: الحكم بالاستفاضة.
١٧٠	الطريق الحادي والعشرون: أخبار الآحاد
١٧٣	الطريق الثاني والعشرون: الحكم بالخط المجرد.
١٧٩	ما يلحق بهذا الباب: شهادة الرهن بقدر [illegible]
١٨٠	الطريق الثالث والعشرون: العلامات الظاهرة.
١٨٢	الطريق الرابع والعشرون: الحكم بالقرعة.
١٨٢	الطريق الخامس والعشرون: الحكم بالقافة.
١٨٥	القياس وأصول الشريعة تشهد للقافة.
١٩٧	تضعيف حديث زيد بن أرقم في قصة علي في الولد الذي ادعاه الثلاثة.
١٩٩	الحكم فيما لا يتوقف على الدعوى وهو الحِسْبة.
٢٠٢	عموم الولايات وخصوصها يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف.
٢٠٥	تلقى السلع تغرير بالبائع.
٢٠٧	حكم التسعير.
٢٠٨	حكم إيحار الحانوت على الطريق.
٢٠٨	بيع السلع لأناس بعينهم.
٢٠٩	منع الأئمة اشتراك القسامين.
٢١٠	إلزام ولي الأمر أرباب الصناعات بالقيام بأعمالهم.
٢١٠	محاسبة الإمام للعمال.
٢١٢	أحكام المشاركات والمساقاة والمزارعة.
٢١٤	المنع لوقوع التسعير زمن الرسول ﷺ.
٢١٥	تنازع العلماء في التسعير في مسألتين.
٢١٥	المسألة الأولى: فيما إذا كان هناك سعر غالب.

الصفحة	الموضوع
٢١٨	المسألة الثانية: في تحدية التسعير.
٢١٨	صفة تحديد التسعير عند من جوّزه.
٢٢٠	وجوب بذل الحاجيات للمضطر.
٢٢٥	الحكم بالعقوبة والتعزير على حسب مقتضيات الأحوال.
٢٢٦	مشروعية التعزيد بالعقوبات المالية.
٢٣٠	حقوق الله. وأقسامها.
٢٣٣	إتلاف المال- على وجه التعزير والعقوبة- مشروع.
٢٣٥	عدم ضمان إتلاف الكتب المضلة وتحريفها.
٢٣٨	رأي الأئمة في الفاسق يأوي إليه أهل الفسق.
٢٣٩	منع ولي الأمر مخالطة النساء بالرجال، وخروجهن متبرجات.
٢٤١	منعه اللاعبين بالحمام على رؤوس الناس.
٢٤٢	منع الرجال من اتخاذ الحمام في الأبرجة إذا أفسدت البذر والزرع.
٢٤٣	الأمراض المعدية، وعزل المصاب.
٢٤٦	الحكم بالقرعة ثابت بالنص والإجماع.
٢٥٠	كيفية القرعة.
٢٥١	مواضع القرعة.
٢٥٣	الحكم فيما إذا اعتق عبداً مبهمًا أو طلق امرأة غير معينة.
٢٥٧	الأدلة على صحة تعيين المطلقة بالقرعة.
٢٦٥	الحكم فيما إذا طلق إحداهما لا بعينها.
٢٦٦	الحكم فيما إذا ذكر بعد القرعة أن المطلقة غيرها.
٢٦٧	الحكم فيما لو طلق إحدى نسائه وتحته مسلمة ونصرانية.
٢٦٨	حكم ابن عباس في رجل كان تحته ثلاث نسوة فطلق واحدة مبهمة.
٢٦٩	حكم من اعتق عبداً مبهمًا وله مماليك عدة.
٢٧١	الحكم فيما لو ولدت توأمين: حيًا وميتًا.
٢٧٣	الحكم فيما لو أشكل السابق عتقه.
٢٧٣	القرعة بين النساء إذا أراد الزوج سفراً.
٢٧٤	القرعة في الشراء والبيع.
٢٧٤	القرعة بين المتشاحّين في الأذان.
٢٧٥	الحكم فيمن تزوج على عبد من عبيده.
٢٧٥	الحكم فيما إذا ادّعى العبد أكثر من واحد وأقام كل بينة.
٢٧٩	الأدلة على القسم بين المدعيين إذا تساوت الأيدي.
٢٨١	الفهرس.


القاهرة ٤ ش العرب من الأربعين - جسر السويس
محطة الجراج خلف سنترال النزهة
ت: ٢٩٩٩٥٣٧ - ٠١٠٦٦٩٥٧٤٢/ فاكس: ٢٩٧٨٤٧٤


دار الحديث
طبع. نشر. توزيع


دار الحديث
طبع. نشر. توزيع



الطرق الحكمية
في السياسة الشرعية